وقاية الرواية في مسائل الهداية

للإمام العلامة
تاج الشريعة محمود ابن صدر الشريعة الأكبر أحمد المحبوبي
المتوفى سنة ٦٧٣هـ رحمه الله تعالى

ومعه

إصلاح الوقاية

للإمام العلامة شيخ الإسلام
ابن كمال باشا
شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا الوزير
المتوفى سنة ٩٤٠هـ رحمه الله تعالى

يطبع لأول مرة
وبهامشه حواش مفيدة منتقاة مما كتبه ابن كمال باشا في (الإيضاح) ومنهوانه

حققه وعلق عليه
المعتصم بالله ابن الشيخ أحمد ليلا

المجلد الثاني

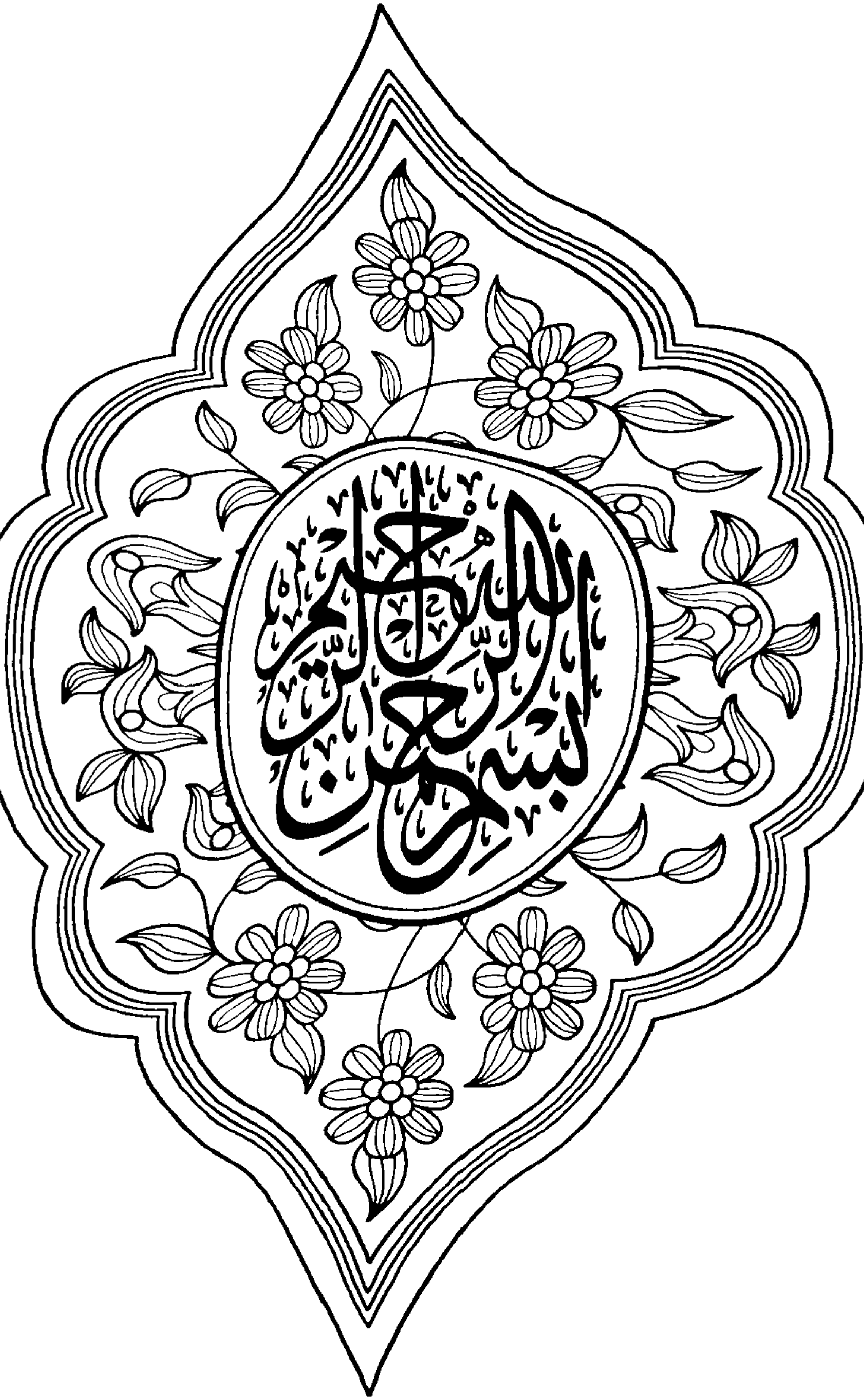
دار المنهاج القويم

وقاية الرواية في مسائل الهداية

ومعه

إصلاح الوقاية

٢


بسم الله الرحمن الرحيم

وِقَايَةُ الرِّوَايَةِ فِي مَسَائِلِ الهِدَايَةِ

لِلإِمَامِ العَلَّامَةِ

تَاجِ الشَّرِيعَةِ مَحْمُودِ ابْنِ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ الأَكْبَرِ أَحْمَدَ المَحْبُوبِيِّ

المتوفى سنة ٦٧٣ هـ رحمه الله تعالى

وَمَعَهُ

إِصْلَاحُ الوِقَايَةِ

لِلإِمَامِ العَلَّامَةِ شَيْخِ الإِسْلَامِ

ابْنِ كَمَالٍ بَاشَا

شَمْسِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ كَمَالٍ بَاشَا الوَزِيرِ

المتوفى سنة ٩٤٠ هـ رحمه الله تعالى

يُطبع لأوّل مرّة

وبهامشه حواشٍ مفيدةٌ منتقاةٌ ممّا كتبه ابن كمال باشا في (الإيضاح) ومنهوّاته

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

المعتصم بالله ابن الشيخ أحمد ليلا

المُجَلَّدُ الثَّانِي

الجهاد - اللقيط - اللقطة - الآبق - المفقود - الشركة - الوقف - البيـــع - الصـرف - الكفالة - الحوالة - القضاء - الشهادات والرجوع عنها - الوكالة
الدعوى - الإقرار - الصلح - المضاربة - الوديعة - العارية - الهبة - الإجارة - المكاتب - الولاء - الإكراه - الحجر - المأذون - الغـصب - الشفعة - القسمة
المزارعة - المساقاة - الذبائح - الأضحية - الكراهيـة - إحياء الموات - الأشربة - الصيد - الرهن - الجنايات - الديات - المعاقل - الوصايا - الخنـثى

دَارُ المِنْهَاجِ القَوِيمِ

عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ

دار المنهاج القويم

عِلمٌ يُنتَفَعُ بِهِ

الطَّبعَةُ الأُولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

دار المنهاج القويم للنشر والتوزيع

لصاحبها براء فاروق كريم

وفقه الله تعالى

الجمهورية العربية السورية

دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الشلاح

هاتف : 2235402 - فاكس : 2242340 - ص.ب : 31446

جوال : 00963944272501 - العلاقات العامة : 00963947320948

عضو في الاتحاد العام للناشرين العرب - عضو في اتحاد الناشرين السوريين

الرقم المعياري الدولي

ISBN : 978-9933-609-84-9

9 789933 609849

Email : darminhagkawem@hotmail.com

Email : darminhagkawem@gmail.com

﴿كتابُ الجِهادِ﴾

هو فَرْضُ كِفايةٍ بَدْأً: إنْ قامَ بِهِ بعضٌ سَقَطَ عنِ الباقِينَ، وإنْ تَرَكُوا أَثِمُوا. لا على صَبيٍّ، وعَبْدٍ، وامرأةٍ، وأَعمَى، ومُقعَدٍ، وأَقطَعَ.

وفَرْضُ عَيْنٍ إنْ هَجَمُوا، فتَخرُجُ الـمَرأةُ والعبدُ بلا إذنٍ.

وكُرِهَ الـجُعْلُ معَ فَيْءٍ، وبدونِهِ لا.

﴿كتابُ الجِهادِ﴾

هو بَذْلُ الوُسْعِ في القِتالِ في سَبيلِ اللهِ، مُباشَرةً أو مُعاوَنةً.

هو فَرْضُ كِفايةٍ بَدْأً: إنْ قامَ بِهِ بعضٌ سَقَطَ عنِ الباقِينَ، وإنْ تُرِكَ(١) أَثِمُوا. لا على صَبيٍّ، وعَبْدٍ، وامرأةٍ، وأَعمَى، ومُقعَدٍ، وأَقطَعَ.

وفَرْضُ عَيْنٍ إنْ هَجَمُوا، فتَخرُجُ المَرأةُ والعبدُ بلا إذنٍ.

وكُرِهَ الـجُعْلُ معَ فَيْءٍ، وبدونِهِ لا.

* * *

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((وإثْمُهُم على تَقديرِ تَرْكِهِ مُطلَقاً، لا تَرْكِهِم خاصَّةً، حتَّى لو قامَ بِهِ غيرُهُم مِنَ العَبيدِ والنِّسوانِ سَقَطَ الإثمُ عنهُم، ولذلكَ قالَ: ((إنْ تُرِكَ أَثِمُوا)) ولم يَقُلْ: ((إنْ تَرَكُوا أَثِمُوا)))) اهـ.

[بابٌ في كيفيَّـةِ القتالِ]

فإنْ حُوصِرُوا دُعُوا إلى الإسلامِ، فإنْ أَبوا فإلى الجِزْيةِ، فإنْ قَبِلُوا فلهم ما لَنا، وعليهِم ما علينا.

ولا يُقاتَلُ مَن لم تَبْلُغْهُ الدَّعْوةُ، ونُدِبَتْ لـمَن بَلَغَتْهُ.

فإنْ أَبوا حُورِبُوا بمَنْجَنيقٍ وتَحريقٍ وتَغريقٍ ورَمْيٍ ولو معَهُم مُسلِمٌ أو تَترَّسُوا بهِ بنيَّتِهِم، لا بنيَّتِهِ، وقَطْعِ شَجَرٍ، وإفسادِ زَرْعٍ.

بلا غَدْرٍ، وغُلُولٍ، ومُثْلَةٍ، وقَتْلِ غَيْرِ مُكلَّفٍ، وشَيْخٍ فانٍ، وأَعمَى، ومُقْعَدٍ، وامرأةٍ إلَّا مَلِكةً أو مُقاتِلاً منهُم، أو ذا مالٍ يَـحُثُّ بهِ، أو رَأيٍ في الحربِ، وأبٍ كافرٍ بَدْأً ....

[بابٌ في كيفيَّـةِ القتالِ]

وإنْ حُوصِرُوا دُعُوا إلى الإسلامِ، فإنْ أَبوا فإلى الجِزْيةِ، فإنْ قَبِلُوا فلهُم ما لَنا، وعليهِم ما علينا.

ولا يُقاتَلُ مَن لم تَبْلُغْهُ الدَّعْوةُ، ونُدِبَتْ لـمَن بَلَغَتْهُ.

فإنْ أَبَوا حُورِبُوا بمَنْجَنيقٍ وتَحريقٍ وتَغريقٍ ورَمْيٍ ولو تَترَّسُوا بمُسلِمٍ بنيَّتِهِم، لا بنيَّتِهِ، وقَطْعِ شَجَرٍ، وإفسادِ زَرْعٍ.

بلا غَدْرٍ[1]، ولا مُثْلَةٍ، وقَتْلِ غَيْرِ مُكلَّفٍ، وشَيْخٍ فانٍ، وأَعمَى، ومُقْعَدٍ، وامرأةٍ إلَّا مَـلِكةً أو مُقاتِلاً منهُم، أو مُعِـيْناً بالمالِ أو الرَّأيِ[2] والاحتِـيالِ، وأبٍ كافرٍ بَدْأً،

---

(١) قالَ في مِنهُوَّاتِهِ: ((لم يَذكُرِ الغُلُولَ؛ لأنَّ تَعلُّقَهُ بالـمَغنَمِ، فافهَمْ. اهـ مِنهُ)).

(٢) في "د" و"ك": ((معيناً بالرأي)) بدل ((معيناً بالمال أو الرأي)).

فيَقتُلَهُ غيرُ ابنِه، وإخراجِ مُصحَفٍ وامرأةٍ إلَّا في جَيْشٍ يُؤمَنُ عليهِ.

فيقتُلَهُ[1] غيرُ ابنِهِ، وإخراجِ مُصحَفٍ وامرأةٍ إلَّا في جَيْشٍ يُؤمَنُ عليهِ.

* * *

---

(١) بالنَّصبِ، أي: لأنْ يَقتُلَهُ غيرُ ابنِهِ، فالفعلُ المُضارعُ يَنْتَصِبُ بـ: ((أنْ)) مُقدَّرةً بعدَ الفاءِ إذا كانَ ما قَبْلَها سَبَباً لِما بعدَها بعدَ عِدَّةِ أشياءَ، منها: النَّفيُ، فيَنبغي أنْ يَصيرَ إباءُ الابنِ عن قَتْلِ أبيْهِ على وجهٍ يَتضمَّنُ السَّبَبِيَّةَ لقتلِ غيرِهِ أباهُ بأنْ يَشغَلَهُ ويُلبِثَهُ إلى أنْ يَجِيءَ آخَرُ فيَقتُلَهُ. أُشيرَ إلى هذا في عبارةِ "الهدايةِ" القائلةِ: ((فإنْ أَدرَكَهُ امتَنَعَ عليهِ حتَّى يَقتُلَهُ غيرُهُ))، حيثُ قالَ: ((عليهِ)) دونَ ((عنهُ)). كذا في "إيضاحِ الإصلاحِ".

[بابُ الـمُوادَعةِ ومَن يجوزُ أمانُهُ]

وصُولِـحُوا إنْ خَيْراً، ولو منهُم مالٌ إنْ لنا بهِ حاجةٌ، ونُبِذَ إنْ هو أنفعَ فقُوتِلُوا، وقبْلَ نَبْذٍ لو خانُوا بَدْأً.

وصُولِحَ الـمُرتَدُّ بلا مالٍ، ولا رَدَّ إنْ أَخَذْنا.

ولا يُباعُ سِلاحٌ وخَيْلٌ وحَديدٌ منهُم ولو بعدَ صُلْحٍ.

وصَحَّ أمانُ حُرٍّ وحُرَّةٍ، فإنْ كانَ شَرّاً نُبِذَ وأُدِّبَ.

[بابُ الـمُوادَعةِ ومَن يجوزُ أمانُهُ]

وصُولِحُوا إنْ خَيْراً ولو منهُم مالٌ إنْ لنا بهِ حاجةٌ، ونُبِذَ إنْ هو أَنفَعَ فقُوتِلُوا، وقَبْلَ نَبْذٍ لو خانُوا[1].

وصُولِحَ المُرتَدُّ بلا مالٍ، ولا رَدَّ إنْ أُخِذَ.

ولا يُباعُ سِلاحٌ وخَيْلٌ[2] وحَديدٌ منهُم ولو بعدَ صُلْحٍ.

وصَحَّ أمانُ حُرٍّ وحُرَّةٍ، فإنْ[3] كانَ شَرّاً نُبِذَ وأُدِّبَ.

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((بَدْأً))؛ لعدمِ الحاجةِ إليهِ؛ فإنَّ خِيانتَهُم لا تَتحقَّقُ بدونِهِ)) اهـ.

(٢) ((وخيل)) ساقطٌ من "ح".

(٣) في "ت": ((وإن)).

ولَغَا أمانُ ذِمِّيٍّ، وأسيرٍ، وتاجرٍ معَهُم، ومَن أسلَمَ ثَمَّةَ ولم يُهاجِرْ، وصَبيٍّ وعَبْدٍ إلَّا مَأْذُونَيْنِ، ومجنونٍ.

ولَغَا أمانُ الذِّمِّيِّ، ومُسلِمٍ في دارِهِم[1]، ومجنونٍ، وصَبيٍّ وعَبْدٍ إلَّا مَأْذُونَيْنِ.

* * *

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((أسيراً كانَ، أو تاجراً، أو مَن أسلَمَ ثَمَّةَ ولم يُهاجِرْ)) اهـ.

﴿بابُ الـمَغنَمِ وقِسْمتِهِ﴾

قَسَمَ الإمامُ بينَ الـجَيْشِ ما فُتِحَ عَنْوةً، أو أَقرَّ أهلَهُ عليهِ بجِزْيةٍ وخَراجٍ.

وقَتَلَ الأُسارى، أوِ استَرَقَّهُم، أو تَركَهُم أحراراً ذِمَّـةً لنا.

ونُفِيَ مَنُّهُم، وفِداؤُهُم، ورَدُّهُم إلى دارِهِم، وعَقْرُ دابَّةٍ شَقَّ نَقْلُها ـ وذُبِحتْ وحُرِقتْ ـ، وقِسْمةُ مَغنَمٍ ثَمَّةَ إلَّا إيْداعاً، فيُرَدُّ هنا ويُقسَمُ.

والرِّدْءُ ومَدَدٌ لَحِقَهُم ثَمَّةَ كمُقاتِلٍ فيهِ، لا سُوْقيٌّ لم يُقاتِلْ، ولا مَن ماتَ ثَمَّةَ.

﴿بابُ الـمَغنَمِ وقِسْمتِهِ﴾

قَسَمَ الإمامُ بينَ الـجَيْشِ ما فُتِحَ عَنْوةً، أو أَقرَّ أهلَهُ عليهِ بجِزْيةٍ وخَراجٍ[١].

وقَتَلَ الأَسرى[٢]، أوِ استَرَقَّهُم، أو تَركَهُم أحراراً ذِمَّـةً لنا.

ونُفِيَ مَنُّهُم، وفِداؤُهُم[٣]، وعَقْرُ دابَّـةٍ شَقَّ نَقْلُها ـ وذُبِحَتْ وحُرِقَتْ ـ، وقِسْمةُ مَغنَمٍ ثَمَّةَ إلَّا إيْداعاً، فيُرَدُّ هُنا ويُقسَمُ.

والرِّدْءُ ومَدَدٌ لَـحِقَهُم كمُقاتِلٍ فيهِ، لا سُوْقيٌّ لم يُقاتِلْ، ولا مَن ماتَ ثَمَّةَ.

---

(١) في "ح": ((أو خراج)).

(٢) في "ف": ((الأسارى)). وفي "ت" زيادة: ((إن لم يسلموا))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((ثُمَّ إنَّهُ عُلِمَ مِن نَفيِ الـمَنِّ والفِداءِ نَفْيُ رَدِّهِم إلى دارِهِم بطريقِ الدَّلالةِ، فلا حاجةَ إلى ذِكْرِهِ، ولذلكَ تَرَكَهُ)) اهـ.

ويُورَثُ قِسْطُ مَن ماتَ هُنا.

وحَلَّ لنا ثَمَّةَ طَعامٌ، وعَلَفٌ، وحَطَبٌ، ودُهْنٌ، وسِلاحٌ بهِ حاجةٌ بلا قِسْمةٍ، لا بعدَ الـخُرُوجِ منها، ولا بَيْعُها وتَـمَوُّلُـها، ورُدَّ الفَضلُ إلى الـمَغنَمِ.

ومَن أَسلَمَ ثَمَّةَ عَصَمَ نَفْسَهُ، وطِفْلَهُ، ومالاً معَهُ، أو أَودَعَهُ معصوماً، لا وَلَدَهُ كَبيراً، وعِرْسَهُ، وحَـمْلَها، وعَقارَهُ، وعَبْدَهُ مُقاتِلاً، ومالَهُ معَ حَربيٍّ بغَصْبٍ أو وديعةٍ.

ويُورَثُ قِسْطُ مَن ماتَ هُنا.

وحَلَّ لنا ثَمَّةَ طَعامٌ، وعَلَفٌ، وحَطَبٌ، ودُهْنٌ، وسِلاحٌ بهِ حاجةٌ بلا قِسْمةٍ، لا بعدَ الـخُرُوجِ منها، ولا بَيْعُها وتَـمَوُّلُـها، ورُدَّ الفَضْلُ إلى الـمَغنَمِ.

و(١)مَن أَسلَمَ ثَمَّةَ أَحرَزَ(٢) نَفْسَهُ، وطِفْلَهُ، ومالاً معَهُ، أو أَودَعَهُ(٣) مُحرِزاً(٤)، لا وَلَدَهُ كَبيراً، وعِرْسَهُ، وحَمْلَها، وعَقارَهُ، وعَبْدَهُ مُقاتِلاً، ومالَهُ معَ حَربيٍّ بغَصْبٍ أو وديعةٍ.

---

(١) الواو ليست في "د" و"ك".

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((إنَّما قالَ: ((أَحرَزَ)) ولم يَقُلْ: ((عَصَمَ))؛ لأنَّ مَن أَسلَمَ في دارِ الحربِ ولم يَخرُجْ إلى دارِ الإسلامِ لا يَكونُ مَعْصُوماً عندَ "أبي حَنيفةَ"، ويَكونُ مُحرَزاً، صَرَّحَ بذلكَ في "الهدايةِ")) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((لم يُفرِّقْ "تاجُ الشَّريعةِ" بينَ المُحرَزِ والمَعْصُومِ. اهـ مِنهُ)).

(٣) في "د" و"ك": ((وأودعه)).

(٤) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((إنَّما قالَ: ((مُحرِزاً)) دونَ ((مَعْصُوماً))؛ ليَتناوَلَ المُسلِمَ ثَمَّةَ)) اهـ.

ويُعتبَرُ وَقْتُ الـمُجاوَزةِ، فمَن دَخَلَ دارَهُم فارساً فنَفَقَ فَرَسُهُ فلَهُ سَهْمانِ سَهْمُ فارسٍ، ومَن دَخَلَ راجلاً فشَرَى فَرَساً فلهُ سَهْمٌ سَهْمُ راجِلٍ.

ولا يُسهَمُ إلَّا لفَرَسٍ، ولا لعبدٍ، وصَبيٍّ، وامرأةٍ، وذِمِّيٍّ، ورُضِخ لـهُم.

والـخُمُسُ للمِسكِينِ واليتيمِ وابنِ السَّبيلِ، وقُدِّمَ فُقَراءُ ذَوي القُرْبى عليهِم، ولا شيءَ لغَنيِّهِم. وذِكْرُهُ تعالى للتَّبرُّكِ، وسَهْمُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَط بمَوْتِهِ كالصَّفِيِّ.

ومَن دَخَلَ دارَهُم فأَغارَ خُمِّسَ إلَّا مَن لا مَنَعةَ لهُ ولا إذنَ.

ويُعتبَرُ[1] وَقْتُ الـمُجاوَزةُ، فمَن دَخَلَ دارَهُم فارساً فنَفَقَ فَرَسُهُ فلهُ سَهْمانِ سَهْمُ فارسٍ، ومَن دَخَلَ راجلاً فمَلَكَ فَرَساً فلهُ سَهْمٌ سَهْمُ[2] راجِلٍ.

ولا يُسهَمُ[3] إلَّا لفَرَسٍ، ولا لمملوكٍ[4]، وصَبيٍّ، وامرأةٍ، وذِمِّيٍّ، ورُضِخ لـهُم.

والـخُمُسُ للمِسكِينِ واليتيمِ وابنِ السَّبيلِ، وقُدِّمَ فُقَراءُ ذَوي القُرْبى عليهِم، ولا شيءَ لغَنيِّهِم، وذِكْرُهُ تعالى للتَّبرُّكِ، وسَهْمُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقطَ بمَوْتِهِ كالصَّفِيِّ.

ومَن دَخَلَ دارَهُم فأَغارَ[5] خُمِّسَ إلَّا مَن لا مَنَعةَ لهُ ولا إذنَ.

---

(١) في "د" و"ك": ((فيعتبر)).

(٢) في "د" و"ك" و"ح": ((فله سهمُ راجلٍ))، ومثله في بعض نسخ "شرح الوقاية".

(٣) في "د" و"ك": ((ولا سهم)).

(٤) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((العبدِ))؛ لعدمِ شُمُولِ الـمُكاتَبِ على ما أَفصَحَ عنهُ "صاحبُ الهدايةِ": ((والـمُكاتَبُ بمَنزِلةِ العبدِ)))) اهـ.

(٥) في "ف": ((وأغار)).

وللإمامِ أنْ يُنفِّلَ وَقْتَ القتالِ حَثّـاً فيقولَ: ((مَن قَتَلَ قَتيلاً فلهُ سَلَبُهُ))، أو لسَرِيَّـةٍ: ((جَعَلْتُ لكُم الرُّبُعَ بعدَ الـخُمُسِ))، لا بعدَ الإحرازِ هنا إلّا مِنَ الـخُمُسِ.

وسَلَبُهُ: ما معَهُ حتَّى مَركَبُهُ وما عليهِ. وهو للكُلِّ إنْ لم يُنفِّلْ.

وللإمامِ أنْ يُنفِّلَ وَقْتَ القتالِ حَثّـاً، فيقولَ: ((مَن قَتَلَ قَتيلاً فلهُ سَلَبُهُ))، أو لسَرِيَّـةٍ: ((جَعَلْتُ لكُمُ الرُّبُعَ مَثَلاً بعدَ الخُمُسِ))، لا بعدَ الإحرازِ هُنا إلّا مِنَ الخُمُسِ.

وسَلَبُهُ: ما معَهُ حتَّى مَركَبُهُ وما عليهِ. وهو للكُلِّ إنْ لم يُنفِّلْ.

* * *

﴿بابُ استِيلاءِ الكُفَّارِ﴾

إذا سَبَى بعضُهُم بعضاً وأَخَذُوا مالَـهُم أو بَعيراً نَـدَّ إليهِم، أو غَلَبُوا على مالِنا وأحرَزُوهُ بدارِهِم مَلَكُوهُ، لا حُرَّنا، ومُدبَّرَنا، وأُمَّ وَلَدِنا، ومُكاتَـبَنا، وعَبْدَنا آبِقاً وإنْ أَخَذُوهُ.

ونَملِكُ بالغَلَبةِ حُرَّهُم، وما هو مَلْكُهُم.

﴿بابُ استِيلاءِ الكُفَّارِ[١]﴾

إذا[٢] غَلَبُوا على مالِنا وأَحرَزُوهُ[٣] بدارِهِم، أو سَبَى بعضُهُم بعضاً وأَخَذُوا مالَـهُم مَلَكُوهُ، وبَعيرَنا[٤] نَـدَّ إليهِم فأَخَذُوهُ، لا حُرَّنا، ومُدبَّرَنا، وأُمَّ وَلَدِنا، ومُكاتَـبَنا، وعَبْدَنا فيها آبِقاً وإنْ أَخَذُوهُ، فلو أَبَـقَ عَبْدٌ[٥] بمَتاعٍ فأَخَذَهُما الكُفَّارُ[٦] فشَراهُما منهُم رَجُلٌ أُخِذَ العبدُ مَـجَّاناً، وغَيْرُهُ[٧] بالثَّمَنِ.

ونَملِكُ بالغَلَبةِ حُرَّهُم، وما هو مَلْكُهُم.

---

(١) هذا الباب ساقطٌ من "ك" برُمَّتِهِ.

(٢) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((غَيَّرَ ترتيبَ "تاجِ الشَّريعةِ" وأصابَ كما لا يَخفَى. اهـ مِنهُ)).

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((شَرْطُ الإحرازِ بالدَّارِ مخصوصٌ بالمسألةِ الأُولى على ما أَفصَحَ عنهُ "صاحبُ الهِدايةِ"، ولذلكَ قَدَّمَها)) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((فيهِ رَدٌّ لـ"تاجِ الشَّريعةِ"؛ فإنَّهُ لو أُخِّرَتْ ـ كما وَقَعَ في "الوِقايةِ" ـ لتُوُهِّمَ تَعلُّقُ الشَّرْطِ بها. اهـ مِنهُ)).

(٤) ((وبعيرَنا)) بالنَّصب عطفاً على الهاء في قوله: ((ملكوه)).

(٥) ((عبد)) ساقطٌ من "ح" و"آ".

(٦) ((فأخذهما الكفار)) من الشَّرح في "آ".

(٧) ((وغيره)) ساقطٌ من "ح".

ومَن وَجَدَ مِنَّـا مالَهُ أَخَذَهُ بلا شيءٍ إنْ لم يُقسَمْ، وبالقِيْمةِ إنْ قُسِمَ، وبالثَّمَنِ إنْ شَراهُ منهُم تاجرٌ وإنْ أَخذَ أَرْشَ عَيْنِهِ مَفْقوءةً.

فإنْ أُسِرَ عَبْدٌ فبِيْعَ، ثُمَّ كذا، فللمُشتري الأوَّلِ أَخْذُهُ مِنَ الثَّاني بثَمَنِهِ، ثُمَّ لسَيِّدِهِ أَخْذُهُ منهُ بالثَّمَنَينِ، وقَبْلَ أخذِ الأوَّلِ لا، فلو أَبَقَ بمَتاعٍ فشَراهُما منهُم رَجُلٌ أُخِذَ العبدُ مَـجَّاناً، وغَيْرُهُ بالثَّمَنِ.

وعَتَقَ عَبْدٌ مُسلِمٌ شَراهُ مُستأمِنٌ هُنا وأَدخلَهُ دارَهُم، كعَبْدٍ لـهُم أَسلَمَ ثَمَّةَ فجاءَنا أو ظَهَرْنا عليهِم.

ومَن وَجَدَ مِنَّـا مالَهُ أَخَذَهُ بلا شيءٍ إنْ لم يُقسَمْ، وبالقِيْمةِ إنْ قُسِمَ، وبالثَّمَنِ إنْ شَراهُ منهُم تاجرٌ به[1]، وبقِيمةِ العَرَضِ إنِ اشتَراهُ بهِ، وبقِيْمتِهِ إنْ وُهِبَ لهُ.

وإنْ أُسِرَ عَبْدٌ فبِيْعَ، ثُمَّ كذا، فللمُشتري الأوَّلِ أَخْذُهُ مِنَ الثَّاني بثَمَنِهِ، ثُمَّ لسَيِّدِهِ أَخْذُهُ منهُ بالثَّمَنَينِ، وقَبْلَ أخذِ الأوَّلِ لا، ولا يَحُطُّ[2] بأَرْشِ عَيْنِهِ[3] شيئاً.

وعَتَقَ عَبْدٌ مُسلِمٌ شَراهُ مُستأمِنٌ هُنا وأَدخلَهُ دارَهُم، كعَبْدٍ لـهُم أَسلَمَ ثَمَّةَ فجاءَنا أو ظَهَرْنا عليهِم.

* * *

---

(١) ((به)) ساقطةٌ من "د" و"ك" و"ف".

(٢) قالَ في مِنهُوَّاتِهِ: ((أَخَّرَهُ عن مَوضِعٍ أورَدَهُ فيهِ "تاجُ الشَّريعةِ" وأصابَ؛ لِـما عَرَفْتَ أنَّ الضَّميرَ في ((عَيْنِهِ)) راجعٌ إلى المأسورِ. اهـ مِنهُ)).

(٣) قالَ في "الإصلاحِ" و"إيضاحِهِ": (((بعَيْنِهِ) أي: عَيْنِ العبدِ المأسورِ (شيئاً) إنْ فُقِئَتْ عَيْنُهُ في يدِ التَّاجرِ فأَخَذَ أَرْشَهُ، فالمالكُ القديمُ يَأخُذُ بكلِّ الثَّمَنِ إنْ شاءَ، ولا يَحُطُّ مِنَ الثَّمَنِ شيئاً بإزاءِ ما أَخَذَ مِنَ الأَرْشِ)) اهـ.

﴿بابُ الـمُستأمِنِ﴾

لا يَتعرَّضُ تاجرُنا ثَمَّةَ لدمِهم ومالِـهم إلَّا إذا أَخذَ مَلِكُهُم مالَهُ أو حَبَسَهُ، أو غيرُهُ بعِلْمِهِ.

وما أخرَجَهُ مَلَكَهُ مَلْكاً حَراماً، فيَتصدَّقُ بهِ.

فإنْ أدانَهُ حَربيٌّ أو أدانَ حَربيّاً أو غَصَبَ أحدُهُما مِنَ الآخَرَ وجاءَا هُنا لم يُقْضَ لأحدِهِما بشَيْءٍ، وكذا لو فَعَلَ ذلكَ حَرْبيَّانِ وجاءَا مُستأمِنَينِ، فإنْ جاءَا مُسلِمَينِ قُضِيَ بينَهُما بالدَّيْنِ، لا الغَصْبِ.

فإنْ قَتَلَ مُسلِمٌ مُستأمِنٌ مِثْلَهُ ثَمَّةَ عَمْداً أو خطأً وَدَى مِن مالِهِ، وكَفَّرَ للخَطَأِ،

﴿بابُ الـمُستأمِنِ﴾

لا يَتعرَّضُ تاجرُنا ثَمَّةَ[1] لدمِهم ومالِـهم إلَّا إذا أَخَذَ مَلِكُهُم مالَهُ أو حَبَسَهُ، أو غَيْرُهُ بعِلْمِهِ ولم يَنْهَهُ عنهُ.

وما أَخرَجَهُ مَلَكَهُ مَلْكاً حَراماً، فيَتصدَّقُ بهِ.

وإنْ أدانَهُ حَربيٌّ، أو أدانَ حَربيّاً، أو غَصَبَ أحدُهُما مِنَ الآخَرِ، وجاءَا هُنا لم يُقْضَ لأحدٍ بشيءٍ[2]، وكذا لو فَعَلَ ذلك حَرْبيانِ وجاءَا[3] مُستأمِنَينِ، وإنْ جاءَا مُسلِمَينِ قُضِيَ بينَهُما بالدَّيْنِ، لا الغَصْبِ.

وإنْ[4] قَتَلَ مُسلِمٌ مُستأمِنٌ مِثْلَهُ ثَمَّةَ عَمْداً أو خَطَأً وَدَى مِن مالِهِ، وكَفَّرَ للخَطَأِ،

---

(١) ((ثمة)) ساقطةٌ من "د" و"ك" و"ت".

(٢) في "د" و"ك" و"ت": ((لم يقض بشيء)).

(٣) في "ف": ((ولو فعل حربيان أو جاءا ... إلخ))، وهو تحريف.

(٤) في "آ": ((فإن)).

وفي الأَسيرَيْنِ كَفَّرَ فقطْ في الـخَطَأِ.

ولا يُمَكَّنُ حَربيٌّ هُنا سَنةً، وقيْلَ لهُ: ((إنْ أَقَمْتَ هُنا سَنةً أو شَهْراً نَضَعُ عليكَ الـجِزْيةَ))، فإنْ رَجَعَ قبْلَ ذلكَ، وإلَّا فهو ذِمِّيٌّ لا يُترَكُ أنْ يرجِعَ، كما لو اشتَرى أَرْضاً ووُضِعَ عليها خَراجُها، وعليهِ جِزْيةُ سَنةٍ مِن وَقْتِ وَضعِ الـخَراجِ، أو نَكَحَتْ حَربيَّـةٌ ذِمِّـيّاً هَهنا، وفي عكسِهِ لا.

فإنْ رَجَعَ الـمُستأمِنُ إلى دارِهِ حَلَّ دَمُهُ، فإنْ أُسِرَ أو ظُهِرَ عليهِم فقُتِلَ سَقَطَ دَيْنٌ كانَ لهُ على معصومٍ، وأُفِيْءَ وَديعةٌ لهُ عندَه، وإنْ ماتَ أو قُتِلَ بلا غَلَبةٍ عليهِم فهُما لوَرَثتِهِ.

وفي الأسيرَيْنِ كَفَّرَ فقطْ في الخَطَأِ.

ولا يُمَكَّنُ حَربيٌّ هُنا سَنةً، ويُقالُ لهُ: ((إنْ أَقَمْتَ هُنا سَنةً أو شَهْراً نَضَعُ عليكَ الـجِزْيةَ))، فإنْ رَجَعَ قبْلَ ذلكَ، وإلَّا فهو ذِمِّيٌّ لا يُترَكُ أنْ يَرجِعَ، كما لو اشتَرى أرضاً ووُضِعَ عليها خَراجُها، وعليهِ جِزْيةُ سَنةٍ مُستقبَلةٍ مِن وَقْتِ وَضعِ الـخَراجِ، أو نَكَحَتْ حَربيَّـةٌ ذِمِّـيّاً هَهنا[1]، وفي عكسِهِ لا.

وإنْ رَجَعَ المُستأمِنُ إلى دارِهِ حَلَّ دَمُهُ، فإنْ أُسِرَ، أو ظُهِرَ عليهِم فقُتِلَ سَقَطَ دَيْنٌ كانَ لهُ على معصومٍ، وأُفِيْءَ وَديعةٌ لهُ[2] عندَهُ، وإنْ ماتَ أو قُتِلَ بلا غَلَبةٍ عليهِم فهُما[3] لوَرَثتِهِ.

---

(١) في "د" و"ك": ((هنا)).

(٢) ((له)) ساقطٌ من "آ".

(٣) في "ت" و"ح": ((فيهما)) وهو تحريف.

حَرْبِيٌّ هنا ولهُ ثَمَّةَ عِرْسٌ وأولادٌ ووَديعةٌ معَ معصومٍ وغيرِهِ، فأَسلَمَ ثُمَّ ظُهِرَ عليهِم فكُلُّهُ فَيْءٌ، وإنْ أَسلَمَ ثَمَّةَ فجاءَ وظُهِرَ عليهِم فطِفْلُهُ حُرٌّ مُسلِمٌ، ووَديعتُهُ معَ معصومٍ لهُ، وغَيْرُهُ فَيْءٌ.

ومَن أَسلَمَ ثَمَّةَ ولهُ وَرَثةٌ هُنالِكَ فقَتَلَهُ مُسلِمٌ فلا شيءَ عليهِ إلَّا كَفَّارةٌ في الـخَطَأ.

وأَخَذَ الإمامُ دِيَـةَ مُسلِمٍ لا وَليَّ لهُ، ومُستأمِنٍ أَسلَمَ هنا مِن عاقلةِ قاتلِهِ خَطَأً، وقَتَلَ أو أَخَذَ الدِّيَـةَ في عَمْدٍ، ولا يَعفُو.

حَرْبِيٌّ هُنا لهُ ثَمَّةَ عِرْسٌ وأولادٌ ووَديعةٌ معَ معصومٍ وغيرِهِ، فأَسلَمَ ثُمَّ ظُهِرَ عليهِم فكُلُّهُ فَيْءٌ، وإنْ أَسلَمَ ثَمَّةَ فجاءَ وظُهِرَ[1] فطِفْلُهُ حُرٌّ مُسلِمٌ، ووَديعتُهُ معَ معصومٍ لهُ، وغَيْرُهُ فَيْءٌ.

ومَن أَسلَمَ ثَمَّةَ ولهُ وَرَثةٌ هُنالِكَ، فقَتَلَهُ مُسلِمٌ فلا شيءَ عليهِ إلَّا كَفَّارةُ الـخَطَأِ.

وأَخَذَ الإمامُ دِيَـةَ مُسلِمٍ لا وَليَّ لهُ، ومُستأمِنٍ أَسلَمَ هُنا مِن[2] عاقلةِ قاتلِهِ خَطَأً، وقَتَلَ أو أَخَذَ الدِّيَـةَ في عَمْدٍ، ولا يَعفُو.

* * *

---

(١) في "ح": ((فظهر)).

(٢) ((من)) ساقطة من "ت" و"ح".

﴿بابُ الوَظائفِ﴾

أرضُ العَرَبِ، وما أَسلَمَ أهلُهُ، أو فُتِحَ عَنوةً وقُسِمَ بينَ جَيْشِنا، والبَصرةُ عُشْرِيَّـةٌ.

والسَّوادُ، وما فُتِحَ عَنْوةً وأُقِرَّ أهلُهُ عليهِ، أو صالَـحَهُم خَراجيَّةٌ.

ومَواتٌ أُحيِيَ يُعتبَرُ بقُرْبِهِ.

وخَراجٌ وَضَعَهُ "عُمَرُ" رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ على السَّوادِ لكُلِّ جَرِيْبٍ يَبلُغُهُ الماءُ صاعٌ مِن بُـرٍّ أو شَعيرٍ ودِرهَمٌ، ولـجَرِيْبِ الرَّطْبةِ خَمْسةُ دَراهِمَ، ولـجَرِيْبِ الكَرْمِ أو النَّخْلِ مُتَّصِلةً ضِعْفُها، ولِـما سِواهُ كزَعْفَرانٍ وبُستانٍ ما يُطِيْقُ.

﴿بابُ الوَظائفِ﴾

أرضُ العَرَبِ، وما أَسلَمَ أهلُهُ، أو فُتِحَ عَنْوةً وقُسِمَ بينَ جَيْشِنا، والبَصْرةُ عُشْرِيَّـةٌ.

والسَّوادُ، وما فُتِحَ عَنْوةً(١)، أو صالَـحَهُم خَراجيَّـةٌ.

ومَواتٌ أُحْيِيَ يُعتبَرُ بقُرْبِهِ.

وخَراجٌ وَضَعَهُ "عُمَرُ" رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ على السَّوادِ لكُلِّ جَرِيْبٍ يَبلُغُهُ الماءُ صاعٌ مِن بُـرٍّ أو شَعيرٍ ودِرهَمٌ، ولجَرِيْبِ الرَّطْبةِ خَمْسةُ دَراهِمَ، ولجَرِيْبِ الكَرْمِ أو النَّخْلِ مُتَّصِلةً ضِعْفُها، ولِـما سِواهُ كزَعْفَرانٍ وبستانٍ ما يُطِيْقُ.

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((إنَّما لم يَذكُرْ تَقريرَ أهلِهِ عليهِ؛ لأنَّهُ ليسَ بشرطٍ في كونِها خَراجيَّـةً، وإنَّما الشَّرْطُ عَدَمُ قِسْمتِها بينَ الغانمِينَ، صَرَّحَ بذلكَ في "شرحِ الطَّحاويِّ". ومَكَّةُ مخصوصةٌ مِنَ الـحُكْمِ المذكورِ)) اهـ.

ونِصْفُ الخارجِ غايةُ الطَّاقةِ، ونَقَصَ إنْ لم تُطِقْ وَظيفتَها، ولا يُزادُ إنْ أطاقَتْ عندَ "أبي يوسفَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وجازَ عندَ "مُحمَّدٍ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ولا خَراجَ لوِ انقَطَعَ الماءُ عن أرضِهِ، أو غَلَبَ عليها، أو أصابَ الزَّرْعَ آفَةٌ. ويجبُ إنْ عَطَّلَها مالكُها، ويَبقَى إنْ أَسلَمَ المالكُ أو شَراها مُسلِمٌ، ولا عُشْرَ في خارجِ أرضِهِ.

ويَتكرَّرُ العُشْرُ بتَكرُّرِ الخارجِ.

ونِصْفُ الخارجِ[1] غايةُ الطَّاقةِ، ونَقَصَ إنْ لم تُطِقْ وَظيفتَها، ولا يُزادُ[2] إنْ أَطاقَتْ عندَ "أبي يوسفَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وجازَ عندَ "مُحمَّدٍ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ولا خَراجَ لوِ انقَطَعَ الماءُ عن أرضِهِ، أو غَلَبَ عليها، أو أصابَ الزَّرْعَ آفَةٌ. ويجبُ إنْ عَطَّلَها مالكُها، ويَبقَى إنْ أَسلَمَ المالكُ أو شَراها مُسلِمٌ، ولا عُشْرَ في خارجِ[3] أرضِهِ.

ويَتكرَّرُ العُشْرُ بتَكرارِ الخارجِ.

* * *

---

(١) في "ح": ((الخراج))، وهو تحريف.

(٢) ((لا يزاد)) ساقطٌ من "ح".

(٣) في "ح": ((خراج))، وهو تحريف.

﴿فصلٌ﴾ [في الجِزيةِ]

الجِزيةُ: ما وُضِعَتْ بصُلْحٍ لا تُغيَّرُ.

وحينَ غُلِبُوا وأُقِرُّوا على أملاكِهِم تُوضَعُ على كِتابيٍّ ومجوسيٍّ ووَثَنيٍّ عَجَميٍّ ظَهَرَ غِناهُ، لكُلِّ سَنةٍ ثمانيةٌ وأربعُونَ دِرْهَماً، وعلى الـمُتوسِّطِ نِصْفُها، وعلى فَقيرٍ يَكسِبُ رُبُعُها.

لا على وَثَنيٍّ عَرَبيٍّ، فإنْ ظُهِرَ عليهِ فعِرْسُهُ وطِفْلُهُ فَيْءٌ، ولا مُرتَدٍّ، ولا يُقبَلُ منهما إلَّا الإسلامُ أو السَّيْفُ، ولا على راهِبٍ لا يُخالِطُ، وصَبيٍّ، وامرأةٍ، ومملوكٍ، ....

﴿فصلٌ﴾ [في الـجِزْيةِ]

الجِزْيةُ: ما وُضِعَتْ بصُلْحٍ[1] لا يَتغيَّرُ.

وحينَ غُلِبُوا وأُقِرُّوا على أملاكِهِم تُوضَعُ على كِتابيٍّ ومجوسيٍّ ووَثَنيٍّ عَجَميٍّ ظَهَرَ غِناهُ لكُلِّ سَنةٍ ثمانيةٌ وأربعُونَ دِرْهَماً، وعلى المُتوسِّطِ نِصْفُها، وعلى فَقيرٍ يَكسِبُ رُبُعُها.

لا على وَثَنيٍّ عَرَبيٍّ، فإنْ ظُهِرَ عليهِ فعِرْسُهُ وطِفْلُهُ فَيْءٌ، ولا مُرتَدٍّ، ولا يُقبَلُ منهُما إلَّا الإسلامُ والسَّيْفُ[2]، ولا على راهِبٍ لا يُخالِطُ، وصَبيٍّ، وامرأةٍ، ومملوكٍ،

---

(١) ((بصلح)) ساقطٌ من "د" و"ك" و"ح" و"آ".

(٢) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((لم يَقُلْ: ((أو السَّيْفُ)) ـ كما قالَ "صاحبُ الهِدايةِ" ـ؛ لأنَّ الـمَقامَ مَقامُ التَّشريكِ، وأداتُهُ ((الواوُ)) لا ((أو)). اهـ مِنهُ)).

وأَعمَى، وزَمِنٍ، وفَقيرٍ لا يَكسِبُ.

وتَسقُطُ بالموتِ والإسلامِ، وتَتداخَلُ بالتَّكرارِ.

ولا تُحْدَثُ بَيْعةٌ وكَنيسةٌ هُنا، ولـهُم إعادةُ الـمُنهدِمةِ.

ومُيِّزَ الذِّمِّيُّ في زِيِّـهِ ومَركَبِهِ وسَرْجِهِ وسِلاحِهِ، فلا يَركَبُ خَيْلاً، ولا يَعمَلُ بسِلاحٍ، ويُظهِرُ الكُسْتِيْجَ، ويَركَبُ على سَرْجٍ كإكافٍ.

ومُيِّـزَتْ نِساؤُهُم في الطَّريقِ والـحَمَّامِ.

وأَعمَى[1]، وزَمِنٍ، وفَقيرٍ لا يَكسِبُ[2].

وتَسقُطُ بالموتِ والإسلامِ[3]، وتَتداخَلُ بالتَّكرُّرِ.

ولا تُحْدَثُ بَيْعةٌ وكَنيسةٌ هُنا، ولـهُم إعادةُ الـمُنْهدِمةِ.

ومُيِّزَ الذِّمِّيُّ في زِيِّـهِ ومَركَبِهِ وسَرْجِهِ وسِلاحِهِ، فلا[4] يَركَبُ خَيْلاً، ولا يَعمَلُ بسِلاحٍ، ويُظهِرُ الكُسْتِيْجَ، ويَركَبُ على سَرْجٍ كإكافٍ.

ومُيِّـزَتْ نِساؤُهُم في الطَّريقِ والـحَمَّامِ.

---

(١) في "آ": ((وأعجمي))، وهو تحريف.

(٢) في "د" و"ك" و"ف": ((يكتسب)).

(٣) ((وتسقط بالموت والإسلام)) ساقطٌ من "ت".

(٤) في "ف": ((ولا)).

ويُعَلَّمُ على دُوْرِهِم؛ لئلا يُستغفَرَ لـهُم.

ونُقِضَ عَهْدُهُ إنْ غَلَبَ على مَوضِعٍ لـحَرْبِنا، أو لَـحِقَ بدارِهِم، وصارَ كمُرتَدٍّ في الـحُكْمِ بمَوْتِهِ بلَحاقِهِ ـ لكنْ لو أُسِرَ يُسترَقُّ، والـمُرتَدُّ يُقتَلُ ـ، لا إنِ امتَنَعَ عنِ الـجِزْيةِ، أو زَنَى بمُسلِمةٍ، أو قَـتَلَها، أو سَبَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ويُؤخَذُ مِن مالِ بالِغِي تَغْلَبيٍّ وتَغْلَبيَّـةٍ ضِعْفُ زَكاتِنا، ومِن مَوْلاهُ الجِزْيةُ والخَراجُ كمَوْلى القُرَشيِّ.

ومَصرِفُ الجِزْيةِ والخَراجِ ومالِ التَّغْلَبيِّ وهَدِيَّتِهِم للإمامِ، وما أُخِذَ منهُم بلا ....

ويُعَلَّمُ على دُوْرِهِم؛ كيلا يُستغفَرَ لـهُم.

ونُقِضَ عَهْدُهُ إنْ غَلَبَ على مَوضِعٍ لـحَرْبِنا، أو لَحِقَ بدارِهِم، وصارَ كمُرتَدٍّ في الـحُكْمِ بمَوْتِهِ بلَحاقِهِ[1] ـ لكنْ لو أُسِرَ يُسترَقُّ، والـمُرتَدُّ يُقتَلُ ـ، لا إنِ امتَنَعَ عنِ الـجِزْيةِ، أو زَنَى بمُسلِمةٍ، أو قَـتَلَها، أو سَبَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ويُؤخَذُ مِن مالِ بالِغِي تَغْلَبيٍّ[2] ضِعْفُ زَكاتِنا، ومِن مَوْلاهُ الـجِزْيةُ والـخَراجُ كمَوْلى القُرَيشيِّ[3].

ومَصرِفُ الجِزْيةِ والخَراجِ ومالِ التَّغْلَبيِّ وهَدِيَّتِهِم للإمامِ[4]، وما أُخِذَ منهُم بلا

---

(١) في "ف": ((بموته وبلحاقه)).

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((وتَغْلَبيَّـةٍ))؛ لأنَّهُ أرادَ بالتَّغْلَبيِّ ذلكَ الجِيْلَ، ذَكَراً كانَ أو أُنثى)) اهـ.

(٣) النِّسبةُ لقبيلةِ قُريشَ: قُرَشِيٌّ وقُرَيْشِيٌّ، والثَّاني هو القياسُ كما في "اللِّسان" مادة: (قرش).

(٤) ((للإمام)) ساقطٌ من "د" و"ك".

حَرْبِ مَصالِحُنا كسَدِّ ثَغْرٍ، وبِناءِ قَنْطَرةٍ وجِسْرٍ، وكِفايةِ العُلَماءِ والقُضاةِ والعُـمَّالِ، ورِزْقِ المُقاتِلةِ وذَرارِيْهِم.

ومَن ماتَ في نصفِ السَّنةِ حُرِمَ مِنَ العَطاءِ.

حَرْبِ مَصالِحُنا كسَدِّ ثَغْرٍ، وبِناءِ قَنْطَرةٍ وجِسْرٍ، وكِفايةِ العُلَماءِ والقُضاةِ والعُـمَّالِ، ورِزْقِ المُقاتِلةِ وذَرارِيْهِم.

ومَن ماتَ في نصفِ السَّنةِ حُرِمَ مِنَ العَطاءِ.

* * *

﴿بابُ المُرتَدِّ﴾

مَنِ ارتَدَّ ـ والعِياذُ باللهِ ـ عُرِضَ عليهِ الإسلامُ، وكُشِفَ شُبْهَتُهُ، فإنْ استَمهَلَ حُبِسَ ثلاثةَ أيَّامٍ، فإنْ تابَ، وإلَّا قُتِلَ، وهي بالتَّبرِّيْ عن كُلِّ دَيْنٍ سِوى دِيْنِ الإسلامِ، أو عمَّا انتَقَلَ إليهِ.

وقَتْلُهُ قبْلَ العَرْضِ تَرْكُ نَدْبٍ بلا ضَمانٍ.

ويَزُولُ مَلْكُهُ عن مالِهِ موقوفاً: فإنْ أَسلَمَ عادَ، وإنْ ماتَ أو قُتِلَ أو لَـحِقَ بدارِهِم وحُكِمَ بهِ عَتَقَ مُدبَّرُهُ وأُمُّ وَلَدِهِ، وحَلَّ دَيْنٌ عليهِ، وكَسْبُ إسلامِهِ لوارِثِهِ الـمُسلِمِ، وكَسْبُ رِدَّتِهِ فَيْءٌ، وقُضِيَ دَيْنُ كُلِّ حالٍّ مِن كَسْبِ تلكَ.

وبَطَلَ نِكاحُهُ وذَبْحُهُ.

﴿بابُ المُرتَدِّ﴾

مَنِ ارتَدَّ عُرِضَ عليهِ الإسلامُ، وكُشِفَ شُبْهتُهُ، وإنْ استَمهَلَ حُبِسَ ثلاثةَ أيَّامٍ، فإنْ تابَ، وإلَّا قُتِلَ، وهي بالتَّبرِّيْ عن كُلِّ دِيْنٍ سِوى الإسلامِ، أو عمَّا انتَقَلَ إليهِ.

وقَتْلُهُ(١) قبْلَ العَرْضِ تَرْكُ نَدْبٍ بلا ضَمانٍ.

ويَزُولُ مَلْكُهُ عن مالِهِ موقوفاً: فإنْ أَسلَمَ عادَ، وإنْ ماتَ أو قُتِلَ أو لَـحِقَ بدارِهِم وحُكِمَ بهِ عَتَقَ مُدبَّرُهُ وأُمُّ وَلَدِهِ، وحَلَّ دَيْنٌ عليهِ، وكَسْبُ إسلامِهِ لوارِثِهِ الـمُسلِمِ، وكَسْبُ رِدَّتِهِ فَيْءٌ، وقُضِيَ دَيْنُ كُلِّ حالٍ مِن كَسْبِ تلكَ الحالِ(٢).

وبَطَلَ نِكاحُهُ وذَبْحُهُ.

---

(١) ((وقتله)) ساقطٌ من "ح".

(٢) ((الحال)) من الشَّرح في "ح" و"آ".

وصَحَّ طَلاقُهُ واستِيْلادُهُ.

وتَوقَّفَ مُفاوَضَتُهُ، وبَيْعُهُ، وشِراؤُهُ، وهِبَتُهُ، وإجارتُهُ، وتَدبيرُهُ، وكِتابتُهُ، ووَصيَّتُهُ: إنْ أَسلَمَ نَفَذَ، وإنْ ماتَ أو قُتِلَ أو لَـحِقَ بدارِهم وحُكِمَ بِهِ بَطَلَ.

فإنْ جاءَ مُسلِماً قَبْلَ حُكْمٍ فكأَنَّهُ لم يَرتَدَّ، وإنْ جاءَ بعدَهُ ـ ومالُهُ معَ وَرَثَتِهِ ـ أَخَذَهُ.

ولا تُقتَلُ مُرتَدَّةٌ، وتُحبَسُ حتَّى تُسلِمَ، وصَحَّ تَصرُّفُها، وكَسْبها لوَرَثتِها.

فإنْ وَلَدَتْ أَمَتُهُ فادَّعاهُ فهو ابنُهُ حُرّاً، يَرِثُهُ في الـمُسلِمةِ مُطلَقاً إنْ ماتَ أو لَـحِقَ بدارِهِم، وكذا في النَّصرانيَّـةِ إلَّا إذا جاءَتْ بِهِ لأكثَرَ مِن نصفِ حَوْلٍ مُنْذُ ارتَدَّ.

وصَحَّ طَلاقُهُ واستِيْلادُهُ.

وتَوقَّفَ مُفاوَضَتُهُ، وبَيْعُهُ، وشِراؤُهُ، وهِبَتُهُ، وإجارتُهُ، وتَدبيرُهُ، وكِتابتُهُ، ووَصيَّتُهُ: إنْ أَسلَمَ نَفَذَ، وإنْ ماتَ أو قُتِلَ أو لَـحِقَ وحُكِمَ بِهِ بَطَلَ.

وإنْ جاءَ مُسلِماً قَبْلَ حُكْمٍ فكأَنَّهُ لم يَرتَدَّ، وإنْ جاءَ بعدَهُ ـ ومالُهُ معَ وَرَثَتِهِ ـ أَخَذَهُ.

ولا تُقتَلُ مُرتَدَّةٌ، وتُحبَسُ حتَّى تُسلِمَ، وصَحَّ تَصرُّفُها، وكَسْباها لوَرَثتِها.

فإنْ وَلَدَتْ أَمَتُهُ فادَّعاهُ فهو ابنُهُ حُرّاً، يَرِثُهُ في الـمُسلِمةِ مُطلَقاً إنْ ماتَ أو لَـحِقَ بدارِهِم، وكذا في النَّصرانيَّـةِ إلَّا إذا جاءَتْ لنصفِ حَوْلٍ أو أكثَرَ[1] مُنْذُ ارتَدَّ.

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((وإنَّما قالَ: ((لنِصْفِ حَوْلٍ أو أكثَرَ))؛ لأنَّهُ إذا وَلَدَتْهُ لأقلَّ منهُ تَيَقَّنَّا بوجودِهِ عندَ الرِّدَّةِ فيكونُ مُسلِماً تَبَعاً لأبيهِ، بخلافِ ما إذا جاءَتْ بِهِ لستَّةِ أشهُرٍ أو أكثَرَ، ذَكَرَهُ في "التَّبيينِ")) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((مِن هُنا ظَهَرَ الـخَلَلُ في قولِ مَن قالَ: ((إلَّا إذا جاءَتْ بِهِ لأكثَرَ مِن نصفِ حَوْلٍ)). اهـ مِنهُ)).

وإنْ لَحِقَ بمالِهِ فظُهِرَ عليهِ فهو فَيْءٌ، فإنْ رَجَعَ فلَحِقَ بمالِهِ فظُهِرَ عليهِ فهو لوارثِهِ قَبْلَ قِسْمتِهِ.

فإنْ قُضِيَ بعَبْدٍ مُرتَدٌّ لَـحِقَ لابنِهِ فكاتَبَهُ فجاءَ مُسلِماً فبَدَلُـها والوَلاءُ للأبِ.

ومَن قَتَلَهُ مُرتَدٌّ خطأً فلَحِقَ أو قُتِلَ فدِيَتُهُ في كَسْبِ الإسلامِ.

ومَن قُطِعَ يدُهُ عَمْداً فارتَدَّ ـ والعِياذُ باللهِ ـ وماتَ منهُ، أو لَـحِقَ فجاءَ مُسلِماً فماتَ منهُ ضَمِنَ القاطعُ نِصْفَ الدِّيَـةِ في مالِهِ لوارثِهِ، وإنْ أَسلَمَ هنا فماتَ ضَمِنَ كُلَّها.

مُكاتَبٌ ارتَدَّ فلَحِقَ، فأُخِذَ بمالِهِ فقُتِلَ، فبَدَلُـها لسَيِّدِهِ، وما بَقِيَ لوارثِهِ.

وإنْ لَحِقَ بمالِهِ فظُهِرَ عليهِ فهو فَيْءٌ، وإنْ رَجَعَ فلَحِقَ بمالِهِ فظُهِرَ عليهِ فهو لوَرَثَتِهِ قَبْلَ قِسْمتِهِ.

وإنْ قُضِيَ بعَبْدٍ لـمُرتَدٍّ لَحِقَ لابنِهِ[1] فكاتَبَهُ فجاءَ مُسلِماً فبَدَلُـها والوَلاءُ للأبِ.

ومَن قَتَلَهُ مُرتَدٌّ خَطأً فلَحِقَ أو قُتِلَ فدِيَتُهُ في كَسْبِ الإسلامِ.

ومَن قُطِعَ يدُهُ عَمْداً فارتَدَّ وماتَ منهُ، أو لَحِقَ فجاءَ مُسلِماً فماتَ منهُ ضَمِنَ القاطعُ نِصْفَ الدِّيَـةِ في مالِهِ لوارثِهِ، وإنْ أَسلَمَ هُنا فماتَ ضَمِنَ كُلَّها.

مُكاتَبٌ ارتَدَّ فلَحِقَ، فأُخِذَ بمالِهِ فقُتِلَ = فبَدَلُهُ[2] لسَيِّدِهِ، وما بَقِيَ لوارثِهِ.

---

(١) الجارُّ مُتعلِّقٌ بـ: ((قضي)).

(٢) في "ح" و"آ": ((فبدلها)).

زَوْجانِ ارتَدَّا فلَحِقَا، فوَلَدَتْ هي، ثُمَّ الوَلَدُ، فظُهِرَ عليهِم فالوَلَدانِ فَيْءٌ، والأَوَّلُ يُجبَرُ على الإسلامِ، لا وَلَدُهُ.

وصَحَّ ارتِدادُ صَبيٍّ يَعقِلُ، وإسلامُهُ، ويُجبَرُ عليهِ، ولا قَتْلَ إنْ أَبَى.

زَوْجانِ ارتَدَّا فلَحِقَا(١)، فوَلَدَتْ هي، ثُمَّ الوَلَدُ، فظُهِرَ عليهِم فالوَلَدانِ فَيْءٌ، والأَوَّلُ يُجبَرُ على الإسلامِ، لا وَلَدُهُ.

وصَحَّ ارتِدادُ صَبيٍّ يَعقِلُ، وإسلامُهُ، ويُجبَرُ عليهِ، ولا قَتْلَ إنْ أَبَى.

* * *

(١) ((فلحقا)) ساقطٌ من "ت".

﴿بابُ البُغاةِ﴾

قَوْمٌ مُسلِمُونَ خَرَجُوا عن طاعةِ الإمامِ دَعاهُم إلى العَوْدِ، وكَشَفَ شُبْهَتَهُم.

فإنْ تَحيَّزُوا مُجتمِعِينَ حَلَّ لنا قِتالُـهُم بَدْأً.

ونُجهِزُ على جَرِيحِهِم ونَتَّبِعُ مُوَلِّـيَهُم إنْ لـهُم فِئةٌ، ومَن لا فلا.

ولا تُسبى ذُرِّيَّـتُهُم.

ويُحبَسُ مالُـهُم إلى أنْ يَتُوبُوا، ويُستعمَلُ سِلاحُهُم وخَيْلَهُم عندَ الحاجةِ.

ولا يجبُ شيءٌ بقَتْلِ باغٍ مِثْلَهُ إنْ ظَهِرَ عليهِم.

﴿بابُ البُغاةِ﴾

قومٌ مُسلِمُونَ خَرَجُوا عن طاعةِ الإمامِ، دَعاهُم إلى العَوْدِ، وكَشَفَ شُبْهَتَهُم(١).

فإنْ تَحيَّزُوا مُجتمِعِينَ حَلَّ لنا قِتالُـهُم بَدْأً.

ونُجهِزُ على جَرِيحِهِم ونَتَّبِعُ مُوَلِّـيَهُم إنْ لـهُم فِئةٌ، وإلَّا فلا.

ولا تُسبَى ذُرِّيَّـتُهُم(٢).

ويُحبَسُ مالُـهُم إلى أنْ يَتُوبُوا، ويُستعمَلُ سِلاحُهُم وخَيْلُهُم عندَ الحاجةِ.

ولا يجبُ شيءٌ بقَتْلِ باغٍ مِثْلَهُ إنْ ظَهِرَ عليهِم.

---

(١) في "ح" و"آ": ((عن شبهتهم)).

(٢) ((ذريتهم)) ساقط من "د".

وإنْ غَلَبُوا على مِصْرٍ فقَتَلَ مِن أهلِهِ آخَرَ منهُ فظَهرَ عليهِم قُتِلَ بهِ.

وباغٍ قَتَلَ عادلاً مُدَّعياً حَقِّيَّتَهُ يرِثُهُ، كعَكْسِهِ، فإنْ أَقرَّ أنَّهُ على الباطلِ لا.

وبَيْعُ السِّلاحِ مِن رَجُلٍ: إنْ عَلِمَ أنَّهُ مِن أهلِ الفِتْنةِ كُرِهَ، وإلَّا فلا.

وإنْ غَلَبُوا على مِصْرٍ فقَتَلَ مِن أهلِهِ آخَرَ منهُ عَمْداً(١) فظَهرَ عليهِم قُتِلَ بهِ.

وباغٍ قَتَلَ عادلاً مُدَّعِياً حَقِّيَّتَهُ مُصِرَّاً عليهِ(٢) يَرِثُهُ، كعَكْسِهِ، فإنْ أَقرَّ أَنَّهُ على باطلٍ لا.

وبَيْعُ السِّلاحِ مِن رَجُلٍ: إنْ(٣) عَلِمَ أَنَّهُ مِن أهلِ الفِتْنةِ كُرِهَ، وإلَّا فلا.

* * *

---

(١) ((عمداً)) ساقط من "د" و"ك".

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((أي: قالَ: ((كُنْتُ على الحَقِّ وأنا الآنَ عليهِ))، قالَ في "غايةِ البيانِ": ((شَرْطُ الإرثِ أنْ يَكونَ مُصِرّاً على دَعْواهُ، فإذا رَجَعَ فقد بَطَلَتْ دِيانَتُهُ فلا إِرْثَ)))) اهـ.

(٣) ((إن)) ليست في "ف".

﴿كتابُ اللَّقِيْطِ﴾

رَفْعُهُ أَحَبُّ، وإنْ خِيْفَ هَلاكُهُ يجبُ، كاللُّقَطةِ.

وهو حُرٌّ إلَّا بحُجَّةِ رِقِّهِ.

ونَفَقتُهُ وجِنايتُهُ في بيتِ المالِ، وإرثُهُ لهُ.

ولا يُؤخَذُ مِن آخِذِهِ.

ونَسَبُهُ مِـمَّنِ ادَّعاهُ ولو رَجُلَينِ، أو مِـمَّن يَصِفُ منهُما علامةً بهِ، أو عَبْداً، وكانَ حرَّاً، أو ذِمِّـيَّاً، وكانَ مُسلِماً إنْ لم يَكُنْ في مَقَرِّهِم، وذِمِّيَّاً ....

﴿كتابُ اللَّقِيْطِ﴾

هو اسمٌ لـحَيٍّ مولودٍ طَرَحَهُ أهلُهُ.

رَفْعُهُ أَحَبُّ، وإنْ خِيْفَ هَلاكُهُ يجبُ، كاللُّقَطةِ.

وهو حُرٌّ إلَّا بحُجَّةِ رِقِّهِ.

ونَفَقتُهُ وجِنايتُهُ في بيتِ المالِ، وإرثُهُ لهُ.

ولا يُؤخَذُ مِن آخِذِهِ.

ونَسَبُهُ مِـمَّنِ ادَّعاهُ ولو رَجُلَينِ حُرَّيْنِ مُسلِمَينِ[1]، أو مِـمَّن يَصِفُ منهُما علامةً بهِ، أو عَبْداً، وكانَ حُرَّاً، أو ذِمِّـيَّاً، وكانَ مُسلِماً إنْ لم يُوجَدْ في مَقَرِّهِم، وذِمِّـيَّاً

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لابُدَّ مِن هَذَينِ الشَّرْطَينِ عندَنا خِلافاً لـ"الشَّافعيِّ". والتَّفصيلُ في ذلكَ يُطلَبُ مِن "شرحِ الطَّحاويِّ" لـ"الأَقطَعِ")) اهـ.

إنْ كانَ فيهِ.

وما شُدَّ عليهِ لهُ، صُرِفَ إليهِ بأمرِ قاضٍ، وقيْلَ: بدونِهِ.

وللمُلتقِطِ قَبْضُ هِبَتِهِ، وتَسليمُهُ في حِرْفةٍ، لا إنكاحُهُ، وتَصرُّفُهُ في مالِهِ، ولا إجارتُهُ في الأَصَحِّ.

إنْ وُجِدَ فيهِ(١) والواجِدُ ذِمِّيٌّ(٢).

وما شُدَّ عليهِ صُرِفَ إليهِ بأمرِ قاضٍ، وقيْلَ: بدونِهِ.

وللمُلتقِطِ قَبْضُ هِبَتِهِ، وتَسليمُهُ في حِرْفةٍ، لا إنكاحُهُ، وتَصرُّفُ مالِهِ، ولا إجارتُهُ في الأَصَحِّ.

* * *

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((إنْ لم يَكُنْ))؛ لأنَّ العِبْرَةَ لعَدَمِ الوِجْدانِ فيهِ، لا لعدمِ كونِهِ فيهِ وقتَ الدَّعوةِ)) اهـ.

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((إنَّما قالَ هذا؛ لأنَّ العِبْرَةَ هُنا للواجِدِ، لا للمُدَّعِيْ، وهذا ظاهرٌ مِنَ "الهِدايةِ" وإنْ خَفِيَ على مَن قالَ: ((وذِمِّـيّاً إنْ وُجِدَ فيهِ)).

"تاج الشّريعة"

اعلَمْ أنَّ المسألةَ على أربعةِ أوجُهٍ:

أحدُها: أنْ يَـجِدَهُ مُسلِمٌ في مكانِ الـمُسلِمِينَ كالـمَسجِدِ فيَكونَ مُسلِماً.

وثانيْها: أنْ يَـجِدَهُ كافرٌ في مكانِ الكُفَّارِ كالبِيْعةِ فيكونَ كافراً.

وثالثِها: أنْ يَـجِدَهُ مُسلِمٌ في مَكانِ الكُفَّارِ. ورابعِها: أنْ يَـجِدَهُ الكافرُ في مكانِ المُسلِمِينَ. وفي هاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ اختلَفَ الرِّوايةُ: ففي كتابِ اللَّقيْطِ مِنَ "المبسوطِ" اعتبَرَ المكانَ؛ لسَبْقِهِ، وفي بعضِ نُسَخِ كتابِ الدَّعوى منهُ اعتبَرَ الواجِدَ، وهي رِوايةُ "ابنِ سَماعةَ" عن "مُحَمَّدٍ"؛ لقُوَّةِ اليدِ، وفي بعضِ نُسَخِهِ اعتبَرَ الإسلامَ، يَعني: أيُّـهُما كانَ مُوجِباً لإسلامِهِ يُعتبَرُ ذلكَ؛ نَظَراً للصَّغيرِ)) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((وفي دَعْوى الـحَمْلِ مِن "مبسوطِ السَّرْخَسيِّ" ((أنَّ في رِوايةِ "ابنِ سَماعةَ" عن "مُحَمَّدٍ" يُحكَمُ بزِيِّ اللَّقِيْطِ وسِيْماهُ)). اهـ مِنهُ)).

﴿كتابُ اللُّقَطةِ﴾

هي أمانةٌ إنْ أشهَدَ على أَخْذِهِ ليَرُدَّهُ على رَبِّها، وإلَّا ضَمِنَ إنْ جَحَدَ المالكُ أَخْذَهُ للرَّدِّ.

وعُرِّفَتْ في مَكانٍ وُجِدَتْ، وفي الـمَجامِعِ مُدَّةً لا تُطلَبُ بعدَها في الصَّحيحِ، سواءٌ أُخِذَتْ مِنَ الحِلِّ أوِ الحَرَمِ، وما لا يَبقَى إلى أنْ يُخافَ فَسادُهُ، ثُمَّ يَتصدَّقُ، فإنْ جاءَ رَبُّها وأجازَ فلهُ أَجْرُهُ، أو ضَمَّنَ الآخِذَ كما في بَهيمةٍ وُجِدَتْ.

وما أنفَقَ عليها بلا إذنِ حاكمٍ تَبرُّعٌ، وبإذنِهِ دَيْنٌ على رَبِّها.

﴿كتابُ اللُّقَطةِ﴾

هي ما يُوجَدُ ضائعاً فيُلقَطُ.

وهي أمانةٌ إنْ أَشهَدَ على أَخْذِهِ ليَرُدَّهُ على رَبِّها، وإلَّا ضَمِنَ إنْ جَحَدَ المالكُ أَخْذَهُ للرَّدِّ.

وعَرَّفَها في مَكانٍ وَجَدَها وفي الـمَجامِعِ مُدَّةً لا تُطلَبُ بعدَها في الصَّحيحِ، سواءٌ أُخِذَتْ مِنَ الحِلِّ أوِ الحَرَمِ، وما لا يَبقَى إلى أنْ يُخافَ فَسادُهُ، ثُمَّ يَنتفِعُ بها فَقيراً، وإلَّا تَصدَّقَ ولو على أصلِهِ وفَرْعِهِ وعِرْسِهِ، أو أَمسَكَها(١). فإنْ جاءَ رَبُّها وأجازَهُ(٢) فلهُ أَجْرُهُ، أو ضَمَّنَ الآخِذَ أو المِسْكِينَ(٣) كما في بَهيمةٍ وُجِدَتْ.

وما أَنفَقَ عليها بلا إذنِ حاكمٍ تَبرُّعٌ، وبإذنِهِ دَيْنٌ على رَبِّها.

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((رَجاءَ الظَّفَرِ بصاحِبِها، وهذا فيما لا يُخافُ فَسادُهُ)) اهـ.

(٢) في "ت": ((أو أجازه)).

(٣) قالَ في "الإصلاحِ" و"إيضاحِهِ": (((المِسْكِينَ) إنْ هَلَكَ في يدِهِ، وإنْ كانَ قائماً أَخَذَهُ، ذَكَرَهُ في "الهِدايةِ")) اهـ.

وأَجَرَ القاضيْ ما لهُ مَنْفَعةٌ وأَنفقَ عليها منهُ كالآبِقِ، وما لا مَنْفَعةَ لهُ أَذِنَ بالإنفاقِ عليها وشَرَطَ الرُّجُوعَ على رَبِّها في الأَصَحِّ إنْ كانَ هو أَصلَحَ، وإلَّا باعَها وأَمَرَ بحِفْظِ ثَمَنِها.

وللمُنفِقِ حَبْسُها لأَخْذِ نَفَقتِهِ، فإنْ هَلَكَتْ بعدَ حَبْسِهِ سَقَطَتْ، وقَبْلَهُ لا، فإنْ بَيَّنَ مُدَّعِيْها عَلامتَها حَلَّ الدَّفْعُ، ولا يجبُ بلا حُجَّةٍ.

ويَنتفِعُ بها فَقيراً، وإلَّا تَصدَّقَ ولو على أصلِهِ وفَرْعِهِ وعِرْسِهِ.

وأَجَرَ القاضيْ ما لهُ مَنْفَعةٌ وأَنفقَ عليها منهُ كالضَّالِّ(١)، وما لا مَنْفَعةَ لهُ أَذِنَ بالإنفاقِ عليها وشَرَطَ الرُّجُوعَ إلى رَبِّها في الأَصَحِّ إنْ كانَ أَصلَحَ، وإلَّا باعَها وأَمَرَ بحِفْظِ ثَمَنِها(٢).

وللمُنفِقِ حَبْسُها لأَخْذِ نَفَقتِهِ، فإنْ هَلَكَتْ بعدَ حَبْسِهِ سَقَطَتْ، وقَبْلَهُ لا، وإنْ بَيَّنَ مُدَّعِيْها عَلامتَها حَلَّ الدَّفْعُ، ولا يجبُ بلا حُجَّةٍ.

* * *

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((فإنْ قُلْتَ: ما الفَرْقُ بينَ الآبِقِ والضَّالِّ حتَّى جازَ إجارةُ الثَّاني دونَ الأوَّلِ؟ قلتُ: لأنَّ في إجارةِ الآبِقِ تعريضاً لهُ على الإباقِ، بخلافِ الضَّالِّ فإنَّهُ لا يَأبِقُ غالباً، كذا في "غايةِ البيانِ")) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((مَن قالَ: ((كالآبِقِ)) مكانَ ((الضَّالِّ)) لم يُصِبْ. اهـ مِنهُ)). "تاج الشريعة"

(٢) في "د" و"ك": ((بحفظ ثمنها عنها)).

﴿كتابُ الآبِـقِ﴾

نُدِبَ أَخْذُهُ لـمَن قَوِيَ عليه، وتَرْكُ الضَّالِ قيْلَ: أَحَبُّ.

ولرادِّهِ قِنّـاً أو مُدبَّراً أو أُمَّ وَلَدٍ مِن سَفَرٍ أربعُونَ دِرْهَماً وإنْ لم يَعْدِلْـها إنْ أَشهَدَ أنَّهُ أَخذَهُ للرَّدِّ، ومِن أقلَّ منها بقِسْطِهِ. فإنْ أَبَقَ منهُ لم يَضمَنْ. فإنْ لم يُشهِدْ فلا شيءَ لهُ، وضَمِنَ إنْ أَبَقَ منهُ.

وعلى الـمُرْتهِنِ جُعْلُ الرَّهْنِ.

﴿كتابُ الآبِـقِ﴾

الإباقُ: انطِلاقُ الرَّقيقِ تَمرُّداً.

نُدِبَ أَخْذُهُ لـمَن قَوِيَ عليهِ، وتَرْكُ الضَّالِّ أَحَبُّ.

ولرادِّهِ قِنّـاً أو مُدبَّراً أو أُمَّ وَلَدٍ مِن مُدَّةِ سَفَرٍ أربعُونَ دِرْهَماً وإنْ لم يَعْدِلْها إنْ أَشهَدَ أنَّهُ أَخذَهُ للرَّدِّ، ومِن أقلَّ منها بقِسْطِهِ. وإنْ أَبَقَ منهُ لم يَضمَنْ. وإنْ لم يُشهِدْ فلا شيءَ لهُ، وضَمِنَ إنْ أَبَقَ منهُ.

وعلى الـمُرتهِنِ جُعْلُ رَهْنِهِ.

* * *

﴿كتابُ المفقودِ﴾

غائبٌ لم يُدْرَ أَثَرُهُ.

حَيٌّ في حَقِّ نَفْسِهِ، فلا تُنكَحُ عِرْسُهُ، ولا يُقسَمُ مالُهُ، ولا تُفسَخُ إجارتُهُ، ويُقِيْمُ القاضيْ مَن يَقبِضُ حَقَّهُ، ويَحفَظُ مالَهُ، ويَبيعُ ما يُخافُ فَسادُهُ، ويُنفِقُ على وَلَدِهِ وأَبَوَيْهِ وعِرْسِهِ.

مَيْتٌ في حَقِّ غَيْرِهِ فلا يَرِثُ مِن غَيْرِهِ، أي: يُوقَفُ قِسطُهُ مِن مُورِّثِهِ إلى تِسْعِينَ سَنةً، فإنْ ظَهَرَ حَيّاً قَبْلَها فلهُ ذلكَ، وبعدَها يُحكَمُ بمَوْتِهِ في مالِهِ يومَ تَمَّتِ المُدَّةُ، ....

﴿كتابُ المفقودِ﴾

هو غائبٌ لم يُدْرَ أَثَرُهُ.

حَيٌّ في حَقِّ نَفْسِهِ، فلا تُنكَحُ[1] عِرْسُهُ، ولا يُقسَمُ مالُهُ، ولا تُفسَخُ إجارتُهُ، ويُقِيْمُ القاضيْ مَن يَقبِضُ حَقَّهُ، ويَحفَظُ مالَهُ، ويَبيعُ ما يُخافُ فَسادُهُ، ويُنفِقُ على وَلَدِهِ وأَبَوَيْهِ وعِرْسِهِ.

موقوفُ الحُكْمِ[2] في حَقِّ غيرِهِ، فيُوقَفُ قِسْطُهُ مِن مالِ مُوَرِّثِهِ إلى تِسعِينَ سَنةً، فإنْ ظَهَرَ حَيّاً[3] فلهُ ذلكَ، وبعدَها يُحكَمُ بمَوْتِهِ في مالِهِ يومَ تَمَّتْ المُدَّةُ،

---

(١) في "د" و"ك" و"ت": ((فلا تبين))، وما أثبته هو الصَّواب.

(٢) ((الحكم)) ساقطٌ من "ح".

قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((مَيْتٌ في حَقِّ غيرِهِ))؛ إذ يَأباهُ التَّفريعُ الآتي ذِكْرُهُ، وأيضاً لا يَقَعُ المُعلَّقُ على مَوْتِهِ)) اهـ.

(٣) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((تَرَكَ قولَهُ: ((قَبْلَها))؛ لأنَّهُ حُلُوٌّ عن طائلٍ، ولا يَخلُو عن إيهامٍ باطلٍ. اهـ مِنهُ)).

فتَعتَدُّ عِرْسُهُ للمَوْتِ، ويُقسَمُ مالُهُ بينَ مَن يَرِثُهُ الآنَ، وفي مالِ غَيْرِهِ مِن حينَ فُقِدَ، فيُرَدُّ ما وُقِفَ لهُ إلى مَن يَرِثُ الغَيْرَ عندَ مَوْتِهِ.

فتَعتَدُّ[1] عِرْسُهُ للمَوْتِ، ويُقسَمُ مالُهُ بينَ مَن يَرِثُهُ الآنَ، وفي مالِ غَيْرِهِ مِن حينَ فُقِدَ، فيُرَدُّ ما وُقِفَ لهُ إلى مَن يَرِثُ الغيرَ عندَ مَوْتِهِ.

* * *

---

(١) في "د": ((فيعقد))، وهو تحريف.

«كتابُ الشِّرْكةِ»

هي ضَرْبانِ:

شِرْكةُ مِلْكٍ، وهي: أنْ يَملِكَ اثنانِ عَيْناً. وكُلٌّ كأجنبيٍّ في مالِ صاحبِهِ.

وشِرْكةُ عَقْدٍ، ورُكْنُها: الإيجابُ والقَبُولُ. وشَرْطُها: عَدَمُ ما يقطَعُها كشَرْطِ دَراهِمَ مُسمَّاةٍ مِنَ الرِّبْحِ لأحدِهِما. وهي أربعةُ أَوجُهٍ:

[١] مُفاوَضةٌ، وهي: شِرْكةُ مُتساوِيَينِ مالاً وتَصرُّفاً ودِيْناً، فلا تَصِحُّ إلّا بينَ مُتَّحِدَيْنِ ....

«كتابُ الشِّرْكةِ»

هي ضَرْبانِ:

شِرْكةُ مِلْكٍ، وهي: أنْ يَملِكَ اثنانِ فصاعداً[١] عَيْناً. وكلٌّ كأجنبيٍّ في مالِ صاحبِهِ[٢].

وشِرْكةُ عَقْدٍ، ورُكْنُها: الإيجابُ والقَبُولُ. وشَرْطُها: كَوْنُ المعقودِ عليهِ قابلاً للوَكالةِ[٣]، وعَدَمُ ما يَقطَعُها كشَرْطِ دَراهِمَ مُسمَّاةٍ مِنَ الرِّبْحِ لأحدِهِما. وهي أربعةُ أَوجُهٍ:

[١] مُفاوَضةٌ، وهي: شِرْكةُ مُتساوِيَينِ في المالِ[٤] والتَّصرُّفِ[٥]، فلا تَصِحُّ إلّا بينَ مُتَّحِدَيْنِ

---

(١) ((فصاعداً)) من الشَّرح في "ح" و"آ".

(٢) في "د" و"ك" و"ح" و"آ": ((فيما له لصاحبه)).

(٣) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((هذا الشَّرطُ مذكورٌ في "الهِدايةِ" وسائرِ الكُتُبِ، وأَهمَلَهُ "تاجُ الشَّريعةِ". اهـ مِنهُ)).

(٤) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((يَعنِيْ: المالَ الذي يَصِحُّ فيهِ الشِّرْكةُ، ولا بأسَ بزيادةِ مالٍ لا تَجرِيْ فيهِ الشِّرْكةُ)) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((فحَقُّهُ التَّعريفُ، لا التَّنكيرُ، فاعرِفْهُ. اهـ مِنهُ)).

(٥) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((وهذا ـ أي: التَّساويْ في التَّصرُّفِ ـ يَستلزِمُ التَّساويَ في الدِّيْنِ؛ =

حُرِّيَّـةً وحُلُماً ومِلَّـةً.

وتَتضمَّنُ الوَكالةَ والكَفالةَ.

ومُشتَرى كُلٍّ لـهُما إلَّا طَعامَ أهلِهِ وكِسوتَـهُم.

وكُلُّ دَيْنٍ لَزِمَ أحدَهُما بما تَصِحُّ فيهِ الشِّرْكةُ كالشِّراءِ والبَيْعِ والاستِئْجارِ، أو بكَفالةٍ بأمرٍ ضَمِنَهُ الآخَرُ، وبغيرِ أمرٍ لا، هو الصَّحيحُ.

حُرِّيَّـةً وحُلُماً ومِلَّـةً.

ولا تَنعقِدُ إلَّا بلَفْظِها أو ببيانِ كُلِّ ما يَقتضِيْهِ.

وتَتضمَّنُ الوَكالةَ والكَفالةَ.

ومُشتَرى كُلٍّ لـهُما إلَّا طَعامَ أهلِهِ وكِسوتَـهُم.

وكُلُّ دَيْنٍ لَزِمَ أحدَهُما بما(١) تَصِحُّ فيهِ الشِّرْكةُ كالشِّراءِ والبَيْعِ والاستِئْجارِ، أو بكَفالةٍ بأمرٍ ضَمِنَهُ الآخَرُ، وبغيرِ أمرٍ لا، هو الصَّحيحُ.

وضَمانُ الغَصْبِ والاستِهلاكِ بمَنْزِلتِها(٢).

= لأنَّ الاختِلافَ في الدِّيْنِ يُؤدِّيْ إلى الاختِلافِ في التَّصرُّفِ، فإنَّ الكافرَ إذا اشتَرى خَمْراً أو خِنْزيراً لا يَقْدِرُ المُسلِمُ أنْ يَبيعَهُ وَكالةً مِن جِهتِهِ، فيَفُوتُ شَرْطُ التَّساويْ في التَّصرُّفِ. ولهذا لم يَذكُرِ "المُصنِّفُ" التَّساويَ في الدِّيْنِ؛ اكتِفاءً بذِكرِ التَّساويْ في التَّصرُّفِ، وهذا تَصرُّفٌ دَقيقٌ لا يَهتديْ إلى أمثالِهِ إلَّا مَن لهُ دُربةٌ في هذا الفَنِّ)) اهـ.

(١) في "ف": ((مما)).

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((أي: بمَنزلةِ الكَفالةِ عندَ "أبي حنيفةَ" و"مُحمَّدٍ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، خِلافاً لـ"أبي يوسفَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كذا في "التَّبيينِ")) اهـ.

وإنْ وَرِثَ أحدُهُما، أو وُهِبَ لهُ ما صَحَّ فيهِ الشَّرْكةُ وقَبَضَ صارَتْ عِناناً، وفي العَرَضِ والعَقارِ بَقِيَتْ مُفاوَضةً.

[٢] وعِنانٌ، وهو: شِرْكةٌ في كُلِّ تِجارةٍ، أو في نَوْعٍ.

ولا يَتضمَّنُ الكَفالةَ.

وتَصِحُّ ببعضِ مالِهِ، ومعَ فَضلِ مالِ أحدِهِما، وبتساوِيْ مالَيْهِما لا الرِّبْحِ، وكونِ مالِ أحدِهِما دَراهِمَ والآخَرِ دَنانيرَ، وبلا خَلْطٍ.

وكلٌّ مُطالَبٌ بثَمَنِ مَشْرِيِّهِ لا غَيْرِ، ثُمَّ رَجَعَ على شَرِيكِهِ بحِصَّتِهِ منهُ إنْ أدَّاهُ مِن مالِهِ.

وإنْ وَرِثَ أحدُهُما، أو وُهِبَ لهُ ما تَصِحُّ[1] فيهِ الشَّرْكةُ وقَبَضَ صارَتْ عِناناً، وفي العَرَضِ والعَقارِ بَقِيَتْ مُفاوَضةً.

[٢] وعِنانٌ، وهي: شِرْكةٌ في كُلِّ تِجارةٍ، أو في نَوْعٍ.

ولا تَتضمَّنُ[2] الكَفالةَ.

وتَصِحُّ ببعضِ مالِهِ، ومعَ فَضلِ مالِ أحدِهِما، وتَساوِيْ مالِهِما[3] لا الرِّبْحِ، وكونِ مالِ أحدِهِما دَراهِمَ والآخَرِ دَنانيرَ، وبلا خَلْطٍ.

وكُلٌّ مُطالَبٌ بثَمَنِ مَشْرِيِّهِ لا غَيْرِ، ثُمَّ رَجَعَ على شريكِهِ بحِصَّتِهِ منهُ إنْ أدَّاهُ مِن مالِهِ.

---

(١) في "ت" و"ح" و"آ": ((يصح)).

(٢) في "ف": ((يتضمن)).

(٣) في "ح" و"آ": ((ماليها)).

ولا تَصِحَّانِ إلَّا بالنَّقْدَينِ، والفُلُوسِ النَّافِقةِ، والتِّبْرِ، والنُّقْرةِ إنْ تَعامَلَ النَّاسُ بهما، وبالعَرَضِ بعدَ أنْ باعَ كُلٌّ نصفَ عَرَضِهِ بنصفِ عَرَضِ الآخَرِ.

وهَلاكُ مالِـها أو مالِ أحدِهما قَبْلَ الشِّراءِ يُبطِلُها، وهو على صاحبِهِ قَبْلَ الـخَلْطِ، هَلَكَ في يدِهِ أو يدِ آخَرَ، وبعدَ الـخَلْطِ عليها، فإنْ هَلَكَ مالُ أحدِهما بعدَ شِراءِ الآخَرِ بمالِهِ فمَشْرِيُّهُ لـهُما ورَجَعَ على الآخَرِ بحِصَّتِهِ مِن ثَمَنِهِ، وإنْ هَلَكَ قَبْلَ شِراءِ الآخَرِ: إنْ وَكَّلَهُ حينَ الشَّرْكةِ صَريحاً فمَشْرِيُّهُ لـهُما شِرْكةَ مِلْكٍ ورَجَعَ بحِصَّةِ ثَمَنِهِ، وإلَّا فلهُ.

ولا تَصِحَّانِ إلَّا بالنَّقْدَينِ، والفُلُوسِ النَّافِقةِ، والتِّبْرِ والنُّقْرةِ إنْ تَعامَلَ النَّاسُ بهما، وبالعَرَضِ بعدَ أنْ باعَ كُلٌّ نصفَ عَرَضِهِ بنصفِ عَرَضِ الآخَرِ وعَقَدا لشِرْكةٍ(١).

وهَلاكُ مالِـها أو مالِ أحدِهما قَبْلَ الشِّراءِ يُبطِلُها، وهو على صاحبِهِ قَبْلَ الـخَلْطِ، هَلَكَ في يدِهِ أو في يدِ الآخَرِ، وبعدَهُ عليهما، فإنْ هَلَكَ مالُ أحدِهما بعدَ شِراءِ الآخَرِ بمالِهِ فمَشْرِيُّهُ لـهُما(٢) ورَجَعَ على الآخَرِ بحِصَّتِهِ مِن ثَمَنِهِ، وإنْ هَلَكَ قَبْلَ شِراءِ الآخَرِ: إنْ وَكَّلَهُ حينَ الشِّرْكةِ صَريحاً فمَشْرِيُّهُ لـهُما شِرْكةَ مِلْكٍ ورَجَعَ بحِصَّةِ ثَمَنِهِ، وإلَّا فلهُ.

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((وهذا؛ لأنَّهُ بالبَيْعِ صارَ شِرْكةَ مَلْكٍ، حتَّى لا يَجوزُ لواحدٍ منهُم أنْ يَتصرَّفَ في نَصيبِ الآخَرِ، ثُمَّ بالعَقْدِ بعدَ ذلكَ صارَ شِرْكةَ عَقْدٍ فجازَ لكلٍّ منهُما أنْ يَتصرَّفَ في نَصيبِ صاحبِهِ، وهذهِ حِيْلةٌ لـمَن أرادَ الشَّرْكةَ بالعُرُوضِ؛ لأنَّهُ بذلكَ يَصيرُ نِصْفُ مالِ كُلِّ واحدٍ منهُما مَضموناً على صاحبِهِ بالثَّمَنِ، فيَكونُ الرِّبْحُ الحاصلُ مِنَ المالَينِ رِبْحَ ما يَضمَنُ فيَجوزُ، بخلافِ ما إذا لم يَبيعا، وتَأويلُهُ أنَّهُ إذا كانَت قيمةُ مَتاعِهِما على السَّواءِ، ولو كانَ بينَهُما تَفاوتٌ يَبيْعُ صاحبُ الأقلِّ بقَدْرِ ما يَثبُتُ بهِ الشَّرْكةُ)) اهـ.

(٢) في "د" و"ك": ((لها)).

ولكُلٍّ مِن شَريكَيْ مُفاوَضةٍ وعِنانٍ أنْ يُبْضِعَ، ويُودِعَ، ويُضارِبَ، ويُوكِّلَ. والمالُ في يدِهِ أمانةٌ.

[٣] وشِرْكةُ الصَّنائعِ والتَّقبُّلِ، وهي: أنْ يَشترِكَ صانعانِ كخَيَّاطَيْنِ، أو خَيَّاطٍ وصَبَّاغٍ وتقبَّلا العَمَلَ لأَجْرٍ بينَهُما.

صَحَّتْ وإنْ شَرَطا العَمَلَ نِصْفَينِ والمالَ أثلاثاً.

ولَزِمَ كُلّاً عَمَلٌ قَبِلَهُ أحدُهُما فيُطالَبُ كُلٌّ بالعَمَلِ، ويُطالِبُ الأَجْرَ، ويَبرَأُ الدَّافعُ بالدَّفْعِ إليه.

والكَسْبُ بينَهُما وإنْ عَمِلَ أحدُهُما فقطْ.

ولكُلٍّ مِن شَريكَيْ مُفاوَضةٍ وعِنانٍ أنْ يُبْضِعَ، ويُودِعَ، ويُضارِبَ، ويُوكِّلَ[1]. والمالُ في يدِهِ أمانةٌ.

[٣] وشِرْكةُ الصَّنائعِ والتَّقبُّلِ، وهي: أنْ يَشترِكَ صانعانِ كخَيَّاطَيْنِ، أو خَيَّاطٍ وصَبَّاغٍ ويَتقبَّلا العَمَلَ لأَجْرٍ بينَهُما.

صَحَّتْ وإنْ شَرَطا العملَ نِصْفَينِ والأَجْرَ أثلاثاً.

ولَزِمَ كُلّاً عَمَلٌ قَبِلَهُ أحدُهُما، فيُطالَبُ كلٌّ[2] بالعَمَلِ، ويُطالِبُ بالأَجْرِ[3]، ويَبرَأُ الدَّافعُ بالدَّفْعِ إليهِ.

والكَسْبُ بينَهُما وإنْ عَمِلَ أحدُهُما فقطْ.

---

(١) في "ف" زيادة: ((بالبيع والشراء))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

(٢) ((كل)) ساقطٌ من النُّسخ عدا "ف".

(٣) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((يُقالُ: ((طالبَهُ بهِ))، لا ((طالبَهُ إيَّاهُ))، فلا بُدَّ مِن أداةِ التَّعديةِ. اهـ منه)).

[٤] وشِرْكةُ الوُجُوهِ، وهي: أنْ يَشترِكا بلا مالٍ ليَشترِيا بوَجْهِهِما ويَبيَعا.

فتَصِحُّ مُفاوَضةً، ومُطلَقُها عِنانٌ.

وكُلٌّ وَكيلُ الآخَرِ في الشِّراءِ، فإنْ شَرَطا مُناصَفةَ الـمُشترَى أو مُثالَثتَهُ فالرِّبْحُ كذلكَ، وشَرْطُ الفَضْلِ باطلٌ.

---

[٤] وشِرْكةُ الوُجُوهِ، وهي: أنْ يَشترِكا بلا مالٍ ليَشترِيا بوَجْهِهِما ويَبيَعا.

وتَصِحُّ مُفاوَضةً، ومُطلَقُها عِنانٌ.

وكُلٌّ وَكيلُ الآخَرِ في الشِّراءِ.

وإنْ شَرَطا مُناصَفةَ الـمُشترَى أو مُثالَثتَهُ فالرِّبْحُ كذلكَ، وبَطَلَ شَرْطُ الفَضْلِ.

* * *

[فصلٌ في الشِّرْكةِ الفاسدةِ]

ولا يجوزُ الشِّرْكةُ في الاحتِطابِ والاحتِشاشِ والاصطِيادِ، وما حَصَلَ لكُلٍّ فلهُ، وما أَخَذاهُ معاً فلهُما نِصْفَينِ، وما حَصَلَ لهُ بإعانةِ الآخرِ فلهُ، وللآخرِ أجْرُ مِثْلِهِ بالغاً ما بَلَغَ عند "مُحمَّدٍ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولا يُزادُ على نصفِ ثَمَنِهِ عندَ "أبي يوسفَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ولا في الاستِسْقاءِ بأنْ كانَ لأحدِهما بَغْلٌ، وللآخرِ راويةٌ واستَقَى أحدُهُما، فالكَسْبُ للعاملِ وعليهِ أَجْرُ مِثْلِ ما للآخرِ.

والرِّبْحُ في الشِّرْكةِ الفاسدةِ على قَدْرِ المالِ.

وتَبطُلُ الشِّرْكةُ بموتِ أحدِ الشَّريكَينِ، ولحاقِهِ بدارِ الحَرْبِ مُرتَدّاً إذا قُضِيَ بهِ.

ولم يُزَكِّ أحدُهُما مالَ الآخرِ بلا إذنِهِ، فانْ أَذِنَ كُلٌّ صاحبَهُ فأدَّيا وِلاءً ضَمِنَ الثَّاني ....

﴿فصلٌ في الشِّرْكةِ الفاسدةِ[1]﴾

ولا تجوزُ الشِّرْكةُ في الاحتِطابِ والاحتِشاشِ والاصطِيادِ، وما حَصَلَ لكُلٍّ ولو بمُعاوَنةِ الآخرِ فلهُ، وللآخرِ أَجْرُ مِثْلِهِ بالغاً ما بَلَغَ عندَ "مُحمَّدٍ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولا يُزادُ على نصفِ ثَمَنِهِ عندَ "أبي يوسفَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وما أَخَذاهُ معاً فلهُما نِصْفَينِ. ولا في الاستِقاءِ، والكَسْبُ للعاملِ وعليهِ أَجْرُ مِثْلِ ما للآخرِ.

والرِّبْحُ في الشِّرْكةِ الفاسدةِ على قَدْرِ المالِ.

وتَبطُلُ الشِّرْكةُ بموتِ أحدِهِما، ولحاقِهِ بدارِ الحَرْبِ مُرتَدّاً إذا قُضِيَ بهِ.

ولم يُزَكِّ أحدُهُما مالَ الآخرِ بلا إذنِهِ، وإنْ أَذِنَ كُلٌّ صاحبَهُ فأدَّيا وِلاءً ضَمِنَ الثَّاني

---

(١) ((في الشركة الفاسدة)) ليست في "ح".

وإنْ جَهِلَ بأداءِ الأوَّلِ، وإنْ أدَّيا معاً ضَمِنَ كُلٌّ قِسْطَ غيرِهِ.

فإنْ شَرَى مُفاوِضٌ أَمَـةً بإذنِ شَريكِهِ ليَطَأَ فهي لهُ بلا شيءٍ، وأُخِذَ كُلٌّ بثَمَنِها.

وإنْ جَهِلَ بأداءِ الأوَّلِ، وإنْ أَدَّيا معاً ضَمِنَ كُلٌّ قِسْطَ الآخَرِ.

وإنْ شَرَى مُفاوِضٌ أَمَـةً بإذنِ شَريكِهِ ليَطَأَها فهي لهُ بلا شيءٍ، وأُخِذَ كُلٌّ بثَمَنِها.

* * *

﴿كتابُ الوَقْفِ﴾

هو حَبْسُ العَيْنِ على مَلْكِ الواقفِ والتَّصدُّقُ بالـمَنْفَعةِ، كالعاريَّـةِ.

وعندَهُما: هو حَبْسُ العَيْنِ على مَلْكِ الله تعالى، فلو وَقَفَ على الفُقَراءِ أو بَنَى سِقَايةً أو خاناً لبني السَّبيلِ أو رِباطاً، أو جَعَلَ أرضَهُ مَقْبُرَةً لا يَزُولُ مَلْكُ الواقفِ عنهُ وإنْ عَلَّقَ بمَوْتِهِ نحوَ: ((إنْ مِتُّ فقد وَقَفْتُ)) في الصَّحيحِ، إلَّا أنْ يَحكُمَ بهِ حاكمٌ، وإلَّا في مَسجِدٍ بُنِيَ وأُفرِزَ بطَريقِهِ وأَذِنَ للنَّاسِ بالصَّلاةِ فيهِ وصَلَّى واحدٌ وإنْ جَعَلَ تحتَهُ سِرْداباً لـمَصالِـحِـهِ.

﴿كتابُ الوَقْفِ﴾

هو حَبْسُ العَيْنِ على مَلْكِ الواقفِ والتَّصدُّقُ بالـمَنْفَعةِ، كالعاريَّـةِ.

وعندَهُما: هو حَبْسُ العَيْنِ[1] على حُكْمِ[2] مَلْكِ الله تعالى، فلو وَقَفَ أو بَنَى سِقَايةً، أو خاناً لبني السَّبيلِ، أو رِباطاً، أو جَعَلَ أرضَهُ مَقْبُرَةً لا يَزُولُ مَلْكُ الواقفِ عنهُ وإنْ عَلَّقَ بمَوْتِهِ نحوَ: ((إنْ مِتُّ فقد وَقَفْتُ)) في الصَّحيحِ، إلَّا أنْ يَحكُمَ بهِ قاضٍ، وإلَّا في مَسجِدٍ بُنِيَ وأُفرِزَ طَريقُهُ وأَذِنَ للنَّاسِ بالصَّلاةِ فيهِ وصَلَّى واحدٌ وإنْ جَعَلَ تحتَهُ سِرْداباً لمَصالِحِهِ.

(١) في "ف": ((حبسٌ)) بدل ((حبسُ العَيْنِ)).

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((إنَّما زادَ لَفْظَ ((الحُكْمِ))؛ لأنَّ مَلْكَهُ تعالى بمَعْزِلٍ عن تَصرُّفِ العبدِ فيهِ، إنَّما تَصرُّفُهُ في حُكْمِهِ)) اهـ.

فإنْ جَعَلَ لغَيْرِها، أو وَسَطَ دارِهِ مَسجِداً وأَذِنَ بالصَّلاةِ فيهِ فلا. وعندَ "أبي يوسفَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَزُولُ بنفسِ القَوْلِ، وعندَ "مُحمَّدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تسليمُهُ إلى الـمُتَولِّي وقَبْضُهُ شَرْطٌ، فصَحَّ وَقْفُ الـمُشاعِ، وجَعْلُ غَلَّةِ الوَقْفِ أو الوَلايةِ لنَفْسِهِ، وشَرْطُ أنْ يَستبدِلَ بِهِ أرضاً أُخرى إذا شاءَ عندَ "أبي يوسفَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خاصَّةً.

وإنْ جَعَلَ لغَيْرِها[1]، أو جَعَلَ[2] وَسَطَ دارِهِ مَسْجِداً وأَذِنَ للصَّلاةِ فيهِ فلا. وعندَ "أبي يوسفَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَزُولُ بنَفْسِ القَوْلِ، وعندَ "مُحمَّدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بشَرْطِ[3] التَّسليمِ[4]، فصَحَّ وَقْفُ مُشاعٍ يُقسَمُ[5] عندَ "الأوَّلِ" دونَ "الثَّاني"، وجَعْلُ غَلَّةِ الوَقْفِ أوِ الوَلايةِ[6] لنَفْسِهِ، وشَرْطُ أنْ يَستبدِلَ بِهِ أرضاً أُخْرى إذا شاءَ[7] عندَ "أبي يوسفَ" خاصَّةً.

---

(١) في "ف" و"ت": ((لغيره)).

(٢) ((جعل)) من الشَّرح في "ت" و"ح" و"آ".

(٣) في "د" و"ك" و"ح": ((يشترط)).

(٤) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((وذلكَ في المَسجِدِ بالإذنِ المَذكورِ آنِفاً، وفي غيرِهِ بنصبِ المُتولِّي وتَسليمِهِ إيَّاهُ)) اهـ.

(٥) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((وإنَّما قالَ: ((يُقسَمُ))؛ لأنَّهُ إذا كانَ ممَّا لا يَحتمِلُ القِسْمةَ لا يَصِحُّ الوَقْفُ في المَسجِدِ والمَقبُرةِ عندَ "الأوَّلِ" أيضاً، وفي غيرِهما يَصِحُّ الوَقْفُ عندَ "الثَّاني" أيضاً، فالخِلافُ فيما يَحتمِلُ القِسْمَةَ. قالَ في "المُحيطِ": (("أبو يوسفَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ يُضيِّقُ في أمرِ الوَقْفِ غايةَ التَّضييقِ أوَّلاً مِثْلَ "أبي حَنيفةَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ رَجَعَ ووَسَّعَ غايةَ التَّوسيعِ حتَّى لم يَشترِطِ القَبْضَ والإحرازَ. و"مُحمَّدٌ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوسَّطَ بينَهُما، ولهذا أَفتَى بِهِ عامَّتُهُم)))) اهـ.

(٦) في "د" و"ك" و"ت": ((والوَلاية)).

(٧) في "ف" زيادة: ((وكذا لو شَرَطَ أنْ يَبيعَها ويَستبدِلَ بثمنِها مكانَها)) وهي من الشَّرحِ في سائرِ النُّسَخِ.

وشُرِطَ لتَمامِهِ ذِكْرُ مَصرِفٍ مُؤبَّدٍ، وقالَ "أبو يوسفَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: صَحَّ بدونِهِ، وإذا انقَطَعَ صُرِفَ إلى الفُقَراءِ.

وصَحَّ وَقْفُ العَقارِ، لا الـمَنْقولِ، وعندَ "مُحمَّدٍ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَحَّ وَقْفُ مَنْقُولٍ فيهِ تَعامُلٌ كالفَأْسِ، والـمَرِّ، والقَدُوْمِ، والـمِنْشارِ، والجِنازَةِ، وثِيابِها، والقِدْرِ، والـمِرْجَلِ، والـمُصحَفِ، وعليهِ أكثَرُ فُقَهاءِ الأَمْصارِ.

فإذا صَحَّ الوَقْفُ لا يُمْلَكُ ولا يُمَلَّكُ، ولكنْ يجوزُ قِسْمةُ الـمُشاعِ عندَ "أبي يوسفَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ويَبدَأُ مِن ارتِفاعِ الوَقْفِ بعِمارتِهِ، وإنْ لم يَشترِطْها الواقفُ إنْ وَقَفَ على الفُقَراءِ، ....

وشُرِطَ لتَمامِهِ ذِكْرُ مَصرِفٍ مُؤبَّدٍ، وقالَ "أبو يوسفَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: صَحَّ بدونِهِ، وإذا انقَطَعَ صُرِفَ إلى الفُقَراءِ.

وصَحَّ وَقْفُ العَقارِ، لا الـمَنْقُولِ، وعندَ "مُحمَّدٍ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَحَّ وَقْفُ مَنْقُولٍ(١) فيهِ تَعامُلٌ كالفَأْسِ، والمَرِّ، والقَدُوْمِ، والمِنْشارِ، والجِنازَةِ، وثِيابِها، والقِدْرِ، والمِرْجَلِ، والمُصحَفِ، وعليهِ أكثَرُ فُقَهاءِ الأَمْصارِ.

وإذا صَحَّ الوَقْفُ لا يُمْلَكُ ولا يُمَلَّكُ، ولكنْ يَجوزُ قِسْمةُ المُشاعِ عندَ "أبي يوسفَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ولا يُقسَمُ بينَ مَصارِفِهِ.

ويَبدَأُ مِن ارتِفاعِ الوَقْفِ بعِمارتِهِ وإنْ لم يَشترِطْها(٢) الواقفُ إنْ وَقَفَ على الفُقَراءِ،

---

(١) في "د" و"ك": ((صح منقولٌ ... إلخ)).

(٢) في "د" و"ك" و"ك": ((يشرطها)).

وإنْ وَقَفَ على مُعيَّنٍ وآخِرُهُ للفُقَراءِ فهي في مالِهِ، فإنِ امتَنَعَ أو كانَ فَقيراً أَجَرَهُ الحاكمُ وعَمَّرَهُ بأُجْرتِهِ ثُمَّ رَدَّهُ إلى مَصرِفِهِ.

ونِقْضُهُ يُصرَفُ إلى عِمارتِهِ أو يُدَّخَرُ لوقتِ الحاجةِ إليها، وإنْ تَعذَّرَ صَرْفُهُ إليها بِيْعَ ويُصرَفُ ثَمَنُهُ إليها.

ولا يُقسَمُ بينَ مَصارِفِهِ.

وإنْ وَقَفَ على مُعيَّنٍ وآخِرُهُ للفُقَراءِ فهي في مالِهِ، فإنِ امتَنَعَ أو كانَ فَقيراً أَجَرَهُ الحاكمُ وعَمَّرَهُ بأُجْرتِهِ ثُمَّ رَدَّهُ إلى مَصرِفِهِ.

ونِقْضُهُ يُصرَفُ إلى عِمارتِهِ، أو يُدَّخَرُ لوقتِ الحاجةِ إليهِ، وإنْ[1] تَعذَّرَ صَرْفُهُ إليها بِيْعَ وصُرِفَ ثَمَنُهُ إليها.

* * *

---

(١) في "ف": ((فإن)).

﴿كتابُ البَيْعِ﴾

هو مُبادَلَةُ المالِ بالمالِ.

يَنعقِدُ بإيجابٍ وقَبُولٍ، بلفظَيْ ماضٍ، وبتعاطٍ في النَّفيسِ والـخَسيسِ، هو الصَّحيحُ.

وإذا أَوجَبَ واحدٌ قَبِلَ الآخَرُ في الـمَجلِسِ كُلَّ الـمَبيعِ بكُلِّ الثَّمَنِ أو تَرَكَ، إلَّا إذا بَيَّنَ ثَمَنَ كُلٍّ، وما لم يَقبَلْ بَطَلَ الإيجابُ إنْ رَجَعَ الـمُوجِبُ أو قامَ أَيُّـهُما عن مَجلِسِهِ، وإذا وُجِدا لَزِمَ البَيْعُ.

﴿كتابُ البَيْعِ﴾

هو عَقْدٌ يَتضَمَّنُ مُبادَلَةَ مالٍ بمالٍ، بإيجابٍ وقَبُولٍ لَفْظُهُما ماضٍ، وبتَعاطٍ في النَّفيْسِ والخَسيْسِ، هو الصَّحيحُ.

وإذا أَوجَبَ واحدٌ قَبِلَ الآخَرُ في المَجلِسِ في كُلِّ المَبيعِ[١] بكُلِّ الثَّمَنِ أو تَرَكَ، إلَّا إذا بَيَّنَ ثَمَنَ كُلٍّ وكَرَّرَ لَفْظَ العَقْدِ[٢]، وما لم يَقبَلْ بَطَلَ الإيجابُ إنْ رَجَعَ المُوجِبُ أو قامَ أَيُّـهُما[٣]، وإذا وُجِدا يَـتِمُّ الانعِقادُ[٤][٥].

---

(١) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((إنَّما قالَ: ((في كُلِّ المَبيعِ)) ولم يَقُلْ: ((كُلَّ المَبيعِ))؛ ليَتناوَلَ إيجابَ المُشترِي وقَبُولَ البائعِ كما هو مُوجَبُ إطلاقِ لَفظَي الواحِدِ والآخَرِ)) اهـ.

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((وتَـكرارُ لَفظِ العَقْدِ لابُـدَّ منهُ في تَعدُّدِ الصَّفْقةِ عندَ "أبي حَنيفةَ")) اهـ.

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((عن مَجلِسِهِ))؛ لأنَّ الإيجابَ يَبطُلُ بمُجرَّدِ القيامِ وإنْ لم يَذهَبْ عنِ الـمَجلِسِ؛ لدَلالتِهِ على الإعراضِ)) اهـ.

(٤) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((لَزِمَ البَيْعُ))؛ لأنَّ الـمُترتِّبَ على وجودِهِما هو الانعِقادُ، وأمَّا اللُّزومُ فأمرٌ آخَرُ وراءَ ذلكَ، لهُ شَرائطُ مخصوصةٌ إنْ صادفَها يُوجَدُ، وإلَّا فلا)) اهـ.

(٥) في "ف" و"آ" زيادة: ((وليس لواحد منهما خيار المجلس))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

وصَحَّ في العِوَضِ الـمُشارِ إليهِ بلا عِلْمٍ بقَدْرِهِ ووَصْفِهِ، لا في غَيْرِ الـمُشارِ إليهِ، وبثَمَنٍ حالٍّ، وإلى أَجَلٍ عُلِمَ، وبالثَّمَنِ الـمُطلَقِ، فإنِ استوَتْ ماليَّـةُ النُّقُودِ فعلى ما قُدِّرَ بهِ مِن أيِّ نَوْعٍ، وإنِ اختَلَفَتْ فعلى الأَرْوَجِ، وفَسَدَ إنِ استوَى رَواجُها إلَّا أنْ يُبيِّنَ أَحدُهُما.

و[صَحَّ] في الطَّعامِ والـحُبُوبِ كَيْلاً وجُزافاً إنْ بِيْعَ بغَيْرِ جِنْسِهِ، وبإناءٍ أو حَجَرٍ مُعيَّنٍ لم يُدْرَ قَدْرُهُ، وفي صاعٍ في بَيْعِ صُبْرَةٍ كُلَّ صاعٍ بكذا، وفي كُلِّها إنْ سَمَّى جُمْلَةَ قُفْزانِها.

وفَسَدَ في الكُلِّ في بَيْعِ ثَلَّةٍ أو ثَوْبٍ كُلَّ شاةٍ أو ذِراعٍ بكذا، وكذا كُلُّ مَعْدُودٍ مُتفاوِتٍ.

وصَحَّ في العِوَضِ الـمُشارِ إليهِ بلا عِلْمٍ بقَدْرِهِ ووَصْفِهِ، لا في غَيْرِهِ، وبثَمَنٍ حالٍّ، وإلى أَجَلٍ عُلِمَ، وبالثَّمَنِ الـمُطلَقِ. فإنِ استوَتْ ماليَّـةُ النُّقُودِ فعلى ما قُدِّرَ مِن أيِّ نَوْعٍ[1]، وإنِ اختَلَفَتْ فعلى الأَرْوَجِ، وفَسَدَ إنِ استوى رَواجُها إلَّا أنْ يُبيِّنَ[2] أحدُهُما.

و[صَحَّ] في الطَّعامِ والـحُبُوبِ كَيْلاً وجُزافاً إنْ بِيْعَ بغَيْرِ جِنْسِهِ، وبإناءٍ أو حَجَرٍ مُعيَّنٍ لم يُدْرَ قَدْرُهُ، وفي صاعٍ في بَيْعِ صُبْرَةٍ كُلَّ صاعٍ بكذا، وفي كُلِّها إنْ سَمَّى جُمْلَةَ قُفْزانِها.

وفَسَدَ في الكُلِّ في بَيْعِ ثَلَّةٍ[3] أو ثَوْبٍ كُلَّ شاةٍ أو ذِراعٍ بكذا، وكذا كُلُّ مَعْدُودٍ مُتفاوِتٍ.

---

(١) في "د" زيادة: ((شاءَ))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

(٢) في "د" و"ح": ((إنْ بيَّن)).

(٣) في "ح": ((ثلة شاة)).

فإنْ باعَ صُبْرَةً على أنَّها مئةُ صاعٍ بمئةٍ ـ وهي أقلُّ أو أكثرُ ـ أَخذَ الـمُشْتَرِيْ الأَقلَّ بحِصَّتِهِ أو فَسَخَ البَيْعَ، وما زادَ للبائعِ، وإنْ باعَ الـمَذْرُوعَ هكذا أَخذَ الأَقلَّ بكُلِّ الثَّمَنِ أو تَرَكَ، والأكثَرُ لهُ بلا خِيارٍ للبائعِ، وإنْ قالَ: ((كُلَّ ذِراعٍ بدرهَمٍ)) أَخذَ الأَقلَّ بحِصَّتِهِ أو تَرَكَ، وكذا الأكثَرَ [في] كُلَّ ذِراعٍ بدِرْهَمٍ أو فَسَخَ.

وصَحَّ بَيْعُ عَشَرةِ أَسهُمٍ مِن مئةِ سَهْمٍ، لا بَيْعُ عَشَرةِ أَذْرُعٍ مِن مئةِ مِن دارٍ، ....

وإنْ(١) باعَ صُبْرَةً على أنَّها مئةُ صاعٍ بمئةٍ(٢) ـ وهي أقلُّ أو أكثرُ ـ أَخذَ المُشترِيْ الأَقلَّ بحِصَّتِهِ أو فَسَخَ البَيْعَ، وما زادَ للبائعِ، وإنْ باعَ المَذْرُوعَ هكذا أَخذَ الأَقلَّ بكُلِّ الثَّمَنِ أو تَرَكَ، والأكثَرُ لهُ بلا خِيارٍ للبائعِ، وإنْ قالَ: ((كُلَّ ذِراعٍ بدرهَمٍ)) يُخيَّـرُ في أَخْذِ الأَقلِّ والأكثرِ بحِصَّتِهِ إنْ كانَ التَّفاوُتُ بذِراعٍ، وإنْ كانَ بنصفِ ذِراعٍ لا يُعتَدُّ بهِ، لكنْ يُخيَّـرُ في صُوْرةِ النُّقْصانِ(٣)، وعندَ "مُحمَّدٍ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُعتَدُّ بهِ فيُخيَّـرُ(٤) في أَخْذِهِ بحِصَّتِهِ في الصُّورتَيْنِ، وعندَ "أبي يوسفَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يأخُذُ النَّاقصَ بحِصَّةِ الكاملِ.

وصَحَّ بَيْعُ عَشَرةِ أَسهُمٍ مِن مئـةِ سَهْمٍ، لا بَيْعُ عَشَرةِ أَذرُعٍ مِن مئـةٍ مِن دارٍ(٥)،

---

(١) في "ح": ((فإن)).

(٢) ((بمئة)) ليس في "ت" و"ح".

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لأنَّ الذِّراعَ وَصْفٌ، وإنَّما أَخذَ حُكْمَ الـمِقْدارِ بالشَّرْطِ، وهو مُقيَّدٌ بالذِّراعِ، ففي الأَقلِّ بَقِيَ الـحُكْمُ على الأصلِ)). انظر "الإصلاح" صـ٨١ـ التعليق (٣).

(٤) في "ف": ((فيتخير)).

(٥) في "د" و"ك": ((من مئة دار)).

ولا بَيْعُ عِدْلٍ على أَنَّهُ عَشَرةُ أَثْوابٍ وهو أَقلُّ أو أكثرُ، ولو بَيَّنَ لكُلٍّ ثَمَناً صَحَّ في الأَقَلِّ بقَدْرِهِ، وخُيِّـرَ، وفَسَدَ في الأكثَرِ، وفي بَيْعِ ثَوْبٍ على أَنَّهُ عَشَرةُ أَذْرُعٍ كُلُّ ذِراعٍ بدرهَمٍ أَخَذَ بعَشَرةٍ في عَشَرةٍ ونِصْفٍ بلا خِيارٍ، وبتسعةٍ في تسعةٍ ونِصْفٍ إنْ شاءَ، وقالَ "أبو يوسفَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إنْ شاءَ أَخَذَ بأَحَدَ عَشَرَ في الأوَّلِ وبعَشَرةٍ في الثَّاني، وقالَ "مُحَمَّدٌ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إنْ شاءَ أَخَذَ بعَشَرةٍ ونصفٍ في الأوَّلِ وبتسعةٍ ونصفٍ في الثَّاني.

وصَحَّ بَيْعُ البُـرِّ في سُنْبُلِهِ، والباقِلَاءِ والأَرُزِّ والسِّمْسِمِ في قِشْرِها، والـجَوْزِ واللَّوْزِ والفُسْتُقِ في قِشْرِها الأوَّلِ.

و[صَحَّ] بَيْعُ ثَمَرةٍ لم يَبْدُ صَلاحُها أو قد بَدَا، ويجبُ قَطْعُها، وشَرْطُ تَرْكِها على الشَّجَرِ يُفسِدُ البَيْعَ، كاستِثْناءِ قَدْرٍ مَعْلُومٍ منها.

ولا بَيْعُ عِدْلٍ على أَنَّهُ عَشَرةُ أَثْوبٍ وهو أَقلُّ أو أكثرُ، ولو بَيَّنَ لكُلٍّ ثَمَناً صَحَّ في الأقلِّ بقَدْرِهِ، وخُيِّـرَ[1]، وفَسَدَ في الأكثَرِ.

وصَحَّ بَيْعُ البُـرِّ في سُنْبُلِهِ، والباقِلَاءِ والأَرُزِّ والسِّمْسِمِ في قِشْرِها، والـجَوْزِ واللَّوْزِ[2] والفُسْتُقِ في قِشْرِها[3] الأوَّلِ.

و[صَحَّ] بَيْعُ ثَمَرةٍ لم يَبْدُ صَلاحُها، أو قد بَدَا، ويجبُ قَطْعُها[4]، وشَرْطُ تَرْكِها على الشَّجَرِ يُفسِدُ البَيْعَ، كاستِثْناءِ قَدْرٍ مَعْلُومٍ منها.

---

(١) ((وخير)) ساقطةٌ من "ف".

(٢) ((واللَّوْزِ)) ساقطٌ من "د" و"ك".

(٣) ((والجوز واللوز والفستق في قشرها)) ساقطٌ من "ح" بسبق النَّظَر.

(٤) في "د" و"ك" و"ت" و"ح" زيادة: ((في الحال)) وهي من الشَّرح في "ف" و"آ".

وأُجْرةُ الكَيْلِ والعَدِّ والوَزْنِ والذَّرْعِ على البائعِ. وأُجْرةُ وَزْنِ الثَّمَنِ ونَقْدِهِ على المُشترِيْ.

وفي بَيْعِ سِلْعةٍ بثَمَنٍ سُلِّمَ هو أوَّلاً، وفي غيرِهِ سَلَّما معاً.

وأُجْرةُ الكَيْـلِ والعَـدِّ والوَزْنِ(١) والذَّرْعِ على البائعِ، وأُجْرةُ وَزْنِ الثَّمَنِ ونَقْدِهِ على المُشترِيْ.

وفي بَيْعِ سِلْعةٍ بثَمَنٍ سُلِّمَ هو أوَّلاً، وفي غيرِهِ سُلِّما معاً.

* * *

---

(١) في "ف": ((والوزن والعد)) بدل ((والعد والوزن)).

﴿بابُ الخِيارِ﴾

صَحَّ خِيارُ الشَّرْطِ لكُلٍّ مِنَ العاقدَيْنِ، ولهُما، ثلاثةَ أيَّامٍ أو أقلَّ، لا أكثَرَ، إلَّا أنَّهُ يَجوزُ إنْ أجازَ في الثَّلاثِ. فإنِ شَرَى على أنَّهُ إنْ لم يَنقُدِ الثَّمَنَ إلى ثلاثةِ أيَّامٍ فلا بَيْعَ صَحَّ، وإلى أربعةٍ لا، فإنْ نَقَدَ في الثَّلاثِ جازَ.

ولا يَخرُجُ مَبيْعٌ عن مَلْكِ بائعِهِ معَ خِيارِهِ، فإنْ قَبَضَهُ الـمُشْتَرِيْ فهُلْكُهُ عليهِ بالقِيْمةِ.

﴿بابُ الخِيارِ﴾

صَحَّ شَرْطُ الخِيارِ لأحدِ العاقدَيْنِ، ولـهُما[١]، ثلاثةَ أيَّامٍ أو أقلَّ[٢]، لا أكثَرَ، إلَّا أنَّهُ يَجوزُ البَيْعُ إنْ أَجازَ في الثَّلاثِ.

وإنْ شَرَى على أنَّهُ إنْ لم يَنقُدِ الثَّمَنَ إلى ثلاثةِ أيَّامٍ فلا بَيْعَ صَحَّ، وإلى أربعةٍ لا، إلَّا أنَّهُ[٣] إنْ نَقَدَ في الثَّلاثِ جازَ.

ولا يَخرُجُ مَبيْعٌ عن مَلْكِ بائعِهِ معَ خِيارِهِ، فهُلْكُهُ[٤] فيها في يدِ الـمُشترِيْ عليهِ بالـمِثْلِ[٥] أو بالقِيْمةِ.

---

(١) في "د" و"ك" زيادة: ((معاً))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

(٢) في النُّسخ عدا "ف": ((وأقل)).

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((تَرَكَ التَّفريعَ هُنا وأصابَ، وكذا فيما سَبَقَ؛ لأنَّ اشتِراكَ الـمَسألتَيْنِ في العِلَّةِ إنَّما يَصِحُّ ذِكْرُ إحْدَيهِما عَقيبَ الأُخرى، لا تَفْريعُ إحْدَيهِما على الأُخرى)) اهـ.

(٤) ((فهلكه)) ساقطٌ من "ت".

(٥) قالَ في "الإصلاحِ" و"إيضاحِهِ": (((بالمِثْلِ) إنْ كانَ مِثْلِيّاً، (أو بالقيمةِ) إنْ لم يَكُنْ مِثْلِيّاً؛ لأنَّ البَيْعَ كانَ موقوفاً فانفَسَخَ بالـهَلاكِ؛ لعدمِ إمكانِ النَّفاذِ بدونِ الـمَحَلِّ، فاعتُبِرَ مَقبوضاً على سَوْمِ الشِّراءِ)) اهـ.

ويَخرُجُ معَ خِيارِ الـمُشْتَرِيْ، فهُلْكُهُ في يدِهِ بالثَّمَنِ كتَعَيُّبِهِ، ولا يَملِكُهُ الـمُشْتَرِيْ، فشِراءُ عِرْسِهِ بالخِيارِ لا يُفسِدُ نِكاحَهُ، وإنْ وَطِئَها رَدَّها؛ لأَنَّهُ بالنِّـكاحِ إلَّا في البِكْرِ. ولا يَعْتِقُ قَرِيبُهُ عليهِ في مُدَّةِ خِيارِهِ، ولا مَن شَراهُ قائلٌ: ((إنْ مَلَكْتُ عَبْداً فهو حُرٌّ)).

ولا يُعَدُّ حَيْضُ المَشْرِيَّةِ في المُدَّةِ مِنِ استِبْرائِهِ. ولا استِبْراءَ على البائعِ إنْ رُدَّتْ عليهِ بخِيارٍ.

ويَخرُجُ مَبيْعٌ مع[1] خِيارِ المُشترِيْ، فهُلْكُهُ في يدِهِ بالثَّمَنِ كتَعَيُّبِهِ فيها[2] عَيْباً لا يَرتفِعُ[3]، ولا يَملِكُهُ المُشترِيْ، فشِراءُ عِرْسِهِ بالخِيارِ لا يُفسِدُ نِكاحَهُ، فإنْ وَطِئَها يَملِكُ رَدَّها إلَّا إذا نَقَصَها بهِ[4]. ولا يَعتِقُ قَريبُهُ عليهِ[5]، ولا مَن شَراهُ قائلٌ: ((إنْ مَلَكْتُ قِنّـاً فهو حُرٌّ)).

ولا يُعَدُّ حَيْضُ المَشْرِيَّـةِ فيها[6] مِنَ الاستِبْراءِ. ولا استِبْراءَ[7] على البائعِ إنْ رُدَّتْ عليهِ بخِيارٍ.

---

(١) في "ف": ((ويخرجُ مع ... إلخ)).

(٢) في "ت": ((فيهما)).

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((كما إذا قُطِعَتْ يدُهُ، وأمَّا إذا كانَ عَيْباً يجوزُ ارتفاعُهُ كالـمَرَضِ فهو على الخِيارِ إذا زالَ الـمَرَضُ في الأيامِ الثَّلاثةِ، وأمَّا إذا مَضَتِ الثَّلاثةُ والعَيْبُ قائمٌ لَزِمَهُ العَقْدُ؛ لتَعذُّرِ الرَّدِّ، كذا في "الإيضاحِ")) اهـ. ومرادُهُ بـ"الإيضاحِ" "إيضاحُ الكَرْمانيِّ"، وقد تقدَّم تعريفه ج١/ صـ٢٤٤ـ.

(٤) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((أي: بالوَطْءِ، بِكْراً كانَتْ أو ثَـيِّباً)) اهـ.

(٥) ((عليه)) ساقطٌ من "د".

(٦) في "ف": ((في المدة)).

(٧) في "ت": ((والاستبراء))، وهو تحريف.

ومَن وَلَدَتْ في الـمُدَّةِ بالنِّكاحِ لا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ له، وهُلْكُهُ في يدِ البائعِ عليهِ إنْ قَبَضَهُ الـمُشْتَرِيْ بإذنِهِ وأودَعَهُ عندَهُ؛ لارتِفاعِ القَبْضِ بالرَّدِّ لعَدَمِ الـمَلْكِ.

وبقِيَ خِيارُ مَأْذُونٍ شَرَى بالخِيارِ وأَبرَأَهُ بائعُهُ عن ثَمَنِهِ في المُدَّةِ؛ لأنَّ المَأْذُونَ يَلِيْ عَدَمَ التَّمَلُّكِ.

وبَطَلَ شِراءُ ذِمِّيٍّ مِن ذِمِّيٍّ خَمْراً بالخِيارِ إنْ أَسلَمَ؛ لئلا يَتمَلَّكَها مُسلِماً بإسقاطِ خِيارِه.

ومَن وَلَدَتْ في الـمُدَّةِ(١) بالنِّكاحِ في يدِ البائعِ(٢) لا تَصيرُ أُمَّ ولدٍ له، وهُلْكُهُ في يدِ البائعِ عليهِ إنْ قَبَضَهُ الـمُشتَرِيْ بإذنِهِ وأَوْدَعَهُ عندَهُ فيها(٣).

وبَقِيَ خِيارُ مَأْذُونٍ شَرَى بالخِيارِ وأَبرَأَهُ بائعُهُ عن ثَمَنِهِ فيها(٤).

وبَطَلَ شِراءُ ذِمِّيٍّ مِن ذِمِّيٍّ خَمْراً بالخِيارِ إنْ أَسلَمَ فيها(٥).

---

(١) في النُّسخ عدا "ف": ((فيها)) بدل ((في المدة)).

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((وإنَّما قالَ: «في يدِ البائعِ»؛ لأنَّ الوِلادةَ لو كانَتْ في يدِ الـمُشترِيْ تصيرُ أُمَّ وَلَدٍ لهُ بالاتِّفاقِ؛ لأنَّها تَتعيَّبُ بالوِلادةِ ولا يَملِكُ الرَّدَّ، فتَصيرُ مَلْكاً للمُشترِيْ فتَصيرُ أُمَّ وَلَدٍ له، ولا دَخْلَ فيهِ لوقوعِ الوِلادةِ)) اهـ.

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((أي: في الـمُدَّةِ؛ لارتِفاعِ القَبْضِ بالرَّدِّ لعدمِ الـمَلْكِ، فلم يَصِحَّ الإِيْداعُ، فهَلاكُهُ بعدَ ذلكَ في يدِ البائعِ: إنْ كانَ في الـمُدَّةِ فهو هَلاكٌ قبْلَ القَبْضِ وقبْلَ الـمَلْكِ، وإنْ كانَ بعدَ مُضِيِّها فهو هَلاكٌ قبْلَ القَبْضِ فيكونُ مِن مالِهِ كما في البَيْعِ الباتِّ. وعندَهُما مِن مالِ الـمُشتَرِي؛ لصِحَّةِ الإِيْداعِ باعتِبارِ قيامِ الـمَلْكِ لهُ)) اهـ.

(٤) في "ف": ((في المدة)) بدل ((فيها)).

(٥) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((أي: أسلَمَ الـمُشتَرِيْ في مُدَّةِ خِيارِهِ؛ لئلَّا يَتمَلَّكَها مُسلِماً بإسقاطِ خِيارِهِ. وقالا: يَبطُلُ الخِيارُ؛ لئلَّا يَملِكَها مُسلِماً بردِّهِ لأنَّهُ مَلَكَها)) اهـ.

ومَن لهُ الخِيارُ يُجيْزُ وإنْ جَهِلَ صاحبُهُ، ولا يَنْفَسِخُ بلا عِلْمِهِ، فإنْ فَسَخَ وعَلِمَهُ في الـمُدَّةِ انفَسَخَ، وإلَّا تَمَّ عَقْدُهُ.

ويُورَثُ خِيارُ العَيْبِ والتَّعْيينِ، لا الشَّرْطِ والرُّؤْيةِ.

وإنِ اشتَرى وشَرَطَ الخِيارَ لغَيْرِهِ فأيٌّ أجازَ أو نَقَضَ صَحَّ ذلكَ، فإنْ أجازَ أحدُهُما وفَسَخَ الآخَرُ فالأوَّلُ أوْلى، ولو وُجِدَا معاً فالفَسْخُ أوْلى.

وبَيْعُ عَبْدَينِ بالخِيارِ في أحدِهِما صَحَّ إنْ فَصَّلَ ثَمَنَ كُلٍّ وعَيَّنَ مَـحَلَّ الخِيارِ، وفَسَدَ في الأَوْجُهِ الباقيةِ.

ومَن لهُ الخِيارُ يُجيْزُ وإنْ جَهِلَ صاحبُهُ، ولا يَنفسِخُ بلا عِلْمِهِ، فإنْ فَسَخَ وعَلِمَ في الـمُدَّةِ[1] انفَسَخَ، وإلَّا تَمَّ عَقْدُهُ.

ويُورَثُ خِيارُ العَيْبِ والتَّعْيينِ، لا الشَّرْطِ والرُّؤْيةِ.

وإنِ اشتَرى وشَرَطَ الخِيارَ لغَيْرِهِ فأيٌّ أجازَ أو نَقَضَ صَحَّ ذلكَ، فإنْ أجازَ[2] أحدُهُما وفَسَخَ الآخَرُ فالأوَّلُ أوْلى، وإنْ وُجِدا معاً[3] فالفَسْخُ أَوْلى.

وبَيْعُ عَبْدَيْنِ بالخِيارِ في أحدِهِما صَحَّ إنْ فَصَّلَ ثَمَنَ كُلٍّ وعَيَّنَ مَـحَلَّ الخِيارِ، وفَسَدَ في الأَوْجُهِ الباقيةِ.

---

(١) في "ت" وهامش "ف": ((فيها)) بدل ((في المدة)).

(٢) في "د": ((أجازا)) بالمثنى، وهو تحريف.

(٣) ((معاً)) ليست في "د" و"ك".

وشِراءُ أحدِ الثَّوْبَينِ أو أحدِ ثلاثةٍ على أنْ يُعَيِّنَ أيّاً شاءَ في ثلاثةِ أيّامٍ صَحَّ، لا إنْ لم يَشترِطْ تَعْيينَهُ، ولا في أحدِ أربعةٍ.

وأَخْذُهُ بالشُّفْعةِ داراً بِيْعَتْ بجَنْبِ ما شُرِطَ فيهِ الخِيارُ رِضاً.

وخِيارُ شَرْطِ الـمُشترِيَيْنِ يَسقُطُ بِرضا أحدِهِما، وكذا خِيارُ العَيْبِ والرُّؤْيةِ.

وعَبْدٌ مَشْرِيٌّ بشَرْطِ خَبْزِهِ أو كَتْبِهِ ـ ووُجِدَ بخِلافِهِ ـ أُخِذَ بثَمَنِهِ أو تُرِكَ.

وشِراءُ أحدِ الثَّوْبَيْنِ، أو أحدِ ثلاثةٍ(١) على أنْ يُعَيِّنَ أيّاً شاءَ في ثلاثةِ أيّامٍ صَحَّ، لا إنْ لم يَشترِطْ تَعْيينَهُ، ولا في أحدِ أربعةٍ.

وأَخْذُهُ بالشُّفْعةِ داراً بِيْعَتْ بجَنْبِ ما شُرِطَ فيهِ الخِيارُ رِضاً.

وخِيارُ شَرْطِ لـمُشترِيَيْنِ(٢) يَسقُطُ بِرضا أحدِهِما، وكذا خِيارُ العَيْبِ والرُّؤْيةِ.

وعَبْدٌ مَشْرِيٌّ(٣) بشَرْطِ خَبْزِهِ أو كَتْبِهِ ـ ووُجِدَ بخِلافِهِ ـ أُخِذَ(٤) بثَمَنِهِ أو تُرِكَ.

* * *

---

(١) ((أو أحد ثلاثة)) ساقطٌ من "ت" و"ح" و"آ".

(٢) في "ف": ((شرطِ المشترين)).

(٣) في "ف" و"ح": ((مشترى)).

(٤) في "د" و"ك" و"ح": ((أخذه)).

﴿فصلٌ﴾ [في خِيارِ الرُّؤْيةِ]

صَحَّ شِراءُ ما لم يَرَهُ، ولـمُشتَرِيْهِ الخِيارُ عندَها إلى أنْ يُوجَدَ مُبْطِلُهُ وإنْ رَضِيَ قَبْلَها، لا لبائعِهِ.

ويُبطِلُهُ ـ وخِيارَ الشَّرْطِ ـ تَعَيُّبُهُ، وتَصرُّفٌ لا يُفسَخُ كالإعتاقِ والتَّدْبيرِ، أو يُوجِبُ حَقّاً لغيرِهِ كالبَيْعِ الـمُطلَقِ والرَّهْنِ والإجارةِ، قَبْلَ الرُّؤْيةِ وبعدَها. وما لا يُوجِبُ حَقّاً لغيرِهِ كالبَيْعِ بالخِيارِ، والـمُساوَمةِ، والهِبةِ بلا تَسليمٍ يُبطِلُ بعدَها، لا قَبْلَها.

والنَّظَرُ إلى وَجْهِ الأَمَـةِ، والصُّبْرةِ، ووَجْهِ الدَّابَّةِ وكَفَلِها، وظاهرِ ثَوْبٍ مَطْوِيٍّ ....

﴿فصلٌ﴾ [في خِيارِ الرُّؤْيةِ]

صَحَّ شِراءُ ما[1] لم يَرَهُ، ولـمُشتَرِيْهِ الخِيارُ عندَها إلى أنْ يُوجَدَ مُبطِلُهُ وإنْ قالَ: ((رَضِيْتُ)) قَبْلَها[2]، لا لبائعِهِ.

ويُبطِلُهُ ـ وخِيارَ الشَّرْطِ ـ تَعَيُّبُهُ، وتَصرُّفٌ لا يُفسَخُ كالإعتاقِ والتَّدبيرِ، أو يُوجِبُ حَقّاً لغيرِهِ كالبَيْعِ المُطلَقِ والرَّهْنِ والإجارةِ، قَبْلَ الرُّؤْيةِ وبعدَها. وما لا يُوجِبُ حَقّاً لغَيْرِهِ كالبَيْعِ بخِيارِ البائعِ، والمُساوَمةِ، والهِبةِ بلا تَسليمٍ يُبطِلُ بعدَها، لا قَبْلَها.

والنَّظَرُ إلى وَجْهِ الرَّقيقِ[3]، والصُّبْرةِ، ووَجْهِ الدَّابَّـةِ وكَفَلِها، وظاهرِ ثَوْبٍ مَطْوِيٍّ

---

(١) في "ف": ((من)).

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((وإنْ رَضِيَ قَبْلَها))؛ لِما فيهِ مِن إيْهامِ تَحقُّقِ الرِّضا قَبْلَها، وفَسادُهُ ظاهرٌ)) اهـ.

(٣) في "ف" و"ت": ((الأمة)).

غَيْرِ مُعَلَّمٍ، وإلى مَوضِعِ عَلَمِهِ مُعَلَّماً، ونَظَرُ وَكيلِهِ بالشِّراءِ أو بالقَبْضِ كافٍ، لا نَظَرُ رَسُولِهِ.

وشُرِطَ رُؤْيةُ داخلِ الدَّارِ اليومَ.

وبَيْعُ الأَعمَى وشِراؤُهُ صَحَّ، ولهُ الخِيارُ مُشترِياً، ويَسقُطُ بجَسِّهِ الـمَبيعَ، وشَمِّهِ، وذَوْقِهِ، وبوَصْفِ العَقارِ.

ومَن رَأَى أحدَ الثَّوبَيْنِ، ثُمَّ شَراهُما، ثُمَّ رَأَى الآخَرَ فلهُ رَدُّهُما، لا رَدُّ الآخرِ وَحْدَهُ.

غَيْرِ مُعَلَّمٍ، وإلى مَوضِعِ عَلَمِهِ مُعَلَّماً، ونَظَرُ وَكيلِهِ بالشِّراءِ أو بالقَبْضِ[1] كافٍ، لا نَظَرُ رَسُولِهِ.

وشُرِطَ رُؤْيةُ داخلِ الدَّارِ اليومَ.

وبَيْعُ الأَعمَى وشِراؤُهُ صَحَّ، ولهُ الخِيارُ مُشترِياً، ويَسقُطُ بجَسِّهِ الـمَبْيعَ[2]، وشَمِّهِ، وذَوْقِهِ[3]، وبوَصْفِ العَقارِ[4].

ومَن رَأَى أحدَ الثَّوْبَيْنِ، ثُمَّ شَراهُما، ثُمَّ رَأَى الآخَرَ فلهُ رَدُّهُما[5]، لا رَدُّ الآخَرِ وَحْدَهُ.

---

(١) ((أو بالقبض)) ساقطٌ من "ح".

(٢) ((المبيع)) ليس في "د" و"ك".

(٣) في "د" زيادة: ((فيما يدرك بذلك))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

(٤) في "ف" زيادة: ((بأبلغ ما يمكن))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

(٥) في "ف": ((أن يردهما)) بدل ((ردهما)).

ومَن رَأَى شَيئاً ثُمَّ شَراهُ خُيِّـرَ إنْ وُجِدَ مُتغيِّراً، وإلَّا لا، والقَوْلُ للبائعِ في عَدَمِ تَغيُّرِهِ، وللمُشترِيْ في عَدَمِ رُؤْيتِهِ.

ومَن شَرَى عِدْلَ زُطِّيٍّ وقَبَضَهُ، فباعَ منهُ ثَوْباً، أو وَهَبَ وسَلَّمَ لم يَرُدَّهُ بخِيارِ رُؤْيةٍ أو شَرْطٍ، بل بعَيْبٍ.

ومَن رَأَى شَيئاً ثُمَّ شَراهُ خُيِّـرَ إنْ وَجَدَهُ مُتغيِّراً، وإلَّا فلا[1]، والقَوْلُ للبائعِ[2] في عَدَمِ تَغيُّرِهِ، وللمُشترِيْ في عَدَمِ رُؤْيتِهِ.

ومَن شَرَى عِدْلاً وقَبَضَ، فباعَ منهُ ثَوْباً، أو وَهَبَ وسَلَّمَ لم يَرُدَّهُ بخِيارِ رُؤْيةٍ أو شَرْطٍ[3]، بل بعَيْبٍ.

* * *

---

(١) في النُّسخ عدا "ف": ((وإلا لا)).

(٢) في "د" و"ك" زيادة: ((مع يمينه))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

(٣) في "د" و"ك" و"آ": ((وشرط)).

﴿فصلٌ﴾ [في خِيارِ العَيْبِ]

ولـمُشْترٍ وَجدَ بمَشرِيِّهِ عَيْباً نَقَصَ ثَمَنَهُ عندَ التُّجّارِ رَدُّهُ أو أَخْذُهُ بكُلِّ ثَمَنِهِ، لا إمساكُهُ وأخذُ نُقْصانِهِ.

والإباقُ ولو إلى ما دونَ سَفَرٍ، والبَوْلُ في الفِراشِ، وسَرِقةُ صَغيرٍ يَعقِلُ عَيْبٌ، وبالغٍ عَيْبٌ آخَرُ، فلو سَرَقَ عندَهُما في صِغَرِهِ رَدَّهُ، وإنْ حَدَثَ عندَهُ في صِغَرِهِ وعندَ مُشتَرِيْهِ في كِبَرِهِ لا.

وجُنُونُ الصَّغيرِ عَيْبٌ أبداً يُرَدُّ مَن جُنَّ في صِغَرِهِ عندَهُ ثُمَّ عندَ مُشترِيْهِ فيهِ أو في كِبَرِهِ.

والبَخَرُ، والدَّفَرُ، والزِّنا، والتَّوَلُّدُ منهُ عَيْبٌ فيها، لا فيهِ. والكُفْرُ عَيْبٌ فيهِما.

﴿فصلٌ﴾ [في خِيارِ العَيْبِ]

لمُشْترٍ(١) وَجَدَ في مَشْرِيِّهِ عَيْباً نَقَصَ قِيْمتَهُ عندَ التُّجّارِ رَدُّهُ أو أَخْذُهُ بكُلِّ ثَمَنِهِ، لا إمساكُهُ وأَخْذُ نُقْصانِهِ.

والإباقُ ولو إلى ما دونَ سَفَرٍ، والبَوْلُ في الفِراشِ، وسَرِقةُ صَغيرٍ يَعقِلُ عَيْبٌ، وبالغٍ عَيْبٌ آخَرُ، فلو سَرَقَ عندَهُما في صِغَرِهِ رَدَّهُ، وإنْ حَدَثَ عندَهُ في صِغَرِهِ وعندَ مُشتَرِيْهِ في كِبَرِهِ لا.

وجُنُونُ الصَّغيرِ عَيْبٌ بلا تَفصيلٍ(٢).

والبَخَرُ، والدَّفَرُ، والزِّنا، والتَّوَلُّدُ منهُ عَيْبٌ فيها، لا فيهِ. والكُفْرُ عَيْبٌ فيهِما.

---

(١) في "ت": ((ولمشترٍ)).

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((فيُرَدُّ مَن جُنَّ في صِغَرِهِ عندَهُ ثُمَّ عندَ مُشتَرِيْهِ فيهِ أو في كِبَرِهِ)) اهـ.

والاستِحاضةُ، وارتِفاعُ حَيْضٍ بنتِ سَبْعَ عَشْرةَ سَنةً ـ لا أقلَّ ـ عَيْبٌ.

فإنْ ظَهَرَ عَيْبٌ قَديمٌ بعدَما حَدَثَ عندَهُ آخَرُ فلهُ نُقْصانُهُ، لا رَدُّهُ إلَّا بِرِضا بائعِهِ، كثَوْبٍ شَراهُ فقَطَعَهُ فظَهَرَ عَيْبٌ، ولبائعِهِ أَخْذُهُ كذلكَ، فلا يرجِعُ مُشترِيْهِ إنْ باعَهُ.

فإنْ خاطَهُ، أو صَبَغَهُ أحمَرَ، أو لَتَّ السَّوِيْقَ بسَمْنٍ، ثُمَّ ظَهَرَ عَيْبُهُ لا يَأْخُذُهُ بائعُهُ ورَجَعَ بنُقْصانِهِ، كما لو باعَهُ بعدَ رُؤْيةِ عَيْبِهِ، أو أعتَقَهُ قَبْلَها مَجّاناً، أو دَبَّرَهُ، أوِ استَولَدَ، أو ماتَ عندَهُ قَبْلَها.

وإنْ أعتَقَهُ على مالٍ، أو قَتَلَهُ، أو أكَلَ الطَّعامَ كُلَّهُ أو بعضَهُ، أو لَبِسَ الثَّوْبَ فتَخَرَّقَ لم يرجِعْ.

والاستِحاضةُ، وارتِفاعُ حَيْضٍ بنتِ سَبْعَ عَشْرةَ سَنةً ـ لا أَقلَّ ـ عَيْبٌ.

وإنْ ظَهَرَ عَيْبٌ قَديمٌ بعدَما حَدَثَ عندَهُ آخَرُ فلهُ نُقْصانُهُ، لا رَدُّهُ إلَّا بِرِضا بائعِهِ، كثَوْبٍ شَراهُ فقَطَعَهُ فظَهَرَ عَيْبٌ، ولبائعِهِ أَخْذُهُ كذلكَ، فلا يَرجِعُ مُشتَرِيْهِ بالنُّقْصانِ إنْ باعَهُ.

وإنْ(1) خاطَهُ، أو صَبَغَهُ أَحمَرَ، أو لَتَّ السَّوِيْقَ بسَمْنٍ، ثُمَّ ظَهَرَ عَيْبُهُ رَجَعَ بنُقْصانِهِ، وليسَ للبائعِ أَخْذُهُ ولو باعَهُ بعدَ رُؤْيةِ عَيْبِهِ، كما لو أَعتَقَهُ قَبْلَها مَجّاناً، أو دَبَّرَهُ(2)، أوِ استَوْلَدَ، أو ماتَ عندَهُ.

وإنْ أعتَقَهُ على مالٍ، أو قَتَلَهُ، أو أكَلَ الطَّعامَ ولو بعضَهُ(3)، أو لَبِسَ الثَّوْبَ فتَخَرَّقَ لم يَرجِعْ.

(١) في "ح": ((فإن)).

(٢) في "ف": ((دبر)).

(٣) في "د" و"ك" و"ت" و"آ": ((أو بعضه)).

وإنِ شَرَى بَيْضاً أو بِطِّيْخاً أو قِثَّاءً أو خِياراً أو جَوْزاً فكُسِرَ فوُجِدَ فاسداً فلهُ نُقْصانُهُ في الـمُنتفَعِ بهِ، وكُلُّ ثَمَنِهِ في غيرِهِ.

ومَن باعَ مَشْرِيَّهُ ورُدَّ عليهِ بعَيْبٍ بقَضاءٍ ـ بإقرارٍ أو بيِّنةٍ أو نُكُولٍ ـ رَدَّ على بائعِهِ، وإنْ رَدَّ برضاهُ لا.

وإنْ قَبَضَ مَشْرِيَّهُ وادَّعى عَيْباً لم يُجبَرْ على دَفْعِ ثَمَنِهِ حتَّى يُحلِّفَ بائعَهُ، أو يُقيْمَ بيِّنةً، وعندَ غَيْبةِ شُهُودِهِ دَفَعَ إنْ حَلَفَ بائعُهُ، ولَزِمَهُ عَيْبُهُ إنْ نكَلَ.

وإنْ شَرَى بَيْضاً أو بِطِّيْخاً أو خِياراً أو جَوْزاً فكُسِرَ فوُجِدَ فاسداً فلهُ نُقْصانُهُ في الـمُنتفَعِ بهِ، وكُلُّ ثَمَنِهِ في غَيْرِهِ.

ومَن باعَ مَشْرِيَّهُ ورُدَّ عليهِ بعَيْبٍ بقَضاءٍ ـ بإقرارٍ أو بيِّنةٍ[1] أو نُكُولٍ ـ رَدَّ على بائعِهِ، وإنْ رَدَّهُ برِضاهُ لا.

وإنْ قَبَضَ مَشْرِيَّهُ وادَّعى عَيْباً لم يُجبَرْ على دَفْعِ ثَمَنِهِ حتَّى يُحلِّفَ بائعَهُ أنَّهُ لا عَيْبَ، أو يُقيْمَ بيِّنةً. وعندَ غَيْبةِ شُهُودِهِ دَفَعَ الـمُشتريْ[2][3] إنْ حَلَفَ بائعُهُ[4]، ولَزِمَ عَيْبُهُ إنْ نكَلَ.

---

(١) ((أو بينة)) ساقطٌ من "ح".

(٢) ((المشتري)) من الشرح في "د" و"ت" و"ح".

(٣) في "د" و"ف" زيادة: ((الثمن))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

(٤) في "د" زيادة: ((أن لا عيبَ))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

فإنِ ادَّعى إباقَهُ أَقامَ بَيِّنةً أوّلاً أنَّهُ أَبَقَ عندَهُ، ثُمَّ حُلِّفَ بائعُهُ باللهِ لقد باعَهُ وسَلَّمَهُ وما أَبَقَ قَطُّ، أو باللهِ ما لهُ حَقُّ الرَّدِّ عليكَ مِن دَعْواهُ هذهِ، أو باللهِ ما أَبَقَ عندَكَ قَطُّ، لا باللهِ لقد باعَهُ وما بِهِ هذا العَيْبُ، ولا باللهِ لقد باعَهُ وسَلَّمَهُ وما بِهِ هذا العَيْبُ. وعندَ عَدَمِ بَيِّنةِ الـمُشترِيْ على العَيْبِ عندَهُ يُحلَّفُ بائعُهُ عندَهُما رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّهُ ما يَعلَمُ أَنَّهُ أَبَقَ عندَهُ، واختَلَفُوا على قَوْلِ "أبي حَنيفةَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ولو قالَ البائعُ بعدَ التَّقابُضِ: ((بِعْتُكَ هذا الـمَبيْعَ معَ آخَرَ)) وقالَ الـمُشترِيْ: ((بل هذا وَحْدَهُ)) فالقَوْلُ لهُ. وكذا إذا اتَّفَقا في قَدْرِ الـمَبيعِ واختَلَفا في الـمَقْبُوضِ.

وإنِ ادَّعَى إباقَهُ أَقامَ بَيِّنةً أوّلاً[1] أَنَّهُ أَبَـقَ عندَهُ، ثُمَّ حُلِّفَ بائعُهُ باللهِ لقد باعَهُ وسَلَّمَهُ وما أَبَـقَ قَطُّ، أو باللهِ ما لهُ حَقُّ الرَّدِّ عليكَ مِن دَعْواهُ هذهِ، أو باللهِ ما أَبَـقَ عندَكَ[2] قَطُّ، لا باللهِ لقد باعَهُ وما بِهِ هذا العَيْبُ، ولا باللهِ لقد باعَهُ وسَلَّمَهُ وما بِهِ هذا العَيْبُ. وعندَ عَدَمِ بَيِّنةِ الـمُشترِيْ على العَيْبِ عندَهُ يُحلَّفُ بائعُهُ عندَهُما رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّهُ ما يَعلَمُ أَنَّهُ أَبَـقَ عندَهُ، واختَلَفُوا على قولِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ولو قالَ البائعُ بعدَ التَّقابُضِ: ((بِعْتُكَ هذا العَبْدَ معَ آخَرَ)) وقالَ المُشترِيْ: ((بل هذا وَحْدَهُ)) فالقَوْلُ لهُ. وكذا إذا اتَّفَقا في قَدْرِ المَبيعِ واختَلَفا في[3] المَقْبُوضِ.

---

(١) ((أولا)) ساقطٌ من "ح".

(٢) في "ف": ((عنده)).

(٣) ((المبيع واختلفا في)) ساقطٌ من "ف".

ولو شَرَى عَبْدَينِ صفقةً وقَبَضَ أحدَهُما ووَجَدَ بهِ أو بالآخَرِ عَيْباً أَخَذَهُما أو رَدَّهُما، ولو قَبَضَهُما رَدَّ الـمَعيْبَ خاصَّةً.

وكَيْلِيٌّ أو وَزْنِيٌّ قُبِضَ: إنْ وَجَدَ ببعضِهِ عَيْباً رَدَّ كُلَّهُ أو أَخَذَهُ، ولوِ استُحِقَّ بعضُهُ لم يَرُدَّ باقِيَهُ، بخلافِ الثَّوْبِ.

ومُداواةُ الـمَعيْبِ ورُكُوبُهُ في حاجتِهِ رِضاً، ولو رَكِبَهُ لرَدِّهِ أو سَقْيِهِ أو شِراءِ عَلَفِهِ ـ ولابُـدَّ لهُ منهُ ـ فلا.

ولو قُطِعَ بعدَ قَبْضِهِ أو قُتِلَ بسَبَبٍ كانَ عندَ بائعِهِ رَدَّهُ وأَخَذَ ثَمَنَهُ.

ولوِ اشتَرى عَبْدَيْنَ صَفْقةً واحدةً وقَبَضَ أحدَهُما، ووَجَدَ بهِ أو بالآخَرِ عَيْباً أَخَذَهُما أو رَدَّهُما، ولو قَبَضَهُما رَدَّ الـمَعيْبَ خاصَّةً.

وكَيْلِيٌّ أو وَزْنِيٌّ قُبِضَ: إنْ وَجَدَ ببعضِهِ عَيْباً رَدَّ كُلَّهُ أو أَخَذَهُ، ولوِ استُحِقَّ بعضُهُ لم يَرُدَّ باقيَهُ، بخلافِ الثَّوْبِ(١).

ومُداواةُ الـمَعيْبِ ورُكُوبُهُ في حاجتِهِ رِضاً، ولو رَكِبَ لرَدِّهِ أو سَقْيِهِ أو شِراءِ عَلَفِهِ ـ ولا بُـدَّ(٢) لهُ منهُ ـ فلا.

ولو قُطِعَ بعدَ قَبْضِهِ أو قُتِلَ بسَبَبٍ كانَ عندَ بائعِهِ رَدَّهُ وأَخَذَ ثَمَنَهُ.

---

(١) ((بخلاف الثوب)) ساقطٌ من "ح".

(٢) في "د" و"ك" و"آ": ((فلا بُـدَّ)).

ولو باعَ وبَرِىءَ مِن كُلِّ عَيْبٍ صَحَّ وإنْ لم يَعُدَّها.

ولو باعَ وبَرِىءَ مِن كُلِّ عَيْبٍ صَحَّ وإنْ لم يَعُدَّها.

* * *

﴿بابُ البَيْعِ الفاسدِ﴾

وبَطَلَ بَيْعُ ما ليسَ بمالٍ كالدَّمِ والـمَيْتةِ والـحُرِّ، والبَيْعُ بِهِ، وكذا بَيْعُ أُمِّ الوَلَدِ والـمُكاتَبِ والـمُدبَّرِ، وبَيْعُ مالٍ غَيْرِ مُتقوَّمٍ كالـخَمْرِ والخِنْزِيرِ بالثَّمَنِ، وبَيْعُ قِنٍّ ضُمَّ إلى حُرٍّ، وذَكيَّـةٍ ضُمَّتْ إلى مَيْتةٍ، وإنْ سَمَّى ثَمَنَ كُلٍّ.

وصَحَّ في قِنٍّ ضُمَّ إلى مُدبَّرٍ، أو قِنِّ غيرِهِ بحِصَّتِهِ، كمَلْكٍ ضُمَّ إلى وَقْفٍ في الصَّحيحِ.

وفَسَدَ بَيْعُ العَرَضِ بالـخَمْرِ، وعَكْسُهُ.

﴿بابُ البَيْعِ الفاسدِ﴾

بَطَلَ بَيْعُ ما ليسَ بمالٍ كالدَّمِ والمَيْتةِ والحُرِّ، والبَيْعُ بِهِ، وكذا بَيْعُ أُمِّ الوَلَدِ والمُكاتَبِ والمُدبَّرِ، و(١)بَيْعُ مالٍ غَيْرِ مُتقوَّمٍ كالخَمْرِ والخِنْزِيرِ بالدَّيْنِ(٢)، وبَيْعُ قِنٍّ ضُمَّ إلى حُرٍّ، وذَكيَّـةٍ ضُمَّتْ إلى مَيْتةٍ وإنْ سَمَّى ثَمَنَ كُلٍّ.

وصَحَّ في قِنٍّ ضُمَّ إلى مُدبَّرٍ، أو قِنِّ غَيْرِهِ بحِصَّتِهِ، كمَلْكٍ ضُمَّ إلى وَقْفٍ في الصَّحيحِ.

وفَسَدَ بَيْعُ عَيْنٍ(٣) بالـخَمْرِ، وعَكْسُهُ.

---

(١) الواو ساقطةٌ مِن "د".

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((إنَّما قالَ: ((بالدَّيْنِ)) دونَ ((الثَّمَنِ))؛ لأنَّ الدَّيْنَ أعَمُّ منهُ، والـمُعتبَرُ الـمُقابَلةُ بِهِ دونَ الثَّمَنِ على ما أفصَحَ عنهُ "صاحبُ الهدايةِ" حيثُ قالَ: ((وأمَّا بَيْعُ الـخَمْرِ والخِنْزِيرِ: فإنْ كانَ قُوبِلَ بالدَّيْنِ كالدَّراهِمِ والدَّنانيرِ فالبَيْعُ باطلٌ، وإنْ كانَ قُوبِلَ بعَيْنٍ مُعيَّنٍ فالبَيْعُ فاسدٌ، حتَّى يُملكُ ما يُقابِلُهُ وإنْ كانَ لا يُملَكُ عَيْنُ الـخَمْرِ والخِنْزِيرِ)))) اهـ.

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((عَرَضاً كانَ أو غَيْرَهُ. والعَرَضُ: هو الـمَتاعُ القِيْميُّ)) اهـ.

ولم يَـجُزْ بَيْعُ سَمَكٍ لم يُصَدْ، أو صِيْدَ وأُلقِيَ في حَظِيْرةٍ لا يُؤخَذُ منها بلا حِيْلَةٍ، وصَحَّ إنْ أُخِذَ منها بلا حِيْلَةٍ إلَّا إذا دَخَلَ بنفْسِهِ ولم يُسَدَّ مَدخَلُهُ.

ولا بَيْعُ طَيْرٍ في الـهَواءِ، وبَيْعُ الـحَمْلِ والنِّتاجِ، واللَّبَنِ في الضَّرْعِ، والصُّوْفِ على ظَهْرِ الغَنَمِ، وجِذْعٍ في سَقْفٍ، وذِراعٍ مِن ثَوْبٍ، ذَكَرَ قَطْعَهُ أو لا، ويَعُودُ صَحيحاً إنْ قُلِعَ أو قُطِعَ الذِّراعُ قَبْلَ فَسْخِ الـمُشتَرِيْ، وضَرْبةِ القانصِ، والـمُزابَنةِ وهي: بَيْعُ التَّمْرِ على النَّخيلِ بتَمْرٍ مَـجْذُوذٍ مِثْلَ كَيْلِهِ خَرْصاً.

والـمُلامَسةِ، وإلقاءِ الـحَجَرِ، والـمُنابَذةِ، وهي: أنْ يَتساوَما سِلْعةً لَزِمَ البَيْعُ إنْ لَـمَسَها الـمُشتَرِيْ، أو وَضَعَ عليها حَصاةً، أو نَبَذَها البائعُ إليهِ.

ولم يَـجُزْ بَيْعُ سَمَكٍ لم يُصَدْ، أو صِيْدَ وأُلقِيَ في حَظِيْرةٍ لا يُؤخَذُ منها بلا حِيْلَةٍ، وصَحَّ إنْ أُخِذَ(١) بلا حِيْلَةٍ إلَّا إذا دَخَلَ بنفْسِهِ ولم يُسَدَّ مَدخَلُهُ.

ولا بَيْعُ طَيْرٍ في الهَواءِ، وبَيْعُ الحَمْلِ والنِّتاجِ، واللَّبَنِ في الضَّرْعِ، وفي القَدَحِ إنْ كانَ لامرأةٍ، والصُّوْفِ على ظَهْرِ الغَنَمِ، وجِذْعٍ في سَقْفٍ، وذِراعٍ مِن ثَوْبٍ، ذَكَرَ قَطْعَهُ أو لا، ويَعُودُ صَحيحاً إنْ قُلِعَ أو قُطِعَ قَبْلَ فَسْخِ المُشتَرِيْ، وضَرْبةِ القانصِ، والمُزابَنةِ وهي: بَيْعُ التَّمْرِ على النَّخيلِ بتَمْرٍ مَـجْذُوذٍ مِثْلَ كَيْلِهِ خَرْصاً.

والمُلامَسةِ، وإلقاءِ الحَجَرِ، والمُنابَذةِ، وهي(٢): أنْ يَتساوَما سِلْعةً لَزِمَ البَيْعُ إنْ لَمَسَها المُشتَرِيْ، أو وَضَعَ عليها حَصاةً، أو نَبَذَها البائعُ إليهِ.

---

(١) في "د" و"ك" و"آ": ((أخذه)).

(٢) ((وهي)) الضَّمير للمُلامَسةِ، ففي العبارةِ لَفٌّ ونَشْرٌ مُرتَّبٌ للمُلامَسةِ وإلقاءِ الـحَجَرِ والـمُنابَـذةِ.

ولا بَيْعُ ثَوْبٍ مِن ثَوْبَينِ إلَّا بشَرْطِ أنْ يَأخُذَ أيَّـهُما شاءَ، ولا الـمَراعِيْ، ولا إجارتُها، ولا النَّحْلِ إلَّا معَ الكُوَّاراتِ، ودُوْدِ القَزِّ وبَيْضِهِ، والآبِقِ إلَّا مِـمَّن زَعَمَ أنَّهُ عندَهُ، ولَبَنِ امرأةٍ في قَدَحٍ، وشَعْرِ الخِنْزيرِ وإنْ حَلَّ الانتِفاعُ بهِ للخَرْزِ؛ ضَرورةً. ولا شَعْرِ الآدميِّ، ولا الانتِفاعُ بهُ، ولا جِلْدُ الـمَيْتةِ قَبْلَ دَبْغِهِ وإنْ صَحَّ بَيْعُهُ والانتِفاعُ بهِ بعدَهُ كعَظْمِها وعَصَبِها وصُوْفِها وشَعْرِها ووَبَرِها وقَرْنِها.

والفِيْلُ كالسَّبُعِ حتى يجوزُ بَيْعُ عَظْمِهِ والانتِفاعُ بعَظْمِهِ خِلافاً لـ"محُمَّدٍ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ولا بَيْعُ عُلْوٍ بعدَ سُقُوطِهِ، وبَيْعُ شَخْصٍ على أنَّهُ أَمَـةٌ وهو عَبْدٌ، وشِراءُ ما باعَ بأقلَّ مِمَّا باعَ قَبْلَ نَقْدِ ثَمَنِهِ الأوَّلِ، ....

ولا الـمَرعَى، ولا إجارتُهُ، ولا النَّحْلِ إلَّا معَ الكُوَّارةِ، ودُوْدِ القَزِّ وبَيْضِهِ، والآبِـقِ إلَّا مِمَّن هو عندَهُ، وشَعْرِ الخِنْزيرِ وإنْ حَلَّ الانتِفاعُ بهِ للخَرْزِ؛ ضَرورةً(١). ولا شَعْرِ الآدميِّ، ولا الانتِفاعُ بهِ، ولا جِلْدِ الـمَيْتةِ قَبْلَ دَبْغِهِ وإنْ صَحَّ بَيْعُهُ والانتِفاعُ بهِ بعدَهُ كعَظْمِها وعَصَبِها وصُوْفِها وشَعْرِها ووَبَرِها وقَرْنِها.

والفِيْلُ كالسَّبُعِ حتَّى يجوزُ بَيْعُ عَظْمِهِ والانتِفاعُ بهِ(٢) خِلافاً لـ"محُمَّدٍ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ولا بَيْعُ عُلْوٍ بعدَ سُقُوطِهِ، وبَيْعُ الـمَسيْلِ، وهِبتُهُ، وصَحَّا في الطَّريقِ، وبَيْعُ شَخْصٍ على أنَّهُ أَمَـةٌ وهو عَبْدٌ، وشِراءُ ما باعَ بأقلَّ مِمَّا باعَ قَبْلَ نَقْدِ ثَمَنِهِ الأوَّلِ،

---

(١) ((للخرز ضرورة)) من الشَّرح في "ف".

(٢) ((حتى يجوزُ بيعُ عَظْمِهِ والانتِفاعُ به)) من الشَّرح في النُّسخ عدا "ف".

وشِراءُ ما باعَ معَ شيءٍ آخَرَ لم يَبِعْهُ بثَمَنِهِ الأوَّلِ فيما باعَ وإنْ صَحَّ فيما لم يَبِعْ، وزَيْتٍ على أنْ يُوزَنَ بظَرْفِهِ ويُطرَحَ عنهُ بكُلِّ ظَرْفٍ كذا رَطْلاً، بخلافِ شَرْطِ طَرْحِ وَزْنِ الظَّرْفِ عنهُ. وإنِ اختَلَفا في نَفْسِ الظَّرْفِ وقَدْرِهِ فالقَوْلُ للمُشتري. وبطَلَ بَيْعُ المَسيلِ وهِبَتُهُ، وصَحَّا في الطَّريقِ، وأمْرُ المُسلِمِ ببيعِ خَمْرٍ أو خِنزيرٍ، وشرائِهما ذِمِّيّاً، وأَمْرُ المُحْرِمِ غَيْرَهُ ببَيْعِ صَيْدِهِ.

و[صَحَّ] البَيْعُ بشَرْطٍ:

[١] يَقتضِيْهِ العَقْدُ كشَرْطِ المَلْكِ للمُشتري.

[٢] أو لا يَقتضِيْهِ ولا نَفْعَ فيهِ لأحدٍ كشَرْطِ أن لا يَبيْعَ الدَّابَّـةَ المَبيعةَ.

وشِراءُ ما باعَ معَ شيءٍ لم يَبِعْهُ بثَمَنِهِ الأوَّلِ قَبْلَ نَقْدِهِ[1] فيما باعَ، وصَحَّ فيما لم يَبِعْ، وأمرُ المُسلِمِ ببَيْعِ خَمْرٍ أو خِنْزيرٍ، وشِرائِهما ذِمِّيّاً، وأَمْرُ المُحْرِمِ غَيْرَهُ ببَيْعِ صَيْدِهِ.

و[صَحَّ] البَيْعُ بشَرْطٍ:

[١] يَقتضِيْهِ العَقْدُ.

[٢] أو لا يَقتضِيْهِ ولكنْ يُلائِمُهُ كالكَفيلِ والرَّهْنِ[2].

[٣] أو لا يُلائِمُهُ ولكنْ وَرَدَ الشَّرْعُ بجَوازِهِ كالأَجَلِ والخِيارِ.

[٤] أو لا يَقتضِيْهِ ولا يُلائِمُهُ ولم يَرِدْ بهِ الشَّرْعُ ولكنْ لا نَفْعَ فيهِ لأحدٍ يَستحِقُّهُ[3].

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لأنَّهُ لابُدَّ أنْ يُجعَلَ بعضُ الثَّمَنِ بمُقابَلَةِ الذي لم يَشْتَرِهِ مِنهُ، فيَكونَ مُشترِياً للآخَرِ بأقَلَّ مِمَّا باعَ)) اهـ.

(٢) في "ك" و"آ" زيادة: ((بالثمن))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((سواءٌ لم يَكُنْ نَفْعٌ لأحدٍ أصلاً كشَرْطِ أنْ لا يَبيْعَ الدَّارَ المَبيعةَ، =

بخلافِ شَرْطٍ لا يَقتضِيهِ العَقْدُ وفيهِ نَفعٌ لأحدِ العاقدَيْنِ، أو لـمَبيْعٍ يَستحِقُّ كشَرْطِ أنْ يَقطَعَهُ البائعُ ويَـخِيْطَهُ قَباءً، أو يَـحْذُوَهُ نَعْلاً أو يُشَرِّكَهُ، وصَحَّ في النَّعْلِ استِحساناً، أو يَستخدِمَهُ شَهراً، أو يُعتِقَهُ، أو يُدبِّـرَهُ، أو يُكاتِبَهُ، وبَيْعُ أَمَـةٍ إلَّا حَمْلَها، وإلى النَّيْرُوزِ، والمَهْرَجانِ، وصَوْمِ النَّصارى، وفِطْرِ اليهودِ إنْ لم يَعرِفا ذلكَ، وقُدُومِ الحاجِّ، والحَصادِ، والدِّيَاسِ،

---

[٥] أو فيهِ نَفْعٌ لأحدِهما إلَّا أنَّهُ مُتعارَفٌ كما إذا اشتَرى على أنْ يَـحْذُوَهُ البائعُ نَعْلاً أو يُشَرِّكَهُ.

بخلافِ شَرْطٍ لا يَقتضِيْهِ العَقْدُ وفيهِ نَفْعٌ لأحدِ العاقدَيْنِ، أو لـمَبيْعٍ يَستحِقُّهُ كشَرْطِ أنْ يَقطَعَهُ[١] البائعُ ويَـخِيْطَهُ قَباءً، أو يَستخدِمَهُ شَهراً، أو يُعتِقَهُ، أو يُدبِّـرَهُ، أو يُكاتِبَهُ، فلا يجوزُ[٢] بَيْعُ زَيْتٍ على أنْ يُوزَنَ بظَرْفِهِ أو يُطرَحَ عنهُ بظَرْفِ كذا رَطْلاً، بخلافِ شَرْطِ طَرْحِ وَزْنِ الظَّرْفِ عنهُ. وإنِ اختَلَفا في نَفْسِ الظَّرْفِ وقَدْرِهِ فالقَوْلُ للمُشتَرِيْ. وبَيْعُ أَمَـةٍ إلَّا حَمْلَها، وإلى النَّيْرُوزِ والمَهْرَجانِ وصَوْمِ النَّصارى وفِطْرِ اليهودِ إنْ[٣] لم يَعرِفْ أحدُهُما ذلكَ[٤]، وقُدُومِ الحاجِّ، والـحَصادِ، والدِّيَاسِ،

= أو يَكونُ نَفعٌ لما لا يَستحِقُّهُ كشَرْطِ أنْ لا يَركَبَ الدَّابَّـةَ الـمَبيعةَ)) اهـ.

وقالَ في مِنهُوَّاتِهِ: ((لا بُدَّ مِنهُ، وقد أهمَلَهُ أصحابُ الـمُتُونِ والشُّرُوحِ. اهـ مِنهُ)).

(١) في "ح": ((أن لا يقطعه))، وهو تحريف.

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((تَفريعٌ على قولِهِ: ((بخلافِ شَرْطٍ لا يقْتضيْهِ)))) اهـ.

(٣) في "د" و"ك": ((وإن))، وهو تحريف.

(٤) قالَ في "مِنهُوَّاتِهِ": ((في عبارةِ "الهدايةِ" ـ وهي قولُهُ: ((إلَّا إذا كانا يَعرِفانِهِ)) ـ إشارةٌ إلى هذا. اهـ مِنهُ)).

والقِطَافِ، والـجِزَازِ ـ ويُكفَلُ إليها ـ، ويَصِحُّ إنْ أسقَطَ الأَجَلَ قَبْلَ حُلُولِهِ.

والقِطافِ، والـجِزازِ ـ ويُكفَلُ إليها ـ، وصَحَّ إنْ أَسقَطَ الأَجَلَ قَبْلَ حُلُولِهِ وفَسْخِ العَقْدِ والافتِراقِ(١).

* * *

(١) قالَ في "الإصلاحِ" و"إيضاحِهِ": (((وفَسْخِ العَقْدِ) بسَبَبِ الفَسادِ. (والافتِراقِ) قالَ في "شرحِ الطَّحاويِّ": ((لو تَفرَّقا قبْلَ الإسقاطِ تَأكَّدَ الفَسادُ ولا يَنقلِبُ إلى الـجَوازِ)))) اهـ.

[فصلٌ في أحكامِهِ]

فإنْ قَبَضَ الـمُشتَرِي الـمَبِيْعَ بَيْعاً فاسداً برضا بائعِهِ صَرِيحاً أو دَلالةً كقَبْضِهِ في مَجلِسِ عَقْدِهِ ـ وكُلٌّ مِن عِوَضَيْهِ مالٌ ـ مَلَكَهُ. ولَزِمَهُ مِثْلُهُ حَقيقةً أو مَعْنًى، ولكُلٍّ منهُما فَسْخُهُ قَبْلَ القَبْضِ، وكذا بعدَهُ ما دامَ في مَلْكِ الـمُشتَرِيْ إنْ كانَ الفَسادُ في صُلْبِ العَقْدِ كبَيْعِ دِرْهَمٍ بدِرْهَمَينِ، ولِـمَن لهُ الشَّرْطُ إنْ كانَ بشَرْطٍ زائدٍ كشَرْطِ أنْ يُهْدِيَ لهُ هَدِيَّـةً. ....

[فصلٌ في أحكامِهِ]

وإنْ قَبَضَ المُشترِي المَبِيْعَ بَيْعاً فاسداً بإذنِ[1] بائعِهِ صَرِيحاً أو دَلالةً كما إذا[2] قَبَضَ في مَجلِسِ عَقْدِهِ[3] ولم يَنْهَهُ = مَلَكَهُ، ولَزِمَهُ مِثْلُهُ حَقيقةً أو مَعْنًى. ولكُلٍّ منهُما فَسْخُهُ ما دامَ في مَلْكِ المُشترِيْ قَبْلَ القَبْضِ مُطلَقاً، وكذا بعدَهُ إذا كانَ الفَسادُ في صُلْبِ العَقْدِ، وإنْ[4] كانَ بشَرْطٍ زائدٍ[5] كشَرْطِ أنْ يُهدِيَ لهُ هَدِيَّـةً فلِمَنْ لهُ الشَّرْطُ.

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((إنَّما ذَكَرَ ((الإذنَ)) دونَ ((الرِّضا))؛ إذ لا عِبْرَةَ برِضاهُ في البَيْعِ الفاسدِ على ما ستَقِفُ عليهِ في كتابِ الإكراهِ)) اهـ. انظر "الإصلاح" صـ٢٧٦ـ.

(٢) ((إذا)) ساقطة من "ف".

ردل "تاج الشَّريعة"

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((ولم يَذكُرْ شَرْطَ الماليَّـةِ في العِوَضَيْنِ؛ لعدمِ الحاجةِ إليهِ لأنَّ فَسادَ البَيْعِ لا يُوجَدُ بدونِ الشَّرْطِ الـمَذكورِ، لا يُقالُ: ((إنَّهُ يُوجَدُ بدونِهِ فيما إذا باعَ وسَكَتَ عن ذِكْرِ الثَّمَنِ))؛ لأنَّ أحَدَ العِوَضَيْنِ حينَئذٍ القِيْمةُ، وهي مذكورةٌ حُكْماً، صَرَّحَ بهِ في "الذَّخيرةِ"، على أنَّ الشَّرْطَ وجودُ الماليَّـةِ في العِوَضَيْنِ، لا ذِكْرُهُما)) اهـ.

(٤) في هامش النُّسخ: ((هَهنا تَغييرٌ كليٌّ)).

(٥) في "ح": ((الشرط زائداً)).

فإنْ باعَهُ الـمُشترِيْ، أو وَهَبَهُ وسَلَّمَهُ، أو أَعتَقَهُ صَحَّ، وعليهِ قِيمتُهُ، وسَقَطَ حَقُّ الفَسْخِ.

ولا يَأخُذُهُ البائعُ حتَّى يَرُدَّ ثَمَنَهُ، فإنْ ماتَ هو فالـمُشترِيْ أحَقُّ بهِ حتَّى يَأخُذَ ثَمَنَهُ.

وطابَ للبائعِ رِبْحُ ثَمَنِهِ بعدَ التَّقابُضِ، لا للمُشترِيْ رِبْحُ مَبيعِهِ، فيَتصدَّقُ بهِ، كما طابَ رِبْحُ مالٍ ادَّعاهُ فقُضِيَ ثُمَّ ظَهَرَ عَدَمُهُ بالتَّصادُقِ.

ولو بَنَى في دارٍ شَراها شِراءً فاسداً لَزِمَهُ قِيْمتُها، وشَكَّ "أبو يوسفَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيها.

فإنْ باعَهُ الـمُشترِيْ، أو وَهَبَهُ وسَلَّمَهُ، أو أَعتَقَهُ صَحَّ، وعليهِ قِيمتُهُ أو مِثْلُهُ[١] فيهما، وثَمَنُهُ في الأخيرِ[٢]، وسَقَطَ حَقُّ الفَسْخِ.

ولا يَأخُذُهُ البائعُ حتَّى يَرُدَّ ثَمَنَهُ، فإنْ ماتَ هو فالـمُشترِيْ أحَقُّ بهِ حتَّى يَأخُذَ ثَمَنَهُ.

وطابَ للبائعِ رِبْحُ ثَمَنِهِ بعدَ التَّقابُضِ، لا للمُشترِيْ رِبْحُ مَبيعِهِ، فيَتصدَّقُ بهِ، كما طابَ رِبْحُ مالٍ ادَّعاهُ فقُضِيَ ثُمَّ ظَهَرَ عَدَمُهُ بالتَّصادُقِ.

ولو بَنَى في دارٍ شَراها شِراءً فاسداً لَزِمَهُ قِيْمتُها، وشَكَّ "أبو يوسفَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيها.

* * *

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((**(وعليهِ قِيمتُهُ أو مِثْلُهُ)** نَصَّ عليهِ في "شرحِ الطَّحاويِّ". **(فيهما)** أي: في البَيْعِ والهبةِ، **(وثَمَنُهُ في الأخيرِ)** أي: في العِتْقِ خِلافاً للإمامَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما)) اهـ.

(٢) ((فيهما، وثمنه في الأخير)) ساقطٌ من "ف".

[فصلٌ فيما يُكرَهُ]

وكُرِهَ النَّجَشُ، والسَّوْمُ على سَوْمِ غيرِهِ إذا رَضِيا بثَمَنٍ، وتَلقِّي الـجَلَبِ الـمُضِرُّ بأهلِ البلدِ، وبَيْعُ الحاضرِ للبادِيْ طَمْعاً في الثَّمَنِ الغالي زَمانَ القَحْطِ، والبَيْعُ عندَ أذانِ الـجُمُعةِ، وتَفريقُ صَغيرٍ عن ذي رَحِمٍ مَـحْرَمٍ منهُ بلا حَقٍّ مُستحَقٍّ، لا بَيْعُ مَن يَزِيدُ.

[فصلٌ فيما يُكرَهُ]

وكُرِهَ النَّجَشُ، والسَّوْمُ على سَوْمِ غيرِهِ إذا رَضِيا بثَمَنٍ، وتَلقِّي الـجَلَبِ الـمُضِرُّ بأهلِ المِصْرِ، وبَيْعُ الحاضرِ للبادِيْ[1] طَمْعاً في الثَّمَنِ الغالي زَمانَ القَحْطِ، والبَيْعُ عندَ أذانِ الـجُمُعةِ، وتَفريقُ صَغيرٍ عن ذي رَحِمٍ مَـحْرَمٍ مِنهُ[2] بلا حَقٍّ مُستحَقٍّ.

* * *

(١) في "د" و"ك" و"آ": ((للبادِ)).

(٢) ((منه)) ليست في "ف" و"ت" و"ح".

﴿بابُ الإقالةِ﴾

هي فَسْخٌ في حَقِّ العاقدَيْنِ، فبَطَلَتْ بعدَ وِلادةِ الـمَبيعةِ.

وصَحَّتْ بمِثْلِ الثَّمَنِ الأوَّلِ وإنْ شُرِطَ غَيْرُ جِنْسِهِ أو أكثَرُ منهُ، وكذا في الأَقلِّ ....

﴿بابُ الإقالةِ﴾

هي فَسْخٌ في حَقِّ العاقدَيْنِ، بَيْعٌ في حَقِّ غَيْرِهما[١]. وإنْ لم يُمكِنْ جَعْلُها فَسْخاً في حَقِّهِا تبطُلُ[٢]، فبَطَلَتْ بعدَ وِلادةِ الـمَبيعةِ بعدَ القَبْضِ[٣].

وصَحَّتْ بمِثْلِ الثَّمَنِ الأوَّلِ وإنْ شُرِطَ[٤] غَيْرُ جِنْسِهِ أو أكثَرُ منهُ، وكذا في الأَقلِّ

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((فائدةُ كَوْنِها بَيْعاً في حَقِّ غيرِهما وُجوبُ الشُّفْعةِ والاستِبْراءِ؛ فإنَّ الشُّفْعةَ حَقُّ الشَّفيعِ، والاستِبْراءَ حَقُّ اللهِ، وكلٌّ منهُما غيرُ العاقدَيْنِ)) اهـ.

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((وعندَ "أبي يوسفَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هي بَيْعٌ إلَّا أنْ لا يُمكِنَ جَعْلُها بَيْعاً فتُجعَلُ فَسْخاً إلَّا إذا تعذَّرَ جَعْلُها فَسْخاً فتَبطُلُ. وعندَ "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هي فَسْخٌ إلَّا إذا تعذَّرَ جَعْلُها فَسْخاً فتُجعَلُ بَيْعاً إلَّا أنْ لا يُمكِنَ فتَبطُلُ. شَرَطَ "مُحَمَّدٌ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في جَعْلِها بَيْعاً تَعذُّرَ جَعْلِها فَسْخاً، لا عَدَمَ إمكانِ جَعْلِها فَسْخاً، والتَّعذُّرُ دونَ عدمِ الإمكانِ، فلا إشكالَ في جَعْلِها بَيْعاً عندَهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وفَسْخاً عندَ "أبي حنيفةَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إذا تَقايَلا على أكثرَ مِنَ الثَّمَنِ الأوَّلِ، فتَأَمَّلْ)) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ ـ تَعْقيباً على قولِهِ: (فلا إشكالَ) ـ: ((بأنْ يُقالَ: إنْ أمكَنَ الفَسْخُ لا يُوجَدُ شَرْطُ جَعْلِها بَيْعاً عندَ "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وإنْ لم يُمكِنْ لا يُوجَدُ شَرْطُ جَعْلِها فَسْخاً عند "أبي حنيفةَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ووَجْهُ الاندِفاعِ ظاهرٌ على تَقْريرِنا، لا على تَقْريرِ "صدرِ الشَّريعةِ". اهـ مِنهُ)).

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((إنَّما قالَ: ((بعدَ القَبْضِ))؛ لأنَّها إذا كانَتْ قَبْلَهُ تَصِحُّ الإقالةُ عندَهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)) اهـ.

(٤) ((شرط)) ساقطٌ من "ت".

إلَّا إذا تَعيَّبَ فيجبُ ذلكَ.

ولم يَمنَعْها هَلاكُ الثَّمَنِ، بل الـمَبيْعِ، وهَلاكُ بعضِهِ مَنْعٌ بقَدْرِهِ.

إلَّا إذا تَعيَّبَ فيجبُ ذلكَ.

ولم يَمنَعْها هَلاكُ الثَّمَنِ، بل الـمَبيْعِ، وهَلاكُ بعضِهِ مَنْعٌ بقَدْرِهِ.

* * *

﴿بابُ الـمُرابَحةِ﴾

الـمُرابَحةُ: بَيْعُ الـمُشترَى بثَمَنِهِ وفَضْلٍ.

والتَّوْلِـيَةُ: بَيْعُهُ بِهِ بلا فَضْلٍ.

وشَرْطُهُما: شِراؤُهُ بمِثْليٍّ.

ولهُ ضَمُّ أَجْرِ القَصَّارِ والصَّبْغِ والطِّرَازِ والفَتْلِ والـحَمْلِ إلى ثَمَنِهِ، لكنْ يَقُولُ: ((قامَ عليَّ بكَذا))، لا: ((اشتَرَيْتُهُ بكَذا)).

فإنْ ظَهَرَ للمُشترِيْ خِيانةٌ في الـمُرابَحةِ أَخَذَهُ بثَمَنِهِ أو رَدَّهُ، وفي التَّوْلِـيَةِ حَطَّهُ مِن ثَمَنِهِ، ...

﴿بابُ المُرابَحةِ والتَّوْلِيـةِ﴾

المُرابَحةُ: بَيْعُ المُشترَى بشَرْطِ أنْ يكونَ بثَمَنِهِ وفَضْلٍ.

والتَّوْلِيـةُ: بَيْعُهُ بشرطِ أنْ يكونَ بِهِ بلا فَضْلٍ.

وشَرْطُهُما على وَجْهِ الإطلاقِ[1]: شِراؤُهُ بمِثْليٍّ.

ولهُ ضَمُّ أَجْرِ القَصَّارِ والصَّبْغِ والطِّرَازِ[2] والفَتْلِ والحَمْلِ إلى ثَمَنِهِ، لكنْ يقولُ حينَئذٍ: ((قامَ عليَّ بكَذا))، لا: ((اشتَرَيْتُهُ بكَذا[3])).

وإنْ ظَهَرَ للمُشترِيْ خِيانةٌ في المُرابَحةِ أَخَذَهُ بثَمَنِهِ أو رَدَّهُ، وفي التَّوْلِـيةِ حَطَّ مِن ثَمَنِهِ،

---

(١) ((على وجه الإطلاق)) من الشَّرح في "ف".

(٢) ((والطراز)) ساقطٌ من "ح".

(٣) في "ت": ((إلا إذا اشتريته بكذا))، وهو تحريف.

وعندَ "أبي يوسفَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَحُطُّ فيهِما، وعندَ "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُخيِّرَ فيهِما.

فإنِ اشتَرَى ثانياً بعدَ بَيْعٍ بربحٍ: فإنْ رابَحَ طُرِحَ عنهُ ما رَبِحَ، وإنِ استَغرَقَ الرِّبْحُ الثَّمَنَ لم يُرابِحْ.

ورابَحَ سَيِّدٌ شَرَى مِن مَأْذُونِهِ الـمُحيْطِ دَيْنُهُ برَقَبتِهِ على ما شَرَى بائعُهُ، كمَأْذُونٍ شَرَى مِن سَيِّدِهِ، وربُّ المالِ على ما شَراهُ مُضارِبُهُ بالنِّصفِ أوَّلاً، ونصفِ ما رَبِحَ بشرائِهِ ثانياً منهُ.

فإنِ اعوَرَّتِ الـمَبيعةُ أو وُطِئَتْ ثَـيِّباً رابَحَ بلا بَيانٍ، وإنْ فُقِئَتْ ....

وعندَ "أبي يوسفَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَحُطُّ فيهِما، وعندَ "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خُيِّـرَ فيهِما.

وإنْ شَرَى ثانياً بعدَ بَيْعٍ بِرِبْحٍ: فإنْ رابَحَ طَرَحَ عنهُ ما رَبِحَ، وإنِ استَغرَقَ الرِّبْحُ الثَّمَنَ لم يُرابِحْ.

ورابَحَ مَن شَرَى مِن مَأْذُونِهِ الـمُحيْطِ دَيْنُهُ برَقَبتِهِ على ما شَرَى بائعُهُ، كمَأْذُونٍ كذلكَ شَرَى مِن سَيِّدِهِ، وربُّ المالِ على ما شَراهُ مُضارِبُهُ بالنِّصفِ أوَّلاً، ونصفِ ما رَبِحَ بشرائِهِ ثانياً منهُ.

وإنِ اعوَرَّتِ الـمَبيعةُ أو وُطِئَتْ ثَـيِّباً رابَحَ بلا بَيانٍ، وإنْ فَقَأَ عَيْنَها البائعُ أو الأجنبيُّ(١)

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((بخلافِ ما إذا فُقِئَ عَيْنُها بفِعْلِ نَفْسِها، ذَكَرَهُ في "المبسوطِ")) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((لا يُقالُ: «إذا فَقَأَ الأجنبيُّ يجبُ عليه ضَمانُ الأرشِ، ووُجوبُ ضَمانِهِ سَبَبُ لأَخْذِهِ فيَأخُذُ حُكْمَهُ»؛ لأنَّ كثيراً ما لا يَثبُتُ الجِنايةُ على أحدٍ؛ لعدمِ العِلْمِ بالجاني أو العَجْزِ عن إثباتِهِ فلا يَتحقَّقُ سَبَبُ الأَخْذِ. اهـ منهُ)).

أو وُطِئَتْ بِكْراً لَزِمَهُ بَيانُهُ. وفَرْضُ فَأْرةٍ وحَرْقُ نارٍ للثَّوْبِ الـمُشترَى كالأُولى، وتَكسُّرُهُ بنَشْرِهِ وطَيِّهِ كالثَّانيةِ.

ومَن شَرَى بنَساءٍ ورابَحَ بلا بَيانٍ خُيِّـرَ مُشتَرِيْه، فإنْ أَتلَفَهُ ثُمَّ عَلِمَ لَزِمَهُ كُلُّ ثَمَنِهِ، وكذا التَّوْلِـيةُ.

فإنْ وَلَّى بها قامَ عليهِ ولم يَعلَمْ مُشتَرِيْهِ قَدْرَهُ فَسَدَ، وإنْ عَلِمَ في الـمَجلِسِ خُيِّـرَ.

وأَخَذَ أَرْشَها[١] أو وَطِءَ بِكْراً لَزِمَهُ بيانُهُ. وفَرْضُ[٢] فَأْرٍ أو حَرْقُ نارٍ للثَّوْبِ الـمُشترَى كالأُوْلى، وتَكسُّرُهُ بنَشْرِهِ وطَيِّهِ كالثَّانيةِ.

ومَن شَرَى بنَساءٍ ورابَحَ بلا بَيانٍ خُيِّـرَ مُشتَرِيْه، فإنْ أَتلَفَهُ ثُمَّ عَلِمَ لَزِمَهُ[٣] كُلُّ ثَمَنِهِ[٤].

وإنْ[٥] وَلَّى بها قامَ عليهِ ولم يَعلَمْ مُشتَرِيْهِ قَدْرَهُ فَسَدَ، وإنْ عَلِمَ في الـمَجلِسِ خُيِّـرَ[٦].

* * *

---

(١) قالَ في "الإصلاحِ" و"إيضاحِهِ": ((**(وأَخَذَ أَرْشَها)** لابُـدَّ مِن هذا القَيْدِ على ما يُفصِحُ عنهُ التَّعليلُ الآتِيْ ذِكْرُهُ **(أو وَطِءَ بِكْراً لَزِمَهُ بيانُهُ)**؛ لأنَّهُ حَبْسُ بعضِ الـمَبيعِ، فلا يَملِكُ بَيْعَ الباقِيْ بالكُلِّ مُرابَحةً؛ إذِ الأَوصافُ إذا صارَتْ مَقصودةً بالتَّناوُلِ صارَ لها حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ، وهذا لأنَّ ما فاتَ كالسَّالمِ لهُ معنًى بأخذِ بَدَلِهِ إنْ جَنَى غيرُهُ، وكذا إنْ جَنَى نَفْسُهُ؛ لأنَّهُ لولا الـمَلْكِ لكانَ مَضموناً عليهِ، فصارَ سقوطُ الضَّمانِ عندَهُ كالبَدَلِ)) اهـ.

(٢) في "ح": ((وقرض)) بالقاف، قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((الفَرْضُ بالفاءِ، وقيْلَ: بالقافِ)) اهـ.

(٣) في "د" و"ك" و"آ": ((لزم)).

(٤) في "ف" زيادة: ((وكذا في صورة التولية))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

(٥) في "ف": ((فإن)).

(٦) ((وإن ولى ... خير)) من الشَّرح في "ك".

[فصلٌ في بَيانِ التَّصرُّفِ في الـمَبيعِ والثَّمَنِ قَبْلَ قَبْضِهِ]

ولم يَـجُزْ بَيْعُ مَشْرِيٍّ قَبْلَ قَبْضِهِ إلَّا في العَقارِ.

ومَن شَرَى كَيْلِيّاً كَيْلاً لم يَبِعْهُ ولم يَأكُلْهُ حتَّى يَكِيْلَهُ، وشُرِطَ كَيْلُ البائعِ بعدَ بَيْعِهِ بحَضْرةِ الـمُشترِيْ، وكَفَى بهِ في الصَّحيحِ، وكذا ما يُوزَنُ أو يُعَدُّ، لا ما يُذْرَعُ.

﴿فصلٌ﴾ [في التَّصرُّفِ في الـمَبيعِ والثَّمَنِ قبْلَ القَبْضِ]

لم يَـجُزْ بَيْعُ مَشْرِيٍّ قَبْلَ قَبْضِهِ إلَّا في العَقارِ.

ومَن شَرَى كَيْلِيّاً كَيْلاً مِـمَّن شَراهُ كذلكَ[1] لم يَبِعْهُ ولم يَأكُلْهُ حتَّى يَكِيْلَهُ، ويَكفِيْ كَيْلُ البائعِ بعدَ بَيْعِهِ بحَضْرةِ المُشترِيْ في الصَّحيحِ، وكذا ما يُوزَنُ أو يُعَدُّ، لا ما يُذرَعُ إلَّا إذا سَمَّى[2] لكُلِّ ذِراعٍ ثَمَناً[3].

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((هذا القَيْدُ مَذكورٌ في "الِهدايةِ"، ولابُـدَّ مِنهُ على ما أَفصَحَ عنهُ "صاحبُ الـخُلاصةِ" وغيرُهُ)) اهـ.

وقالَ في مِنهُوَّاتِهِ ـ تَعْقيباً على قولِهِ "صاحبُ الـخُلاصةِ" ـ: ((حيثُ قالَ: «اشتَرى مِنَ القَصَّابِ لحماً بدِرْهَمٍ وَزْناً وقَبَضَهُ: إنْ كانَ القَصَّابُ ذَبَحَ شاتَهُ وباعَ منهُ يَـحِلُّ للمُشترِيْ الأكلُ قَبْلِ الوَزْنِ، وإنْ كانَ اشتَراهُ مُوازَنةً لا يَـحِلُّ للمُشترِيْ الأكلُ قَبْلَ الوَزْنِ. اهـ مِنهُ)). وفي هامشِها: ((المسألةُ المذكورةُ عبارةُ "البَزَّازيَّـةِ")).

(٢) في "ح": ((إلَّا أنْ يُسمِيَّ)).

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((فإنَّهُ حينَئذٍ يَأخُذُ الذَّرْعُ حُكْمَ القَدْرِ على ما مَرَّ)) اهـ.

ومرادُهُ ((بما مَرَّ)) ما قالَهُ في "إيضاحِ الإصلاحِ" صـ٥٠ـ عندَ قولِهِ: (وإنْ كانَ بنصفِ ذراعٍ إلخ) حيثُ قالَ: ((لأنَّ الذِّراعَ وَصْفٌ، وإنَّما أَخَذَ حُكْمَ الـمِقْدارِ بالشَّرْطِ، وهو مُقيَّدٌ بالذِّراعِ، ففي الأقَلِّ بَقِيَ الـحُكْمُ على الأصلِ)).

وصَحَّ التَّصرُّفُ في الثَّمَنِ قَبْلَ قَبْضِهِ، والـحَطُّ عنهُ، والـمَزِيْدُ فيهِ حالَ قِيامِ الـمَبيْعِ، لا بعدَ هَلاكِهِ، وفي الـمَبيْعِ. ويَتعلَّقُ استِحقاقُهُ بالجميعِ فيُرابِحُ ويُولِّي على الكُلِّ إنْ زِيْدَ، وعلى ما بَقيَ إنْ حُطَّ، والشَّفيعُ يَأخُذُ بالأقَلِّ في الفَصْلَيْنِ.

فلو قالَ: ((بِعْ عَبْدَكَ مِن زَيْدٍ بألفٍ على أنّي ضامنٌ كذا مِنَ الثَّمَنِ سوى الألفِ)) أَخَذَ الألفَ مِن زَيْدٍ، والزِّيادةَ منهُ، ولو لم يَقُلْ: ((مِنَ الثَّمَنِ)) فالألفُ على زَيْدٍ، ولا شيءَ عليهِ.

وكلُّ دَيْنٍ أُجِّلَ إلى أَجَلٍ معلومٍ صَحَّ إلَّا القَرْضَ.

وصَحَّ التَّصرُّفُ في الثَّمَنِ قَبْلَ قَبْضِهِ، والحَطُّ عنهُ ولو بعدَ هَلاكِ المَبيْعِ، والمَزِيْدُ فيهِ حالَ قِيامِهِ، وفي المَبيْعِ. ويَتعلَّقُ الاستِحقاقُ بالجميعِ، ويُرابِحُ[1] ويُولِّي على الكُلِّ إنْ زِيْدَ، وعلى ما بَقيَ إنْ حُطَّ، والشَّفيعُ يَأخُذُ بالأَقَلِّ في الفَصْلَيْنِ.

ولو قالَ: ((بِعْ عَبْدَكَ مِن زَيْـدٍ بألفٍ على أَنّي ضامنٌ كذا مِنَ الثَّمَنِ سِوى الألفِ)) أَخَذَ الألفَ مِن زَيْـدٍ، والزِّيادةَ منهُ، ولو لم يَقُلْ: ((مِنَ الثَّمَنِ)) فالألفُ على زَيْـدٍ، ولا شيءَ عليهِ[2].

وكُلُّ دَيْنٍ أُجِّلَ إلى أَجَلٍ معلومٍ صَحَّ إلَّا القَرْضَ.

* * *

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((تَرَكَ التَّفريْعَ على ما قَبْلَهُ؛ لأنَّهما فَرْعانِ على أصلٍ واحدٍ، وهو: أنَّ الزِّيادةَ والـحَطَّ يَلْتحِقانِ بأصلِ العَقْدِ)) اهـ.

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((ذَكَرَ "صاحبُ الهدايةِ" هذهِ المسألةَ في مَسائلَ مَنثورةٍ أَوْرَدَها بعدَ السَّلَمِ زاعماً أنّها لا تَنتظِمُ معَ مَسائلِ بابٍ مِنَ الأبوابِ، و"الـمُصنِّفُ" رَدَّها إلى بابِها ونَظَمَها معَ ما يُناسِبُها، ولقد أصابَ)) اهـ. وهذا تأييدٌ مِن الإمامِ "ابنِ كمال باشا" لـ"تاجِ الشَّريعةِ".

﴿بابُ الرِّبا﴾

هو فَضْلٌ خالٍ عن عِوَضٍ شُرِطَ لأحدِ العاقدَيْنِ في الـمُعاوَضةِ.

وعِلَّتُهُ: القَدْرُ معَ الـجِنْسِ، فحَرُمَ بَيْعُ الكَيْليِّ والوَزْنيِّ بجِنْسِهِ مُتفاضِلاً ....

﴿بابُ الرِّبا﴾

هو فَضْلٌ خالٍ عن عِوَضٍ، شُرِطَ في أحدِ البَدَلَيْنِ(١).

وهو نَوْعانِ:

[١] رِبا الفَضْلِ، وشُرِطَ فيهِ أنْ يكونَ أحدُ العِوَضَيْنِ مِن جِنْسِ الآخَرِ، وأنْ يكونَ مِن جِنْسِ المَكيلِ أو المَوزونِ(٢)، وأنْ يَدخُلَ تحتَ المُساواةِ بالمِعْيارِ الشَّرعيِّ.

[٢] ورِبا النَّساءِ، وشَرْطُهُ أنْ يُوجَدَ اتِّحادُ الجِنْسِ أو القَدْرِ(٣).

وعِلَّتُهُ: الكَيْلُ أو الوَزْنُ معَ الجِنْسِ(٤)، فحَرُمَ بَيْعُ الكَيْليِّ والوَزْنيِّ بجِنْسِهِ مُتفاضِلاً

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((وإنَّما قالَ: ((في أحدِ البَدَلَينِ)) ولم يَقُلْ: ((لأحدِ العاقدَيْنِ))؛ لأنَّ العاقدَ قد يَكونُ وَكيلاً وقد يَكونُ فُضوليَّاً، والـمُعتبَرُ كونُ الفَضْلِ للبائعِ والـمُشتري)) اهـ.

(٢) في "ح": ((والموزون)).

(٣) في "ف": ((والقدر)).

(٤) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((القَدْرُ معَ الجِنْسِ))؛ لأنَّ القَدْرَ جامعٌ مُشترَكٌ بينَ الـمَكيلِ والـمَوزونِ، فعلى تقديرِ ما ذُكِرَ يَلزَمُ أن لا يجوزَ إسلامُ الـمَوزونِ في الـمَكيلِ؛ لأنَّ أحَدَ العِوَضَيْنِ مُحَرِّمٌ للنَّساءِ، وقد نُصَّ على جَوازِ إسلامِ الحِنْطةِ في الزَّيْتِ عندَنا)) اهـ.

وقال في مِنْهُوَّاتِهِ: ((المسألةُ مذكورةٌ في "غايةِ البيانِ". اهـ مِنهُ)).

ولو غَيْرَ مطعومٍ كالـجِصِّ والحديدِ، وحَلَّ مُتماثِلاً وبلا مِعْيارٍ كحَفْنةٍ بحَفْنَتَيْنِ وبَيْضةٍ ببَيْضَتَيْنِ وتَـمْرةٍ بتَمْرَتَيْنِ.

فإنْ وُجِدَ الوَصْفانِ حَرُمَ الفَضْلُ والنَّساءُ، وإنْ عُدِما حَلَّا، وإنْ وُجِدَ أحدُهُما لا الآخَرُ حَلَّ الفَضْلُ، لا النَّساءُ كـ: سَلَمِ هَرَويٍّ في هَرَويٍّ، وبُـرٍّ في شَعيرٍ.

والشَّعيرُ والبُـرُّ والتَّمْرُ والـمِلْحُ كَيْلِيٌّ، والذَّهَبُ والفِضَّةُ وَزْنِيٌّ أبداً وإنْ تُرِكا فيها، ويُحمَلُ في غيرِها على العُرْفِ، فلم يَـجُزْ بَيْعُ البُرِّ بالبُـرِّ مُتساوِياً وَزْناً، والذَّهَبِ بجِنْسِهِ مُتساوِياً كَيْلاً، كما لم يَـجُزْ مُجازَفةً.

واعتُبِرَ تَعيينُ الرِّبويِّ في غَيْرِ صَرْفٍ بلا شَرْطِ التَّقابُضِ.

وجازَ بَيْعُ الفَلْسِ بالفَلْسَيْنِ بأعيانِهِما، واللَّحْمِ بالـحَيَوانِ، والدَّقيقِ بجِنْسِهِ كَيْلاً، ....

ولو غَيْرَ مطعومٍ كالـجِصِّ والحديدِ، وحَلَّ البَيْعُ مُتماثِلاً، وبلا مِعْيارٍ.

فإنْ وُجِدَ الوَصْفانِ حَرُمَ الفَضْلُ والنَّساءُ، وإنْ عُدِما حَلَّا، وإنْ وُجِدَ أحدُهُما فقطْ حَلَّ الفَضْلُ، لا النَّساءُ.

والبُـرُّ والشَّعيرُ والتَّمْرُ والمِلْحُ كَيْلِيٌّ، والذَّهَبُ والفِضَّةُ وَزْنِيٌّ أبداً وإنْ تُرِكا فيهِما، ويُحمَلُ في غَيْرِها على العُرْفِ، فلم يَـجُزْ بَيْعُ البُـرِّ بالبُـرِّ مُتساوِياً وَزْناً، والذَّهَبِ بجِنْسِهِ مُتماثِلاً كَيْلاً، كما لم يَـجُزْ مُجازَفةً.

واعتُبِرَ تَعيينُ الرِّبويِّ في غَيْرِ الصَّرْفِ بلا شَرْطِ تَقابُضٍ.

وجازَ بَيْعُ الفَلْسِ بالفَلْسَيْنِ بأَعيانِهِما، واللَّحْمِ بالـحَيَوانِ، والدَّقيقِ بجِنْسِهِ،

والرُّطَبِ بالرُّطَبِ وبالتَّمْرِ، والعِنَبِ بالزَّبيبِ، والبُـرِّ رَطْباً أو مَبْلُولاً بمِثْلِهِ أو باليابسِ، والتَّمْرِ أو الزَّبيبِ الـمُنْقَعِ بالـمُنْقَعِ منهُما مُتساوِياً، ولَـحْمِ حَيَوانٍ بلَحْمِ حَيَوانٍ آخَرَ مُتفاضِلاً، وكذا اللَّبَنِ، وكذا خَلِّ الدَّقَلِ بخَلِّ العِنَبِ، وشَحْمِ البَطْنِ بالأَلْيةِ أو باللَّحْمِ، والـخُبْزِ بالبُـرِّ والدَّقيقِ أو السَّويقِ وإنْ كانَ أحدُهُما نَسيئةً، بهِ يُفتَى.

لا بَيْعُ الـجَيِّدِ بالرَّدِيْءِ مِنَ الرِّبويِّ، والبُسْرِ بالتَّمْرِ إلَّا مُتساوِياً، ....

والرُّطَبِ بالرُّطَبِ، وبالتَّمْرِ[1]، والعِنَبِ بالزَّبيبِ كَيْلاً[2]، والبُـرِّ رَطْباً أو مَبْلُولاً بمِثْلِهِ أو باليابسِ، والتَّمْرِ أو الزَّبيبِ[3] الـمُنْقَعِ[4] بالـمُنْقَعِ مِنهُما مُتساوِياً، ولَـحْمِ حَيَوانٍ بلَحْمِ حَيَوانٍ آخَرَ مُتفاضِلاً، وكذا اللَّبَنِ، وكذا خَلِّ الدَّقَلِ بخَلِّ العِنَبِ، وشَحْمِ البَطْنِ بالأَلْيةِ[5] أو باللَّحْمِ، والـخُبْزِ بالبُـرِّ والدَّقيقِ وإنْ كانَ أحدُهُما نَسيئةً، و[6]بهِ يُفتَى.

لا بَيْعُ الـجَيِّدِ بالرَّدِيْءِ مِنَ الرِّبويِّ، والبُسْرِ بالتَّمْرِ[7] إلَّا مُتساوِياً.

---

(١) في "ف": ((والتمر)).

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((أَخَّرَهُ عنِ الكُلِّ؛ كيلا يُتوَهَّمَ اختِصاصُهُ بالبَعْضِ)) اهـ.

(٣) في "ف" و"ت": ((والزَّبيب)).

(٤) ((المنقع)) ساقطٌ من "ح" و"آ".

(٥) في "ف": ((بشحم الألية)) بدل ((بالألية)).

(٦) الواو ليست في "د" و"ك" و"ح" و"آ".

(٧) في "د": ((من التمر))، وفي "ك": ((من البسر من التمر)).

والبُـرِّ بالدَّقيقِ أو بالسَّويقِ، أو الدَّقيقِ بالسَّويقِ مُتفاضِلاً ومُتساوِياً، والزَّيتونِ بالزَّيْتِ، والسِّمْسِمِ بالـخَلِّ حتَّى يكونَ الزَّيْتُ والـخَلُّ أكثَرَ مِمَّا في الزَّيتونِ والسِّمْسِمِ.

ويجوزُ(١) بَيْعُ دِرْهَمٍ صَحيحٍ ودِرْهَمَيْنِ غَلَّـةٍ بدِرْهَمَيْنِ صَحيحينِ ودِرْهَمٍ غَلَّـةٍ، لا بَيْعُ البُـرِّ(٢) بالدَّقيقِ أو بالسَّويقِ، أو الدَّقيقِ(٣) بالسَّويقِ مُتفاضِلاً ومُتساوِياً(٤)، والزَّيتونِ بالزَّيْتِ، والسِّمْسِمِ بالخَلِّ حتَّى يَعلَمَ(٥) أنَّ الزَّيْتَ والخَلَّ أكثَرُ مِمَّا في الزَّيتونِ والسِّمْسِمِ.

وصَحَّ(٦) بَيْعُ(٧) كُـرِّ بُـرٍّ وكُـرِّ شَعيرٍ بكُرَّيْ بُـرٍّ وكُـرَّيْ(٨) شَعيرٍ، وبَيْعُ دِرْهَمَيْنِ ودِيْنارٍ بدِرْهَمٍ ودِيْنارَيْنِ، وبَيْعُ(٩) أحدَ عَشَرَ دِرْهَماً بعَشَرةِ دَراهِمَ ودِيْنارٍ.

---

(١) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((ذَكَرَ "تاجُ الشَّريعةِ" هذهِ المسألةَ في بابِ الصَّرْفِ، وحَقُّها أنْ تُذكَرَ هَهنا كما لا يَخفَى. اهـ مِنهُ)). انظر المسألة في "الوقاية" صـ١٠١ـ.

(٢) في "ف" و"ت": ((والبر)) بدل ((لا بيع البر)).

(٣) ((أو بالسويق أو الدقيق)) ساقطٌ من "ت" بسبق النَظَر.

(٤) ((ومتساوياً)) ساقطٌ من "ح".

(٥) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((وإنَّما اعتُبِرَ العِلْمُ؛ لأنَّ كونَهُ أكثَرَ في نَفْسِ الأمرِ لا يَكفِيْ، بل لابُـدَّ أنْ يَكونَ ذلكَ معلوماً خِلافاً لـ"زُفَرَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)) اهـ.

(٦) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((ذَكَرَ "تاجُ الشَّريعةِ" هذهِ المسألةَ في بابِ الصَّرْفِ، وحَقُّها أنْ تُذكَرَ هَهنا كما لا يَخفَى. اهـ مِنهُ)). انظر المسألة في "الوقاية" صـ١٠١ـ.

(٧) ((بيع)) ساقطٌ من "ف".

(٨) ((بر وكري)) ساقطٌ من "ح" بسبق النَّظَر.

(٩) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((هذا أيضاً مذكورٌ في بابِ الصَّرْفِ مِنَ "الوِقايةِ". اهـ مِنهُ)). انظرها في "الوقاية" صـ١٠١ـ.

ويُستقرَضُ الخُبْـزُ وَزْناً لا عَدَداً عندَ "أبي يوسفَ" رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وبهِ يُفتَى.

ولا رِبا بينَ سَيِّدٍ وعَبْدِهِ، ومُسلِمٍ وحَرْبِيٍّ في دارِهِ.

ويُستقرَضُ الخُبْـزُ وَزْناً لا عَدَداً عندَ "أبي يوسفَ" رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وبهِ يُفتَى.

ولا رِبا بينَ سَيِّدٍ وعَبْدِهِ، ومُسلِمٍ وحَرْبِيٍّ في دارِهِ.

* * *

﴿بابُ الـحُقُوقِ والاستِحقاقِ﴾

[فصلٌ في الـحُقُوقِ]

يَدخُلُ البناءُ والـمِفْتاحُ والعُلُوُّ والكَنيفُ في بَيْعِ الدَّارِ، لا الظُّلَّةُ إلَّا بذِكْرِ كُلِّ حَقٍّ هو لها أو بمَرافِقِها أو بكُلِّ قَليلٍ وكَثيرٍ هو فيها أو مِنها، والشَّجَرُ ـ لا الزَّرْعُ ـ في بَيْعِ الأرضِ، ولا الثَّمَرُ في بَيْعِ شَجَرٍ فيهِ ثَمَرٌ إلَّا بشَرْطِهِ وإنْ ذَكَرَ الـحُقُوقَ والـمَرافِقَ، ولا العُلُوُّ في شِراءِ بَيْتٍ بكُلِّ حَقٍّ، ولا في شِراءِ مَنْزِلٍ إلَّا بذِكْرِ ما ذُكِرَ، ولا الطَّريقُ والشِّرْبُ والـمَسيْلُ في البَيْعِ إلَّا بذِكْرِ ما ذُكِرَ أيضاً، بخلافِ الإجارةِ.

﴿بابُ الـحُقُوقِ والاستِحقاقِ﴾

[فصلٌ في الـحُقُوقِ]

يَدخُلُ البناءُ والـمِفْتاحُ والعُلُوُّ والكَنيفُ في بَيْعِ الدَّارِ، لا الظُّلَّةُ إلَّا بذِكْرِ كُلِّ حَقٍّ هو لها أو بمَرافِقِها أو بكُلِّ قَليلٍ وكَثيرٍ هو فيها أو مِنها، والشَّجَرُ ـ لا الزَّرْعُ ـ في بَيْعِ الأرضِ، ولا الثَّمَرُ في بَيْعِ الشَّجَرِ إلَّا بشَرْطِهِ[1] وإنْ ذَكَرَ الـحُقُوقَ والـمَرافِقَ، ولا العُلُوُّ في شِراءِ بَيْتٍ بكُلِّ حَقٍّ، ولا في[2] شِراءِ مَنْزِلٍ إلَّا بذِكْرِ ما ذُكِرَ، ولا الطَّريقُ والشِّرْبُ والـمَسيْلُ في البَيْعِ إلَّا بذِكْرِ ما ذُكِرَ أيضاً، بخلافِ الإجارةِ.

* * *

---

(١) في "ف": ((بشرطٍ)).

(٢) ((في)) ليست في "د" و"ك".

[فصلٌ في الاستِحقاقِ]

ويُؤخَذُ الوَلَدُ إنِ استُحِقَّتْ أُمُّهُ ببيِّنةٍ، وإنْ أقرَّ بها لا.

شَخْصٌ قالَ: ((اشتَرِنِي فإنِّي عَبْدٌ)) فاشتَرى فبانَ حُرَّاً ضَمِنَ إنْ لم يُدْرَ مَكانُ بائعِهِ، ورَجَعَ عليهِ، وإنْ عَلِمَ لا.

ولا ضَمانَ في الرَّهْنِ أصلاً، ولا رُجُوعَ في دَعْوى حَقٍّ مجهولٍ في دارٍ صُوْلِحَ على شيءٍ واستُحِقَّ بعضُها، ولوِ استُحِقَّ كُلُّها رَدَّ كُلَّ العِوَضِ، وفُهِمُ صِحَّةِ الصُّلْحِ عن المجهولِ، ورَجَعَ بحِصَّتِهِ في دَعْوى كُلِّها إنِ استُحِقَّ شيءٌ منها.

[فصلٌ في الاستِحقاقِ]

ويُؤخَذُ الوَلَدُ إنِ استُحِقَّتْ أُمُّهُ ببيِّنةٍ، وإنْ أقرَّ بها لا.

شَخْصٌ قالَ[1]: ((اشتَرِنِي فإنِّي عَبْدٌ)) فاشتَرى فبانَ حُرَّاً ضَمِنَ إنْ لم يُدْرَ مَكانُ بائعِهِ، ورَجَعَ عليهِ، وإنْ عُلِمَ لا.

ولا ضَمانَ في الرَّهْنِ أصلاً، ولا رُجُوعَ في دَعْوى حَقٍّ مجهولٍ في دارٍ صُوْلِحَ على شيءٍ مُعيَّنٍ واستُحِقَّ بعضُها، وفُهِمَ منهُ صِحَّةُ الصُّلْحِ عنِ المجهولِ، ولوِ استُحِقَّ كُلُّها رَدَّ كُلَّ العِوَضِ، ورَجَعَ بحِصَّتِها[2] في دَعْوى كُلِّها إنِ استُحِقَّ شيءٌ مِنها.

* * *

---

(١) في "د" و"ت" و"ح" و"آ" زيادة: ((لآخر)).

(٢) في "ف" و"ت": ((بحصته)).

[فصلٌ في بَيْعِ الفُضُوليِّ]

ولمالكٍ باعَ غَيرُهُ مَلْكَهُ فَسْخُهُ، ولهُ إجازتُهُ إنْ بَقيَ العاقدانِ والـمَبيْعُ، وكذا الثَّمَنُ إنْ كانَ عَرَضاً، وهو مَلْكٌ للمُجيْزِ، وأمانةٌ عندَ بائعِهِ، ولهُ فَسْخُهُ قَبْلَ الإجازةِ.

وجازَ إعتاقُ الـمُشتريْ مِنَ الغاصبِ، لا بَيْعُهُ إنْ أُجيْزَ بَيْعُ الغاصبِ. ولو قُطِعَ يدُهُ ثُمَّ أُجيْزَ فأَرْشُهُ للمُشتريْ، وتَصدَّقَ بما زادَ على نصفِ ثَمَنِهِ، ومَنِ اشتَرى عَبْداً مِن غيرِ سَيِّدِهِ فأَقامَ بَيِّنَةً على إقرارِ بائعِهِ أو سَيِّدِهِ بعَدَمِ أمرِهِ بِهِ مُريداً رَدَّهُ لا تُقبَلُ، ولو أَقرَّ بائعُهُ بِهِ عندَ قاضٍ بِهِ وطَلَبَ مُشْتَرِيْهِ رَدَّهُ رُدَّ بَيْعُهُ.

﴿فصلٌ في بَيْعِ الفُضُوليِّ﴾

لمالكٍ باعَ غَيْرُهُ مَلْكَهُ بغَيْرِ إذنِهِ فَسْخُهُ، ولهُ إجازتُهُ إنْ بَقيَ العاقدانِ والـمَبيْعُ، وكذا الثَّمَنُ إنْ كانَ عَرَضاً مُعيَّناً(١)، وهو مَلْكٌ للمُجيْزِ، وأمانةٌ عندَ بائعِهِ، ولهُ فَسْخُهُ قَبْلَ الإجازةِ.

وجازَ إعتاقُ الـمُشتريْ مِنَ الغاصبِ إنْ أُجيْزَ، لا بَيْعُهُ. ولو قُطِعَ يدُهُ ثُمَّ أُجيْزَ فأَرْشُهُ للمُشتريْ، وتَصدَّقَ بما زادَ على نصفِ ثَمَنِهِ، ومَنِ اشتَرى عَبْداً مِن غَيْرِ سَيِّدِهِ وأقامَ بَيِّنَةً على إقرارِ بائعِهِ أو سَيِّدِهِ بعَدَمِ أمرِهِ بِهِ مُرِيْداً رَدَّهُ لا تُقبَلُ، ولو أَقرَّ بائعُهُ بِهِ عندَ قاضٍ وطَلَبَ مُشْتَرِيْهِ رَدَّهُ رُدَّ بَيْعُهُ.

* * *

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((قَيَّدَهُ بـ((التَّعيينِ))؛ لأنَّ الاحتِرازَ عنِ الدَّيْنِ إنَّما يَحصُلُ بهِ، فإنَّ العَرَضَ قد يَكونُ دَيْناً على ما ستَقِفُ عليهِ)) اهـ. أي: فقد يكونُ دَيْناً كالسَّلَمِ. كذا في "رد المحتار": ١٥/ ٣٠ المقولة [٢٣٨١٨].

﴿بابُ السَّلَمِ﴾

صَحَّ فيما يُعلَمُ قَدْرُهُ وصِفَتُهُ كالـمَكيلِ والـمَوْزُونِ مُثمَّناً، والـمَذْرُوعِ كالثَّوْبِ مُبيَّناً طُوْلُهُ وعَرْضُهُ ورَقْعَتُهُ، والـمَعْدُودِ مُتقارِباً كالـجَوْزِ والبَيْضِ والفَلْسِ واللَّبِنِ والآجُرِّ بمِلْبَنٍ مُعيَّنٍ.

وصَحَّ في السَّمَكِ الـمَليحِ ـ والطَّرِيِّ في حِيْنِهِ فقطْ ـ وَزْناً وضَرْباً مَعْلُومَينِ، والطَّسْتِ والقُمْقُمةِ والـخُفَّيْنِ إلَّا إذا لم يُعرَفْ.

لا فيما لا يُعلَمُ قَدْرُهُ وصِفَتُهُ كالـحَيَوانِ وأَطرافِهِ وجُلُودِهِ عَدَداً، ....

﴿بابُ السَّلَمِ﴾

هو مُبادَلةُ مالٍ مُؤجَّلٍ بمالٍ مُعجَّلٍ.

صَحَّ فيما يُعلَمُ قَدْرُهُ وصِفَتُهُ كالـمَكيلِ والـمَوْزُونِ الـمُثمَّنِ، والـمَذْرُوعِ كالثَّوْبِ مضبوطاً ذَرْعُهُ وصِفَتُهُ وصَنْعتُهُ[1]، والعَدَديِّ الـمُتقارِبِ[2] كالـجَوْزِ والبَيْضِ والفَلْسِ واللَّبِنِ والآجُرِّ بمِلْبَنٍ مُعيَّنٍ.

وصَحَّ في السَّمَكِ الـمَليحِ وَزْناً وضَرْباً معلومَيْنِ، والطَّسْتِ والقُمْقُمةِ والـخُفَّيْنِ إلَّا إذا لم يُعرَفْ.

لا فيما لا يُعلَمُ قَدْرُهُ وصِفَتُهُ كاللَّحْمِ والـحَيَوانِ[3] وأطرافِهِ وجُلُودِهِ عَدَداً،

---

(١) ((وصنعته)) ساقطٌ من "ح".

(٢) في "ف": ((المتفاوت)) وهو تحريف.

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((الفُحْشِ التَّفاوتِ. وجوَّزا في اللَّحْمِ إذا وَصَفَ مَوضِعاً مُعيَّناً بصِفةٍ مَعلومةٍ)) اهـ.

والـحَطَبِ حُزَماً، والرَّطْبَةِ جُرَزاً، والـجَوْهَرِ والـخَرَزِ، وبصاعٍ وذِراعٍ مُعيَّنٍ لم يُدْرَ قَدْرُهُ، وبُـرِّ قَرْيةٍ وثَمَرِ نَخْلةٍ مُعيَّنتَينِ، وفيما لا يُوجَدْ مِن حينِ العَقْدِ إلى حينِ الـمَحَلِّ، ولا في اللَّحْمِ.

وشُرُوطُهُ بيانُ:

جِنْسِهِ كـ: بُـرٍّ وشَعيرٍ.

ونَوْعِهِ كـ: سَقِيَّـةٍ أو بَخْسِيَّـةٍ.

وصِفَتِهِ كـ: جَيِّـدٍ أو رَدِيْءٍ.

وقَدْرِهِ مَعْلُوماً نحوَ: كذا كَيْلاً لا يَنْقبِضُ ولا يَنْبسِطُ، أو وَزْناً.

والـحَطَبِ حُزَماً، والرَّطْبَةِ[1] جُرَزاً، والـجَوْهَرِ والـخَرَزِ، وبصاعٍ وذِراعٍ مُعيَّنٍ لم يُدْرَ قَدْرُهُ، وبُـرِّ قَرْيةٍ وتَـمْرِ نَخْلةٍ مُعيَّنتَيْنِ، وفيما لا يُوجَدُ مِن حينِ العَقْدِ إلى حينِ الـمَحَلِّ، فلا يَصِحُّ في السَّمَكِ الطَّرِيِّ إلَّا في حِيْنِهِ.

وشُرُوطُهُ بيَانُ:

جِنْسِهِ كـ: بُـرٍّ وشَعيرٍ.

ونَوْعِهِ كـ: سَقِيَّـةٍ وبَخْسِيَّـةٍ.

وصِفَتِهِ كـ: جَيِّـدٍ ورَدِيْءٍ.

وقَدْرِهِ معلوماً نحوَ: كذا كَيْلاً[2] أو وَزْناً.

---

(١) في "ف" و"ح" و"آ": ((والرطب)).

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لا حاجةَ هَهنا إلى أنْ يُقالَ: ((لا يَنقبِضُ ولا يَنبسِطُ))؛ لأنَّ الكَيْلَ في عُرْفِهِم لا يُطلَقُ إلَّا على ما هو كذلكَ)) اهـ.

وقالَ في "مِنْهُوَّاتِهِ": ((إنَّما الحاجةُ إليهِ في مَسألةِ البَيْعِ التي مَرَّ ذِكْرُها. اهـ مِنهُ)). انظر أوَّل باب السَّلم صـ٩٠ـ.

وأَجَلِهِ معلوماً، وأقلُّهُ شَهْرٌ في الأصَحِّ.

وقَدْرِ رَأْسِ المالِ في الكَيْلِيِّ والوَزْنِيِّ والعَدَدِيِّ، فلم يَـجُزِ الإسلامُ في جِنْسَينِ بلا بَيانِ رَأْسِ مالِ كُلٍّ منهُما، ولا بنَقْدَيْنِ بلا بَيانِ حِصَّةِ كُلٍّ منهما مِنَ الـمُسلَمِ فيهِ.

ومَكانِ إيفاءِ مُسلَم فيهِ لـحَمْلِهِ مُؤْنَـةٌ، ومِثْلُهُ الثَّمَنُ والأُجْرةُ والقِسْمةُ، وما لا حِـمْلَ لهُ يُوْفِيهِ حيثُ شاءَ، هو الأَصَحُّ.

وقَبْضُ رَأْسِ المالِ قَبْلَ الافتِراقِ شَرْطُ بَقائِهِ، فلو أَسلَمَ مئةً نَقْداً ومئةً دَيْناً على الـمُسلَمِ إليهِ في كُـرٍّ بَطَلَ في حِصَّةِ الدَّيْنِ فقطْ.

وأَجَلِهِ معلوماً، وأَقلُّهُ شَهْرٌ في الأصَحِّ.

وقَدْرِ رَأْسِ المالِ في الكَيْلِيِّ والوَزْنِيِّ والعَدَدِيِّ[1]، فلم يَـجُزِ الإسلامُ في جِنْسَينِ بلا بَيانِ رَأْسِ مالِ كُلٍّ منهُما، ولا بنَقْدَيْنِ بلا بَيانِ حِصَّةِ كُلٍّ منهُما مِنَ الـمُسلَمِ فيهِ.

ومَكانِ إيفاءِ سَلَمٍ[2] لـحَمْلِهِ مُؤْنَـةٌ، ومِثْلُهُ الثَّمَنُ والأُجْرةُ والقِسْمةُ، وما لا مُؤْنَـةَ في حَمْلِهِ يُوْفِيْهِ حيثُ شاءَ[3]، هو الأَصَحُّ.

وقَبْضُ رَأْسِ المالِ قَبْلَ الافتِراقِ شَرْطُ بَقائِهِ، فلو أَسلَمَ مئةً نَقْداً ومئةً دَيْناً على الـمُسلَمِ إليهِ في كُـرٍّ[4] بَطَلَ في حِصَّةِ الدَّيْنِ فقطْ.

---

(١) ((والعددي)) ساقطٌ من "ح".

(٢) في "ف": ((المسلم فيه)) بدل ((سلم)).

(٣) في "ف" و"ت": ((يشاء)).

(٤) في "د" و"ك": ((كُـرِّ بُـرٍّ)).

ولم يَـجُزِ التَّصرُّفُ في رَأْسِ المالِ والـمُسلَمِ فيهِ ـ كالشِّرْكةِ والتَّوْلِـيةِ ـ قَبْلَ قَبْضِهِ، ولا شِراءُ شيءٍ مِنَ الـمُسلَمِ إليهِ برَأْسِ المالِ بعدَ الإقالةِ حتَّى يَقبِضَهُ. ولو شَرَى كُـرّاً وأَمَرَ رَبَّ السَّلَمِ بقَبْضِهِ قَضاءً لم يَصِحَّ، ولو أَمَرَ مُقرِضَهُ بِهِ صَحَّ، وكذا لو أَمَرَ رَبَّ السَّلَمِ بقَبْضِهِ منهُ لهُ ثُمَّ لنَفْسِهِ فاكتالَهُ لهُ ثُمَّ لنَفْسِهِ.

ولو كالَ الـمُسَلَمَ إليهِ في ظَرْفِ رَبِّ السَّلَمِ بأمرِهِ بغَيْبتِهِ، أو كالَ البائعُ في ظَرْفِهِ أو ظَرْفِ بَيْتِهِ بأمرِ الـمُشترِيْ لم يَكُنْ قَبْضاً، بخلافِ كَيْلِهِ في ظَرْفِ الـمُشترِيْ بأمرِهِ.

ولو كالَ الدَّيْنَ والعَيْنَ في ظَرْفِ الـمُشترِيْ: إنْ بَدَأَ بالعَيْنِ كانَ قابضاً، وإنْ بَدَأَ بالدَّيْنِ لا عندَ "أبي حَنيفةَ" رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

ولم يَـجُزِ التَّصرُّفُ في رَأْسِ المالِ والـمُسلَمِ فيهِ ـ كالشِّرْكةِ والتَّوْلِـيةِ ـ قَبْلَ قَبْضِهِ، ولا شِراءُ شيءٍ مِنَ الـمُسلَمِ إليهِ برَأْسِ المالِ بعدَ الإقالةِ حتَّى يَقبِضَهُ. ولو شَرَى كُـرّاً وأَمَرَ رَبَّ السَّلَمِ بقَبْضِهِ قَضاءً لم يَصِحَّ، ولو أَمَرَ مُقرِضَهُ بِهِ صَحَّ، وكذا صَحَّ لو أَمَرَ رَبَّ سَلَمِهِ بقَبْضِهِ منهُ لهُ ثُمَّ لنَفْسِهِ فاكتالَهُ لهُ[1] ثُمَّ لنَفْسِهِ.

ولو كالَ الـمُسلَمَ إليهِ في ظَرْفِ رَبِّ السَّلَمِ بأمرِهِ بغَيْبتِهِ[2]، أو كالَ البائعُ في ظَرْفِهِ أو ظَرْفِ بَيْتِهِ بأمرِ الـمُشترِيْ لم يَكُنْ قَبْضاً، بخلافِ كَيْلِهِ في ظَرْفِ الـمُشترِيْ بأمرِهِ.

ولو كالَ الدَّيْنَ والعَيْنَ في ظَرْفِ الـمُشترِيْ: إنْ بَدَأَ بالعَيْنِ كانَ قابضاً، وإنْ بَدَأَ بالدَّيْنِ لا عندَ "أبي حَنيفةَ"[3] رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

---

(١) ((له)) ساقطةٌ من "د" و"ف" و"ح" و"آ".

(٢) ((بغيبته)) ساقطٌ من "ح".

(٣) ((عند أبي حنيفة)) من الشَّرح في "د" و"ف".

ولو أَسلَمَ أَمَةً في كُرٍّ وقُبِضَتْ فتقايَلا فماتَتْ في يدِهِ بَقيَ ويجبُ قِيْمتُها يومَ قَبْضِها، ولو ماتَتْ ثُمَّ تَقايَلا صَحَّ، وكذا الـمُقايَضةُ في وَجْهَيْهِ، بخلافِ الشِّراءِ بالثَّمَنِ فيهما.

ولوِ اختَلَفَ عاقدا السَّلَمِ في شَرْطِ الرَّداءةِ والأَجَلِ فالقَوْلُ لـمُدَّعِيْهِما.

ولو أَسلَمَ أَمَةً في كُرٍّ وقُبِضَتْ، ثُمَّ تَقايَلا، ثُمَّ ماتَتْ في يدِهِ بَقيَ[1] وتجبُ قِيْمتُها يومَ قَبْضِها، ولو ماتَتْ ثُمَّ تَقايَلا صَحَّ، وكذا الـمُقايَضةُ في وَجْهَيْهِ، بخلافِ الشِّراءِ بالثَّمَنِ فيهما.

ولوِ اختَلَفَ عاقدا السَّلَمِ في شَرْطِ الرَّداءةِ والأَجَلِ فالقَوْلُ لـمُدَّعِيْهِما[2].

* * *

---

(١) في "ت" زيادة: ((التقايل)) وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

(٢) في "ت": ((لمدعيها)).

[فصلٌ في الاستِصناعِ]

والاستِصناعُ بأَجَلٍ سَلَمٌ، تَعامَلُوا فيهِ أو لا، وبلا أَجَلٍ فيما يُتعامَلُ كخُفٍّ وقُمْقُمةٍ وطَسْتٍ صَحَّ بَيْعاً، لا عِدَةً، فيُجبَرُ الصَّانعُ على عَمَلِهِ، ولا يَرجِعُ الآمِرُ عنهُ.

والـمَبِيْعُ هو العَيْنُ ـ لا عَمَلُهُ ـ، فإنْ جاءَ بما صَنَعَهُ غيرُهُ أو صَنَعَهُ هو قَبْلَ العَقْدِ فأَخَذَهُ صَحَّ، ولا يَتعيَّنُ لهُ بلا اختِيارِهِ، فصَحَّ بَيْعُ الصَّانعِ قَبْلَ رُؤْيةِ الآمِرِ، ولهُ أَخْذُهُ وتَرْكُهُ. ولم يَصِحَّ فيما لا يُتَعامَلُ كالثَّوْبِ.

[فصلٌ في الاستِصناعِ]

والاستِصناعُ بأَجَلٍ سَلَمٌ، تَعامَلُوا فيهِ أو لا، وبلا أَجَلٍ معلومٍ[1] فيما يُتعامَلُ كخُفٍّ وقُمْقُمةٍ وطَسْتٍ صَحَّ بَيْعاً، لا عِدَةً، فيُجبَرُ الصَّانعُ على تَسليمِهِ[2]، ولا يَرجِعُ الآمِرُ عنهُ.

والـمَبِيْعُ هو العَيْنُ ـ لا عَمَلُهُ ـ، فإنْ جاءَ بما صَنَعَهُ غَيْرُهُ أو هو قَبْلَ العَقْدِ فأَخَذَهُ صَحَّ، ولا يَتعيَّنُ لهُ إلَّا باختِيارِهِ، فصَحَّ بَيْعُ الصَّانعِ قَبْلَ اختِيارِ[3] الآمِرِ، ولهُ أَخْذُهُ وتَرْكُهُ. ولم يَصِحَّ فيما لا يُتَعامَلُ كالثَّوْبِ.

* * *

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لابُدَّ مِن هذا القَيْدِ؛ لأنَّ التَّأجيلَ بأَجَلٍ غيرِ مَعلومٍ لا يُخرِجُهُ إلى حَدِّ السَّلَمِ)) اهـ.

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((وإنَّما قالَ: ((على تَسليمِهِ)) ولم يَقُلْ: ((على عَمَلِهِ))؛ لِما سَيأتي أنَّ المَعقودَ عليهِ العَيْنُ دونَ العَمَلِ)) اهـ.

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((قَبْلَ رُؤْيةِ الآمِرِ))؛ لِـما عَرَفْتَ أنَّ مَدارَ تَعيُّنِهِ لهُ على اختِيارِهِ، وهو يَتحقَّقُ بقَبْضِهِ قَبْلَ الرُّؤْيةِ)) اهـ.

﴿مَسائِلُ شَتَّى﴾

صَحَّ بَيْعُ الكَلْبِ والفَهْدِ والسِّباعِ، عُلِّمَتْ أو لا.

والذِّمِّيُّ في البَيْعِ كالـمُسلِمِ إلَّا في الـخَمْرِ والخِنْزِيرِ، وهما في عَقْدِ الذِّمِّيِّ كالـخَلِّ والشَّاةِ في عَقْدِ الـمُسلِمِ.

ومَن زَوَّجَ مَشْرِيَّـتَهُ قَبْلَ قَبْضِها صَحَّ، فإنْ وُطِئَتْ فقد قُبِضَتْ، وإلَّا فلا.

ومَنِ شَرَى شَيئاً وغابَ غَيْبَةً معروفةً فأَقامَ بائعُهُ بَيِّنَةً أنَّهُ باعَهُ منهُ لم يُبَـعْ في دَيْنِهِ، ......

﴿مَسائِلُ شَتَّى﴾

صَحَّ بَيْعُ الكَلْبِ والفَهْدِ والسِّباعِ، عُلِّمَتْ أو لا.

والذِّمِّيُّ كالـمُسلِمِ في بَيْعِ غَيْرِ الـخَمْرِ والخِنْزِيرِ، وهما في عَقْدِ الذِّمِّيِّ كالـخَلِّ والشَّاةِ في عَقْدِ الـمُسلِمِ.

ومَن زَوَّجَ مَشْرِيَّـتَهُ قَبْلَ قَبْضِها صَحَّ، وإنْ(١) وُطِئَتْ فقد قُبِضَتْ، وإلَّا فلا.

ومَن شَرَى قِنّـاً(٢) وغابَ غَيْبَةً معروفةً، فأَقامَ بائعُهُ بَيِّنَةً أنَّهُ باعَهُ منهُ لم يُبَـعْ في دَيْنِهِ،

---

(١) في "د" وك" و"ح" و"آ": ((فإن)).

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((قالَ شيخُ الإسلامِ "خُواهَرْ زادَهْ": ((إنَّما وَضَعَ المَسألةَ في العَبْدِ لا في الدَّارِ؛ لأنَّ في الدَّارِ لا يَتعرَّضُ القاضيْ لذلكَ ولا يَبيعُهُ، فإنَّ القياسَ أنْ لا يجوزَ في العَبْدِ أيضاً، إلَّا أنَّهُ جُوِّزَ فيهِ استِحساناً؛ ليَسقُطَ النَّفَقةُ عنِ البائعِ، ولا يُحتاجُ إلى النَّفَقةِ في الدَّارِ)). ومِن هَهنا تَبيَّنَ أنَّ مَن ذَكَرَ ((الشَّيْءَ)) بَدَلَ ((القِنِّ)) لم يُصِبْ)) اهـ.

وإنْ جُهِلَ مَكانُهُ بِيْعَ.

وإنِ شَرَى اثنانِ وغابَ واحدٌ فللحاضرِ دَفْعُ ثَمَنِهِ وقَبْضُهُ وحَبْسُهُ إنْ حَضَرَ الغائبُ إلى أنْ يَأخُذَ حِصَّتَهُ.

وإنِ اشتَرى بألفِ مِثْقالِ ذَهَبٍ وفِضَّةٍ يجبُ مِن كُلٍّ نِصْفُهُ، وفي بألفٍ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ مِنَ الذَّهَبِ مَثاقيْلُ ومِن الفِضَّةِ دَراهِمُ وَزْنُ سَبْعةٍ.

ولو قَبَضَ زَيْفاً بَدَلَ جَيِّدٍ جاهلاً بِهِ وأَنفقَ أو نَفَقَ فهو قَضاءٌ، وعندَ "أبي يوسفَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَرُدُّ مِثْلَ زَيْفِهِ ويَرجِعُ بجَيِّدِهِ.

وإنْ جُهِلَ مَكانُهُ بِيْعَ.

وإنْ[1] شَرَى اثنانِ[2] وغابَ واحدٌ فللحاضرِ دَفْعُ ثَمَنِهِ وقَبْضُهُ وحَبْسُهُ إنْ حَضَرَ الغائبُ إلى أنْ يَأخُذَ حِصَّتَهُ.

وإنِ شَرَى شَيئاً بألفِ مِثْقالِ ذَهَبٍ وفِضَّةٍ يجبُ مِن كُلٍّ نِصْفُهُ، وفي بألفٍ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ مِنَ الذَّهَبِ مَثاقيْلُ ومِنَ الفِضَّةِ دَراهِمُ وَزْنُ سَبْعةٍ.

ولو قَبَضَ زَيْفاً بَدَلَ جَيِّدٍ[3] جاهلاً بِهِ وأَنفقَ أو نَفَقَ فهو قَضاءٌ، وعندَ "أبي يوسفَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَرُدُّ مِثْلَ زَيْفِهِ ويَرجِعُ بجَيِّدِهِ.

---

(١) ((وإن)) ليست في "د" و"ك".

(٢) في "ح": ((اثنين))، وهو تحريف.

(٣) في "د" و"ك" و"ح": ((جيدها)).

ولو فَرَّخَ أو باضَ طَيْرٌ في أرضٍ، أو تَـكسَّرَ ظَبْيٌ فيها فهو للآخِذِ، كصَيْـدٍ تَعلَّقَ(١) بشَبَكةٍ نُصِبَتْ للجَفافِ، ودِرْهَمٍ أو سُكَّرٍ نُثِـرَ فوَقَعَ على ثَوْبٍ لم يُعَدَّ لهُ ولم يُكَفَّ.

ولو فَرَّخَ أو باضَ طَيْرٌ في أرضِ رَجُلٍ، أو تَـكسَّرَ ظَبْيٌ فيها فهو للآخِذِ، كصَيْـدٍ يُعقَلُ بشَبَكةٍ(٢) نُصِبَتْ للجَفافِ، ودِرْهَمٍ أو سُكَّرٍ نُثِـرَ فوَقَعَ على ثَوْبٍ لم يُعَدَّ لهُ ولم يُكَفَّ.

* * *

---

(١) في بعض نسخ "شرح الوِقاية": ((يعقل)) بدل ((تعلق)).

(٢) في "د": ((تعقل شبكة)).

﴿كتابُ الصَّرْفِ﴾

هو بَيْعُ الثَّمَنِ بالثَّمَنِ جِنْساً بجِنْسٍ، أو بغَيْرِ جِنْسٍ.

وشُرِطَ فيهِ التَّقابُضُ قَبْلَ الافتِراقِ.

وصَحَّ بَيْعُ الذَّهَبِ بالفِضَّةِ بفَضْلٍ وجُزافٍ، لا بَيْعُ الجِنْسِ بالجِنْسِ إلَّا مُساوِياً وإنِ اختَلَفا جُوْدةً وصِياغةً، ولا التَّصرُّفُ في ثَمَنِ الصَّرْفِ قَبْلَ قَبْضِهِ، فلو باعَ ذَهَباً بفضَّةٍ وشَرَى بها قَبْلَ قَبْضِها ثوباً فَسَدَ بَيْعُ الثَّوْبِ.

ومَن باعَ أَمَـةً تَعدِلُ ألفَ دِرهَمٍ معَ طَوْقٍ قِيْمتُهُ ألفٌ بألفَيْنِ ونَقَدَ مِنَ الثَّمَنِ ألفاً، أو باعَها بألفَيْنِ ألفٍ نَسيئةٍ وألفٍ نَقْدٍ، أو باعَ سَيْفاً حِلْيَتُهُ خَمْسُونَ ـ وتَخلُصُ بلا ضَرَرٍ ـ بمئةٍ ونَقَدَ خَمْسِيْنَ = فما نَقَدَ ثَمَنُ الفِضَّةِ، سَكَتَ أو قالَ: ((خُذْ هذا مِن ثَمَنِهِما))، ....

﴿كتابُ الصَّرْفِ﴾

هو مُبادَلةُ مالٍ بمالٍ كِلاهُما مِن جِنْسِ الأثمانِ.

والتَّقابُضُ قَبْلَ الافتِراقِ شَرْطُ بَقائِهِ صَحيحاً(١).

ولا يَصِحُّ التَّصرُّفُ في ثَمَنِ الصَّرْفِ قَبْلَ قَبْضِهِ، فلو شَرَى بِهِ ثَوْباً فَسَدَ.

ومَن باعَ أَمَـةً تَعدِلُ ألفَ دِرْهَمٍ معَ طَوْقٍ(٢) قِيْمتُهُ ألفٌ بألفَيْنِ ونَقَدَ مِنَ الثَّمَنِ ألفاً، أو باعَها بألفَيْنِ ألفٍ نَسيئةٍ وألفٍ نَقْدٍ، أو باعَ سَيْفاً حِلْيَتُهُ خَمْسُونَ ـ وتَخلُصُ بلا ضَرَرٍ ـ بمئةٍ ونَقَدَ خَمْسِيْنَ = فما نَقَدَ ثَمَنُ الفِضَّةِ، سَكَتَ أو قالَ: ((خُـذْ هذا مِن ثَمَنِهِما))،

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((قالَ "خُواهَرْ زادَهْ" في "فوائدِهِ": ((هذا القَبْضُ شَرْطُ بَقاءِ العَقْدِ على الصِّحَّةِ، لا شَرْطُ انعِقادِهِ صَحيحاً، يَدُلُّ عليهِ قولُهُ: فإنِ افتَرَقا بَطَلَ العَقْدُ، والشَّيءُ إنَّما يَبطُلُ بعدَ وجودِهِ)))) اهـ.

(٢) في "ح" و"آ": ((قطع)).

فإنِ افترَقا بلا قَبْضٍ بَطَلَ في الحِلْيةِ فقطْ، وإن لم يَتخلَّصْ بَطَلَ أصلاً.

ومَن باعَ إناءَ فِضَّةٍ وقَبَض بعض ثَمَنِهِ ثُمَّ افترَقا صَحَّ فيما قَبَض فقطْ، واشتَركا في الإناءِ. وإنِ استُحِقَّ بعضُهُ أَخَذَ الـمُشترِيْ باقيَهُ بحِصَّتِهِ أو رَدَّهُ(١).

ولوِ استُحِقَّ بعضُ قِطْعةِ نُقْرةٍ بِيْعَتْ أَخَذَ ما بَقيَ بحِصَّتِهِ بلا خِيارٍ.

وصَحَّ بَيْعُ دِرْهَمَيْنِ ودِيْنارٍ بدِرْهَمٍ ودِيْنارَيْنِ، وبَيْعُ كُرِّ بُرٍّ وكُرِّ شَعيرٍ بكُرَّيْ بُرٍّ وكُرَّيْ شَعيرٍ، وبَيْعُ أَحَدَ عَشَرَ دِرْهَماً بعَشَرةِ دَراهِمَ ودِيْنارٍ، وبَيْعُ دِرْهَمٍ صَحيحٍ ودِرْهَمَيْنِ غَلَّةٍ بدِرْهَمَيْنِ صَحيحَيْنِ ودِرْهَمٍ غَلَّةٍ(٢)، وبَيْعُ مَن عليهِ عَشَرةُ دَراهِمَ مِـمَّن هي لهُ دِيْناراً بها مُطلَقةً إنْ دَفَعَ الدِّيْنارَ وتَقاصَّا العَشَرةَ بالعَشَرةِ(٣).

فإنْ غَلَبَ على الدَّراهِمِ الفِضَّةُ، وعلى الدَّنانيرِ الذَّهَبُ فهُما فِضَّةٌ وذَهَبٌ حُكْماً، فلم يَـجُزْ بَيْعُ الخالصةِ بهِ، ولا بَيْعُ بعضِهِ ببعضٍ إلَّا مُتساوِياً وَزْناً، وإنْ غَلَبَ عليهِما الغِشُّ فهُما في حُكْمِ العَرَضَيْنِ، فبَيْعُهُ بالفِضَّةِ الخالصةِ على وُجُوهِ حِلْيةِ السَّيْفِ،

فإنِ افترَقا بلا قَبْضٍ بَطَلَ في الحِلْيةِ فقطْ إنْ تَخلُصُ بلا ضَرَرٍ، وإلَّا بَطَلَ فيهِما.

وإنْ غَلَبَ على الدِّرهَمِ(٤) الفِضَّةُ، وعلى الدِّيْنارِ(٥) الذَّهَبُ فهُما فِضَّةٌ وذَهَبٌ حُكْماً، وإنْ لم يَغلِبْ(٦) فهُما في حُكْمِ عَرَضَيْنِ، فبَيْعُهُ بالفِضَّةِ الخالصةِ على وُجُوهِ حِلْيةِ السَّيْفِ،

---

(١) ذكر الإمامُ ابنُ كمال باشا هذه المسألةَ والتي بعدها في "الإصلاح" صـ١٠٣ـ.

(٢) ذكر الإمامُ ابنُ كمال باشا هذه المسألةَ في "الإصلاح" صـ٨٦ـ.

(٣) ذكر الإمامُ ابنُ كمال باشا هذه المسألةَ في "الإصلاح" صـ١٠٣ـ.

(٤) في "ح": ((الدراهم)).

(٥) في "ح": ((الدنانير)).

(٦) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((سَواءٌ غَلَبَ الغِشُّ أو تَساوَيا)) اهـ.

وبجِنْسِهِ مُتفاضِلاً صَحَّ بشَرْطِ القَبْضِ في الـمَجلِسِ.

وإنْ شَرَى بالدَّراهِمِ المغشوشةِ أو الفُلُوسِ النَّافِقةِ صَحَّ، فإنْ كَسَدَتْ بَطَلَ، ولوِ استَقرَضَ فُلُوساً فكَسَدَتْ يجبُ مِثلُها، ومَن شَرَى بنصفِ دِرْهَمٍ فُلُوسٍ، أو دانِقِ فُلُوسٍ، أو قِيْراطِ فُلُوسٍ صَحَّ، وعليهِ ما يُباعُ بنصفِ دِرْهَمٍ، أو دانِقٍ، أو قِيْراطٍ منها.

ولو قالَ لـمَن أَعْطاهُ دِرْهَماً: ((أعطِنِيْ بنصفِهِ فُلُوساً، وبنصفِهِ نصفاً إلَّا حَبَّـةً)) فَسَدَ البَيْعُ أصلاً، بخلافِ: ((أَعطِنِيْ نصفَ دِرْهَمٍ فُلُوساً ونصفاً إلَّا حَبَّـةً)) فالنِّصفُ إلَّا حَبَّـةً بمِثْلِهِ، وما بَقِيَ بالفُلُوسِ.

وبجِنْسِهِ مُتفاضِلاً صَحَّ بشَرْطِ القَبْضِ قَبْلَ الافتِراقِ[1].

وإنْ شَرَى بالدَّراهِمِ المغشوشةِ أو الفُلُوسِ النَّافِقةِ صَحَّ، وإنْ[2] كَسَدَتْ قَبْلَ تَسليمِها بَطَلَ، فلوِ استَقرَضَ فُلُوساً فكَسَدَتْ يجبُ مِثْلُها، ومَن شَرَى بنصفِ دِرْهَمٍ فُلُوسٍ، أو دانِقِ فُلُوسٍ، أو قِيْراطِ فُلُوسٍ صَحَّ، وعليهِ ما يُباعُ بنصفِ دِرْهَمٍ، أو دانِقٍ، أو قِيْراطٍ منها.

ولو قالَ لـمَن أَعْطاهُ دِرْهَماً: ((أَعطِنِيْ بنصفِهِ فُلُوساً، وبنصفِهِ نصفاً إلَّا حَبَّـةً)) فَسَدَ البَيْعُ، بخلافِ: ((أَعطِنِيْ نصفَ دِرْهَمٍ فُلُوساً ونصفاً إلَّا حَبَّـةً)) فالنِّصفُ إلَّا حَبَّـةً بمِثْلِهِ، وما بَقِيَ بالفُلُوسِ.

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((وبَقاءُ الـمَجلِسِ ليسَ بشَرْطٍ)) اهـ.

(٢) في النُّسخ عدا "ف": ((فإن)).

ولو كَرَّرَ: ((أعطِنِيْ)) صَحَّ في الفُلُوسِ فقطْ.

ولو كَرَّرَ: ((أعطِنِيْ)) صَحَّ في الفُلُوسِ فقطْ.

ومَن باعَ إناءَ فِضَّةٍ وقَبَضَ بعضَ ثَمَنِهِ ثُمَّ افتَرَقا صَحَّ فيما قَبَضَ(١) فقطْ، واشتَرَكا في الإناءِ. وإنِ استُحِقَّ بعضُهُ أَخَذَ الـمُشتَرِيْ باقيَهُ بحِصَّتِهِ أو رَدَّهُ(٢).

ولوِ استُحِقَّ بعضُ قِطْعةِ نُقْرةٍ بِيْعَتْ أَخَذَ ما بَقيَ بحِصَّتِهِ بلا خِيارٍ.

وصَحَّ(٣) بَيْعُ مَن عليهِ عَشَرةُ دَراهِمَ مِـمَّن هي لهُ دِيْناراً بها مُطلَقةً إنْ دَفَعَ الدِّيْنارَ وتَقاصَّا العَشَرةَ بالعَشَرةِ.

* * *

---

(١) في "د" زيادة: ((ثمنَهُ))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

(٢) ذكرَ الإمامُ ابنُ كمال باشا هذه المسألةَ واللَّتينِ بعدها في "الإصلاح" صـ١٠١ـ.

(٣) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((ذَكَرَ "صاحبُ الوِقايةِ" هَهنا مسألةً مِن مَسائِلِ الرِّبا، ورَدَدْناها إلى بابِها. اهـ مِنهُ)).

أقولُ: لعلَّ صوابَ هذه الـمِنْهُوَّةِ أنْ تكونَ في صـ١٠١ـ عند التَّعليق (٢).

﴿كتابُ الكَفالةِ﴾

ضَمُّ ذِمَّـةٍ إلى ذِمَّـةٍ في الـمُطالَبةِ، لا في الدَّيْنِ، هو الأصَحُّ.

وهي ضَرْبانِ: بالنَّفْسِ، والمالِ. فالأوَّلُ يَنعقِدُ بـ: ((كَفَلْتُ)) بنَفْسِهِ ونَحْوِها مِـمَّا يُعبَّرُ بهِ عن بَدَنِهِ، و((بنصفِهِ))، و((بثُلُثِهِ))، وبـ: ((ضَمِنتُهُ))، أو ((عَليَّ))، أو ((إليَّ))، أو ((أنا بهِ زَعيمٌ))، أو ((قَبِيْلٌ)).

ويَلزَمُهُ إحضارُ المكفولِ بهِ إنْ طَلَبَ المكفولُ لهُ، فإنْ لم يُحضِرْهُ حَبَسَهُ الحاكمُ.

وإنْ عَيَّنَ وَقْتَ تَسليمِهِ لَزِمَهُ ذلكَ.

﴿كتابُ الكَفالةِ﴾

هي ضَمُّ ذِمَّـةٍ إلى ذِمَّـةٍ في الـمُطالَبةِ، لا في الدَّيْنِ، هو الصَّحيحُ(١).

وهي ضَرْبانِ: بالنَّفْسِ، والمالِ. والأوَّلُ يَصِحُّ بـ: ((كَفَلْتُ)) بنَفْسِهِ(٢) وبما يُعبَّرُ بهِ عن البَدَنِ، وبجُزْءٍ شائعٍ، وبـ: ((ضَمِنْتُ))، وبـ: ((عَلَيَّ))، و((إليَّ))، و((أنا زَعيمٌ))، أو ((قَبِيْلٌ بهِ)).

ويَلزَمُهُ إحضارُ المكفولِ بهِ إذا طَلَبَ المكفولُ لهُ، فإنْ لم يُحضِرْهُ حَبَسَهُ الحاكمُ.

وإنْ عَيَّنَ وَقْتَ تَسليمِهِ لَزِمَهُ ذلكَ.

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((ذَكَرَهُ في "الهِدايةِ")) اهـ.

(٢) ((بنفسه)) ساقطٌ من "ح".

ويَبرَأُ بموتِ مَن كَفَلَ بهِ ولو أنَّهُ عَبْدٌ، وبدَفْعِهِ إلى مَن كَفَلَ لهُ حَيْثُ يُمكِنُهُ مُخاصَمَتُهُ وإنْ لم يَقُلْ: ((إذا دَفَعْتُ إليكَ فأنا بَرِيْءٌ)). فإنْ شُرِطَ تَسليمُهُ في مَجلِسِ القاضِيْ وسُلِّمَ في السُّوْقِ أو في مِصْرٍ آخَرَ بَرِئَ، وإنْ سَلَّمَ في بَـرِّيَّـةٍ أو في السَّوادِ أو في السِّجْنِ وقد حَبَسَهُ غَيْرُهُ لا. وبتَسليمِ مَن كَفَلَ بهِ نَفْسَهُ مِن كَفالتِهِ، وبتَسليمِ وَكيلِ الكَفيلِ ورسولِهِ إليهِ.

ولو ماتَ المكفولُ لهُ فللوصيِّ والوارثِ مُطالَبَتُهُ بهِ.

فإنْ كَفَلَ بنَفْسِهِ على أنَّهُ إنْ لم يُوافِ بهِ غَداً فهو ضامنٌ لِـما عليهِ ولم يُسلِّمْهُ غَداً لَزِمَهُ ما عليهِ، ولم يَبرَأْ مِن كَفالتِهِ بالنَّفْسِ، وإنْ ماتَ المكفولُ عنهُ ضَمِنَ المالَ.

ويَبرَأُ بموتِ مَن كَفَلَ بهِ ولو كانَ عَبْداً، وبدَفْعِهِ(١) إلى مَن كَفَلَ لهُ حَيْثُ يُمكِنُهُ مُخاصَمَتُهُ وإنْ لم يَقُلْ: ((إذا دَفَعْتُ إليكَ فأنا بَرِيْءٌ))، فلا يَبرَأُ إنْ سَلَّمَ في بَرِّيَّـةٍ، أو في السَّوادِ، أو في السِّجْنِ وقد حَبَسَهُ غَيْرُهُ. وإنْ شُرِطَ تَسليمُهُ في مَجلِسِ القاضِيْ وسُلِّمَ في السُّوْقِ أو في مِصْرٍ آخَرَ بَرِئَ. وبتَسليمِ(٢) المطلوبِ نَفْسَهُ مِن كَفالتِهِ، وبتَسليمِ وَكيلِ الكَفيلِ ورسولِهِ إليهِ.

ولو ماتَ المكفولُ لهُ فللوصيِّ والوارثِ مُطالَبَتُهُ بهِ.

وإنْ كَفَلَ بنَفْسِهِ على أنَّهُ إنْ لم يَأْتِ بهِ غَداً فهو ضامنٌ لِـما عليهِ ولم يُسلِّمْهُ غَداً لَزِمَهُ ما عليهِ، ولم يَبرَأْ مِن كَفالتِهِ بالنَّفْسِ، وإنْ ماتَ المكفولُ عنهُ ضَمِنَ المالَ.

---

(١) في "د" و"ك" و"ح": ((ويدفعه)).

(٢) ((وبتسليمِ)) بالـجَرِّ عَطفاً على قوله: ((ويَبرَأُ بموتِ)).

ومَنِ ادَّعى على رَجُلٍ مالاً ـ بَيَّـنَهُ أو لا ـ فكَفَلَ بنفسِهِ آخرُ على أنَّهُ إنْ لم يُوافِ بِهِ غَداً فعليهِ المالُ صَحَّتْ، ويجبُ عندَ الشَّرْطِ.

ولا جَبْرَ على إعطاءِ كَفيلٍ في حَدٍّ وقِصاصٍ، ولو سَمَحَتْ نَفْسُهُ بِهِ صَحَّ، ولا حَبْسَ فيهِما حتَّى يَشهَدَ مَسْتُورانِ أو عَدْلٌ.

وصَحَّ الرَّهْنُ والكَفالةُ بالـخَراجِ، وأَخْذُ كَفيلٍ بالنَّفْسِ، ثُمَّ آخَرَ، وهُما كَفيلانِ.

والكَفالةُ بالمالِ تَصِحُّ وإنْ جُهِلَ المكفولُ بِهِ إذا صَحَّ دَيْنُهُ نحوَ: ((كَفَلْتُ بما لَكَ عليهِ)) أو ((بما يُدرِكُكَ في هذا البَيْعِ))، أو عَلَّقَ الكَفالةَ بشَرْطٍ مُلائِمٍ نحوَ: ((ما بايَعْتَ فُلاناً، أو ما ذابَ لكَ

ومَنِ ادَّعى على رَجُلٍ مالاً ـ بَيَّنَهُ أو لا ـ فكَفَلَ بنَفْسِهِ آخَرُ على أَنَّهُ إنْ لم يُوافِ بِهِ غَداً فعليهِ المالُ صَحَّتْ، ويجبُ عندَ الشَّرْطِ.

ولا جَبْرَ[1] على إعطاءِ كَفيلٍ في حَدٍّ وقِصاصٍ، ولو سَمَحَتْ نَفْسُهُ بِهِ صَحَّ، ولا حَبْسَ فيهِما حتَّى يَشهَدَ فيهِ مَسْتُورانِ أو عَدْلٌ.

وصَحَّ الكَفالةُ والرَّهْنُ بالـخَراجِ، وأَخْذُ كَفيلٍ بالنَّفْسِ، ثُمَّ آخَرَ، وهُما كَفيلانِ.

والكَفالةُ بالمالِ تَصِحُّ ولو مجهولاً إذا كانَ دَيْناً صَحيحاً نحوَ: ((كَفَلْتُ بما لَكَ عليهِ)) أو ((بما يُدرِكُكَ في هذا البَيْعِ))، ولا يُؤخَذُ ضامنُ الدَّرَكِ إنِ استُحِقَّ الـمَبيعُ ما لم يُقْضَ بثَمَنِهِ على بائعِهِ[2]، أو عُلِّقَتْ بشَرْطٍ مُلائِمٍ نحوَ: ((ما بايَعْتَ فُلاناً، أو ما ذابَ لكَ

---

(١) في "ف": ((ولا يجبر)).

(٢) قولُه: ((ولا يؤخذ ضامن الدرك ... بائعه)) هذه المسألة في "الوِقاية" صـ١١٢ـ.

عليه، أو ما غَصَبكَ فعَليّ)). وإنْ عُلِّقَتْ بمُجرَّدِ الشَّرْطِ فلا كـ: ((إنْ هَبَّتِ الرِّيْحُ)) أو ((جاءَ المَطَرُ)).

فإنْ كَفَلَ ((بما لَكَ عليهِ)) ضَمِنَ قَدْرَ ما قامَتْ بِهِ بيِّنةٌ، وبلا بيِّنةٍ صُدِّقَ الكَفيلُ فيما يُقِرُّ بِهِ معَ حَلِفِهِ، والأصيلُ فيما يُقِرُّ بأكثَرَ مِنهُ على نَفْسِهِ فقطْ.

وللطَّالِبِ مُطالَبةُ مَن شاءَ مِن أَصيلِهِ وكَفيلِهِ، ومُطالَبتُهما، فإنْ طالَبَ أحدَهُما فلهُ مُطالَبةُ الآخَرِ.

وتَصِحُّ بأمرِ الأصيلِ، وبلا أمرِهِ، ثُمَّ إنْ أَمَرَ رَجَعَ عليهِ بعدَ أدائِهِ إلى طالبِهِ، ولا يُطالِبُهُ قَبْلَهُ، فإنْ لم يَأمُرْ لم يَرجِعْ.

عليهِ، أو ما غَصَبكَ فعَليَّ)). وإنْ عُلِّقَتْ بمُجرَّدِ الشَّرْطِ فلا[1] كـ: ((إنْ هَبَّتِ الرِّيْحُ)) أو ((جاءَ الـمَطَرُ)).

وإنْ[2] كَفَلَ ((بما لَكَ عليهِ)) ضَمِنَ قَدْرَ ما قامَتْ بِهِ بيِّنتُهُ، وبلا بيِّنةٍ صُدِّقَ الكَفيلُ فيما يُقِرُّ بِهِ معَ حَلِفِهِ، والأصيلُ في إقرارِهِ بأكثَرَ مِنهُ على نَفْسِهِ فقطْ.

وللطَّالِبِ مُطالَبةُ مَن شاءَ مِن أَصيلِهِ[3] وكَفيلِهِ، ومُطالَبتُهما، فإنْ طالَبَ أحدَهُما فلهُ مُطالَبةُ الآخَرِ.

وتَصِحُّ بأمرِ الأصيلِ، وبلا أمرِهِ، ثُمَّ إنْ أَمَرَ رَجَعَ عليهِ بما ضَمِنَهُ بعدَ أدائِهِ إلى طالبِهِ، ولا يُطالِبُهُ قَبْلَهُ، وإنْ لم يَأمُرْ لم يَرجِعْ.

---

(١) في النُّسخ عدا "ف": ((لا)) من دون الفاء.

(٢) في النُّسخ عدا "ف": ((فإن)).

(٣) في "ف": ((أصيل)).

فإنْ لُوْزِمَ بالمالِ فلهُ مُلازَمةُ أصيلِهِ، وإنْ حُبِسَ فلهُ حَبْسُهُ.

وإنْ أُبرِأَ الأصيلُ أو أَوْفى المالَ بَرِئَ الكَفيلُ، وإنْ أُبرِأَ هو لا يَبرَأُ الأصيلُ. وإنْ أُخِّرَ عنِ الأصيلِ تَأَخَّرَ عنهُ، بخلافِ عَكْسِهِ.

فإنْ صالَحَ الكَفيلُ الطَّالبَ عن ألفٍ على مئةٍ بَرِئَ الكَفيلُ والأصيلُ، ورَجَعَ على الأصيلِ بها إنْ كَفَلَ بأمرِهِ، وإنْ صالَحَ على جِنْسٍ آخَرَ رَجَعَ بالألفِ، وإنْ صالَحَ عن مُوجَبِ الكَفالةِ لم يَبرَأِ الأصيلُ.

وإنْ قالَ الطَّالبُ للكَفيلِ: ((بَرِئْتَ إليَّ مِنَ المالِ)) رَجَعَ على أصيلِهِ، وكذا في: ((بَرِئْتَ)) عندَ "أبي يوسفَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خِلافاً لـ"مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي: ((أَبرَأْتُكَ)) لا يَرجِعُ.

فإنْ لُوْزِمَ بالمالِ فلهُ مُلازَمةُ أصيلِهِ، وإنْ حُبِسَ فلهُ حَبْسُهُ.

وإنْ أُبرِأَ الأصيلُ أو أَوْفى المالَ بَرِئَ الكَفيلُ، وإنْ أُبرِأَ هو لا يَبرَأُ الأصيلُ. وإنْ أُخِّرَ عنِ الأصيلِ تَأَخَّرَ عنهُ، بخلافِ عَكْسِهِ.

فإنْ صالَحَ الكَفيلُ الطَّالبَ عن ألفٍ على مئةٍ بَرِئَ[1] الكَفيلُ والأصيلُ[2]، وإنْ صالَحَ عن مُوجَبِ الكَفالةِ لم يَبرَأِ الأصيلُ.

وإنْ قالَ الطَّالبُ للكَفيلِ: ((بَرِئْتَ إليَّ مِنَ المالِ)) رَجَعَ على أصيلِهِ، وكذا في: ((بَرِئْتَ)) عندَ "أبي يوسفَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خِلافاً لـ"مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي: ((أَبرَأْتُكَ)) يَسقُطُ عنهُ، لا عنِ الأصيلِ[3].

---

(١) في "د" و"ك": ((يبرأ)).

(٢) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((أَسقَطَ هَهنا بعضَ ما في "الوِقايةِ"؛ لانفِهامِهِ مِـمَّا تَقدَّمَ، فافهَمْ. اهـ مِنهُ)).

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((ذَكَرَهُ في "الحَقائقِ". إنَّما لم يَقُلْ: ((لا يَرجِعُ))؛ لإشعارِهِ السُّقُوطَ عنِ الأصيلِ)) اهـ.

ولا يَصِحُّ تَعليقُ البَراءةِ عنِ الكَفالةِ بالشَّرْطِ كسائرِ البَراءاتِ، ولا الكَفالةُ بما تَعذَّرَ استِيْفاؤُهُ مِنَ الكَفيلِ كالحُدُودِ والقِصاصِ، وبالمَبيْعِ ـ بخلافِ الثَّمَنِ ـ، وبالمَرْهُونِ، وبالأمانةِ كالوديعةِ والمُستعارِ والمُستأجَرِ ومالِ المُضارَبةِ والشَّرْكةِ، وبالحَمْلِ على دابَّـةٍ مُستأجَرةٍ مُعيَّنةٍ ـ بخلافِ غَيْرِ المُعيَّنةِ ـ، وبخِدْمةِ عَبْدٍ مُستأجَرٍ لها مُعيَّنٍ، وعن مَيْتٍ مُفلِسٍ،

ولا يَصِحُّ تَعليقُ البَراءةِ عنِ الكَفالةِ بالشَّرْطِ كسائرِ البَراءاتِ، ولا الكَفالةُ(١) بما تَعذَّرَ استِيْفاؤُهُ عنِ الكَفيلِ كالحُدُودِ والقِصاصِ واللِّعانِ، وبالوديعةِ(٢) ومالِ المُضارَبةِ والشَّرْكةِ، وبالمُستعارِ والمُستأجَرِ والمَرْهُونِ والمَبيْعِ، بخلافِ الثَّمَنِ(٣)، وبالحَمْلِ على دابَّـةٍ مُستأجَرةٍ مُعيَّنةٍ ـ بخلافِ غَيْرِ المُعيَّنةِ ـ، وبخِدْمةِ عَبْدٍ مُستأجَرٍ لها مُعيَّنٍ، وعن مَيْتٍ مُفلِسٍ،

---

(١) في "ف": ((ولا كفالة)).

(٢) ((وبالوديعةِ)) عطفٌ على قوله: ((ولا كفالة بما تَعذَّرَ ... إلخ)).

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((وإنَّما فَصَلَ هذهِ الأَربَعَ عمَّا قبْلَها؛ لأنَّها مِن نوعٍ آخَرَ، قالَ "صاحبُ التُّحفةِ": ((أمَّا الكَفالةُ بالأعيانِ فهي أنواعٌ ثلاثةٌ:

أحدُها: الكَفالةُ بعَيْنٍ هو أمانةٌ غيرُ واجبِ التَّسليمِ كالوديعةِ ومالِ المُضارَبةِ والشَّرْكةِ، وهي لا تَصِحُّ أصلاً.

والثَّاني: الكَفالةُ بعَيْنٍ هو أمانةٌ لكنْ واجبُ التَّسليمِ كالعاريَّـةِ والمُستأجَرِ في يدِ المُستأجِرِ، وكذا العَيْنُ المَضمونةُ بغيرِهِ كالبَيْعِ قبْلَ القَبْضِ مضمونٌ بالثَّمَنِ، وكالرَّهْنِ مَضمونٌ بالدَّيْنِ. والجوابُ في الكُلِّ واحدٌ، وهو: أنَّهُ تَصِحُّ الكَفالةُ بتَسليمِ العَيْنِ، فمتى هَلَكَ لا يجبُ على الكَفيلِ قِيْمةُ العَيْنِ.

والثَّالثُ: العَيْنُ المَضمونةُ بنَفْسِهِ كالمَغصوبِ والمَبيْعِ بَيْعاً فاسداً والمَقبوضِ على سَوْمِ الشِّراءِ، تَصِحُّ الكَفالةُ بِهِ ويجبُ عليهِ تَسليمُ العَيْنِ مادامَ باقياً، وإذا هَلَكَ يجبُ عليهِ تَسليمُ قِيْمتِهِ متى ثَبَتَ الغصبُ بالبَيِّنةِ أو بالإقرارِ)))) اهـ.

وبلا قَبُولِ الطَّالبِ في الـمَجلِسِ إلَّا إذا كَفَلَ عن مُورِّثِهِ في مَرَضِهِ معَ غَيْبةِ غُرَمائِهِ، وبمالِ الكِتابةِ، حُرٌّ كَفَلَ بهِ أو عَبْدٌ.

ولا يَرجِعُ أصيلٌ بألفٍ أَدَّى إلى كَفيلِهِ وإنْ لم يُعْطِها طالِبَهُ، وما رَبِحَ فيها الكَفيلُ فهو لهُ، لا يَتصدَّقُ بهِ، ورِبْحُ كُرٍّ كَفَلَ بهِ وقَبَضَهُ لهُ، ورَدُّهُ إلى قاضيْهِ أَحَبُّ.

كَفيلٌ أَمَرَهُ أصيلُهُ بأنْ يَتعيَّنَ عليهِ ثَوْباً ففَعَلَ فهو لهُ، وما رَبِحَ بائعُهُ فعليهِ.

وبلا قَبُولٍ(١) في الـمَجلِسِ إلَّا إذا كَفَلَ عن مُورِّثِهِ في مَرَضِهِ بأمرِهِ(٢) معَ غَيْبةِ غُرَمائِهِ، وبمالِ الكِتابةِ(٣)، حُرٌّ كَفَلَ بهِ أو عَبْدٌ.

ولا يَرجِعُ أصيلٌ بما أَدَّى إلى كَفيلِهِ وإنْ لم يُعْطِهِ طالِبَهُ، فما رَبِحَ الكَفيلُ فيهِ(٤) فهو لهُ، لا يَتصدَّقُ بهِ، ولا يَرُدُّهُ إلى قاضيْهِ إنْ(٥) كانَ مِـمَّا لا يَتعيَّنُ، وإلَّا فرَدُّهُ إليهِ أَحَبُّ، ولا يجبُ عليهِ في الـحُكْمِ.

كَفيلٌ أَمَرَهُ أَصيلُهُ بأنْ يَتعيَّنَ عليهِ ثَوْباً ففَعَلَ فهو لهُ، وما رَبِحَ بائعُهُ فعليهِ.

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((قالَ في "الـحَقائقِ": ((كَفَلَ بنَفْسِ رَجُلٍ أو بمالٍ عن رَجُلٍ بغَيْبةِ الطَّالبِ جازَ عندَهُ، وعندَهُما: لا يَجُوزُ إلَّا أنْ يَقبَلَ عنهُ قابِلٌ في الـمَجلِسِ فيَتوقَّفَ على إجازَتِهِ)) انتهى. فشَرْطُ الصِّحَّةِ مُطلَقُ القَبُولِ، وأمَّا قَبُولُ الطَّالبِ بخُصُوصِهِ فإنَّما هو شَرْطُ النَّفاذِ)) اهـ.

(٢) قالَ في "الإصلاحِ" و"إيضاحِهِ": (((بأمرِهِ) لابُدَّ مِن هذا القَيْدِ على ما أَفصَحَ عنهُ "صاحبُ الهدايةِ" في تَصويرِ المَسألةِ، ويُرشِدُكَ إليهِ التَّعليلُ الآتي ذِكْرُهُ. (معَ غَيْبةِ غُرَمائِهِ)؛ لأنَّ ذلكَ في الحقيقةِ وصيَّـةٌ، ولهذا تَصِحُّ وإنْ لم يُسَمَّ المكفولُ لهُ)) اهـ.

(٣) ((وبمالِ الكتابة)) من الشَّرحِ في "ح".

(٤) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((أي: فيما إذا أَدَّى الأصيلُ إليهِ)) اهـ.

(٥) في "د" و"ك": ((أي)) بدل ((إن))، وهو تحريف.

ولو كَفَلَ بما ذابَ لهُ أو بما قُضِيَ لهُ عليهِ ـ وغابَ أصيلُهُ ـ فأقامَ مُدَّعِيْهِ بَيِّنةً على كَفيلِهِ أنَّ لهُ على أصيلِهِ كذا = رُدَّتْ.

وإنْ أَقامَ بَيِّنَةً على أنَّ لهُ على زَيْدٍ كذا وهذا كَفيلُهُ بأمرِهِ قُضِيَ عليهِما، وفي الكَفالةِ بلا أمرٍ على الكَفيلِ فقطْ.

ولو ضَمِنَ الدَّرَكَ بَطَلَ دَعْواهُ بعدَهُ، ولو شَهِدَ وخَتَمَ لا. قالُوا: إنْ كُتِبَ في الصَّكِّ: ((باعَ مَلْكَهُ)) أو ((بَيْعاً باتّـاً نافذاً))، وهو كَتَبَ: ((شَهِدَ بذلكَ)) بَطَلَتْ، ولو كَتَبَ شَهادتَهُ على إقرارِ العاقدَيْنِ لا.

ولو كَفَلَ بما ذابَ لهُ عليهِ[1] أو بما قُضِيَ لهُ عليهِ ـ وغابَ أصيلُهُ ـ فأَقامَ مُدَّعِيْهِ بَيِّنَةً على كَفيلِهِ أنَّ لهُ على أصيلِهِ كذا = رُدَّتْ.

وإنْ أَقامَ بَيِّنَةً أنَّ لهُ على زَيْدٍ كذا وهذا كَفيلُهُ بأمرِهِ قُضِيَ عليهِما، وفي الكَفالةِ بلا أمرِهِ على الكَفيلِ فقطْ.

ولو ضَمِنَ الدَّرَكَ بَطَلَ دَعْواهُ بعدَهُ، ولو شَهِدَ وخَتَمَ لا. قالُوا: إنْ كُتِبَ في الصَّكِّ: ((باعَ مَلْكَهُ)) أو[2] ((بَيْعاً نافذاً[3]))، وهو كَتَبَ: ((شَهِدَ بذلكَ)) بَطَلَتْ، ولو كَتَبَ شَهادتَهُ على إقرارِ العاقدَيْنِ لا.

* * *

(١) ((عليه)) ساقطةٌ من "د" و"ت" و"ح" و"آ".

(٢) ((أو)) مشطوبةٌ من "ف".

(٣) في "ت": ((بيعاً باتاً نافذاً)).

[فصلٌ في الضَّمانِ]

ولو ضَمِنَ العُهْدةَ أو الـخَلاصَ، أو الـمُضارَبُ الثَّمَنَ لرَبِّ المالِ، أو الوكيلُ بالبَيْعِ لـمُوكِّلِه، أو أحدُ البائعَيْنِ حِصَّةَ صاحبِهِ مِن ثَمَنِ عَبْدٍ باعاهُ بصَفْقةٍ بَطَلَ، وبصَفْقَتَيْنِ صَحَّ كضَمانِ الـخَراجِ والنَّوائِبِ والقِسْمةِ.

وإنْ قالَ: ((ضَمِنْتُهُ إلى شَهْرٍ)) صُدِّقَ هو معَ حَلِفِهِ وإنِ ادَّعَى الطَّالبُ أنَّهُ حالٌّ.

ولا يُؤخَذُ ضامنُ الدَّرَكِ إنِ استُحِقَّ الـمَبيْعُ ما لم يُقْضَ بثَمَنِهِ على بائعِهِ[1].

[فصلٌ في الضَّمانِ]

ولو ضَمِنَ العُهْدةَ أو الـخَلاصَ، أو الـمُضارِبُ الثَّمَنَ لرَبِّ المالِ، أو الوكيلُ بالبَيْعِ لـمُوكِّلِهِ، أو أحدُ البائعَيْنِ حِصَّةَ صاحبِهِ مِن ثَمَنِ عَبْدٍ باعاهُ بصَفْقةٍ بَطَلَ، وبصَفْقَتَيْنِ لا[2]، كضَمانِ النَّوائِبِ والقِسْمةِ.

وإنْ قالَ: ((ضَمِنْتُهُ إلى شَهْرٍ)) صُدِّقَ هو إنِ[3] ادَّعَى الطَّالبُ أنَّهُ حالٌّ.

* * *

---

(١) هذه المسألةُ ذَكَرَها الإمامُ ابنُ كمال باشا في "إصلاح الوقاية" صـ١٠٦ـ.

(٢) ((لا)) ساقطة من "ت"، ومن الشرح في "ح".

(٣) في "ف" و"آ": ((وإن)).

[بابُ كَفالةِ الرَّجُلَيْنِ]

دَيْنٌ على اثنَيْنِ كَفَلَ كُلٌّ عنِ الآخَرِ لم يَرجِعْ على شَريكِهِ إلَّا بما أَدَّى زائداً على النَّصفِ.

ولو كَفَلا بشَيْءٍ عن رَجُلٍ، وكُلٌّ بهِ عن صاحبِهِ رَجَعَ عليهِ بنصفِ ما أَدَّى وإنْ قَلَّ، وإنْ أَبرَأَ الطَّالبُ أحدَهُما أَخذَ الآخَرُ بكُلِّهِ.

ولو فُسِخَتِ الـمُفاوَضةُ أَخَذَ رَبُّ الدَّيْنِ أَيّاً شاءَ مِن شَريكَيْها بكُلِّ دَيْنِهِ، ولم يَرجِعْ أحدُهُما على صاحبِهِ إلَّا بما أَدَّى زائداً على النِّصفِ.

عَبْدانِ كُوْتِبا بعَقْدٍ واحدٍ وكَفَلَ كُلٌّ عن صاحبِهِ رَجَعَ كُلٌّ على الآخَرِ ....

﴿بابُ كَفالةِ الرَّجُلَيْنِ﴾

دَيْنٌ على اثنَيْنِ، كَفَلَ كُلٌّ عنِ الآخَرِ بأمرِهِ لم يَرجِعْ على شَريكِهِ إلَّا بما أَدَّى زائداً على النِّصفِ.

ولو كَفَلا بشَيْءٍ عن رَجُلٍ بأمرِهِ، ثُمَّ كَفَلَ كُلٌّ بهِ رَجَعَ عليهِ بنصفِ ما أَدَّى وإنْ قَلَّ، وإنْ أَبرَأَ الطَّالبُ أحدَهُما أَخذَ الآخَرُ بكُلِّهِ.

ولو فُسِخَتِ الـمُفاوَضةُ أَخَذَ رَبُّ الدَّيْنِ(١) أَيّاً شاءَ مِن شَريكَيْها بكُلِّ دَيْنِهِ، ولا يَرجِعُ أحدُهُما على صاحبِهِ إلَّا بما أَدَّى زائداً على النِّصفِ(٢).

عَبْدانِ كُوْتِبا بعَقْدٍ واحدٍ(٣) وكَفَلَ كُلٌّ عن صاحبِهِ بأمرِهِ رَجَعَ كُلٌّ على الآخَرِ(٤)

---

(١) في "ف": ((المال)) بدل ((الدين))، والمثبتُ من سائر النُّسخ وهامش "ف".

(٢) ((ولا يرجع أحدهما .... على النصف)) من الشَّرح في "ت" و"ح".

(٣) ((واحد)) ساقطٌ من "ت" و"ح" و"آ".

(٤) في النُّسخ عدا "ت": ((على آخر)).

بنصفِ ما أدَّاهُ، فإنْ أعتَقَ السَّــيِّدُ أحدَهُما قَبْلَ الأداءِ صَحَّ، ولهُ أنْ يَأخُذَ حِصَّةَ مَن لم يُعتِقْهُ مِنهُ أصالةً، ومِنَ الآخَرِ ضَماناً، ورَجَعَ الـمُعتَقُ على صاحبِهِ بما أَدَّى عنهُ، لا صاحبُهُ عليهِ بما أَدَّى عن نَفْسِهِ.

بنصفِ ما أَدَّى، فإنْ أَعتَقَ السَّــيِّدُ أحدَهُما قَبْلَ الأداءِ صَحَّ، ولهُ أنْ يَأخُذَ حِصَّةَ مَن لم يُعتِقْهُ مِنهُ أصالةً، ومِن المُعتَقِ ضَماناً، ورَجَعَ المُعتَقُ على صاحبِهِ بما أَدَّى عنهُ، لا صاحبُهُ عليهِ بما أَدَّى عن نَفْسِهِ.

* * *

[فصلٌ في كَفالةِ العَبْدِ وعنهُ]

ومالٌ لا يجبُ على عَبْدٍ حتَّى يُعتَقَ حالٌ على مَن كَفَلَ بهِ مُطلَقةً، ولو أَدَّى رَجَعَ عليهِ بعدَ عِتْقِهِ.

ولو ماتَ عَبْدٌ مكفولٌ برقَبتِهِ وأُقِيمَ بيِّنةٌ أنَّهُ لـمُدَّعِيْهِ ضَمِنَ كفيلُهُ قِيْمتَهُ، فإنْ كَفَلَ سَيِّدٌ عن عَبْدِهِ أو هو غَيْرَ مديونٍ عن سَيِّدِه فعَتَقَ فأَدَّى لا يَرجِعُ على صاحبِهِ.

[فصلٌ في كَفالةِ العَبْدِ وعنهُ]

ومالٌ لا يجبُ على عَبْدٍ حتَّى يُعتَقَ حالٌّ على مَن كَفَلَ بهِ مُطلَقةً، ولو أَدَّى رَجَعَ عليهِ بعدَ عِتْقِهِ.

ولو ماتَ عَبْدٌ مكفولٌ برقَبتِهِ وأُقِيمَ بيِّنةٌ أنَّهُ لـمُدَّعِيْهِ ضَمِنَ كَفيلُهُ قِيْمتَهُ، وإنْ كَفَلَ سَيِّدٌ[1] عن عَبْدِهِ، أو هو غَيْرَ مديونٍ عن سَيِّدِهِ فعَتَقَ[2] فأَدَّى لا يَرجِعُ على صاحبِهِ.

* * *

---

(١) في "ف": ((السيد)).

(٢) ((فعتق)) ساقطٌ من "د" و"ك".

﴿كتابُ الحَوالةِ﴾

هي تَصِحُّ بالدَّيْنِ بِرضا الـمُحيْلِ والـمُحتالِ والـمُحتالِ عليهِ.

وإذا تَـمَّتْ بَرِئَ الـمُحيْلُ مِنَ الدَّيْنِ بالقَبُولِ، ولم يَرجِعْ عليهِ الـمُحتالُ إلَّا إذا تَوَى حَقُّهُ بمَوْتِ الـمُحتالِ عليهِ مُفْلِساً، أو حَلِفِهِ مُنْكِراً حَوالةً لا بَيِّنَةَ عليها، وقالا: وبأَنْ فَلَّسَهُ القاضيْ.

وتَصِحُّ بدراهِمِ الوديعةِ، ويَبرَأُ بهلاكِها، وبالـمَغصوبةِ ولم يَبرَأْ بهلاكِها، وبالدَّيْنِ، ....

﴿كتابُ الحَوالةِ﴾

هي نَقْلُ الدَّيْنِ أو الـمُطالَبةِ مِن ذِمَّـةٍ إلى ذِمَّـةٍ.

تَصِحُّ بالدَّيْنِ بِرضا الـمُحتالِ والـمُحتالِ عليهِ[١].

وإذا تَـمَّتْ بالقَبُولِ بَرِئَ الـمُحيْلُ مِنَ الدَّيْنِ، ولم يَرجِعْ عليهِ الـمُحتالُ إلَّا إذا تَوَى حَقُّهُ بمَوْتِ الـمُحتالِ عليهِ مُفْلِساً، أو حَلِفِهِ مُنكِراً حَوالةً[٢] لا بَيِّنَةَ عليها، وقالا: وبأنْ فَلَّسَهُ القاضيْ.

وتَصِحُّ بدراهِمِ الوديعةِ، ويَبرَأُ[٣] بهلاكِها، وبالـمَغصوبةِ ولا يَبرَأُ بهلاكِها، وبالدَّيْنِ،

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((ولا حاجةَ إلى رِضا الـمُحيْلِ، ذَكَرَهُ في "الزِّياداتِ"، وإنَّما اشتَرَطَهُ "القُدُوريُّ"؛ للرُّجُوعِ عليهِ، فلا اختِلافَ في الرِّوايةِ)) اهـ.

(٢) ((منكراً)) ساقطٌ من "آ". وفي "ك" و"ف": ((منكرَ حوالةٍ)).

(٣) في "ك" زيادة: ((المحتالُ عليه))، وهي من الشَّرح سائر النُّسخ.

فلا يُطالِبُ الـمُحيْلُ الـمُحتالَ عليهِ معَ أنَّ الـمُحتالَ أُسْوةٌ لغُرَماءِ الـمُحيْلِ بعدَ موتِهِ، وفي الـمُطْلَقةِ لهُ الطَّلَبُ مِنَ الـمُحتالِ عليهِ، ولم تَبطُلْ بأخذِ ما عليهِ أو عندَهُ.

ولا يُقبَلُ قَوْلُ الـمُحيلِ للمُحتالِ عليهِ عندَ طَلَبِهِ مِثْلَ ما أحالَ: ((أَحَلْتُ بدَيْنٍ لي عليكَ))، ولا قَوْلُ الـمُحتالِ للمُحيْلِ عندَ طَلَبِهِ ذلكَ: ((أَحلْتَنيْ بدَيْنٍ لي عليكَ)).

ويُكرَهُ السُّفْتَجةُ، وهي: إقراضٌ لسقوطِ خَطَرِ الطَّريقِ.

فلا يُطالِبُ الـمُحيْلُ الـمُحتالَ عليهِ معَ أنَّ الـمُحتالَ أُسْوةٌ لغُرَماءِ الـمُحيْلِ بعدَ موتِهِ، وفي الـمُطْلَقةِ لهُ الطَّلَبُ مِنَ الـمُحتالِ عليهِ، ولم تَبطُلْ بأخذِ ما عليهِ أو عندَهُ.

ولا يُقبَلُ قَوْلُ الـمُحيْلِ للمُحتالِ[1] عليهِ عندَ طَلَبِهِ مِثْلَ ما أَحالَ: ((أَحَلْتُ بدَيْنٍ لي عليكَ))، ولا قَوْلُ الـمُحتالِ للمُحيْلِ عندَ طَلَبِهِ ذلكَ: ((أَحلْتَنيْ بدَيْنٍ لي عليكَ)).

ويُكرَهُ السُّفْتَجةُ، وهي: إقراضٌ لسقوطِ خَطَرِ الطَّريقِ.

* * *

(١) في "د" و"ك" و"ت" و"ح": ((المحتال)).

﴿كتابُ القَضاءِ﴾

الأَهْلُ للشَّهادةِ أَهْلٌ للقَضاءِ. وشَرْطُ أَهْلِيَّتِها شَرْطُ أَهْلِيَّتِهِ، والفاسقُ أَهْلٌ لهُ يَصِحُّ تقليدُهُ ولا يُقلَّدُ، كما صَحَّ قَبُولُ شَهادتِهِ ولا تُقبَلُ.

ولو فَسَقَ العَدْلُ استَحَقَّ العَزْلَ في ظاهرِ الـمَذهَبِ، وعليهِ مَشايخُنا رَضِيَ اللهُ عَنهُم.

والاجتِهادُ شَرْطُ الأَوْلَويَّةِ، فلو قُلِّدَ جاهلٌ صَحَّ.

ويُختارُ الأَقْدَرُ والأَوْلى.

﴿كتابُ القَضاءِ﴾

الأَهْلُ للشَّهادةِ أَهْلٌ لهُ. وشَرْطُ أَهْليَّتِها شَرْطُ أَهْليَّتِهِ، فالفاسقُ أَهْلٌ لهُ يَصِحُّ تَقليدُهُ ويَأثَمُ الـمُقلِّدُ، كما يَصِحُّ قَبُولُ شَهادتِهِ ويَأثَمُ القائلُ.

ولو فَسَقَ العَدْلُ استَحَقَّ العَزْلَ في ظاهرِ الـمَذهَبِ.

والاجتِهادُ شَرْطٌ(١) للأَوْلَويَّةِ، و(٢)لو قُلِّدَ جاهلٌ صَحَّ.

ويُختارُ الأَقْدَرُ والأَوْلى.

---

(١) ((شرط)) ليست فيما عدا "ف".

(٢) قالَ في "الإصلاحِ" و"إيضاحِهِ": (((ولو قُلِّدَ جاهلٌ صَحَّ) تَرَكَ التَّفريعَ؛ لأَنَّ الجاهلَ ههنا مُقابِلُ العالِمِ، لا مُقابِلُ الـمُجتهِدِ، يُرشِدُكَ إليهِ خِلافُ "الشَّافعيِّ"، (ويُختارُ الأَقْدَرُ والأَوْلى) وعندَ "الشَّافعيِّ": لا يَصِحُّ تَقليدُ الفاسقِ والجاهلِ، وما قالَهُ كانَ أَحوطَ في زمانِهِ، وفي زمانِنا الاحتِياطُ فيما قُلْنا؛ لأَنَّ في اشتِراطِ العِلْمِ والعَدالةِ سَدَّ بابِ القَضاءِ)) اهـ.

ولا يُطلَبُ القَضاءُ.

وصَحُّ الدُّخُولُ فيهِ لـمَن يَثِقُ عَدْلَهُ. وكُرِهَ لـمَن خافَ عَجْزَهُ وحَيْفَهُ.

ومَن قُلِّدَ سَأَلَ دِيْوانَ قاضٍ قَبْلَهُ، وأَلزَمَ محبوساً أَقرَّ بحَقٍّ، لا مَن أنكرَ إلَّا ببيِّنةٍ وإنْ أخبرَ بهِ المعزولُ، وإلَّا يُنادِيْ عليهِ ثُمَّ يُخلِّيْهِ.

وعَمِلَ في الوَدائعِ وغَلَّةِ الوُقُوفِ بالبَيِّنةِ أو بإقرارِ ذِي اليدِ، لا بقَوْلِ المعزولِ إلَّا إذا أَقرَّ ذُو اليدِ بالتَّسليمِ مِنهُ.

ولا يُطلَبُ القَضاءُ.

ولا بَأْسَ[1] في الدُّخُولِ فيهِ لـمَن يَثِقُ عَدْلَهُ. وكُرِهَ لـمَن خافَ عَجْزَهُ أو[2] حَيْفَهُ.

ومَن قُلِّدَ سَأَلَ دِيْوانَ قاضٍ قَبْلَهُ، وأَلزَمَ محبوساً أَقرَّ بحَقٍّ، لا مَن أَنكرَ إلَّا ببَيِّنةٍ وإنْ أَخبرَ بهِ المعزولُ، وإلَّا يُنادِيْ عليهِ[3] ثُمَّ يُخلِّيْهِ.

وعَمِلَ في الوَدائعِ وغَلَّةِ الوُقُوفِ[4] بالبَيِّنةِ أو بإقرارِ ذِي اليدِ، لا بقَوْلِ المعزولِ إلَّا إذا أَقرَّ ذُو اليدِ أنَّهُ تَسلَّمَ[5] مِنهُ.

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((وصَحَّ الدُّخُولُ فيهِ))؛ لأنَّ الصِّحَّةَ لا تَدُلُّ على عَدَمِ الكَراهةِ)) اهـ.

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((يَكفي أحدُهُما في الكَراهةِ، نَصَّ عليهِ "القُدُوريُّ")) اهـ.

(٣) في "ح" زيادة: ((أياماً))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

(٤) في "ح": ((الوقف)).

(٥) في "د" و"ك" و"ت" و"ح": ((سلم)).

ويَجلِسُ للحُكْمِ ظاهراً في مَسجِدٍ، والجامِعُ أَوْلى، ولو جَلَسَ في دارِهِ وأَذِنَ بالدُّخولِ جازَ.

ولا يَقبَلُ هَديَّةً إلّا مِن ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، أو مِمَّنِ اعتادَ مُهاداتَهُ قَدْراً عُهِدَ إذا لم يَكُنْ لهُما خُصُومةٌ.

ولا يَحضُرُ دَعْوةً إلّا عامَّةً.

ويَشهَدُ الجَنازَةَ، ويَعُودُ المَريضَ.

وصُدِّقَ[1] بلا يَمينٍ قاضٍ عُزِلَ وقالَ لزَيْدٍ: ((أَخَذْتُ مِنكَ أَلفاً قَضَيْتُ بِهِ لعمرٍو ودَفَعْتُ إليهِ)) وقالَ: ((قَضَيْتُ بقَطْعِ يدِكَ في حَقٍّ)) وادَّعَى زَيْدٌ أَخْذَهُ وقَطْعَهُ ظُلْماً وأَقَرَّ بكَونِهِما في قَضائِهِ[2].

ويَجلِسُ للحُكْمِ ظاهراً في مَسجِدٍ، والجامِعُ أَوْلى، ولو جَلَسَ في دارِهِ وأَذِنَ للنَّاسِ[3] بالدُّخولِ جازَ.

ولا يَقبَلُ هَديَّةً إلَّا مِن ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، أو مِمَّنِ اعتادَ مُهاداتَهُ قَدْراً عُهِدَ[4] إذا لم يَكُنْ لهُما خُصُومةٌ.

ولا يَحضُرُ دَعْوةً إلَّا عامَّةً.

ويَشهَدُ الجَنازَةَ، ويَعُودُ المَريضَ.

---

(١) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((ذَكَرَهُ "تاجُ الشَّريعةِ" في آخِرِ القَضاءِ، وحَقُّهُ أنْ يُذكَرَ هَهنا كما لا يَخفَى. اهـ منه)).

انظر المسألة في "الوقاية" صـ١٣٧ـ.

(٢) في "ح" زيادة: ((فالقول للقاضي))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

(٣) ((للناس)) من الشرح في "ك" و"ت" و"آ".

(٤) في "د" و"ك": ((عهدا)).

ويُسَوِّيْ بينَ الـخَصْمَيْنِ جُلُوساً وإقبالاً.

ولا يُسارُّ أحدَهُما، ولا يُضيفُهُ، ولا يَضحَكُ، ولا يَمزَحُ معَهُ، ولا يُشيرُ إليهِ، ولا يُلَقِّنُهُ حُجَّةً.

وكُرِهَ تَلْقِينُ الشَّاهِدِ بقولِهِ: ((أَتشهَدُ بكَذا وكَذا))، واستَحسَنَهُ "أبو يوسفَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيما لا تُهمةَ.

ويُسَوِّيْ بينَ الـخَصْمَيْنِ جُلُوساً وإقبالاً.

ولا يُسارُّ أحدَهُما، ولا يُضيفُهُ، ولا يُشيرُ إليهِ، ولا يُلَقِّنُهُ حُجَّةً، ولا يَضحَكُ في وَجْهِهِ، ولا يَمزَحُ[١].

وكُرِهَ تَلْقِينُ الشَّاهِدِ بقولِهِ: ((أَتشهَدُ بكَذا وكَذا))، واستَحسَنَهُ "أبو يوسفَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيما لا تُـهَمةَ فيهِ.

* * *

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((أَطلَقَ الـمِزاحَ ولم يُقيِّدْهُ بقولِهِ: ((معَهُ))؛ لأنَّهُ مَنهيٌّ في مَجلِسِ الـحُكْمِ مُطلَقاً لذهابِهِ بمَهابةِ القَضاءِ)) اهـ.

[فصلٌ في الـحَبْسِ]

ويَحبِسُ الـخَصْمَ مُدَّةً رَآها مَصلَحةً في الصَّحيحِ بطَلَبِ وليِّ الـحَقِّ ذلكَ إنْ أَمَرَ القاضِيْ الـمُقِرَّ بالإيفاءِ فامتَنَعَ، أو ثَبَتَ الـحَقُّ بالبَيِّنةِ فيما لَزِمَهُ بعَقْدٍ كمَهْرٍ وكَفالةٍ، وبَدَلاً عن مالٍ حَصَلَ لهُ كثَمَنِ مَبيعٍ، وفي نَفَقةِ عِرْسِهِ ووَلَدِهِ، لا في دَيْنِهِ، وفي غَيْرِها لا إنِ ادَّعَى فَقْرَهُ إلَّا إذا قامَتْ بَيِّنةٌ بضِدِّهِ.

[فصلٌ في الـحَبْسِ]

ويَحبِسُ الـخَصْمَ مُدَّةً رَآها مَصلَحةً[1] في الصَّحيحِ بطَلَبِ وَليِّ الـحَقِّ ذلكَ إنِ امتَنَعَ الـمُقِرُّ عنِ الإِيْفاءِ بعدَ أَمْرِ القاضِيْ بِهِ[2]، أو ثَبَتَ الـحَقُّ بالبَيِّنةِ فيما لَزِمَهُ بعَقْدٍ كمَهْرٍ وكَفالةٍ، وبَدَلاً عن مالٍ حَصَلَ لهُ كثَمَنِ مَبيعٍ، وفي نَفَقةِ عِرْسِهِ ووَلَدِهِ، لا في دَيْنِهِ، وفي غَيْرِها لا[3] إنِ ادَّعَى فَقْرَهُ، إلَّا إذا قامَتْ بَيِّنةٌ بضِدِّهِ.

* * *

---

(١) ((مصلحةً)) ليست في "ف".

(٢) ((به)) ليست في "ف".

(٣) ((لا)) ساقطةٌ من "ت".

[كتابُ القاضي إلى القاضي]

فإنْ شَهِدُوا على خَصْمٍ حاضرٍ حَكَمَ بها وكَتَبَ بهِ، وهو السِّجِلُّ.

وإنْ شَهِدُوا على غائبٍ لم يَحكُمْ، وكَتَبَ بالشَّهادةِ ليَحكُمَ المكتوبُ إليهِ، وهو الكتابُ الـحُكْميُّ وكتابُ القاضي إلى القاضي، وهو نَقْلُ الشَّهادةِ حَقيقةً، ويُقبَلُ فيما لا يَسقُطُ بشُبْهةٍ إذا شُهِدَ بهِ عندَهُ كالدَّيْنِ، والعَقارِ، والنِّكاحِ، والنَّسَبِ، والمغصوبِ، ....

﴿كتابُ القاضي إلى القاضي﴾

إنِ[1] شَهِدُوا على خَصْمٍ حاضرٍ حَكَمَ بها وكَتَبَ بهِ[2]، وهو السِّجِلُّ.

وإنْ شَهِدُوا على غائبٍ لم يَحكُمْ، وكَتَبَ بالشَّهادةِ ليَحكُمَ المكتوبُ إليهِ، وهو الكتابُ الـحُكْميُّ وكتابُ القاضي إلى القاضي، وهو نَقْلُ الشَّهادةِ حَقيقةً، ويُقبَلُ فيما لا يَسقُطُ بشُبْهةٍ[3] كالدَّيْنِ، والعَقارِ، والنِّكاحِ[4]، والنَّسَبِ، والمَغصوبِ،

---

(١) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((لم يَقُلْ: ((فإنْ شَهِدُوا)) كما قالَهُ "صاحبُ الوِقايةِ"؛ إذ لا وَجْهَ للفاءِ هَهنا. ولها مَوقِعٌ حَسَنٌ في كَلامِ "صاحبِ الهِدايةِ"؛ لكونِها مَسبوقةً فيهِ بها في قُوَّةِ الإجمالِ، فإنَّ كِتابَ القاضي إلى القاضي على نَوْعَيْنِ، فذِكْرُ أحدِهما كانَ كذِكْرِ الآخَرِ، فاستَدْعَى تَفصيلَ حالِهِ فحَسُنَ تَصديرُهُ بأداةِ التَّفصيلِ. اهـ مِنهُ)).

(٢) ((به)) ساقطةٌ من "ف".

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((دَلَّ بمَفهومِهِ على أنَّهُ لا يُقبَلُ في حَدٍّ وقَوَدٍ. ولا حاجةَ إلى أنْ يُقالَ: ((إذا شَهِدَ بهِ عندَهُ))؛ لِـما سيأتي ما يُغنِيْ عنهُ)) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ ـ تفسيراً لقوله: (سيأتي ما يُغنِيْ عنهُ) ـ: ((وهو قولُهُ: ((لم يَقبَلْهُ إلَّا بشهادةٍ)). اهـ مِنهُ)).

انظر مسألة (لم يَقبَلْهُ إلَّا بشهادةٍ) في الصَّحيفة التَّالية.

(٤) ((والنكاح)) ساقط من "ف".

والأمانةِ والـمُضارَبةِ المجحودتَيْنِ، وعن "مُحمَّدٍ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبولُهُ فيما يُنقَلُ، وعليهِ الـمُتأخِّرُونَ.
لا في حَدٍّ وقَوَدٍ.

ويجبُ أنْ يَقرَأَ على مَن يُشهِدُهُم، ويَختِمَ عندَهُم، ويُسَلِّمَ إليهِم. و"أبو يوسفَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يَشترِطْ شَيئاً مِن ذلكَ، واختارَ "الإمامُ السَّرْخَسيُّ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قولَهُ.

وإذا سُلِّمَ إلى المكتوبِ إليهِ لم يَقبَلْهُ إلَّا بحَضْرةِ خَصْمِهِ وبشهادةِ رَجُلَيْنِ أو رَجُلٍ وامرأتَيْنِ. فإذا شَهِدُوا أنَّهُ كِتابُ قاضي فُلانٍ قَرَأَهُ علينا في مَحكَمَتِهِ وخَتَمَهُ وسَلَّمَهُ إلينا = فَتَحَ القاضي وقَرَأَ على الـخَصْمِ وأَلزَمَهُ ما فيهِ إنْ بَقيَ كاتبُهُ قاضياً، ....

والأمانةِ والـمُضارَبةِ المجحودتَيْنِ، لا في العَيْنِ المنقولِ[1]، وعن "مُحمَّدٍ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبولُهُ فيما يُنقَلُ[2]، وعليهِ الـمُتأخِّرُونَ.

ويجبُ أنْ يَقرَأَ على مَن يُشهِدُهُم، أو يُعْلِمَهُم بهِ، ويَختِمَ عندَهُم، ويُسلِّمَ إليهِم، ويَدفَعَ إليهِم كتاباً آخرَ غَيْرَ مختومٍ. و"أبو يوسفَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يَشترِطْ شَيئاً مِن ذلكَ.

وإذا سُلِّمَ إلى المكتوبِ إليهِ لم يَقبَلْهُ إلَّا بحَضْرةِ خَصْمِهِ، وبشهادةِ رَجُلَيْنِ أو رَجُلٍ وامرأتَيْنِ. فإذا شَهِدُوا أنَّهُ كِتابُ قاضٍ فُلانٍ قَرَأَهُ علينا في مَحكَمَتِهِ وخَتَمَهُ[3] وسَلَّمَهُ إلينا = فَتَحَ القاضي وقَرَأَ على الخَصْمِ وأَلزَمَهُ ما فيهِ إنْ بَقيَ الكاتبُ قاضياً،

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((للحاجةِ إلى الإشارةِ، هذا في ظاهرِ الرِّوايةِ. وعن "أبي يوسفَ": أنَّهُ يُقبَلُ في العَبْدِ دونَ الأَمَةِ؛ لغَلَبةِ الإباقِ فيهِ دونَها، وعنهُ: يُقبَلُ فيهما بشرائطَ تُعرَفُ في مَوضِعِهِ)) اهـ.

(٢) في "ح" زيادة: ((مطلقاً))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

(٣) في "ت" و"ح": ((وختم)).

فيَبطُلُ بمَوْتِهِ وعَزْلِهِ قَبْلَ وُصُولِهِ، وكذا بمَوْتِ المكتوبِ إليهِ إلَّا إذا كُتِبَ بعدَ اسمِهِ: ((وإلى كُلِّ مَن يَصِلُ إليهِ مِن قُضاةِ الـمُسلِمِيْنَ)). وإنْ ماتَ الـخَصْمُ يُنْفَذُ على وارِثِهِ.

فيَبطُلُ بمَوْتِهِ وعَزْلِهِ وخُرُوجِهِ عنِ الأَهليَّـةِ قَبْلَ وُصُولِهِ، وكذا المكتوبِ إليهِ إلَّا إذا كُتِبَ بعدَ اسمِهِ: ((وإلى كُلِّ مَن يَصِلُّ إليهِ مِن قُضاةِ الـمُسلِمِيْنَ)). وإنْ ماتَ الـخَصْمُ يُنْفِذُ القاضيْ على وارِثِهِ.

* * *

[فصلٌ]

وصَحَّ قَضاءُ الـمَرأةِ إلَّا في حَدٍّ وقَوَدٍ.

ولا يَستخلِفُ قاضٍ.

ولا يُوكِّلُ وَكيلٌ إلَّا مَن فُوِّضَ إليهِ ذلكَ، ففي المُفوَّضِ: نائبُهُ لا يَنعزِلُ بعَزْلِهِ ومَوْتِهِ مُوكِّلاً، بل هو نائبُ الأصلِ، وفي غَيْرِهِ إنْ فَعَلَ نائبُهُ عندَهُ، أو أَجازَ هو، أو كانَ قَدَّرَ الثَّمَنَ في الوَكالةِ صَحَّ.

وبـ: ((اعمَلْ برأيِكَ)) يُوكِّلُ.

[فصلٌ]

وصَحَّ قَضاءُ الـمَرأةِ إلَّا في حَدٍّ وقَوَدٍ.

ولا يَستخلِفُ قاضٍ.

ولا يُوكِّلُ وَكيلٌ[1] إلَّا مَن فُوِّضَ إليهِ ذلكَ[2]، ففي الـمُفوَّضِ[3]: نائبُهُ لا يَنعزِلُ بعَزْلِهِ ومَوْتِهِ مُوكِّلاً، بل هو نائبُ الأصلِ[4]، وفي غَيْرِهِ إنْ فَعَلَ نائبُهُ عندَهُ، أو أَجازَ[5] هو، أو كانَ قَدَّرَ الثَّمَنَ في الوَكالةِ صَحَّ.

وبـ: ((اعمَلْ برأيِكَ)) يُوكِّلُ.

---

(١) في "ت" و"ح": ((وكيلا))، وما أثبته الصَّواب.

(٢) ((ذلك)) ليس في "ت" و"آ".

(٣) في "ف" زيادة: ((إليه)).

(٤) في "ف": ((الأصيل)).

(٥) في "ف": ((وأجاز)).

ويُمضِيْ حُكْمَ قاضٍ آخَرَ في مُختلَفٍ فيهِ في الصَّدْرِ الأوَّلِ إلَّا ما خالَفَ الكِتابَ أو السُّنَّةَ المشهورةَ أو الإجماعَ. وفيما اجتَمَعَ عليهِ الجمهورُ لا يُعتبَرُ خِلافُ البعضِ.

والقَضاءُ بحُرْمةٍ أو حِلٍّ يَنفُذُ ظاهراً وباطناً ولو بشَهادةِ زُوْرٍ إذا ادَّعاهُ بسَبَبٍ مُعيَّنٍ، فلو أقامَ بيِّنَةَ زُوْرٍ أنَّهُ تزوَّجَها وحُكِمَ بهِ حَلَّ لها تَمكينُهُ.

ويُمضِيْ حُكْمَ قاضٍ(١) في مُختلَفٍ فيهِ(٢) غَيْرَ مُخالِفٍ للكِتابِ والسُّنَّةِ المشهورةِ والإجماعِ، إلَّا إذا كانَ الاختِلافُ في نَفْسِ القَضاءِ. وفيما اجتَمَعَ عليهِ الجمهورُ لا يُعتبَرُ خِلافُ البعضِ.

والقَضاءُ في العُقُودِ والفُسُوخِ(٣) ولو بشَهادةِ(٤) زُوْرٍ يَنفُذُ ظاهراً وباطناً، فلو أقامَ بَيِّنَةَ زُوْرٍ أنَّهُ تَزوَّجَها وحُكِمَ بهِ حَلَّ لهُ وَطْئُها، ولها التَّمْكينُ.

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((ولم يُقيِّدْهُ بقولِهِ: ((آخَرَ))؛ ليَعُمَّ حُكْمَ نَفْسِهِ قَبْلَ ذلكَ)) اهـ.

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((تَرَكَ التَّقييدَ بقولِهِ: ((في الصَّدْرِ الأوَّلِ))؛ لأنَّهُ ـ معَ كونِهِ خِلافَ الأصَحِّ ـ لا يُجامِعُ قولَهُ: ((والإجماعِ)) على أصلِ الشَّيْخَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)) اهـ.

وقال في مِنْهُوَّاتِهِ: ((إذ على أصلِهِما لا يَرفَعُ الإجماعُ المُتأخِّرُ الاختِلافَ المُتقدِّمَ. فبعدَ ما ذَكَرَ قَيْدَ الاختِلافِ لا وَجْهَ لِذِكْرِ القَيْدِ المذكورِ؛ إذ لا عِبْرَةَ حينَئِذٍ للإجماعِ المُتأخِّرِ، ولا احتِمالَ للإجماعِ المُعتبَرِ، فتَدبَّرْ. اهـ مِنهُ)).

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((وإنَّما لم يَقُلْ: ((بحُرْمةٍ أو حِلٍّ))؛ لأنَّ الأوَّلَ يَنتظِمُ القَضاءَ بالحُرْمةِ بسَبَبِ الرَّضاعِ ونحوِهِ، والثَّانيَ القَضاءَ بالمَلْكِ بالإحرازِ في المُباحاتِ، وليسَ للقاضيْ وَلايةُ الإنشاءِ فيهِما، بخلافِ القَضاءِ في العُقُودِ والفُسُوخِ، فالصَّوابُ تَعنْوُنُ المَسألةِ بهِ)) اهـ.

(٤) في "ف": ((بشاهد)).

والقَضاءُ في مُجتهَدٍ فيهِ بخلافِ رأيِهِ ناسياً مَذهَبَهُ أو عامداً لا يَنفُذُ عندَهُما، وبهِ يُفتَى.

ولا يُقضَى على غائبٍ إلّا بحَضرةِ نائبِهِ حَقيقةً أو شَرعاً كوصيِّ القاضي، أو حُكماً بأنْ كانَ ما يَدَّعِيْ على الغائبِ سَبَباً لِـما يَدَّعِيْ على الحاضرِ، فإنْ كانَ شَرطاً لا يَصِحُّ.

ويُقرِضُ مالَ اليتيمِ، ويَكتُبُ ذِكرَ الـحَقِّ.

والقَضاءُ في مُجتهَدٍ فيهِ بخلافِ مَذهَبِهِ(١) ناسياً أو عامداً لا يَنفُذُ عندَهُما، وبهِ يُفتَى.

ولا يُقضَى على غائبٍ إلَّا بحَضْرةِ نائبِهِ حَقيقةً كوَصيِّ القاضي(٢)، أو حُكْماً بأنْ كانَ ما يَدَّعِيْ على الغائبِ سَبَباً لا مَحالةَ(٣) لِـما يَدَّعِيْ على الحاضرِ، وإنْ كانَ شَرْطاً لا يَقضِيْ.

ويُقرِضُ مالَ اليتيمِ، ويَكتُبُ ذِكرَ الـحَقِّ.

* * *

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((بخلافِ رأيِهِ))؛ لإيهامِهِ أنْ يكونَ الكَلامُ في المُجتهِدِ خاصَّةً، وليسَ كذلكَ)) اهـ.

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((سواءٌ كانَ بإنابتِهِ كالوَكيلِ ـ تَرَكَهُ "المُصنِّفُ"؛ لظُهُورِهِ ـ أو بإنابةِ الشَّرْعِ)) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((مِن هُنا ظَهَرَ وَجهُ العُدُولِ عن قَوْلِ "تاجِ الشَّريعةِ": ((حَقيقةً أو شَرْعاً)). اهـ مِنهُ)).

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((ذَكَرَ هذا القَيْدَ في "الحَقائقِ"، وفائدتُهُ الاحتِرازُ عمَّا يَزُولُ سَبَبُهُ، صُورتُهُ: رَجُلٌ اشتَرى جارِيةً، ثُمَّ ادَّعى أنَّ مَوْلاها زَوَّجَها مِن فُلانٍ الغائبِ، وأرادَ رَدَّها بعَيْبِ الزَّواجِ لا يُقبَلُ منهُ؛ لاحتِمالِ أنَّهُ طَلَّقَها وزالَ العَيْبُ)) اهـ.

[بابُ التَّحكيمِ]

وصَحَّ تَحكيمُ الـخَصْمَيْنِ مَن صَلَحَ قاضياً، ولَزِمَهُما حُكْمُهُ بالبَيِّنَةِ، والنُّكُولِ، والإقرارِ، وإخبارُهُ بإقرارِ أحدِ الـخَصْمَيْنِ، وبعَدالةِ شاهدٍ حالَ وَلايتِهِ.

ولكلٍّ مِنهما أنْ يَرجِعَ قَبْلَ حُكْمِهِ.

ولا يَصِحُّ حُكْمُ الـمُحَكَّمِ والـمُوَلَّى لأَبَوَيْهِ ووَلَدِهِ وعِرْسِهِ، ولا التَّحكيمُ في حَدٍّ وقَوَدٍ، قالُوا: وصَحَّ في سائرِ الـمُجتهَداتِ، ولا يُفتَى بهِ؛ دَفْعاً لتَجاسُرِ العَوامِّ.

وحُكْمُ الـمُحَكَّمِ في دمِ خَطَأٍ بالدِّيَـةِ على العاقلةِ لا يَنفُذُ.

[بابُ التَّحكيمِ]

وصَحَّ تَحكيمُ الـخَصْمَيْنِ مَن صَلَحَ قاضياً، ولَزِمَهُما حُكْمُهُ بالبَيِّنَةِ، والنُّكُولِ، والإقرارِ، وإخبارُهُ بإقرارِ أحدِ الـخَصْمَيْنِ، وبعَدالةِ شاهدٍ حالَ وَلايتِهِ.

ولكُلٍّ مِنهُما أنْ يَرجِعَ قَبْلَ حُكْمِهِ.

ولا يَصِحُّ حُكْمُ الـمُحَكَّمِ والـمُوَلَّى لأصلِهِ وفَرْعِهِ وعِرْسِهِ، ولا التَّحكيمُ في حَدٍّ وقَوَدٍ ودِيَـةٍ على العاقلةِ في دمِ خَطَأٍ.

وصَحَّ في سائرِ الـمُجتهَداتِ، ولا يُفتَى بهِ؛ دَفْعاً لتَجاسُرِ العَوامِّ(١).

---

(١) ((ولا يفتى به؛ دفعا لتجاسر العوام)) من الشَّرح في "ت".

فإنْ رُفِعَ حُكْمُهُ إلى قاضٍ: إنْ وافَقَ مَذهَبَهُ أمْضاهُ، وإلَّا أبطَلَهُ.

وإذا[1] رُفِعَ حُكْمُهُ إلى قاضٍ[2]: إنْ وافَقَ مَذهَبَهُ أمْضاهُ، وإلَّا أبطَلَهُ.

* * *

(١) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((أتى "تاجُ الشَّريعةِ" بأداةِ التَّفريعِ، ولم يُحسِنْ. اهـ مِنهُ)).

(٢) في "ف": ((القاضي)).

﴿مَسائلُ شَتَّى﴾

وليسَ لصاحبِ سُفْلٍ عليهِ عُلْوٌ لآخَرَ أنْ يَتِدَ في سُفْلِهِ أو يَنقُبَ فيه كُوَّةً بلا رِضا الآخَرِ، ولا لأهلِ زائغةٍ مُستطِيلةٍ تَنْشعِبُ مِنها مُستطِيلةٌ غَيْرُ نافذةٍ فَتْحُ بابٍ في القُصْوى، وفي مُستدِيْرةٍ لَزِقَ طَرَفاها لـهُم ذلكَ.

ومَنِ ادَّعَى هِبةً في وَقْتٍ فسُئِلَ بَيِّنةً فقالَ: ((قد جَحَدَنِيها فاشتَرَيْتُها مِنهُ)) أو لم يَقُلْ ذلكَ فأَقامَ بَيِّنةً على الشِّراءِ بعدَ وَقْتِ الهِبةِ تُقبَلُ، وقَبْلَهُ لا.

ومَنِ ادَّعى أنَّ زَيْداً شَرَى جاريتَهُ، وأَنكرَ، وتَرَكَ الـمُدَّعِيْ خُصُومتَهُ حَلَّ لهُ وَطْؤُها.

﴿مَسائلُ شَتَّى﴾

ليسَ لصاحبِ سُفْلٍ عليهِ عُلْوٌ لآخَرَ أنْ يَتِدَ في سُفْلِهِ أو يَنقُبَ كُوَّةً بلا رِضا الآخَرِ، ولا لأهلِ زائغةٍ مُستطِيلةٍ يَنشعِبُ مِنها مُستطِيلةٌ(١) غَيْرُ نافذةٍ فَتْحُ بابٍ في القُصْوى، وفي مُستدِيْرةٍ لَزِقَ طَرَفاها لـهُم ذلكَ.

ومَنِ ادَّعَى هِبةً في وَقْتٍ فسُئِلَ بَيِّنةً فقالَ: ((قد جَحَدَنِيْها فاشتَرَيْتُهُ مِنهُ))، أو لم يَقُلْ ذلكَ، وأَقامَ بَيِّنةً على الشِّراءِ بعدَ وَقْتِها تُقبَلُ، وقَبْلَهُ لا.

ومَنِ ادَّعَى أنَّ زَيْداً اشتَرَى جاريتَهُ، وأَنكرَ، وتَرَكَ الـمُدَّعِيْ خُصُومتَهُ حَلَّ لهُ وَطْؤُها.

---

(١) ((ينشعب منها مستطيلة)) ساقطٌ من "ت".

وصُدِّقَ الـمُقِرُّ بقَبْضِ عَشَرةٍ إنِ ادَّعَى أنَّها زُيُوفٌ أو نَبَهْرَجَةٌ، لا مَنِ ادَّعَى أنَّها سَتُّوقةٌ، ولا مَن أقَرَّ بقَبْضِ الجِيادِ أو حَقِّهِ أو الثَّمَنِ أو بالاستِيفاءِ.

والزَّيْفُ رَدٌّ لبيتِ المالِ كالنَّبَهْرَجَةِ للتُّجَّارِ.

والسَّتُّوقةُ: ما غَلَبَ غِشُّهُ.

وقولُهُ: ((ليسَ لي عليكَ شيءٌ)) للمُقِرِّ بألفٍ يُبطِلُ إقرارَهُ. و: ((بل لي عليكَ ألفٌ)) ......

وصُدِّقَ الـمُقِرُّ بقَبْضِ عَشَرةِ دَراهِمَ[1] ثُمَّ[2] ادَّعَى أنَّها زُيُوفٌ أو نَبَهْرَجَةٌ، لا مَنِ ادَّعَى أنَّها سَتُّوقةٌ، ولا مَن أقَرَّ بقَبْضِ الجِيادِ أو حَقِّهِ أو الثَّمَنِ أو بالاستِيْفاءِ[3].

وقولُهُ: ((ليسَ لي عليكَ شيءٌ)) للمُقِرِّ بألفٍ يُبطِلُ إقرارَهُ. و: ((بل لي عليكَ ألفٌ))

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لابُـدَّ مِن ذِكرِ جِنْسِ الثَّمَنِ في صُورةِ الـمَسألةِ؛ لأنَّ تَمامَ الفَرْقِ بينَ السَّتُّوقةِ وأُخْتَيها مَوقوفٌ عليه؛ فإنَّ خُرُوجَ السَّتُّوقةِ مِن جِنْسِ الدَّراهِمِ، لا مِن جِنْسِ العَشَرةِ مُطلَقاً)) اهـ.

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((وإنَّما أتى بأداةِ التَّراخيْ؛ للدَّلالةِ على الفَصْلِ بينَ الإقرارِ والدَّعوى، فإنَّهُ لابُـدَّ مِنهُ في تَمامِ الـجَوابِ في بعضِ صُوَرِ الـمَسألةِ على ما ستَقِفُ عليهِ)) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((ولذلكَ أتى بها "صاحبُ الهِدايةِ"، وبَدَّلَها "تاجُ الشَّريعةِ" بعبارةِ: ((إنْ))؛ لغُفُولِهِ عمَّا ذَكَرْناهُ. اهـ مِنهُ)).

ومرادُهُ بـ(ما ستَقِفُ عليهِ) هو ما ذَكَرَهُ في "إيضاحِ الإصلاحِ" آخِرَ المسألةِ حيثُ قالَ: ((لأنَّ الاستِيْفاءَ عبارةٌ عن قَبْضِ الـحَقِّ بوَصْفِ التَّمامِ. ثُمَّ في قولِهِ: ((قَبَضْتُ دراهِمَ جِياداً)) لا يُصدَّقُ في دَعواهُ الزُّيُوفَ مُطْلَقاً، سواءٌ كانَ مَوْصُولاً أو مَفصُولاً. وفيما إذا أقَرَّ أنَّهُ قَبَضَ الثَّمَنَ أو حَقَّهُ أوِ استوفى، ثُمَّ ادَّعَى أنَّها كانَتْ زُيُوفاً يُنظَرُ: فإنْ كانَ مَفصُولاً لا يُصدَّقُ، وإنْ كانَ مَوْصُولاً صُدِّقَ؛ لأنَّ قولَهُ: ((جِياداً)) مُفَسَّرٌ فلا يَحتَمِلُ التَّأويلَ، بخلافِ غيرِهِ؛ لأنَّهُ ظاهرٌ أو نَصٌّ فيَحتمِلُ التَّأويلَ)).

(٣) في "ف": ((الاستيفاء)).

بعدَهُ بلا حُجَّةٍ لَغوٌ.

فإنْ قالَ المُدَّعى عليهِ عَقِيْبَ دَعوى مالٍ: ((ما كانَ لكَ عَليَّ شَيْءٌ قَطُّ)) فأَقامَ المُدَّعِيْ بَيِّنَةً على ألفٍ، وهو على القَضاءِ أو الإبراءِ قُبِلَتْ هذهِ، وإنْ زادَ على إنكارِهِ: ((ولا أعرِفُكَ)) رُدَّتْ.

ومَن أَقامَ بَيِّنَةً على شِراءٍ وأَرادَ الرَّدَّ بعَيْبٍ رُدَّتْ بَيِّنَةُ بائعِهِ على بَراءتِهِ مِن كُلِّ عَيْبٍ بعد إنكارِهِ بَيْعَهُ.

وذِكْرُ: ((إنْ شاءَ اللهُ)) في آخِرِ صَكٍّ يُبطِلُ كُلَّهُ، وعندَهُما رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: آخِرَهُ، وهو استِحسانٌ.

بعدَهُ بلا حُجَّةٍ أو تَصديقٍ مِنَ الـخَصْمِ لَغْوٌ.

وإنْ قالَ المُدَّعى عليهِ عَقِيْبَ دَعْوى مالٍ[١]: ((ما كانَ لكَ عَليَّ شيءٌ قَطُّ)) فأَقامَ المُدَّعِيْ بَيِّنَةً على ألفٍ، وهو على القَضاءِ أو الإبراءِ قُبِلَتْ هذهِ، وإنْ زادَ على إنكارِهِ: ((ولا أَعرِفُكَ)) رُدَّتْ.

ومَن أَقامَ بَيِّنَةً على شِراءٍ[٢] وأَرادَ الرَّدَّ بعَيْبٍ رُدَّتْ بَيِّنَةُ بائعِهِ على بَراءتِهِ مِن كُلِّ عَيْبٍ[٣].

وذِكْرُ: ((إنْ شاءَ اللهُ)) في آخِرِ صَكٍّ يُبطِلُ كُلَّهُ، وعندَهُما رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: آخِرَهُ.

* * *

---

(١) ((مال)) ساقط من "آ".

(٢) في "ت": ((الشراء)).

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((إقامةُ البَيِّنةِ لا تكونُ إلَّا بعدَ إنكارِ الـخَصْمِ، فلا حاجةَ إلى أنْ يُقالَ: ((بعدَ إنكارِهِ بَيْعَهُ)))) اهـ.

[فصلٌ في القَضاءِ بالمَواريثِ]

نَصرانيٌّ ماتَ فقالَتْ عِرْسُهُ: ((أَسلَمْتُ بعدَ مَوْتِهِ))، وقالَ وَرَثَتُهُ: ((لا، بل قَبْلَهُ)) صُدِّقُوا، كما في مُسلِمٍ ماتَ فقالَتْ عِرْسُهُ: ((أَسلَمْتُ قَبْلَ مَوْتِهِ)) وقالُوا: ((لا بل بعدَ مَوْتِهِ)).

ومَن قالَ: ((هذا ابنُ مُودِعِي الـمَيْتِ لا وارثَ لهُ غَيْرُهُ)) دَفَعَها إليهِ، ولو أَقرَّ بابنٍ آخَرَ لـمُودِعِهِ وجَحَدَ الأَوَّلُ فهي لهُ. ولا يُكفَّلُ غَريمٌ أو وارثٌ في تَرِكةٍ قُسِمَتْ بينَ الغُرَماءِ أو الوَرَثةِ بشُهُودٍ لم يَقُولُوا: ((لا نَعلَمُ لهُ غَريماً أو وارثاً آخَرَ))، وهو احتِياطٌ ظُلْمٌ.

[فصلٌ في القَضاءِ بالمَواريثِ]

ذِمِّيٌّ ماتَ فقالَتْ عِرْسُهُ[1]: ((أَسلَمْتُ بعدَ مَوْتِهِ))، وقالَ وَرَثَتُهُ: ((لا، بل قَبْلَهُ)) صُدِّقُوا، كما في مُسلِمٍ ماتَ فقالَتْ عِرْسُهُ: ((أَسلَمْتُ قَبْلَ مَوْتِهِ)) وقالُوا: ((لا، بل بَعْدَهُ)).

ومَن قال: ((هذا ابنُ مُودِعِي الـمَيْتِ، لا وارثَ لهُ غَيْرُهُ)) دفَعَها إليهِ، ولو[2] أَقرَّ بعدَهُ[3] بابنٍ آخَرَ لـمُودِعِهِ وجَحَدَ الأَوَّلُ فهي لهُ. ولا[4] يُكفَّلُ غَريمٌ ولا وارثٌ في تَرِكةٍ قُسِمَتْ بينَ الغُرَماءِ أو الوَرَثةِ بشُهُودٍ لم يَقُولُوا: ((لا نَعلَمُ لهُ غَريماً أو وارثاً آخَرَ))، وهو احتِياطٌ ظُلْمٌ.

---

(١) ((عرسه)) ساقطٌ من "د" و"ك".

(٢) ((لو)) ساقطة من "ف".

(٣) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((لا بُـدَّ مِن هذا القَيْدِ، وقد أَهمَلَهُ "تاجُ الشَّريعةِ". اهـ مِنهُ)).

(٤) في "ف": ((فلا)).

وعَقارٌ أَقامَ زَيْدٌ حُجَّةً أنَّهُ لهُ ولأَخيْهِ إرْثاً مِن أبيْهِما قُضِيَ لهُ بنصفِهِ، وتُرِكَ باقيْهُ معَ ذِي اليدِ بلا تَكفيلِهِ، جَحَدَ دَعْواهُ أو لا. والمنقولُ مِثْلُهُ، وقيْلَ: هو يُؤخَذُ مِنهُ بالاتِّفاقِ.

ووَصيَّتُهُ بثُلُثِ مالِهِ = على كُلِّ شيءٍ.

و((مالِي)) أو ((ما أملِكُ صَدَقةٌ)) = على مالِ الزَّكاةِ، فإنْ لم يَجِدْ إلَّا ذلكَ أمسَكَ مِنهُ قُوْتَهُ، فإذا مَلَكَ تَصدَّقَ بها أَخَذَ.

وصَحَّ الإِيْصاءُ بلا عِلْمِ الوَصيِّ بِهِ، لا التَّوكيلُ.

وعَقارٌ أَقامَ زَيْدٌ حُجَّةً أنَّهُ(١) لهُ ولأَخيْهِ الغائبِ إرْثاً قُضِيَ لهُ بنصفِهِ، وتُرِكَ باقيْهِ معَ ذِي اليدِ بلا تَكفيلِهِ، جَحَدَ دَعْواهُ أو لا. والمنقولُ مِثْلُهُ، وقيْلَ: هو(٢) يُؤخَذُ مِنهُ بالاتِّفاقِ.

ووَصيَّتُهُ بثُلُثِ مالِهِ = على كُلِّ شيءٍ.

و((مالِي))، أو ((ما أَملِكُ صَدَقةٌ)) = على مالِ الزَّكاةِ، فإنْ لم يَجِدْ إلَّا ذلكَ أَمسَكَ مِنهُ قُوْتَهُ، فإذا مَلَكَ تَصدَّقَ بها أَخَذَ.

وصَحَّ الإِيْصاءُ بلا عِلْمِ الوَصيِّ بِهِ، لا التَّوكيلُ.

---

(١) في "د" و"ك": ((أن)).

(٢) ((هو)) ليست في "ح".

وشُرِطَ خَبَرُ عَدْلٍ أو مَستورَيْنِ لعَزْلِ الوكيلِ، ولعِلْمِ السَّيِّدِ بجِنايةِ عَبْدِهِ، والشَّفيعِ بالبَيْعِ، والبِكْرِ بالنِّكاحِ، ومُسلِمٍ لم يُهاجِرْ بالشَّرائعِ. لا لصِحَّةِ التَّوكيلِ.

ولا يَضمَنُ قاضٍ أو أمينُهُ إنْ باعَ عَبْداً للغُرَماءِ وأَخَذَ ثَمَنَهُ فضاعَ واستُحِقَّ العَبْدُ، فيَرجِعُ المُشترِيْ على الغُرَماءِ. وإنْ باعَ الوصيُّ لهُم بأمرِ قاضٍ فاستُحِقَّ العَبْدُ أو ماتَ قَبْلَ قَبْضِهِ فضاعَ ثَمَنُهُ رَجَعُ المُشترِيْ على الوَصيِّ، وهو عليهِم.

ولو أَمَرَكَ قاضٍ عالِمٌ عَدْلٌ بفِعْلٍ قَضَى بهِ على هذا مِن رَجْمٍ أو قَطْعٍ أو ضَرْبٍ = وَسِعَكَ فِعْلُهُ، وصُدِّقَ قاضٍ عَدْلٌ جاهلٌ سُئِلَ فأَحسَنَ تفسيرَهُ، ولم يُصَدَّقْ قَوْلُ غَيْرِهِما.

وشُرِطَ خَبَرُ عَدْلٍ أو مَستورَيْنِ لعَزْلِ الوَكيلِ قَصْداً[1]، ولعِلْمِ السَّيِّدِ بجِنايةِ عَبْدِهِ، والشَّفيعِ بالبَيْعِ، والبِكْرِ بالنِّكاحِ، ومُسلِمٍ لم يُهاجِرْ بالشَّرائعِ. لا لصِحَّةِ التَّوكيلِ.

ولا يَضمَنُ قاضٍ ولا أمينُهُ إنْ باعَ عَبْداً للدَّيْنِ وأَخَذَ ثَمَنَهُ فضاعَ واستُحِقَّ العَبْدُ أو ماتَ قَبْلَ قَبْضِهِ، فيَرجِعُ المُشترِيْ على الدَّائنِ. وإنْ كانَ البائعُ وَصيّاً بأمرِ القاضيْ رَجَعَ المُشترِيْ على الوَصيِّ، وهو عليهِ.

ولو أَمَرَكَ قاضٍ عالِمٌ عَدْلٌ بفِعْلٍ قَضَى بهِ على هذا مِن رَجْمٍ أو قَطْعٍ أو ضَرْبٍ = وَسِعَكَ فِعْلُهُ، وصُدِّقَ عَدْلٌ جاهلٌ سُئِلَ فأَحسَنَ تَفسيرَهُ، ولم يُقبَلْ قَوْلُ غَيْرِهِما.

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لا بُدَّ مِن هذا القَيْدِ؛ لأنَّ عَزْلَهُ الحُكْميَّ بموتِ المُوكِّلِ وجُنُونِهِ المُطْبِقِ يَثبُتُ قَبْلَ العِلْمِ بهِ)) اهـ.

وصُدِّقَ قاضٍ عُزِلَ وقالَ لزَيْدٍ: ((أَخَذْتُ مِنكَ ألفاً قَضَيْتُ بِهِ لعمرٍو ودَفَعْتُهُ إليهِ))، أو قالَ لهُ: ((قَضَيْتُ بقَطْعِ يدِكَ في حَقٍّ)) وادَّعَى زَيْدٌ أَخْذَهُ وقَطْعَهُ ظُلْماً وأَقرَّ بكَونِهِما في قَضائِهِ(١).

....

* * *

---

(١) هذه المسألةُ ذكرها الإمامُ ابنُ كمال باشا في أوَّل القضاء صـ١٢٠.

﴿كتابُ الشَّهادةِ والرُّجُوعِ عنها﴾

هي إخبارٌ بحَقٍّ للغَيْرِ على آخَرَ.

وتجبُ بطَلَبِ الـمُدَّعِيْ.

وسَتْرُها في الـحُدُودِ أَبـرُّ. ويقولُ في السَّرِقةِ: ((أَخذَ))، لا ((سَرَقَ)).

ونِصابُها للزِّنا أربعةُ رِجالٍ، وللقَوَدِ وباقي الـحُدُودِ رَجُلانِ، وللبَكارةِ والوِلادةِ وعُيُوبِ النِّساءِ فيما لا يَطَّلِعُ الرِّجالُ = امرأةٌ، ولغيرِها مالاً ....

﴿كتابُ الشَّهادةِ والرُّجُوعِ عنها﴾

هي الإخبارُ بالشَّيْءِ عن مُشاهَدةٍ وعِيانٍ.

وتجبُ بطَلَبِ الـمُدَّعِيْ.

وسَتْرُها في الـحُدُودِ أَبـرُّ إلَّا في السَّرِقةِ فإنَّ فيها يقولُ: ((أَخذَ)) لا ((سَرَقَ)).

ونِصابُها للزِّنا أربعةُ رِجالٍ، وللقَوَدِ وباقي الحُدُودِ رَجُلانِ، وللبَكارةِ[1] والاستِهْلالِ[2] وعُيُوبِ النِّساءِ فيما لا يَطَّلِعُ عليهِ الرِّجالُ = امرأةٌ، ولغيرِها مالاً كانَ

---

(١) في "د" و"ك": ((والبكارة)).

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((والوِلادةِ))؛ لأنَّ شَهادةَ امرأةٍ واحدةٍ على الوِلادةِ إنَّما تكفِي عندَهُما رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، خِلافاً لهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على ما مَرَّ في بابِ ثُبوتِ النَّسَبِ، وأمَّا شَهادتُها على الاستِهْلالِ تُقبَلُ بالإجماعِ في حَقِّ الصَّلاةِ [عليهِ]. إنَّما قُلنا: ((في حَقِّ الصَّلاةِ))؛ لأنَّ في حَقِّ الإرثِ لا تُقبَلُ عندَهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خِلافاً لـهُما رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)) اهـ.
ومرادُهُ بـ: (ما مَرَّ في بابِ ثُبوتِ النَّسَبِ) هو قولُهُ في ج ١/ صـ ٣٤٦ـ : ((ثَبَتَتْ وِلادتُها بحُجَّةٍ تامَّةٍ)) فإنَّهُ قالَ في شرحِهِ "إيضاحِ الإصلاحِ:" ((أي: بشهادةِ رَجُلَيْنِ، أو رَجُلٍ وامرأتَيْنِ، هذا عندَهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقالا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: يَثبُتُ نَسَبُهُ بشهادةِ القابلةِ)).

أو غَيْرَ مالٍ كنِكاحٍ ورَضاعٍ وطَلاقٍ ووَكالةٍ ووَصيَّةٍ رَجُلانِ، أو رَجُلٌ وامرأتانِ.

وشُرِطَ للكُلِّ العَدالةُ ولَفظُ الشَّهادةِ، فلم يُقبَلْ إنْ قالَ: ((أَعلَمُ)) أو ((أتيقَّنُ)).

ولا يَسأَلُ قاضٍ عن شاهِدٍ بلا طَعْنِ الـخَصْمِ إلَّا في حَدٍّ وقَوَدٍ، وقالا: يَسأَلُ في الكُلِّ سِرَّاً وعَلَناً، وبهِ يُفتَى في زَمانِنا، ويَكْفِيْ سِرَّاً.

وكَفَى للتَّزكيةِ: ((هو عَدْلٌ)) في الأَصَحِّ.

ولا يَصِحُّ تَعديلُ الـخَصْمِ بقولِهِ: ((هو عَدْلٌ لكنْ أَخطَأَ أو نَسِيَ))، فإنْ قالَ: ((عَدْلٌ صَدَقَ)) يَثبُتُ الـحَقُّ.

أو غَيْرَ مالٍ[1] كنِكاحٍ ورَضاعٍ وطَلاقٍ ووَكالةٍ ووَصيَّةٍ رَجُلانِ، أو رَجُلٌ وامرأتانِ.

وشُرِطَ للكُلِّ العَدالةُ ولَفظُ الشَّهادةِ، فلا تُقبَلُ إنْ قالَ: ((أَعلَمُ)) أو ((أتيقَّنُ)).

ولا يَسأَلُ قاضٍ عن شاهِدٍ بلا طَعْنِ الـخَصْمِ فيهِ إلَّا في حَدٍّ وقَوَدٍ، وقالا: يَسأَلُ في الكُلِّ سِرَّاً وعَلَناً، وبهِ يُفتَى في زَمانِنا، ويَكْفِيْ سِرَّاً.

وكَفَى للتَّزكيةِ: ((هو عَدْلٌ)) في الأَصَحِّ.

ولا يَصِحُّ تَعديلُ الـخَصْمِ بقولِهِ: ((هو عَدْلٌ أَخطَأَ أو نَسِيَ))، فإنْ قالَ: ((عَدْلٌ صَدَقَ)) صَحَّ التَّعديلُ[2].

---

(١) ((ولغيرها مالا كان أو غير مال)) من الشَّرح في "آ".

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((يَثبُتُ الحَقُّ))؛ لأنَّهُ أمرٌ آخَرُ وَراءَ التَّعديلِ، قد يَترتَّبُ عليهِ وقد يَتخلَّفُ عنهُ)) اهـ.

وكَفَى واحدٌ للتَّزكيةِ، وتَرجمةِ الشَّاهدِ والرِّسالةِ إلى الـمُزَكِّيْ، والاثنانِ أَحوَطُ.

وكَفَى واحدٌ لتَزكيةِ السِّرِّ(١)، وتَرجمةِ الشَّاهدِ والرِّسالةِ إلى المُزَكِّيْ، والاثنانِ أَحوَطُ.

* * *

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لابُدَّ مِن هذا القَيْدِ؛ لأنَّ العَدَدَ شَرْطٌ في تَزْكيةِ العَلانيةِ إجماعاً، ذَكَرَهُ "الخَصَّافُ")) اهـ.

[فصلٌ في بَيانِ أنواعِ ما يَتحمَّلُهُ الشَّاهدُ]

ولـمَن سَمِعَ بَيْعاً أو إقراراً أو حُكْمَ قاضٍ، أو رَأى غَصْباً أو قَتْلاً أنْ يَشهَدَ بِهِ وإنْ لم يُشَهَّدْ عليهِ، ويقولُ: ((أَشهَدُ)) لا ((أَشهَدَنِيْ)).

ولا يَشهَدُ على الشَّهادةِ ما لم يُشَهَّدْ عليها، فلا يَشْهَدُ عليها مَن سَمِعَ شَهادةَ شاهِدٍ، أو الإشهادَ على الشَّهادةِ.

ولا يَشْهَدُ مَن رَأى خَطَّهُ ولم يَذكُرْ شَهادتَهُ، ولا بالتَّسامُعِ بلا عِيانٍ إلَّا في النَّسَبِ، والموتِ، والنِّكاحِ، والدُّخُولِ، ووَلايةِ القاضيْ، وأصلِ الوَقْفِ إذا أَخبَرَهُ بِهِ عَدْلانِ ....

[فصلٌ في بيانِ أنواعِ ما يَتحمَّلُهُ الشَّاهدُ]

ولـمَن سَمِعَ بَيْعاً أو إقراراً أو حُكْمَ قاضٍ، أو رَأى غَصْباً أو قَتْلاً أنْ يَشهَدَ بِهِ وإنْ لم يُشَهَّدْ عليهِ، ويقولُ: ((أَشهَدُ)) لا ((أَشهَدَنِيْ)).

ولا يَشهَدُ على الشَّهادةِ ما لم يُشَهَّدْ عليها، فلا يَشْهَدُ عليها مَن سَمِعَ شَهادةَ شاهِدٍ، أو الإشهادَ على الشَّهادةِ.

ولا يَشْهَدُ مَن رَأى خَطَّهُ ولم يَذكُرْ شَهادتَهُ، ولا بالتَّسامُعِ بلا عِيانٍ إلَّا في النَّسَبِ، والموتِ، والنِّكاحِ، والدُّخُولِ، ووَلايةِ القاضيْ، وأصلِ الوَقْفِ إذا شَهِدَ عندَهُ[1] رَجُلانِ

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((إذا أخبَرَهُ بِهِ))؛ لأنَّ مَن قالَ بكِفايةِ السَّماعِ مِنَ العَدْلَيْنِ يَشترِطُ أنْ يكونَ الإخبارُ بلَفْظِ الشَّهادةِ، كذا ذَكَرَهُ "الـخَصَّافُ")) اهـ.

أو رَجُلٌ وامرأتانِ.

ويَشهَدُ رائيْ جالِسٍ مَجلِسَ القَضاءِ يَدخُلُ عليهِ الـخُصُومُ أنَّهُ قاضٍ، ورَجُلٍ وامرأةٍ يَسكُنانِ بَيْتاً وبينَهُما انبِساطُ الأَزْواجِ أنَّها عِرْسُهُ، وشيءٍ سوى الرَّقيقِ في يدِ مُتصرِّفٍ كالـمُلَّاكِ أنَّهُ لهُ.

فإنْ فَسَّرَ للقاضي شَهادتَهُ بالتَّسامُعِ أو بحُكْمِ اليدِ بَطَلَتْ.

أو رَجُلٌ وامرأتانِ(١) مِنَ العُدُولِ.

ويَشهَدُ رائيْ جالِسٍ مَجلِسَ القَضاءِ يَدخُلُ عليهِ الـخُصُومُ أنَّهُ قاضٍ، ورَجُلٍ وامرأةٍ يَسكُنانِ بَيْتاً وبينَهُما انبِساطُ الأَزْواجِ أنَّها عِرْسُهُ، وشيءٍ سوى الآدميِّ(٢) في يدِ شَخْصٍ(٣) أنَّهُ لهُ.

فإنْ فَسَّرَ للقاضيْ شَهادتَهُ بالتَّسامُعِ أو بحُكْمِ اليدِ بَطَلَتْ.

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((عَدْلانِ أو رَجُلٌ وامرأتانِ))؛ لأنَّ الظَّاهرَ مِنهُ تَخصيصُ شَرْطِ العَدالةِ بالصِّنفِ الأوَّلِ، ولا يَخفَى فَسادُهُ. ثُمَّ إنَّ قَصْرَ الاستِثْناءِ على ما ذُكِرَ يَنفِي اعتِبارَ التَّسامُعِ في الوَلاءِ، هو الصَّحيحُ، وعندَ "أبي يوسفَ" رَضِيَ اللهُ عَنهُ يُعتبَرُ فيهِ أيضاً؛ لأنَّهُ بمَنزِلةِ النَّسَبِ)) اهـ.

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((إنَّما استَثْنَى الآدميَّ؛ لأنَّ لهُ يداً على نَفْسِهِ، فيَدفَعُ بهِ الغيرَ عن نَفْسِهِ، والـمُرادُ: مَنْ يُعبِّرُ عن نَفْسِهِ ولم يُعرَفْ بالرِّقِّ، ذَكَرَهُ "صاحبُ الهِدايةِ")) اهـ.

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((قالَ "قاضيخانَ" في "شرحِ الجامعِ الصَّغيرِ": ((ولا يُشترَطُ انضِمامُ التَّصرُّفِ إليها؛ لأنَّ يدَ التَّصرُّفِ قد تكونُ بغيرِ مَلْكٍ أيضاً، فيُجعَلُ نَفْسُ اليدِ دَليلاً)))) اهـ.

وقالَ في مِنهُوَّاتِهِ: ((اشتِراطُ التَّصرُّفِ = في قَوْلِ "الشَّافعيِّ"، وبهِ أَخَذَ "الخَصَّافُ"، ذَكَرَهُ "الزَّيلعيُّ". اهـ مِنهُ)).

ومَن شَهِدَ أنَّهُ شَهِدَ دفْنَ زَيْـدٍ أو صَلَّى عليهِ قُبِلَتْ وإنْ فَسَّرَ بهِ، وهو عِيانٌ.

ومَن شَهِدَ أنَّهُ شَهِدَ دفْنَ زَيْـدٍ أو صَلَّى عليهِ قُبِلَتْ، وهو عِيانٌ.

* * *

﴿بابُ القَبُولِ وعَدَمِهِ﴾

وتُقبَلُ الشَّهادةُ مِن أَهْلِ الأَهْواءِ إلَّا الـخَطَّابيَّـةَ، والذِّمِّيِّ على مِثْلِهِ وإنْ خالَفا مِلَّـةً، وعلى الـمُستأمِنِ، والـمُستأمِنِ على مِثْلِهِ إنْ كانا مِن دارٍ، وعَدُوٍّ بسَبَبِ الدِّيْنِ، ومَنِ اجتَنَبَ الكَبائرَ ولم يُصِرَّ على الصَّغائرِ وغَلَبَ صَوابُهُ، والأَقلَفِ، والـخَصِيِّ، وولدِ الزِّنا، والعُـمَّالِ، ولأَخيْهِ، وعَمِّهِ، ومَن حَرُمَ رَضاعاً أو مُصاهَرةً.

لا مِن أَعمَى، ومملوكٍ، ومَحدودٍ في قَذْفٍ وإنْ تابَ، إلَّا مَن حُدَّ في كُفْرِهِ فأَسلَمَ، وعَدُوٍّ بسَبَبِ الدُّنيا.

ولا لأصلِهِ، وفَرْعِهِ، وزَوْجِهِ، وعِرْسِهِ، وسَيِّدٍ لعبدِهِ ومُكاتَبِهِ، وشَريْكِهِ فيما يَشترِكانِهِ، ......

﴿بابُ القَبُولِ وعَدَمِهِ﴾

تُقبَلُ الشَّهادةُ مِن أَهْلِ الأَهْواءِ إلَّا الخَطَّابيَّـةَ، والذِّمِّيِّ على مِثْلِهِ وإنْ خالَفا مِلَّـةً، وعلى المُستأمِنِ، والمُستأمِنِ على مِثْلِهِ وإنْ كانا مِن دارٍ، وعَدُوٍّ بسَبَبِ الدِّيْنِ، ومَنِ اجتَنَبَ الكَبائرَ ولم يُصِرَّ على الصَّغائرِ وغَلَبَ صَوابُهُ، والأَقلَفِ، والخَصِيِّ، وولدِ الزِّنا، والخُنْثَى، والعُمَّالِ، ولأَخيْهِ، وعَمِّهِ، ومَن حَرُمَ رَضاعاً أو مُصاهَرةً.

لا مِن أَعمَى، ومملوكٍ، ومَحدودٍ في قَذْفٍ وإنْ تابَ، إلَّا مَن حُدَّ في كُفْرِهِ فأَسلَمَ، وعَدُوٍّ بسَبَبِ الدُّنْيا على مَن يُعادِيْهِ[1].

ولا لأصلِهِ، وفَرْعِهِ، وزَوْجِهِ، وعِرْسِهِ، وسَيِّدٍ لِـقِنِّهِ ومُكاتَبِهِ، وشَريْكِهِ فيما يَشترِكانِهِ،

---

(١) قالَ في "الإصلاحِ" و"إيضاحِهِ": ((إنَّما قالَ: ((على مَن يُعادِيـهِ))؛ لأنَّهُ تُقبَلُ لهُ على عَكْسِ ما ذُكِرَ بقوله: (ولا لأصلِهِ ... إلخ))) اهـ.

ومُخَنَّثٍ يَفعَلُ الرَّدِيْءَ، ونائحةٍ، ومُغنِّيَةٍ، ومُدمِنِ الشُّرْبِ على اللَّهْوِ، ومَن يَلعَبُ بالطُّيُورِ أوِ الطُّنْبُورِ، أو يُغَنِّيْ للنَّاسِ، أو يَرتكِبُ ما يُحَدُّ بهِ، أو يَدخُلُ الحَمَّامَ بلا إزارٍ، أو يَأكُلُ الرِّبا، أو يُقامِرُ بالنَّرْدِ أو الشَّطْرَنْجِ، أو تَفُوتُهُ الصَّلاةُ بهما، أو يَبُولُ على الطَّريقِ، أو يَأكُلُ فيهِ، أو يُظهِرُ سَبَّ السَّلَفِ.

ولو شَهِدَ ابنانِ أنَّ الأبَ أَوْصى إلى زَيْدٍ وهو يَدَّعِيْهِ صَحَّتْ، كشهادةِ دائنَيِ المَيْتِ، ومَدْيُونَيْهِ، والمُوْصَى لهُما، ووَصِيَّيْهِ على الإيصاءِ.

وإنْ شَهِدا أنَّ أباهُما الغائبَ وَكَّلَهُ بقَبْضِ دَيْنِهِ ـ وادَّعى الوَكيلُ أو جَحَدَ ـ رُدَّتْ، ....

وأَجيرِهِ، ومُخَنَّثٍ[1]، ونائحةٍ، ومُغنِّيَةٍ، ومُدمِنِ الشُّرْبِ على اللَّهْوِ، ومَن يَلعَبُ بالطُّيُورِ أوِ الطُّنْبُورِ، أو يُغَنِّيْ للنَّاسِ، أو يَرتكِبُ ما يُحَدُّ بهِ، أو يَدخُلُ الحَمَّامَ بلا إزارٍ، أو يَأكُلُ الرِّبا، أو يُقامِرُ بالشَّطْرَنْجِ، أو تَفُوتُهُ الصَّلاةُ بهِ، أو يَلعَبُ بالنَّرْدِ، أو يَبُولُ على الطَّريقِ، أو يَأكُلُ فيهِ، أو يُظهِرُ سَبَّ السَّلَفِ.

ولو شَهِدَ ابنانِ أنَّ الأبَ أَوْصى إلى زَيْدٍ ـ وهو يَدَّعِيْهِ ـ صَحَّتْ، كشَهادةِ دائنَيِ المَيْتِ، ومَدْيُونَيْهِ[2]، والمُوْصَى لهُما، ووَصِيَّيْهِ على الإيصاءِ.

وإنْ شَهِدا أنَّ أباهُما الغائبَ وَكَّلَهُ بقَبْضِ دَيْنِهِ ـ وادَّعَى الوَكيلُ أو جَحَدَ ـ رُدَّتْ،

---

(١) قالَ في مِنهُوَّاتِهِ: ((وإنَّما لم يَقُلْ: ((يَفعَلُ الرَّدِيْءَ))؛ إذ حينَئِذٍ يَضيعُ قَيْدُ المُخنَّثِ. اهـ مِنهُ)).

(٢) في "ح": ((ومديونه)).

كالشَّهادةِ على جَرْحٍ مجُرَّدٍ، وهو: ما يُفسِّقُ الشَّاهدَ ولم يُوجِبْ حَقّـاً للشَّرْعِ أو العبدِ مِثْلُ: هو فاسقٌ، أو آكلُ الرِّبا، أو أنَّهُ استأجَرَهُم.

وتُقبَلُ على إقرارِ الـمُدَّعِيْ بفِسْقِهِم، أو على أنَّهُم عَبيدٌ، أو مَحدودُونَ في قَذْفٍ، أو شاربُوا خَمْرٍ، أو قَذَفةٌ، أو شُرَكاءُ الـمُدَّعِيْ، أو أنَّهُ استأجَرَهُم بكَذا لها وأعطاهُم ذلكَ مِمَّا كانَ لي عندَهُ، أو أنِّي صالحتُهُم على كَذا ودَفَعْتُهُ إليهِم على أن لا يَشهَدُوا عَليَّ وشَهِدُوا.

ولو شَهِدَ عَدْلٌ ولم يَبرَحْ حتَّى قالَ: ((أوهَمْتُ بعضَ شَهادتيْ)) قُبِلَ.

كالشَّهادةِ على جَرْحٍ مجُرَّدٍ، وهو: ما يُفسِّقُ الشَّاهدَ ولا يُوجِبُ حَقّـاً للشَّرْعِ أو العبدِ مِثْلُ: هو فاسقٌ، أو آكِلُ رِبا[١]، أو أنَّهُ استأجَرَهُم.

وتُقبَلُ على إقرارِ الـمُدَّعِيْ بفِسْقِهِم، وعلى أنَّهُم عَبيْدٌ، أو مَحدودُونَ في قَذْفٍ، أو قَذَفُوا فُلاناً وهو يَدَّعِيْهِ[٢]، أو شَرِبُوا خَمْراً ولم يَتقادَمْ، أو شُرَكاءُ الـمُدَّعِيْ، أو أنَّهُ استأجَرَهُم بكَذا لها وأَعطاهُم ذلكَ مِمَّا كانَ لي عندَهُ، أو أنِّي صالحتُهُم على كَذا ودَفَعْتُهُ إليهِم على أنْ لا يَشهَدُوا عَليَّ وشَهِدُوا.

ولو شَهِدَ عَدْلٌ ولم يَبرَحْ حتَّى قالَ: ((أوهَمْتُ بعضَ شَهادتيْ)) قُبِلَ.

* * *

---

(١) في "د" و"ك": ((الربا)).

(٢) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((لا بُـدَّ مِن هذا القَيْدِ، وقد ذَكَرَهُ "صاحبُ الهِدايةِ". اهـ مِنهُ)).

[بابُ الاختِلافِ في الشَّهادةِ]

وشُرِطَ مُوافقةُ الشَّهادةِ الدَّعْوى كاتِّفاقِ الشَّاهدَيْنِ لَفظاً ومَعْنىً عندَ "أبي حَنيفةَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فتُرَدُّ إنْ شَهِدَ أحدُهُما بألفٍ، والآخَرُ بألفَيْنِ، أو بمئةٍ ومِئتَيْنِ، أو طَلْقةٍ وطَلْقتَيْنِ أو ثلاثٍ.

وقُبِلَتْ على ألفٍ في بألفٍ، وألفٍ ومئةٍ إنِ ادَّعَى الـمُدَّعِي الأكثَرَ، كطَلْقةٍ، وطَلْقةٍ ونصفٍ، ومئةٍ، ومئةٍ وعَشَرةٍ.

ولو شَهِدا بألفٍ أو بقَرْضِ ألفٍ وزادَ أحدُهُما: ((قُضِيَ كَذا)) قُبِلَتْ ((بألفٍ)) و((بقَرْضِ ألفٍ))، ورُدَّ قَوْلُهُ: ((قُضِيَ كَذا)) إلَّا إذا شَهِدَ معَهُ آخَرُ، ولا يَشْهَدُ مَن عَلِمَهُ حتَّى يُقِرَّ الـمُدَّعِيْ بما قَبَضَ.

[بابُ الاختِلافِ في الشَّهادةِ]

وشُرِطَ مُوافقةُ الشَّهادةِ الدَّعْوى مَعْنًى، والمُوافقةُ بينَ الشَّهادتَيْنِ لَفظاً ومَعْنًى[1] أيضاً "عندَهُ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فتُرَدُّ إنْ شَهِدَ أحدُهُما بألفٍ والآخَرُ بألفَيْنِ، أو طَلْقةٍ وطَلْقتَيْنِ.

وقُبِلَتْ على ألفٍ في بألفٍ، و[2]ألفٍ ومئةٍ إنِ ادَّعَى المُدَّعِي الأكثَرَ، كطَلْقةٍ، وطَلْقةٍ وبعضٍ.

ولو شَهِدا بألفٍ[3] وزادَ أحدُهُما: ((قُضِيَ كَذا)) قُبِلَتْ ((بألفٍ)) ورُدَّ قولُهُ: ((قُضِيَ كَذا)) إلَّا إذا شَهِدَ معَهُ آخَرُ، ولا يَشْهَدُ مَن عَلِمَهُ حتَّى يُقِرَّ الـمُدَّعِيْ بما قَبَضَ.

---

(١) ((ومعنى)) ليست في "ف" و"ت" و"ح" و"آ".

(٢) ((بألف و)) ساقطةٌ من "ك" و"ح" بسبق النظر.

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((قَرْضاً كانَ أو ثَمَنَ مَتاعٍ)) اهـ.

ولو شَهِدا بقتلِ زَيْدٍ يومَ كَذا بمَكَّةَ، وآخَرانِ بقتلِهِ فيهِ بكُوْفةَ رُدَّتا، فإنْ قُضِيَ بإحدَيْهِا ثُمَّ قامَتِ الأُخرى رُدَّتْ هي.

ولو شَهِدا بسرقةِ بَقَرةٍ واختَلَفا في لونِها قُطِعَ، ولوِ اختَلَفا في الذُّكُورةِ لا.

ولو شَهِدَ بشراءِ عبدٍ أو كتابتِهِ بألفٍ، والآخَرُ بألفٍ ومئةٍ رُدَّتْ، وكذا عِتْقٌ بمالٍ، وصُلْحٌ عن قَوَدٍ، ورَهْنٍ، وخُلْعٍ، إنِ ادَّعَى العَبْدُ، والقاتلُ، والرَّاهِنُ، والعِرْسُ. وإنِ ادَّعَى الآخَرُ فهو كدَعْوى الدَّيْنِ في وُجُوهِها. والإجارةُ كالبَيْعِ في أوَّلِ الـمُدَّةِ، وكالدَّيْنِ بعدَها.

وصَحَّ النِّكاحُ بألفٍ استِحساناً، وقالا: رُدَّتْ فيهِ أيضاً.

ولو شَهِدا بقتلِ زَيْدٍ بمَكَّةَ[1]، وآخَرانِ بقتلِهِ بكُوْفةَ رُدَّتا، وإنْ قُضِيَ بإحدَيْهِا ثُمَّ قامَتِ الأُخرى رُدَّتْ هي.

ولو شَهِدا بسرقةِ بَقَرةٍ واختَلَفا في لونِها قُطِعَ، ولوِ اختَلَفا في الذُّكُورةِ لا.

ولو شَهِدَ بشراءِ عبدٍ أو كتابتِهِ بألفٍ، وآخَرُ بألفٍ ومئةٍ رُدَّتْ، وكذا عِتْقٌ بمالٍ، وصُلْحٌ عن قَوَدٍ، وخُلْعٍ، ورَهْنٍ، إنِ ادَّعَى العبدُ، والقاتلُ، والعِرْسُ، والرَّاهِنُ. وإنِ ادَّعَى الآخَرُ فهو كدَعْوى الدَّيْنِ في وُجُوهِها. والإجارةُ كالبَيْعِ في أوَّلِ الـمُدَّةِ، وكالدَّيْنِ بعدَها.

وصَحَّ النِّكاحُ بألفٍ استِحساناً، وقالا: رُدَّتْ فيهِ أيضاً.

* * *

(١) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((لا دَخْلَ لتعيينِ الوَقْتِ في جَوابِ الـمَسألةِ، ولذلكَ أَسقَطَهُ "الـمُصنِّفُ". اهـ مِنهُ)).

[فصلٌ في الشَّهادةِ على الإرثِ]

ولَزِمَ الجَرُّ لشاهِدِ الإرثِ بقولِهِ: ((ماتَ وتَرَكَهُ مِيْراثاً لهُ))، أو ((ماتَ وذا في مَلْكِهِ، أو في يدِهِ)).

فإنْ قالَ: ((كانَ لأبيْهِ إعارةً، أو أَودَعَهُ مَن في يدِهِ)) جازَ بلا جَرٍّ.

ولو شَهِدا بيدِ حَيٍّ مُنْذُ كذا رُدَّتْ، وإنْ أقرَّ المُدَّعَى عليهِ بذلكَ، أو شَهِدا أنَّهُ أقرَّ بيدِ المُدَّعِيْ صَحَّ.

[فصلٌ في الشَّهادةِ على الإرثِ]

ولابُـدَّ لشاهِدِ الإرثِ مِنَ الـجَرِّ بقولِهِ: ((ماتَ وتَرَكَ مِيْراثاً لهُ))، أو الشَّهادةِ[1] ((بأنَّهُ ماتَ وذا مَلْكُهُ، أو في يدِهِ، أو يدِ مَن يَقُومُ مَقامَهُ)). فإنْ قالَ: ((كانَ لأبيْهِ إعارةً، أو أَودَعَهُ مَن في يدِهِ)) جازَ[2].

ولو شَهِدا بيدِ حَيٍّ مُنْذُ كذا رُدَّتْ، وإنْ[3] أقرَّ الـمُدَّعَى عليهِ بذلكَ، أو شَهِدا أنَّهُ أقرَّ بيدِ الـمُدَّعِيْ صَحَّ.

* * *

---

(١) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((لا جَرَّ في الصُّورةِ الثَّانيةِ إلَّا أنَّ فيها ما يُغنِيْ غِناهُ، فلذلكَ قُبِلَتِ الشَّهادةُ فيها أيضاً. اهـ مِنهُ)).

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ أيضاً: ((رَدٌّ لـ"تاجِ الشَّريعةِ" حيثُ زَعَمَ أنَّ فيها أيضاً جَرّاً. اهـ مِنهُ))

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((تَفْريعٌ على: ((أو يدِ مَن يَقُومُ مَقامَهُ)). ولا حاجةَ إلى أنْ يُقالَ: ((بلا جَرٍّ))؛ لانفِهامِهِ مِمَّا تَقدَّمَ)) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((ومَن لم يَذكُرِ القَوْلَ المذكورَ وأتى هنا بأداةِ التَّفْريعِ لم يَكُنْ على بَصيرةٍ كما لا يَخفَى. اهـ مِنهُ)).

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ أيضاً: ((والعَجَبُ أنَّ "تاجَ الشَّريعةِ" زَعَمَ وُجُودَ الـجَرِّ في الصُّورةِ الثَّانيةِ المذكورةِ سابقاً واعتَرَفَ ههنا بعدمِ الـجَرِّ، وهل هذا إلَّا تَناقُضٌ ؟! اهـ مِنهُ)).

(٣) في "ف": ((فإن)).

[بابُ الشَّهادةِ على الشَّهادةِ]

وتُقبَلُ الشَّهادةُ على الشَّهادةِ إلَّا في حَدٍّ وقَوَدٍ.

وشُرِطَ لها تَعذُّرُ حُضُورِ الأصلِ بموتٍ أو مَرَضٍ أو سَفَرٍ، وشَهادةُ عَدَدٍ عن كُلِّ أصلٍ لا تُغايِرُ فَرْعَيْ هذا وذاكَ، ويقولُ الأصلُ: ((اِشهَدْ على شَهادتِيْ أنِّي أشهَدُ بكَذا))، والفَرْعُ يقولُ: ((أَشهَدُ أنَّ فُلاناً أَشهَدَنِيْ على شَهادتِهِ بكَذا، وقالَ لي: اِشهَدْ على شَهادتِيْ بذلكَ)).

فإنْ عَدَّلَ الفَرْعُ أصلَهُ صَحَّ كأحدِ الشَّاهدَيْنِ الآخَرِ، وإنْ سَكَتَ عنهُ نُظِرَ في حالِهِ.

[بابُ الشَّهادةِ على الشَّهادةِ]

وتُقبَلُ الشَّهادةُ على الشَّهادةِ إلَّا في حَدٍّ وقَوَدٍ وكتابِ القاضيْ إلى القاضيْ[1].

وشُرِطَ لها تَعذُّرُ حُضُورِ الأصلِ بموتٍ أو مَرَضٍ أو سَفَرٍ، وشَهادةُ عَدَدٍ عن كُلِّ أصلٍ لا تُغايِرُ فَرْعَيْ هذا وذاكَ، ويقولُ الأصلُ: ((اِشهَدْ على شَهادتِيْ أنِّي أَشهَدُ بكَذا))، والفَرْعُ: ((أَشهَدُ أنَّ فُلاناً أَشهَدَنِيْ على شَهادتِهِ بكَذا، وقال لي: اِشهَدْ على شَهادتِيْ بذلكَ)).

وإنْ[2] عَدَّلَ الفَرْعُ أصلَهُ صَحَّ كأحدِ الشَّاهدَيْنِ الآخَرِ، وإنْ سَكَتَ عنهُ نُظِرَ في حالِهِ.

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((ذَكَرَهُ في "الخِزانةِ")) اهـ.

(٢) في "ح": ((فإن)).

وإنْ أنكَرَ الأصلُ شَهادتَهُ بَطَلَ شَهادةُ فَرْعِهِ.

ولو شَهِدا عنِ اثنَيْنِ على عَزَّةَ بنتِ عَـزٍّ الـمُضَريِّ وقالا: ((أخبَرانا بمعرفتِها))، وجاءَ الـمُدَّعِيْ بامرأةٍ لم يَدْرِيا بأنَّها هي أم لا، قيْلَ لهُ: ((هاتِ شاهدَيْنِ أنَّها عَزَّةُ)). وكذا الكِتابُ الـحُكْميُّ، فإنْ قالا فيهِما: ((الـمُضَريَّـةِ)) لم يَـجُزْ حتَّى يَنسباها إلى فَخِذِها.

وإنْ أَنكَرَ الأصلُ شَهادتَهُ بَطَلَ شَهادةُ فَرْعِهِ.

ولو شَهِدا عنِ اثنَيْنِ على فُلانةٍ بنتِ فُلانِ الفُلانيِّ[١]، وقالا: ((أَخبَرانا بمعرفتِها))، وجاءَ الـمُدَّعِيْ بامرأةٍ لم يَدْرِيا أنَّها هي أم لا، قيْلَ لهُ: ((هاتِ شاهدَيْنِ أنَّها فُلانةٌ)). وكذا الكِتابُ الـحُكْميُّ. وإنْ قالا فيهِما: ((المُضَريَّـةِ)) لم يَـجُزْ، بل لابُـدَّ مِنَ النِّسْبةِ إلى فَخِذِها أو السِّكَّةِ الصَّغيرةِ[٢].

---

(١) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((هذا الإطلاقُ هو الـمُناسِبُ للبيانِ الآتي ذِكْرُهُ بقولِهِ: ((وإنْ قالا: الـمُضَريَّـةِ لم يَجُزْ)). اهـ مِنهُ)).

(٢) قالَ في "الإصلاحِ" و"إيضاحِهِ": (((إلى فَخِذِها) وهي القَبيلةُ الخاصَّةُ، يَعني عندَ عَدَمِ ذِكْرِ الـجَدِّ، وهذا لأنَّ التَّعريفَ لابُـدَّ مِنهُ في هذا، ولا يَحصُلُ بالنِّسْبةِ العامَّةِ؛ لأنَّهُم قومٌ لا يُحصَونَ، ويَحصُلُ بالنِّسْبةِ إلى الفَخِذِ؛ لأنَّها خاصَّةٌ. (أوِ السِّكَّةُ الصَّغيرةُ)؛ لأنَّها أيضاً خاصَّةٌ. ثُمَّ التَّعريفُ وإنْ كانَ تَمامُهُ بذِكْرِ الـجَدِّ عندَ "أبي حنيفةَ" و"مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا خِلافاً لـ"أبي يوسفَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على ظاهرِ الرِّوايةِ، فذِكْرُ الفَخَذِ يَقُومُ مَقامَ الـجَدِّ، وكذا ذِكْرُ السِّكَّةِ الصَّغيرةِ. وفي العَجَمِ ذِكْرُ الصِّناعةِ بمَنزِلةِ الفَخِذِ؛ لأنَّهُم ضَيَّعُوا أنسابَهُم)) اهـ.

فيه رَدٌّ لـ"صاحبِ التسهيلِ"

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((فعندَ عَدَمِ ذِكْرِ الـجَدِّ ليسَ فيهِم ما يَقُومَ مَقامَهُ مِن جِهةِ النَّسَبِ. اهـ مِنهُ)).

ومَن أَقرَّ أَنَّهُ شَهِدَ زُوْراً شُهِّرَ، ولم يُعزَّز.

ومَن أَقرَّ أَنَّهُ شَهِدَ زُوْراً شُهِّرَ، ولم يُعزَّرْ(١).

* * *

---

(١) في "ح" زيادة: ((ولا يُسَخَّمُ وَجْهُهُ))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

﴿فصلٌ﴾ [في الرُّجُوعِ عنِ الشَّهادةِ]

لا رُجُوعَ عنها إلَّا عندَ قاضٍ، فإنْ رَجَعا عنها قَبْلَ الـحُكْمِ بها سَقَطَتْ ولم يَضْمَنا، وبعدَهُ لم يُفسَخْ وضَمِنا ما أَتلَفاهُ بها إذا قَبَضَ مُدَّعاهُ، دَيْناً كانَ أو عَيْناً. فإنْ رَجَعَ أحدُهُما ضَمِنَ نصفاً. والعِبْرةُ للباقيْ لا للرَّاجعِ، فإنْ رَجَعَ أحدُ ثلاثةٍ شَهِدُوا لم يَضمَنْ، وإنْ رَجَعَ آخَرُ ضَمِنا نصفاً. وإنْ رَجَعَتِ امرأةٌ مِن رَجُلٍ وامرأتَيْنِ ضَمِنَتْ رُبُعاً، وإنْ رَجَعَتا ضَمِنَتا نصفاً. وإنْ رَجَعَتْ ثمانٍ مِن رَجُلٍ وعَشْرِ نِسْوةٍ فلا غُرْمَ، وإنْ رَجَعَتْ أُخْرى ضَمِنَتِ التِّسْعُ رُبُعاً، وإنْ رَجَعَ الكُلُّ ....

﴿فصلٌ﴾ [في الرُّجُوعِ عنِ الشَّهادةِ]

لا رُجُوعَ عنها إلَّا عندَ قاضٍ، فإنْ رَجَعا عنها قَبْلَ الـحُكْمِ[1] بها سَقَطَتْ ولم يَضْمَنا، وبعدَهُ لم يُفسَخْ وضَمِنا ما أَتلَفاهُ بها إذا قَبَضَ مُدَّعاهُ[2]، دَيْناً كانَ أو عَيْناً. فإنْ رَجَعَ أحدُهُما ضَمِنَ نصفاً. والعِبْرةُ للباقيْ لا للرَّاجعِ، فإنْ رَجَعَ أحدُ ثلاثةٍ شَهِدُوا لم يَضمَنْ، وإنْ رَجَعَ آخَرُ ضَمِنا نصفاً. وإنْ رَجَعَتِ امرأةٌ في رَجُلٍ وامرأتَيْنِ ضَمِنَتْ رُبُعاً، وإنْ رَجَعَتا ضَمِنَتا نصفاً. وإنْ رَجَعَتْ ثمانٍ من رَجُلٍ وعَشْرةِ[3] نِسْوةٍ فلا غُرْمَ، وإنْ رَجَعَتْ أُخْرى ضَمِنَتِ التِّسْعُ رُبُعاً، وإنْ رَجَعَ الكُلُّ

(١) ((الحكم)) ساقطٌ من "د" و"ك".

(٢) في "ف": ((ما ادعاه)).

(٣) في "آ": ((وعشر)).

فعلى الرَّجُلِ سُدُسٌ عندَ "أبي حَنيفةَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ونصفٌ عندَهُما، وما بَقِيَ عليهِنَّ على القَوْلَيْنِ، وإنْ رَجَعْنَ فقطْ فنصفٌ إجماعاً.

وغَرِمَ رَجُلانِ شَهِدا معَ امرأةٍ ثُمَّ رَجَعُوا، لا هي.

ولا يَضمَنُ راجعٌ في نِكاحٍ بمَهْرٍ مُسمَّى شَهِدا عليها أو عليهِ إلَّا ما زادَ على مَهْرِ مِثْلِها، وفي بَيْعٍ إلَّا ما نَقَصَ عن قِيْمةِ مَبيعِهِ، ....

فعلى الرَّجُلِ سُدُسٌ "عندَهُ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ونصفٌ عندَهُما، وما بَقِيَ عليهِنَّ على القَوْلَيْنِ، وإنْ رَجَعْنَ فقطْ فنصفٌ إجماعاً.

وغَرِمَ رَجُلانِ شَهِدا معَ امرأةٍ ثُمَّ رَجَعُوا(١)، لا هي.

ولا يَضمَنُ راجعٌ في مَهْرٍ شَهِدَ عليهِ أو عليها إلَّا ما زادَ على مَهْرِ مِثْلِها والدَّعوى منها(٢)، وفي بَيْعٍ إلَّا ما نَقَصَ عن قِيْمةِ المَبيعِ إنْ كانَتْ على البائعِ(٣)، وما زادَ عليها إنْ كانَتْ على المُشتَرِيْ(٤)

---

(١) في "ف" و"ح": ((رجعا)).

(٢) في "د" و"ف" و"ح": ((منهما))، وهو تحريف.

قالَ في "الإصلاحِ" و"إيضاحِهِ": ((أمَّا عدمُ الضَّمانِ في صُورةِ المُساواةِ؛ فلأنَّهُ إتلافٌ بعِوَضٍ إذ مَنافِعُ البُضْعِ مُتَقوَّمةٌ حالَ الدُّخولِ، وأمَّا عَدَمُهُ في صُورةِ النُّقْصانِ؛ فلأنَّها غيرُ مُتَقوَّمةٍ عندَ الإتلافِ، وأمَّا الضَّمانُ في صُورةِ الزِّيادةِ؛ فلأنَّهما أتلَفاها مِن غيرِ عِوَضٍ. وهذا إذا كانَتْ هي المُدَّعيةَ للنِّكاحِ وهو يُنكِرُ، ولذلكَ قالَ: (والدَّعوى مِنها)؛ لأنَّهما أتلَفا على الزَّوْجِ قَدْرَ الزِّيادةِ بلا عِوَضٍ)) اهـ.

(٣) قالَ في "الإصلاحِ" و"إيضاحِهِ": ((لأنَّهما أتلَفا قَدْرَ النُّقْصانِ عليهِ، ولا ضَمانَ فيما إذا كانَتِ الشَّهادةُ على المُشتَرِيْ؛ إذ حينَئذٍ يكونُ النُّقْصانُ برِضا البائعِ، ولذلكَ قالَ: ((إنْ كانَتْ على البائعِ)))) اهـ.

(٤) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لأنَّهما أتلَفا قَدْرَ الزِّيادةِ عليهِ، ولا ضَمانَ فيما إذا كانَتِ الشَّهادةُ على البائعِ؛ إذ حينَئذٍ يكونُ الشَّهادةُ بِرِضا المُشتَرِيْ)) اهـ.

وفي طَلَاقٍ إلَّا نصفَ مَهرِها قَبْلَ الوَطْءِ، وضَمِنَ في العِتْقِ القِيْمةَ، وفي القِصاصِ الدِّيَـةَ فحَسْبُ.

وضَمِنَ الفَرْعُ بالرُّجُوعِ، لا أصلُهُ بقولِهِ: ((ما أشهَدْتُهُ على شَهادتيْ)) أو ((أشهَدْتُهُ وغَلِطْتُ)).

ولو رَجَعَ الأصلُ والفَرْعُ غَرِمَ الفَرْعُ فقطْ.

وقولُ الفَرْعِ: ((كَذَبَ أَصْلِيْ)) أو ((غَلِطَ فيها)) ليسَ بشيءٍ.

وضَمِنَ المُزَكِّيْ بالرُّجُوعِ، لا شاهدُ الإحصانِ. كما ضَمِنَ شاهدُ اليَمينِ لا الشَّرْطِ إذا رَجَعُوا.

وفي طَلاقٍ قَبْلَ الدُّخُولِ[1] إلَّا نصفَ مَهْرِها، وضَمِنَ في العِتْقِ القِيْمةَ، وفي القِصاصِ الدِّيَـةَ.

وضَمِنَ الفَرْعُ بالرُّجُوعِ، لا أصلُهُ بقولِهِ: ((ما أشهَدْتُهُ على شَهادتيْ))، أو ((أَشهَدْتُهُ وغَلِطْتُ)). ولو رَجَعا غَرِمَ الفَرْعُ فقطْ.

وقولُ الفَرْعِ: ((كَذَبَ أَصْلِيْ)) أو ((غَلِطَ فيها)) ليسَ بشيءٍ.

وضَمِنَ الـمُزَكِّيْ بالكَذِبِ[2]، لا شاهدُ الإحصانِ. كما ضَمِنَ شاهدُ اليَمينِ ـ لا الشَّرْطِ ـ إذا رَجَعُوا[3].

* * *

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((إنَّما قالَ: ((قَبْلَ الدُّخُولِ))؛ لأنَّ المَهْرَ تَأكَّدَ بالدُّخُولِ، لا بشَهادتِهما، ولا إتلافَ)) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((الدُّخُولُ كِنايةٌ عنِ الخَلْوةِ الصَّحيحةِ، وهي المُعتبَرةُ هَهنا. اهـ مِنهُ)).

(٢) في "ف": ((الكذب)).

(٣) ((كما ضمن شاهد اليمين لا الشرط إذا رجعوا)) ساقطٌ من "آ".

﴿كتابُ الوَكالةِ﴾

جازَ التَّوكيلُ، وهو: تَفويضُ التَّصرُّفِ إلى غيرِهِ.

وشَرْطُهُ: أنْ يَملِكَهُ الـمُوكِّلُ، ويَعقِلَهُ الوَكيلُ ويَقصِدَهُ.

فصَحَّ تَوكيلُ الـحُرِّ البالغِ أو الـمَأذُونِ مِثْلَهُما، أو صَبيّاً يَعقِلُهُ وعَبْداً محجورَيْنِ، ويَرجِعُ حُقُوقُهُ إلى مُوكِّلِهِما دونَهُما بكُلِّ ما يَعقِدُهُ بنَفْسِهِ، وبالـخُصُومةِ في كُلِّ حَقٍّ.

ولا يَلزَمُ بلا رِضا خَصْمِهِ إلَّا لـمُوكِّلٍ مَريضٍ لا يُمْكِنُهُ حُضورُ مَجلِسِ الـحُكْمِ، ....

﴿كتابُ الوَكالةِ﴾

جازَ التَّوكيلُ، وهو: تَفويضُ التَّصرُّفِ إلى غيرِهِ.

وشَرْطُهُ: أنْ يَملِكَهُ الـمُوكِّلُ، ويَعقِلَهُ الوَكيلُ ويَقصِدَهُ.

فصَحَّ تَوكيلُ الـحُرِّ البالغِ والـمَأذُونِ كُلّاً مِنهُما[1]، وصَبيّاً[2] وعَبْداً محجورَيْنِ، ويَرجِعُ حُقُوقُهُ إلى مُوكِّلِهِما دونَهُما بكُلِّ[3] ما يَعقِدُهُ بنَفْسِهِ، وبالـخُصُومةِ في كُلِّ حَقٍّ.

ولا يَلزَمُ بلا رِضا خَصْمِهِ إلَّا لـمُوكِّلٍ مَريضٍ لا يُمْكِنُهُ حُضورُ مَجلِسِ الـحُكْمِ[4]،

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((مِثْلَهُما))؛ لأنَّ جَوازَ الوَكالةِ غَيْرُ مَشروطٍ بالمِثْلِيَّةِ في الحُرِّيَّةِ والرِّقِّ)) اهـ.

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((يَعقِلُهُ))؛ لأنَّهُ شَرْطٌ مَفروغٌ مِنهُ)) اهـ.

(٣) في "د": ((لكل)).

(٤) في "د" و"ف" زيادة: ((بقدميه))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسَخ.

أو غائبٍ مَسيرةَ سَفَرٍ، أو مُريدٍ للسَّفَرِ، أو مُخدَّرةٍ لا تَعتادُ الـخُرُوجَ، وبإيفائِهِ، واستِيْفائِهِ إلَّا في استِيْفاءِ حَدٍّ وقَوَدٍ بغَيْبةِ مُوكِّلِهِ.

وحُقُوقُ عَقْدٍ يُضِيفُهُ الوَكيلُ إلى نَفْسِهِ كبَيْعٍ، وإجارةٍ، وصُلْحٍ عن إقرارٍ يَتعلَّقُ بهِ، فيُسلِّمُ الـمَبيعَ، ويَقبِضُهُ، وثَمَنَ مَبيعِهِ، ويُطالَبُ بثَمَنِ مَشْريِّهِ، ويُخاصَمُ ويُخاصِمُ في عَيْبِهِ، وشُفْعةِ ما باعَ وهو في يدِهِ، فإنْ سَلَّمَهُ إلى آمرِهِ فلا رَدَّ بالعَيْبِ إلَّا بإذنِهِ، ويَرجِعُ بثَمَنِ مَشْريِّهِ مُستحَقَّـاً.

ويَثبُتُ الـمَلْكُ للمُوكِّلِ ابتِداءً، فلا يَعتِقُ قَريبُ وَكيلٍ شَراهُ.

أو غائبٍ مَسيرةَ سَفَرٍ[1]، أو مُريدٍ[2] للسَّفَرِ، أو مُخدَّرةٍ، وبإيفاءِ كُلِّ حَقٍّ، واستِيْفائِهِ إلَّا في استِيْفاءِ حَدٍّ وقَوَدٍ بغَيْبةِ مُوكِّلِهِ[3].

وحُقُوقُ عَقْدٍ يُضِيفُهُ الوَكيلُ إلى نَفْسِهِ كبَيْعٍ، وإجارةٍ، وصُلْحٍ عن إقرارٍ يَتعلَّقُ بهِ، فيُسلِّمُ الـمَبيعَ، ويَقبِضُهُ، وثَمَنَ مَبيعِهِ، ويُطالَبُ بثَمَنِ مَشْريِّهِ، ويُخاصَمُ ويُخاصِمُ[4] في عَيْبِهِ، وشُفْعةِ ما بِيْعَ وهو في يدِهِ، وإنْ سَلَّمَهُ إلى آمرِهِ فلا رَدَّ بالعَيْبِ إلَّا بإذنِهِ، ويَرجِعُ بثَمَنِ مَشْريِّهِ مُستحَقَّـاً.

ويَثبُتُ الـمَلْكُ للمُوكِّلِ ابتِداءً، فلا يَعتِقُ قَريبُ وَكيلٍ شَراهُ.

---

(١) ((سفر)) ساقطٌ من "د".

(٢) في "ف": ((مريداً)).

(٣) في "د" و"ك" و"ت" زيادة: ((عن المجلس))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

(٤) ((ويخاصِم)) ساقطٌ من "ك".

وحُقُوقُ عَقْدٍ يُضيفُهُ إلى مُوكِّلِهِ كنِكاحٍ، وخُلْعٍ، وصُلْحٍ عن إنكارٍ أو دمِ عَمْدٍ، وعِتْقٍ على مالٍ، وكتابةٍ، وهِبةٍ، وتَصدُّقٍ، وإعارةٍ، وإِيْداعٍ، ورَهْنٍ، وإقراضٍ تَتعلَّقُ بالـمُوكِّلِ، لا بهِ، فلا يُطالَبُ وَكيلُ الزَوْجِ بالـمَهْرِ، ولا وَكيلُ عِرْسٍ بتسليمِها وببَدَلِ الـخُلْعِ.

وللمُشترِيْ مَنْعُ الثَّمَنِ مِن مُوكِّلِ بائعِهِ، فإذا دَفَعَ إليهِ صَحَّ، ولم يُطالِبْهُ بائعُهُ ثانياً.

وحُقُوقُ عَقْدٍ يُضيفُهُ إلى مُوكِّلِهِ كنِكاحٍ، وخُلْعٍ، وصُلْحٍ عن إنكارٍ أو دمِ عَمْدٍ، وعِتْقٍ على مالٍ، وكتابةٍ، وهِبةٍ، وتَصدُّقٍ، وإعارةٍ، وإِيْداعٍ، ورَهْنٍ، وإقراضٍ تَتعلَّقُ بالمُوكِّلِ، لا بهِ، فلا يُطالَبُ وَكيلُ زَوْجٍ بالـمَهْرِ، ولا وَكيلُ عِرْسٍ بتسليمِها وببَدَلِ(١) الـخُلْعِ.

وللمُشترِيْ مَنْعُ الثَّمَنِ مِن مُوكِّلِ بائعِهِ، فإذا دَفَعَ إليهِ صَحَّ، ولم يُطالِبْهُ بائعُهُ ثانياً.

* * *

---

(١) في "د" و"ت": ((أو ببدل)).

﴿بابُ الوَكالةِ بالبَيْعِ والشِّراءِ﴾

الأمرُ بشراءِ الطَّعامِ = على البُـرِّ في دَراهِمَ كَثيرةٍ، وعلى الخُبْزِ في قَليلةٍ، وعلى الدَّقيقِ في مُتوسِّطةٍ. وفي مُتَّخِذِ الوَلِيْمةِ = على الـخُبْزِ بكُلِّ حالٍ.

ولا يَصِحُّ بشراءِ شيءٍ فَحُشَ جَهْلُ جِنسِهِ كالرَّقيقِ والثَّوْبِ والدَّابَّـةَ وإنْ بَيَّنَ ثَمَنَهُ إلَّا إذا ذَكَرَ نَوْعَ الدَّابَّـةِ كالحِمارِ، أو ثَمَنَ الدَّارِ والـمَحلَّةِ.

﴿بابُ الوَكالةِ بالبَيْعِ والشِّراءِ﴾

الأمرُ بشراءِ الطَّعامِ = على البُـرِّ في دَراهِمَ كَثيرةٍ، وعلى الـخُبْزِ في قَليلةٍ، وعلى الدَّقيقِ في مُتوسِّطةٍ. وفي مُتَّخِذِ الوَلِيْمةِ = على الـخُبْزِ بكُلِّ حالٍ.

ولا يَصِحُّ بشراءِ شيءٍ[١] فَحُشَ الجَهْلُ في جِنسِهِ كالرَّقيقِ والدَّابَّـةِ والثَّوْبِ وإنْ بَيَّنَ ثَمَنَهُ[٢].

---

(١) ((شيء)) ساقطٌ من "ت".

(٢) قالَ في "الإصلاحِ" و"إيضاحِهِ": ((اعلَمْ أنَّ الـجَهالةَ أنواعٌ ثلاثةٌ:

فاحشةٌ، وهي: ما كانَتْ في الجِنْسِ كما في الثَّوْبِ والدَّابَّـةِ، تَمنَعُ الوَكالةَ، وإنْ بَيَّنَ الثَّمَنَ لا تَصِحُّ ما لم يُبيِّنِ النَّوْعَ.

ويَسيرةٌ، وهي: ما كانَتْ في النَّوْعِ الـمَحْضِ كما في الحِمارِ والفَرَسِ، يَصِحُّ وإنْ لم يُبيِّنِ الثَّمَنَ.

ومُتوسِّطةٌ، وهي: ما يكونُ بينَ الجِنْسِ والنَّوْعِ كما في العَبْدِ والجاريةِ، إنْ بَيَّنَ الثَّمَنَ أوِ الصِّفةَ بأنْ قالَ: ((تُركيّاً)) مَثَلاً صَحَّتِ الوَكالةُ. والدَّارُ مُلحقةٌ بالجِنْسِ مِن وَجهٍ؛ لأنَّها مُختلِفةٌ بِقِلَّةِ الـمَرافِقِ وكَثْرتِها، فإنْ بَيَّنَ الثَّمَنَ أُلـحِقَتْ بجَهالةِ النَّوْعِ، وإنْ لم يُبيِّنْ أُلـحِقَتْ بجَهالةِ الجِنْسِ. والـمُتأخِّرُونَ قالُوا: ((في دِيارِنا لا يَجوزُ بدونِ بَيانِ الـمَحَلَّةِ؛ لأنَّها تَختلِفُ باختِلافِها وبها سُمِّيَ مِنَ الثَّمَنِ))، ذَكَرَهُ "قاضيخانْ" في "شرحِ الجامعِ الصَّغيرِ". فلا حاجةَ إلى أنْ يُقالَ: ((إلَّا إذا ذَكَرَ نَوْعَ الدَّابَّـةِ كالحِمارِ، أو ثَمَنَ الدَّارِ والـمَحلَّةِ))؛ لأنَّهُ حينَئذٍ يكونُ مِنَ النَّوعِ الثَّاني المذكورِ بقولِهِ: (وصَحَّ بشراءِ شيءٍ عُلِمَ جِنْسُهُ لا صِفَتُهُ كالشَّاةِ والبقرِ) فإنَّهُما نَوْعانِ، فالـجَهالةُ فيهِما يَسيرةٌ في عُرفِهِم)) اهـ.

وصَحَّ بشراءِ شيءٍ عُلِمَ جِنسُهُ لا صِفَتُهُ كالشَّاةِ والبقرِ، وبشراءِ شيءٍ جُهِلَ جِنسُهُ مِن وَجْهٍ كالعَبْدِ وذُكِرَ نَوْعُهُ كالتُّركيِّ، أو ثَمَنٌ عَيَّنَ نَوعاً، وبشراءِ عَيْنٍ بدَيْنٍ لهُ على وَكيلِهِ، وفي غَيْرِ عَيْنٍ إنْ هَلَكَ في يدِ الوَكيلِ هَلَكَ عليهِ، فإنْ قَبَضَهُ آمِرُهُ فهو لهُ.

وبشراءِ نَفسِ المأمورِ مِن سَيِّدِهِ إنْ قالَ: ((بِعْنِي نَفسِي لفُلانٍ)) فباعَ، فإنْ لم يَقُلْ: ((لفُلانٍ)) عَتَقَ.

وفي شِراءِ نَفْسِ الآمِرِ مِن سَيِّدِهِ بألفٍ دَفَعَ إنْ قالَ لسَيِّدِهِ: ((اشتَرَيْتُهُ لنَفسِهِ)) فباعَهُ ....

وصَحَّ بشراءِ شيءٍ(١) عُلِمَ جِنْسُهُ لا صِفَتُهُ كالشَّاةِ والبقرِ، وبشراءِ(٢) شيءٍ جُهِلَ جِنْسُهُ مِن وَجْهٍ كالعَبْدِ وذُكِرَ نَوْعُهُ كالتُّركيِّ، أو ثَمَنٌ(٣)، وبشراءِ عَيْنٍ بدَيْنٍ لهُ على وَكيلِهِ، وفي غَيْرِ عَيْنٍ إنْ هَلَكَ(٤) في يدِ الوَكيلِ هَلَكَ عليهِ، فإنْ قَبَضَهُ آمِرُهُ فهو لهُ.

وبشراءِ نَفْسِ المأمورِ مِن سَيِّدِهِ إنْ قالَ: ((بِعْنِي نَفْسِي لفُلانٍ)) فباعَ يَقَعُ على الآمِرِ(٥)، وإنْ لم يَقُلْ: ((لفُلانٍ)) عَتَقَ.

وفي شِراءِ نَفْسِ الآمِرِ مِن سَيِّدِهِ بألفٍ دَفَعَ إنْ قالَ لسَيِّدِهِ: ((اشتَرَيْتُهُ لنَفْسِهِ)) فباعَهُ

---

(١) ((شيء)) ساقطٌ من "ح".

(٢) في النُّسخ عدا "ف": ((وشراء)).

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لأنَّ هذهِ الجَهالةَ مُتوسِّطةٌ بينَ الجِنْسِ والنَّوعِ، لا فاحشةٌ ولا يَسيرةٌ، فإذا بَيَّنَ ثَمَنَهُ عُلِمَ مِن أيِّ نَوعٍ مَقصودُهُ؛ لأنَّ ثَمَنَ كُلِّ نَوعٍ مِنَ العَبيدِ مَعلومٌ بينَ النَّاسِ، فالتَحَقَ بجَهالةِ النَّوعِ، ذَكَرَهُ "الزَّيلعيُّ")) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((فلا حاجةَ إلى تَقييدِ الثَّمَنِ بقولِهِ: ((عَيَّنَ نَوعاً))، ولذلكَ أطلَقَهُ على وَفْقِ ما في "الهِدايةِ". اهـ مِنهُ)).

(٤) ((إن هلك)) ساقطٌ من "د".

(٥) في "ح": ((عن الآمر))، وفي "ك": ((للآمر)).

عَتَقَ عليهِ، فإنْ لم يَقُلْ: ((لنَفسِهِ)) كانَ لوَكيلِهِ، وعليهِ ثَمَنُهُ، والألفُ لسَيِّدِهِ.

فإنْ قالَ: ((شَرَيْتُ عَبْداً للآمِرِ فماتَ))، وقالَ الآمِرُ: ((بل لنَفسِكَ)) صُدِّقَ الوَكيلُ إنْ كانَ دَفَعَ الآمرُ الثَّمَنَ، وإلَّا فالآمِرِ، ولهُ الرُّجُوعُ بالثَّمَنِ على الآمِرِ ـ دَفَعَهُ إلى بائعِهِ أو لا ـ، ولهُ حَبْسُ الـمَبيعِ مِن آمِرِهِ لقَبْضِ ثَمَنِهِ وإنْ لم يَدفَعْ، فإنْ هَلَكَ في يدِهِ قَبْلَ حَبْسِهِ مِنهُ هَلَكَ على الآمِرِ ولم يَسقُطْ ثَمَنُهُ، وبعدَ حَبْسِهِ سَقَطَ.

عَتَقَ عليهِ، وإنْ لم يَقُلْ: ((لنَفْسِهِ)) كانَ لوَكيلِهِ، وعليهِ ثَمَنُهُ، والألفُ للسَّيِّدِ(١).

وإنْ قالَ: ((شَرَيْتُ عَبْداً للآمِرِ فماتَ))، وقالَ الآمِرُ: ((بل لنَفْسِكَ(٢))) صُدِّقَ الوَكيلُ إنْ كانَ دَفَعَ الآمِرُ الثَّمَنَ، وإلَّا فالآمِرُ، ولهُ الرُّجُوعُ بالثَّمَنِ على الآمِرِ ـ دَفَعَهُ إلى بائعِهِ أو لا ـ، ولهُ حَبْسُ الـمَبيعِ مِن آمِرِهِ لقَبْضِ ثَمَنِهِ وإنْ لم يَدفَعْ، فإنْ هَلَكَ في يدِهِ قَبْلَ حَبْسِهِ مِنهُ هَلَكَ على الآمِرِ، ولم يَسقُطْ ثَمَنُهُ(٣)، وبعدَ حَبْسِهِ كانَ مضموناً(٤).

---

(١) في "د" و"ك": ((السيده)).

(٢) في "د": ((بل اشترَيْتَ نفسَكَ))، وهو تحريف.

(٣) ((وإن لم يدفع .... ولم يسقط ثمنه)) ساقطٌ من "آ".

(٤) قالَ في "الإصلاحِ" و"إيضاحِهِ": (((كانَ مضموناً) ضَمانَ الرَّهْنِ عندَ "أبي يوسفَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وضَمانَ الـمَبيعِ عندَ "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو قولُ "أبي حَنيفةَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وضَمانَ الغصبِ عندَ "زُفَرَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. فإنْ كانَ الثَّمَنُ مُساوياً للقِيْمةِ فلا اختِلافَ، وإنْ كانَ الثَّمَنُ عَشَرةً والقِيْمةُ خَمسةَ عَشَرَ: فعندَ "زُفَرَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَضمَنُ خَمسةَ عَشَرَ، لكنْ يَرجِعُ الـمُوكِّلُ على الوَكيلِ بخَمْسةٍ، وعندَ الباقِيْنَ يَضمَنُ عَشَرةً. وإنْ كانَ بالعَكْسِ: فعندَ "زُفَرَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَضمَنُ عَشَرةً، ويُطالِبُ الـخَمْسةَ مِنَ الـمُوكِّلِ، =

وليسَ للوَكيلِ بشراءِ عَيْنٍ شِراؤُهُ لنفسِهِ، فلو شَرَى بخِلافِ جِنْسِ ثَمَنٍ مُسمًّى، أو بغيرِ النُّقُودِ، أو غَيْرُهُ بأمرِهِ بغَيْبتِهِ وَقَعَ لهُ، وبحَضْرتِهِ لآمِرِهِ، وفي غَيْرِ عَيْنٍ = هو للوَكيلِ إلَّا إذا أضافَ العَقْدَ إلى مالِ آمِرِهِ، أو أَطلَقَ ونَوَى لهُ.

ويَبطُلُ الصَّرْفُ والسَّلَمُ بمُفارَقةِ الوَكيلِ، دونَ آمرِهِ.

فإنْ قالَ: ((بِعْنِيْ هذا لزَيْدٍ)) فباعَهُ، ثُمَّ أنكَرَ الآمِرُ = أَخَذَهُ زَيْدٌ، فإنْ صَدَّقَهُ لا يَأْخُذُهُ جَبْراً.

ومَن وُكِّلَ بشراءِ مَنٍّ لَـحْمٍ بدِرْهَمٍ فشَرَى مَنَوَيْنِ بدِرْهَمٍ مِـمَّا يُباعُ مَنٌّ بدِرْهَمٍ ....

وليسَ للوَكيلِ بشراءِ عَيْنٍ شِراؤُهُ لنَفْسِهِ، فلو[1] شَرَى بخِلافِ جِنْسِ ثَمَنٍ مُسمًّى، أو بغَيْرِ النُّقُودِ، أو غَيْرُهُ بأمرِهِ بغَيْبتِهِ وَقَعَ لهُ، وبحَضْرتِهِ لآمرِهِ[2]، وفي غَيْرِ عَيْنٍ = هو للوَكيلِ، إلَّا إذا أَضافَ العَقْدَ إلى مالِ آمِرِهِ، أو أَطلَقَ ونَوَى لهُ.

ويَبطُلُ الصَّرْفُ والسَّلَمُ بمُفارَقةِ الوَكيلِ، دونَ آمرِهِ.

وإنْ قالَ: ((بِعْنِيْ هذا لزَيْدٍ)) فباعَهُ، ثُمَّ أنكَرَ الآمِرُ = أَخَذَهُ زَيْـدٌ، فإنْ صَدَّقَهُ لا يَأْخُذُهُ جَبْراً.

ومَن وُكِّلَ بشراءِ مَنٍّ لَـحْمٍ بدِرْهَمٍ، فشَرَى مَنَوَيْنِ بدِرْهَمٍ مِـمَّا يُباعُ مَنٌّ بدِرْهَمٍ

= وكذا عندَ "أبي يوسفَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأنَّ الرَّهْنَ يُضمَنُ بأَقلَّ مِن قِيْمتِهِ ومِنَ الدَّيْنِ، وعندَ "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يكونُ مضموناً بالثَّمَنِ، وهو خَمْسةَ عَشَرَ)) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((لم يَقُلْ: ((سَقَطَ)) كما قالَ "تاجُ الشَّريعةِ"؛ لأنَّهُ خِلافُ ما في "الهِدايةِ". اهـ مِنهُ)).

(١) في "ف": ((ولو)).

(٢) في "د" وهامش "ك" و"ف": ((له)) بدل ((لآمره)).

لَزِمَ مُوكِّلَهُ مَنٌّ بنصفِ دِرْهَمٍ.

فإنْ أُمِرَ بشراءِ عَبْدَيْنِ عَيْنَيْنِ بلا ذِكْرِ ثَمَنٍ فشَرَى أحدَهُما، أو بشرائِهِما بألفٍ وقِيْمتُهُما سواءٌ فشَرَى أحدَهُما بنصفِهِ أو بأَقَلَّ صَحَّ، وبالأَكثرِ لا إلَّا إذا شَرَى الآخَرَ بباقي الثَّمَنِ قَبْلَ الـخُصُومةِ.

فإنْ قالَ: ((اشتَرَيْتُهُ بألفٍ)) وقالَ آمِرُهُ: ((بنصفِهِ))، فإنْ كانَ أَلَفَهُ(١) الآمِرُ صُدِّقَ الآخَرُ إنْ ساواهُ، وإلَّا فللآمِرِ، وإنْ لم يَكُنْ أَلَفَهُ(١) وساوى نصفَهُ صُدِّقَ الآمِرُ، وإنْ ساواهُ تَحالَفا. وكذا في مُعيَّنٍ لم يُسَمِّ لهُ ثَمَناً فشراهُ واختَلَفا في ثَمَنِهِ وإنْ صَدَّقَ البائعُ المأمورَ في الأَظهرِ.

لَزِمَ مُوكِّلَهُ مَنٌّ بنصفِ دِرْهَمٍ.

فإنْ أُمِرَ بشراءِ عَبْدَيْنِ عَيْنَيْنِ بلا ذِكْرِ ثَمَنٍ فشَرَى أحدَهُما، أو بشرائِهِما بألفٍ وقِيْمتُهُما سواءٌ فشَرَى أحدَهُما بنصفِهِ أو بأَقَلَّ صَحَّ، وبالأكثرِ لا إلَّا إذا شَرَى الآخَرَ بباقي الثَّمَنِ قَبْلَ الـخُصُومةِ.

وإنْ(٢) قالَ: ((شَرَيْتُهُ بألفٍ)) وقالَ آمِرُهُ: ((بأَقَلَّ مِنهُ))(٣)، فإنْ كانَ أَعْطاهُ الألفَ صُدِّقَ هو إنْ ساواهُ، وإلَّا فللآمِرِ، وإنْ لم يَكُنْ أَعْطاهُ الألفَ وساوى أَقَلَّ مِنهُ صُدِّقَ الآمِرُ، وإنْ ساواهُ تَحالَفا. وكذا في مُعيَّنٍ لم يُسَمِّ لهُ ثَمَناً فشراهُ واختَلَفا(٤) وإنْ صَدَّقَ البائعُ المأمورَ في الأَظهرِ.

* * *

---

(١) مِن بابِ: ضَرَبَ، أي: أعطاهُ ألفاً. اهـ "قاموس" بتصرُّفٍ.

(٢) في "د" و"ت": ((فإن)).

(٣) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((عبارةُ "الهدايةِ": ((ما يُساوِيْ خمسَمئةٍ))، ولا يَلزَمُ ذلكَ؛ فإنَّ الشَّرطَ عدَمُ الـمُساواةِ للألفِ، وهو أعَمُّ، فافهَمْ. اهـ مِنهُ)).

(٤) في "د" زيادة: ((في ثمنه))، وهي من الشَّرحِ في "ك"، وساقطةٌ من سائر النُّسخ.

﴿فصلٌ﴾

لا يَصِحُّ بَيْعُ الوَكيْلِ وشِراؤُهُ مِـمَّن تُرَدُّ شَهادتُهُ لهُ.

وصَحَّ بَيْعُ الوَكيْلِ بما قَلَّ أو كَثُرَ، والعَرَضِ، والنَّسيْئةِ. وبَيْعُ نصفِ ما وُكِّلَ ببَيْعِهِ، وأَخْذُهُ رَهْناً وكَفيلاً بالثَّمَنِ، فلا يَضمَنُ إنْ ضاعَ في يدِهِ أو تَوَى ما على الكَفيلِ.

وتَقيَّدَ شِراءُ الوَكيْلِ بمِثْلِ القِيْمةِ، وبزيادةٍ يَتغابَنُ النَّاسُ فيها، وهي: ما يُقوِّمُ بهِ مُقوِّمٌ.

ويُوقَفُ شِراءُ نصفِ ما وُكِّلَ بشرائِهِ على شِراءِ الباقيْ.

﴿فصلٌ﴾

لا يَصِحُّ بَيْعُ الوَكيلِ وشِراؤُهُ مِـمَّن تُرَدُّ شَهادتُهُ لهُ.

وصَحَّ بَيْعُ الوَكيْلِ بهِ[1] بما قَلَّ أو كَثُرَ[2]، والعَرَضِ، والنَّسيْئةِ.

وتَقيَّدَ شِراؤُهُ بمِثْلِ القِيْمةِ، وزيادةٍ يُتغابَنُ فيها، وهي: ما يُقوِّمُ بهِ مُقوِّمٌ إنْ لم يَعرِفْ سِعْرَهُ[3].

وصَحَّ بَيْعُ نصفِ قِنٍّ وُكِّلَ ببَيْعِهِ، وفي الشِّراءِ يَتوقَّفُ على شِراءِ الباقي.

وصَحَّ أَخْذُهُ رَهْناً، وكَفيلاً[4] بالثَّمَنِ، فلا يَضمَنُ إنْ ضاعَ في يدِهِ، أو تَوَى على الكَفيلِ[5].

---

(١) ((به)) ليست في "د" و"ك".

(٢) في "ف" و"ت" و"ح" و"آ": ((وكثر)).

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((إنَّما قالَ هذا؛ لأنَّهُ إذا كانَ سِعْرُهُ مَعروفاً بينَ النَّاسِ لا يُعفَى فيهِ الغَبْنُ وإنْ كانَ فَلْساً واحداً)) اهـ.

(٤) في "د" و"ك": ((أو كفيلاً)).

(٥) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((ما على الكَفيلِ))؛ لِـما فيهِ مِن إيهامِ الفاسدِ، وهو أنْ لا يَتْوَى =

ولو رُدَّ مَبيْعٌ على وَكيْلٍ بعَيْبٍ ـ يَحدُثُ مِثْلُهُ أو لا ـ ببيِّنةٍ أو نُكُولٍ أو إقرارٍ رَدَّهُ على آمِرِهِ، إلَّا وَكيْلٌ أقرَّ بعَيْبٍ يَحدُثُ مِثْلُهُ، ولَزِمَهُ ذلكَ.

فإن باعَ نَساءً، فقالَ آمِرُهُ: ((أَمَرْتُكَ بنَقْدٍ))، وقالَ الوَكيلُ: ((أَطلَقْتَ)) صُدِّقَ الآمِرُ، ...

ولو رُدَّ مَبيْعٌ على وَكيْلٍ في عَيْبٍ يَحدُثُ مِثْلُهُ[١] ببيِّنةٍ أو نُكُولٍ رَدَّهُ على الآمِرِ، وكذا بإقرارٍ فيما لا يَحدُثُ مِثْلُهُ إنْ رُدَّ بقَضاءٍ[٢].

وإنْ باعَ نَساءً، فقالَ آمِرُهُ: ((أَمَرْتُكَ بنَقْدٍ))، وقالَ الوَكيْلُ: ((أَطلَقْتَ)) صُدِّقَ الآمِرُ[٣]،

= ما على الأصيلِ، وهو يكونُ بالمُرافَعةِ إلى حاكمٍ مالكيٍّ يَرَى بَراءةَ الأصيلِ عنِ الدَّيْنِ بالكَفالةِ، أو لا يَرَى الرُّجُوعَ على الأصيلِ بمَوْتِهِ مُفلِساً، ويَحكُمَ بِهِ، ثُمَّ يَمُوتَ الكَفيلُ مُفلِساً)) اهـ.

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((إنَّما قالَ: ((يَحدُثُ مِثْلُهُ))؛ لأنَّ في رَدِّ ما لا يَحدُثُ مِثْلُهُ أصلاً كإصبَعٍ زائدةٍ لا حاجةَ إلى الـحُجَّةِ)) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((قد عُلِمَ مِن هذا حُكْمُ الرَّدِّ فيما لا يَحدُثُ أصلاً بطريقِ الدَّلالةِ. اهـ مِنهُ)).

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((إنَّما قالَ: ((فيما لا يَحدُثُ مِثْلُهُ))؛ لأنَّهُ إذا كانَ فيما يَحدُثُ مِثْلُهُ لَزِمَهُ، إلَّا أنَّ لهُ أنْ يُخاصِمَ الـمُوكِّلَ فيُلزِمَهُ ببيِّنةٍ أو نُكُولِهِ إنْ كانَ الرَّدُّ عليهِ بقَضاءٍ، وإلَّا فلا.

وإنَّما قالَ: ((إنْ رُدَّ بقَضاءٍ))؛ لأنَّهُ إنْ كانَ بغيرِ قَضاءٍ ليسَ لهُ الرَّدُّ على الـمُوكِّلِ ولا الـخُصُومةُ معَهُ في عامَّةِ الرِّواياتِ، والتَّفصيلُ يُطلَبُ مِنَ "الهِدايةِ".

ثُمَّ إنَّ اشتِراطَ البيِّنةِ أو النُّكُولِ أو الإقرارِ فيما يَحدُثُ مُطلَقاً ظاهرٌ، وفيما يَحدُثُ في الجُمْلةِ لكنْ لا يَحدُثُ في هذهِ المُدَّةِ إذا كانَ تاريخُ البَيْعِ مُشتبِهاً على القاضي، أو كانَ العَيْبُ مِـمَّا لا يَعرِفُهُ إلَّا النِّساءُ أو الأطبَّاءُ فإنَّ قولَهُنَّ و قولَ الطَّبيبِ حُجَّةٌ في تَوجُّهِ الـخُصُومةِ، لا في الرَّدِّ، فيَفتقِرُ إلى أحدِ هذهِ الحُجَجِ للرَّدِّ، حتَّى لو عَلِمَ القاضي تاريخَ البَيْعِ ـ والعَيْبُ ظاهرٌ ـ لا يَحتاجُ إلى شيءٍ مِنها، كما إذا كانَ العَيْبُ مِـمَّا لا يَحدُثُ أصلاً)) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((ولا يُعتبَرُ بما في كَلامِ "تاجِ الشَّريعةِ" و"صدرِ الشَّريعةِ" مِنَ الإجمالِ والإهمالِ. اهـ مِنهُ)).

(٣) في "ف": ((صُدِّقَ وكيلُ الآمرِ)).

وفي الـمُضارَبةِ الـمُضارِبُ.

ولا يَصِحُّ تَصرُّفُ أحدِ الوَكيلَيْنِ وَحْدَهُ فيما وُكِّلا بهِ إلَّا في خُصُومةٍ، ورَدِّ وَديعةٍ، وقَضاءِ دَيْنٍ، وطَلاقٍ وعِتْقٍ لم يُعوَّضا. ولا تَوكيْلُ وَكيْلٍ إلَّا بإذنِ آمرِهِ أو بقولِهِ: ((اعمَلْ برأيِكَ))، فإنْ وَكَّلَ بإذنٍ كانَ الثَّاني وَكيْلَ الـمُوكِّلِ الأوَّلِ، لا الثَّاني، ولا يَنعزِلُ بعَزْلِهِ أو بموتِهِ، ويَنعزِلانِ بموتِ الأوَّلِ، وإنْ وَكَّلَ بلا إذنٍ فعَقَدَ الثَّاني عندَ الأوَّلِ، أو بغَيْبتِهِ وأجازَ هو، أو كانَ قَدَّرَ الثَّمَنَ صَحَّ(١).

ولا يَصِحُّ بَيْعُ عَبْدٍ أو مُكاتَبٍ أو ذِمِّيٍّ مالَ صَغيرِهِ الـمُسلِمِ، وشِراؤُهُ.

وفي الـمُضارَبةِ الـمُضارِبُ.

ولا يَصِحُّ تَصرُّفُ أحدِ الوَكيلَيْنِ وَحْدَهُ فيما وُكِّلا بهِ دُفْعةً واحدةً(٢) إلَّا في خُصُومةٍ، ورَدِّ وَديعةٍ وعاريَّـةٍ وغَصبٍ(٣)، وقَضاءِ دَيْنٍ، وطَلاقٍ وعِتْقٍ لم يُعوَّضا.

ولا يَصِحُّ بَيْعُ عَبْدٍ ومُكاتَبٍ وكافرٍ(٤) مالَ صَغيرِهِ الـمُسلِمِ، وشِراؤُهُ بهِ(٥).

* * *

---

(١) قولُهُ: ((ولا توكيلُ وكيلٍ إلَّا .... صح)) ليسَ في بعضِ نسخ "شرحِ الوِقايةِ"، ومُثْبَتٌ في نُسَخِ المتنِ، وبعضِ نُسَخِ "شرح الوقاية" لصدر الشَّريعة، ومثبتٌ في شرحَي "الوقاية" لابن ملك وقاضي زاده. وهذه المسائلُ مرَّت في "الوِقايةِ" و"الإصلاحِ" صـ١٢٦ـ.

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((بأنْ قالَ: ((وَكَّلْتُكُما بفُلانٍ)). وأمَّا إذا وَكَّلَهُما على التَّعاقُبِ جازَ لأحدِهِما أنْ يَنفرِدَ بالتَّصرُّفِ، ذَكَرَهُ في "غايةِ البيانِ")) اهـ.

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((ذَكَرَهُما "قاضيخانَ" في "شرحِ الجامعِ الصَّغيرِ")) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((فمَن حَصَرَ الـمُستثْنَى فيما عَداهُما لم يُصِبْ. اهـ مِنهُ)).

(٤) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((ذِمِّـيّاً كانَ أو حَربيّـاً. لا خِلافَ في الـحَربيِّ، إنَّما خِلافُ "أبي حَنيفةَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في المُرتَدِّ إذا ماتَ على رِدَّتِهِ، نَصَّ على ذلكَ الفقيهُ "أبو اللَّيْثِ" في "شرحِ الجامعِ الصَّغيرِ")) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((ويَشهَدُ لهُ عُمُومُ التَّعليلِ الآتي ذِكْرُهُ. اهـ مِنهُ)). ومرادُهُ بالتَّعليلِ الآتي هو قولُهُ: ((لأنَّ الرِّقَّ إلخ)).

(٥) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((أي: بمالِهِ؛ لأنَّ الرِّقَّ والكُفْرَ يَقطَعانِ الوَلايةَ)) اهـ.

﴿بابُ الوَكالةِ بالـخُصُومةِ والقَبْضِ﴾

للوَكيْلِ بالـخُصُومةِ القَبْضُ عندَ "الثَّلاثةِ" رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، كالوَكيْلِ بالتَّقاضيْ يَملِكُ القَبْضَ في ظاهِرِ الـجَوابِ، ويُفتَى بعدمِ قَبْضِهما الآنَ.

وللوَكيْلِ بقَبْضِ الدَّيْنِ الـخُصومةُ، لا للذي يَقبِضُ العَيْنَ، فلو قامَ حُجَّةُ ذِي اليدِ على وَكيْلِ بقَبْضِ عَبْدٍ أنَّ مُوكِّلَهُ باعَهُ مِنهُ يُقصَرُ يدُهُ، ولا يَثبُتُ البَيْعُ، فتُقامُ ثانياً على البَيْعِ إذا حَضَرَ الغائبُ. كما يُقصَرُ يدُ وَكيْلِ نَقْلِ الـمَرأةِ والعَبْدِ بلا طَلاقٍ وعِتْقٍ لو قامَتْ حُجَّتُهما عليهِ حتَّى يَحضُرَ الغائبُ.

﴿بابُ الوَكالةِ بالـخُصُومةِ والقَبْضِ﴾

للوَكيلِ بالـخُصُومةِ القَبْضُ[1]، كالوَكيلِ بالتَّقاضيْ[2] على أصلِ الرِّوايةِ.

وللوَكيْلِ بقَبْضِ الدَّيْنِ الـخُصُومةُ، لا للذي يَقبِضُ العَيْنَ، فلو قامَ حُجَّةُ ذِي اليدِ على وَكيْلٍ بقَبْضِ عَبْدٍ أنَّ مُوكِّلَهُ باعَهُ مِنهُ يُقصَرُ يدُهُ، ولا يَثبُتُ البَيْعُ، فيُقامُ ثانياً على البَيْعِ إذا حَضَرَ الـخَصْمُ[3]. كما يُقصَرُ يدُ وَكيْلِ نَقْلِ الـمَرأةِ والعَبْدِ بلا طَلاقٍ وعِتْقٍ[4] لو قامَتْ حُجَّتُهما عليهِ حتَّى يَحضُرَ الـخَصْمُ وتَقُومَ عليهِ[5].

---

(١) قالَ في مِنهُوَّاتِهِ: ((لم يَقُلْ: ((عندَ الثَّلاثةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ))؛ لأنَّ الإشارةَ إلى خِلافِ "زُفَرَ" رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ليسَ مِن دَأْبِ هذا الكِتابِ. اهـ مِنهُ)).

(٢) في "ح": ((بالتعاطي))، وهو تحريف.

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((إذا حَضَرَ الغائبُ))؛ لأنَّ حُضُورَ نَفْسِهِ ليسَ بشَرْطٍ)) اهـ.

(٤) في "ت" و"ح": ((وعتاق)).

(٥) قالَ في مِنهُوَّاتِهِ: ((على تَقديرِ ذِكْرِ الغايةِ لابُدَّ مِن ذِكْرِها بتمامِها، وإنْ اعتُبِرَ الانفِهامُ مِن جَعْلِ حُكْمِ المَسألةِ كحُكْمِ الأُولى فلا حاجةَ إلى ذِكْرِ الغايةِ أصلاً. اهـ مِنهُ)).

وصَحَّ إقرارُ الوَكيْلِ بالـخُصُومةِ عندَ القاضيْ، وعندَ غَيْرِهِ لا كتوكيْلِ رَبِّ المالِ كَفيْلَهُ بقَبْضِ مالِهِ على المكفولِ عنهُ.

ومُصدِّقُ التَّوكيْلِ بقَبْضٍ إنْ كانَ غَرِيماً = أُمِرَ بدَفْعِ دَيْنِهِ إلى الوَكيْلِ، ثُمَّ إنْ كَذَّبَهُ الغائبُ دَفَعَ الغَرِيْمُ إليهِ ثانياً، ورَجَعَ بِهِ على الوَكيْلِ فيما بَقِيَ، وفيما ضاعَ لا إلَّا إذا كانَ ضَمِنَهُ عندَ دَفْعِهِ، أو دَفَعَ إليهِ على ادِّعائِهِ غَيْرَ مُصدِّقٍ وَكالتَهُ. وإنْ كانَ مُودَعاً لم يُؤمَرْ بدَفْعِها إليهِ. ولو قالَ: ((تَرَكَها الـمُودِعُ مِيْراثاً لي)) وصَدَّقَهُ أُمِرَ بالدَّفْعِ إليهِ، ولوِ ادَّعَى الشِّراءَ مِنهُ لم يُؤمَرْ.

وصَحَّ إقرارُ الوَكيْلِ بالـخُصُومةِ عندَ القاضيْ، وعندَ غَيْرِهِ لا كتوكيْلِ رَبِّ المالِ كَفيْلَهُ بقَبْضِ مالِهِ على المكفولِ عنهُ.

ومُصدِّقُ التَّوكيْلِ[1] بقَبْضٍ إنْ كانَ غَرِيماً = أُمِرَ[2] بدَفْعِ دَيْنِهِ إلى الوَكيلِ، ثُمَّ إنْ كَذَّبَهُ الغائبُ دَفَعَ الغَرِيْمُ إليهِ ثانياً، ورَجَعَ بِهِ على الوَكيْلِ فيما بَقِيَ في يدِهِ[3]، وفيما ضاعَ لا إلَّا إذا كانَ ضَمِنَهُ عندَ دَفْعِهِ، أو دَفَعَ إليهِ على ادِّعائِهِ غَيْرَ مُصدِّقٍ وَكالتَهُ. وإنْ كانَ مُودَعاً لم يُؤمَرْ بدَفْعِها إليهِ. ولو قالَ: ((تَرَكَها الـمُودِعُ مِيْراثاً لي، لا وارثَ لهُ غَيرِيْ[4])) وصَدَّقَهُ أُمِرَ بالدَّفْعِ إليهِ، ولوِ ادَّعَى الشِّراءَ مِنهُ لم يُؤمَرْ.

---

(١) في "ح" و"آ": ((وصدق الوكيل))، وهو تحريف.

(٢) ((أمر)) ساقطٌ من "آ".

(٣) ((في يده)) من الشَّرح في "ت" و"ح" و"آ".

(٤) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((هذا القَيْدُ مذكورٌ في "الهِدايةِ"، وقد تَرَكَهُ "تاجُ الشَّريعةِ". اهـ مِنهُ)).

ومَن وُكِّلَ بقَبْضِ مالٍ وادَّعَى الغَرِيْمُ قَبْضَ دائنِهِ دَفَعَ إليهِ واستَحلَفَ دائنَهُ على قَبْضِهِ، لا الوَكيلَ على العِلْمِ بقَبْضِ المُوكِّلِ الدَّيْنَ.

ولا يَرُدُّ الوَكيْلُ بعَيْبٍ ـ قَبْلَ حَلِفِ المُشتَرِيْ ـ لو قالَ البائعُ: ((رَضِيَ هو به)).

ومَن دَفَعَ إلى آخَرَ عَشَرةً يُنفِقَها على أهلِهِ فأَنفَقَ عليهِم عَشَرةً لهُ فهي بها.

ومَن وُكِّلَ بقَبْضِ مالٍ، وادَّعَى الغَرِيْمُ قَبْضَ دائنِهِ دَفَعَ إليهِ واستَحلَفَ دائنَهُ على قَبْضِهِ، لا الوَكيلَ على العِلْمِ بقَبْضِ المُوكِّلِ الدَّيْنَ.

ولا يَرُدُّ الوَكيلُ[1] بعَيْبٍ ـ قَبْلَ حَلِفِ المُشتَرِيْ ـ لو قالَ البائعُ: ((رَضِيَ هو بهِ)).

ومَن دَفَعَ إلى آخَرَ عَشَرةً يُنفِقَها[2] على أَهلِهِ فأَنفَقَ عليهِم عَشَرةً لهُ فهي بها.

* * *

(١) في "ح": ((التوكيل)).

(٢) أي: ليُنفِقَها.

﴿بابُ عَزْلِ الوَكيْلِ﴾

للمُوكِّلِ عَزْلُ وَكيْلِهِ، ووُقِفَ على عِلْمِهِ.

وتَبطُلُ الوَكالةُ بموتِ أحدِهِما، وجُنُونِهِ مُطْبِقاً، ولَحَاقِهِ بدارِ الـحَرْبِ مُرتَدًّاً، وكذا بعَجْزِ مُوكِّلِهِ مُكاتَباً، وحَجْرِهِ مأذوناً، وافتِراقِ الشَّريكَيْنِ وإنْ لم يَعلَمْ بهِ وَكيْلُهُم، وبتَصرُّفِ الـمُوكِّلِ فيما وُكِّلَ بهِ.

﴿بابُ عَزْلِ الوَكيْلِ﴾

للمُوكِّلِ عَزْلُ وَكيْلِهِ، ووُقِفَ على عِلْمِهِ.

وتَبطُلُ الوَكالةُ بموتِ أحدِهِما، وجُنُونِهِ مُطْبِقاً، ولَحَاقِهِ بدارِ الـحَرْبِ مُرتَدًّاً، وكذا بعَجْزِ مُوكِّلِهِ مُكاتَباً، وحَجْرِهِ مأذوناً، وافتِراقِ الشَّريكَيْنِ وإنْ لم يَعلَمْ بهِ وَكيلُهُم، وبتصرُّفِ[1] الـمُوكِّلُ فيما وُكِّلَ بهِ.

* * *

---

(١) في "د" و"ك" و"ف" و"ح": ((ويتصرف))، وهو تصحيف.

﴿كتابُ الدَّعوى﴾

هي إخبارٌ بحَقٍّ لهُ على غيرِهِ.

والـمُدَّعِيْ: مَن لا يُجبَرُ على الـخُصُومةِ. والـمُدَّعَى عليهِ: مَن يُجبَرُ.

وهي إنَّما تَصِحُّ بذِكْرِ شيءٍ عُلِمَ جِنْسُهُ وقَدْرُهُ، وأنَّهُ في يدِ الـمُدَّعَى عليهِ، وفي المنقولِ يَزيدُ: ((بغيرِ حَقٍّ))، وفي العَقارِ لا تَثبُتُ اليدُ إلَّا بحُجَّةٍ أو عِلْمِ القاضيْ، والـمُطالَبةِ بهِ، وإحضارِهِ إنْ أمكَنَ ليُشيرَ إليهِ الـمُدَّعِيْ والشَّاهدُ والحالفُ، وذِكْرِ قِيْمتِهِ إنْ تَعذَّرَ، والـحُدُودِ

﴿كتابُ الدَّعوى﴾

هي إضافةُ الشَّيْءِ إلى نَفْسِهِ حالةَ الـمُنازَعةِ[1].

والـمُدَّعِيْ: مَن لا يُجبَرُ على الـخُصُومةِ. والـمُدَّعَى عليهِ: مَن يُجبَرُ عليها.

وهي إنَّما تَصِحُّ في الدَّيْنِ بذِكْرِ جِنْسِهِ وقَدْرِهِ، وفي العَيْنِ المنقولِ بالإشارةِ إليهِ[2]، فعلى الغَرِيْمِ إحضارُهُ[3] إلَّا إذا تَعسَّرَ، حَضَرَ الحاكمُ عندَهُ أو بَعَثَ أميناً، أو تَعذَّرَ، ذَكَرَ قِيْمتَهُ[4]. وبقولِ[5]: ((إنَّهُ في يدِهِ بغيرِ حَقٍّ))، وفي غيرِ المنقولِ بذِكْرِ الحُدُودِ

---

(١) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((ولا يَلزَمُ أنْ يكونَ بحَقٍّ لهُ على غَيْرِهِ كما في وَديعةٍ أودَعَها القاضيْ عندَ شَخْصٍ فعُزِلَ عنهُ. اهـ مِنهُ)).

(٢) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((هَهنا تَغييرٌ كليٌّ لتحريرِ "تاجِ الشَّريعةِ"؛ لِما فيهِ مِن قُصُورٍ ظاهرٍ واختِلالٍ فاحشٍ كما لا يَخفَى. اهـ مِنهُ)).

(٣) في "د" و"ك" زيادة: ((مجلس القاضي))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

(٤) فللمنقولِ ثلاثُ صُوَرٍ:

أ ـ إنْ أمكَنَ إحضارُهُ طُلِبَ إحضارُهُ ليُشارَ إليهِ.

ب ـ إنْ تَعسَّرَ إحضارُهُ حَضَرَ الحاكمُ عندَهُ أو بَعَثَ أمينَهُ.

ت ـ إنْ تَعذَّرَ ـ كهَلاكِهِ مَثَلاً ـ ذَكَرَ قيمتَهُ.

(٥) ((وبقولِ)) بالـجرِّ عطفاً على قولِهِ: ((بالإشارةِ إليه)). وفي "د" و"ك" و"ت": ((ويقول)) بالـمثنَّاة التَّحتيَّـة.

الأربعةِ أوِ الثَّلاثةِ في العَقارِ، وأسماءِ أصحابِها ونِسبتِهِم إلى الـجَدِّ.

وإذا صَحَّتْ سَأَلَ القاضِيْ الـخَصْمَ عنها، فإنْ أَقرَّ [فبها]، أو أَنكرَ وسَأَلَ الـمُدَّعِيَ بيِّنةً: فإنْ أَقامَ قَضَى عليهِ، وإنْ لم يُقِمْ حَلَّفَهُ إنْ طَلَبَهُ خَصْمُهُ، فإنْ نَكَلَ مَرَّةً أو سَكَتَ بلا آفَـةٍ وقَضَى بالنُّكُولِ صَحَّ.

وعَرَضُ اليَمِيْنِ ثلاثاً ثُمَّ القَضاءُ أَحوَطُ.

الأربعةِ أوِ الثَّلاثةِ، وأسماءِ أصحابِها ونَسَبِهِم إلى الـجَدِّ، وبأنَّهُ في يدِهِ[١]. ولا تَثبُتُ اليدُ فيهِ إلَّا ببيِّنةٍ[٢] أو عِلْمِ القاضِيْ والـمُطالَبةِ بهِ.

وإذا صَحَّتْ سَأَلَ القاضِيْ الـخَصْمَ عنها، فإن أَقرَّ [فبها]، أو أَنكرَ وسَأَلَ الـمُدَّعِيَ البيِّنةَ: فإنْ أَقامَ[٣] قَضَى عليهِ، وإنْ لم يُقِمْ[٤] حَلَّفَهُ إنْ طَلَبَ خَصْمُهُ، فإنْ نَكَلَ مَرَّةً أو سَكَتَ بلا آفَـةٍ قَضَى عليهِ بالنُّكُولِ[٥].

وعَرْضُ اليَمِيْنِ ثلاثاً ثُمَّ القَضاءُ أَحوَطُ[٦].

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لابُـدَّ مِنهُ؛ لأنَّهُ إنَّما يَنتصِبُ خَصماً إذا كانَ في يدِهِ)) اهـ.

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((بحُجَّةٍ))؛ لأنَّها تَتناوَلُ الإقرارَ)) اهـ.

(٣) في "د" و"ك" و"ت" و"آ": ((فأقام)).

(٤) في "ت" و"ح" و"آ": ((يقر)).

(٥) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((وقَضَى بالنُّكُولِ صَحَّ))؛ لعدمِ دَلالتِهِ على أنَّ حَقَّهُ أنْ يَقضِيَ، فكَمْ مِن شيءٍ ليسَ حَقُّهُ أنْ يَقَعَ ويَصِحُّ بعدَ الوُقُوعِ كقَبولِ شَهادةِ الفاسقِ والقَضاءِ بها)) اهـ.

(٦) ((وعَرْضُ)) مبتدأٌ و((أحوطُ)) خبرُهُ.

ولا يُرَدُّ اليَمينُ على مُدَّعٍ وإنْ نَكَلَ خَصْمُهُ.

ولا يُحلَّفُ في نِكاحٍ، ورَجْعةٍ، وفَيْءٍ في إِيْلاءٍ، واستِيْلادٍ، ورِقٍّ، ونَسَبٍ، ووَلاءٍ، وحَدٍّ، ولِعانٍ.

وحُلِّفَ السَّارقُ، وضَمِنَ إنْ نَكَلَ، ولم يُقطَعْ. وكذا الزَّوْجُ إذا ادَّعَتْ طَلاقاً قَبْلَ الدُّخُولِ؛ لأنَّهُ يُحلَّفُ في الطَّلاقِ إجماعاً، فإنْ نَكَلَ ضَمِنَ نصفَ مَهْرِها. وكذا في النِّكاحِ إذا ادَّعَتْ هي مَهْرَها، وفي النَّسَبِ إذا ادَّعَى حَقّاً كإِرْثٍ ونَفَقةٍ وغَيْرِهِما. وكذا مُنكِرُ القَوَدِ، فإنْ نَكَلَ في النَّفْسِ حُبِسَ حتَّى يُقِرَّ أو يَحلِفَ، وفيما دونَها يُقتَصُّ، فإنْ قالَ: ((لي بَيِّنةٌ حاضرةٌ)) ....

ولا يُرَدُّ اليَمينُ على مُدَّعٍ وإنْ نَكَلَ خَصْمُهُ.

ولا يُحلَّفُ في نِكاحٍ، ورَجْعةٍ، وفَيْءِ إِيْلاءٍ، واستِيْلادٍ، ورِقٍّ، ونَسَبٍ، ووَلاءٍ، وحَدٍّ، ولِعانٍ.

وحُلِّفَ السَّارقُ، وضَمِنَ إنْ نَكَلَ، ولم يُقطَعْ. وكذا الزَّوجُ إذا ادَّعَتْ طَلاقاً، فإنْ نَكَلَ يَثبُتُ[1] الطَّلاقُ، ويَضمَنُ المَهْرَ. وكذا في النِّكاحِ إذا[2] ادَّعَتْ هي المالَ، وفي النَّسَبِ إذا ادَّعَى حَقّاً، مالاً كانَ أو غَيْرَ مالٍ. وكذا مُنكِرُ القَوَدِ، فإنْ نَكَلَ في النَّفْسِ حُبِسَ حتَّى يُقِرَّ أو يَحلِفَ، وفيما دونَها يُقتَصُّ. فإنْ[3] قالَ: ((لي بيِّنةٌ حاضرةٌ))

---

(١) في "د" و"ك" و"ح": ((ثبت)).

(٢) في النُّسخ عدا "ف": ((إن)).

(٣) في "ح": ((وإن)).

وطَلَبَ حَلِفَ الـخَصْمِ لا يُحلَّفُ، ويُكْفَلُ بنَفْسِهِ ثلاثةَ أيَّامٍ، فإنْ أَبَى لازمَهُ، والغَرِيْبَ قَدْرَ مَجلِسِ الـحُكْمِ، ولا يُكْفَلُ إلَّا إلى آخِرِ الـمَجلِسِ.

وطَلَبَ حَلِفَ الـخَصْمِ لا يُحلَّفُ، ويُكْفَلُ بنَفْسِهِ ثلاثةَ أيَّامٍ، فإنْ أَبَى لازمَهُ ثلاثةَ أيَّامٍ، والغَرْيْبَ[1] قَدْرَ مَجلِسِ الـحُكْمِ، ولا يُكْفَلُ إلَّا إلى آخِرِ الـمَجلِسِ.

❊ ❊ ❊

---

(١) ((والغريبَ)) بالنَّصب عطفاً على الضَّمير المنصوب في: ((لازمَهُ)).

[فصلٌ في كيفيَّـةِ اليَمينِ والاستِحلافِ]

والـحَلِفُ بالله، لا بالطَّلاقِ والعِتْقِ، فإنْ أَلَحَّ الـخَصْمُ قيْلَ: صَحَّ بهما في زَمانِنا.

ويُغلَّظُ بصفاتِهِ، لا بالزَّمانِ والمكانِ.

وحُلِّفَ اليهوديُّ باللهِ الذي أنزَلَ التَّوراةَ على موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ. والنَّصرانيُّ باللهِ الذي أَنزَلَ الإنجيلَ على عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ. والـمَجوسيُّ باللهِ الذي خَلَقَ النَّارَ. والوثنيُّ باللهِ. ولا يُحَلَّفُونَ في مَعابدِهِم.

ويُحَلَّفُ على الحاصلِ في البَيْعِ والنِّـكاحِ: باللهِ ما بينَكُما بَيْعٌ قائمٌ، أو نِكاحٌ قائمٌ في الحالِ،

[فصلٌ في كيفيَّـةِ اليَمينِ والاستِحلافِ]

والحَلِفُ بالله، لا بالطَّلاقِ والعِتْقِ، فإنْ أَلَحَّ الخَصْمُ، قيْلَ: صَحَّ بهما في زَمانِنا، لكنْ لا يُقضَى عليهِ بالنُّكُولِ.

ويُغلَّظُ بصفاتِهِ، لا بالزَّمانِ والمكانِ.

وحُلِّفَ اليهوديُّ باللهِ الذي أَنزَلَ التَّوراةَ على موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ. والنَّصرانيُّ باللهِ الذي[1] أَنزَلَ الإنجيْلَ على عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ. والـمَجوسيُّ باللهِ الذي خَلَقَ النَّارَ. والوثنيُّ باللهِ. ولا يُحَلَّفُونَ في مَعابدِهِم.

ويُحَلَّفُ على الحاصلِ في البَيْعِ والنِّكاحِ: باللهِ ما بينكُما بَيْعٌ قائمٌ، أو نِكاحٌ قائمٌ في الحالِ،

---

(١) ((الذي)) ساقطٌ من "د".

وفي الطَّلاقِ: ما هي بائنٌ مِنكَ الآنَ. وفي الغصبِ: ما يجبُ عليكَ رَدُّهُ. لا على السَّبَبِ: باللهِ ما بِعْتَهُ ونحوِهِ إلَّا إذا تُرِكَ النَّظَرُ للمُدَّعِيْ فيُحلَّفُ على السَّبَبِ كدعوى شُفْعةٍ بالجِوارِ ونَفَقةِ مَبْتُوْتةٍ والـخَصْمُ لا يَراهُما. وكذا في سَبَبٍ لا يَرتفِعُ كعَبْدٍ مُسلِمٍ يَدَّعِيْ عِتْقَهُ، وفي الأَمَـةِ والعَبْدِ الكافرِ على الحاصلِ.

ويُحلَّفُ على العلمِ مَن وَرِثَ شَيْئاً فادَّعاهُ آخَرُ، وعلى البتاتِ إنْ وُهِبَ لهُ، أوِ اشتَراهُ.

وصَحَّ فِداءُ الـحَلِفِ، والصُّلْحُ مِنهُ، ولا يُحلَّفُ بعدَهُ.

وفي الطَّلاقِ: ما هي بائنٌ مِنكَ الآنَ. وفي الغصبِ: ما يجبُ عليكَ رَدُّهُ. لا على السَّبَبِ: باللهِ ما بِعْتَهُ ونحوِهِ إلَّا إذا تُرِكَ النَّظَرُ للمُدَّعِيْ فيُحلَّفُ على السَّبَبِ بالإجماعِ كدعوى شُفْعةٍ بالجِوارِ ونَفَقةِ مَبتوتةٍ والـخَصْمُ لا يَراهُما. وكذا في سَبَبٍ لا يَرتفِعُ كعَبْدٍ مُسلِمٍ يَدَّعِيْ عِتْقَهُ. وفي الأَمَـةِ والعَبْدِ الكافرِ على الحاصلِ.

ويُحلَّفُ على العلمِ مَن وَرِثَ شَيْئاً فادَّعاهُ آخَرُ، وعلى البتاتِ إنْ وُهِبَ لهُ، أوِ اشتَراهُ.

وصَحَّ فِداءُ الـحَلِفِ، والصُّلْحُ مِنهُ، ولا يُحلَّفُ بعدَهُ أبداً[1].

* * *

(١) ((أبداً)) من الشَّرح في "د" و"ك" و"آ".

﴿بابُ التَّحالُفِ﴾

ولوِ اختَلَفا في قَدْرِ الثَّمَنِ أوِ الـمَبيْعِ حُكِمَ لـمَن بَرْهَنَ، وإنْ بَرْهَنا حُكِمَ لـمُثبِتِ الزِّيادةِ.

وإنِ اختَلَفا فيهِما فحُجَّةُ البائعِ في الثَّمَنِ، وحُجَّةُ الـمُشتَرِيْ في الـمَبيْعِ أَوْلى.

وإنِ عَجَزا رَضِيَ كُلٌّ بزيادةٍ يَدَّعِيْهِ الآخَرُ، وإلَّا تَحالَفا.

وحُلِّفَ الـمُشترِيْ أوَّلاً، وفَسَخَ القاضِيْ البَيْعَ، ومَن نَكَلَ لَزِمَهُ دَعْوى الآخَرِ.

﴿بابُ التَّحالُفِ﴾

لوِ اختَلَفا في قَدْرِ الثَّمَنِ أوِ المَبيْعِ حُكِمَ لمَن بَرْهَنَ، وإنْ بَرْهَنا حُكِمَ لمُثبِتِ الزِّيادةِ.

وإنِ اختَلَفا فيهِما فحُجَّةُ البائعِ في الثَّمَنِ، وحُجَّةُ الـمُشتَرِيْ في الـمَبيْعِ أَوْلى.

وإنِ عَجَزا ولم يَرْضَ[1] واحدٌ مِنهُما بما قالَهُ الآخَرُ[2] تَحالَفا.

وحُلِّفَ المُشترِيْ أوَّلاً، وفَسَخَ القاضِيْ البَيْعَ بطَلَبٍ مِنهُما[3]، ومَن نَكَلَ لَزِمَهُ دَعْوى الآخَرِ.

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((رَضِيَ كُلٌّ بزيادةٍ يَدَّعيْهِ الآخَرُ، وإلَّا تَحالَفا))؛ لأنَّ شَرْطَ التَّحالُفِ عَدَمُ رِضا واحدٍ مِنهُما بما قالَهُ الآخَرُ، لا عَدَمُ رِضا كُلٍّ مِنهُما بما قالَهُ الآخَرُ)) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((والفَرْقُ واضحٌ ظاهرٌ وإنْ خَفِيَ على "تاجِ الشَّريعةِ". اهـ مِنهُ)).

(٢) ((ولم يرض واحد منهما بما قاله الآخر)) من الشَّرح في "ك".

(٣) ((منهما)) من الشرح في "ت" و"آ".

قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((أو مِن أحدِهِما. وقيْلَ: يَنْفسِخُ بنَفْسِ التَّحالُفِ، والصَّحيحُ هو الأوَّلُ، ذَكَرَهُ في "الكافي")) اهـ.

ولا تَحالُفَ في الأَجَلِ، وشَرْطِ الخِيارِ، وقَبْضِ بعضِ الثَّمَنِ. وحُلِّفَ الـمُنكِرُ.

ولا بعدَ هَلاكِ الـمَبيعِ، وحُلِّفَ الـمُشترِيْ.

ولا بعدَ هَلاكِ بعضِهِ إلَّا أنْ يَرضَى البائعُ بتَرْكِ حِصَّةِ الهالكِ.

ولا في بَدَلِ الكِتابةِ، ولا في رَأْسِ المالِ بعدَ إقالتِهِ، وصُدِّقَ المُسلَمُ إليهِ إنْ حَلَفَ، ولا يَعُودُ السَّلَمُ.

ولِو اختَلَفا في قَدْرِ الثَّمَنِ بعدَ إقالةِ البَيْعِ تَحالَفا وعادَ البَيْعُ.

ولِو اختَلَفا في بَدَلِ الإجارةِ أو الـمَنْفَعةِ قَبْلَ قَبْضِهِما تَحالَفا وتَرادَّا، وحُلِّفَ الـمُستأجِرُ أوَّلاً إنِ اختَلَفا في الأُجْرةِ، والـمُؤْجِرُ إنِ اختَلَفا في الـمَنْفَعةِ، وأَيٌّ نَكَلَ ثَبَتَ قَوْلُ صاحبِهِ، وأَيٌّ بَرهَنَ قُبِلَ، وإنْ بَرهَنا فحُجَّةُ الـمُؤْجِرِ أَوْلى إنِ اختَلَفا في الأُجْرةِ، ....

ولا تَحالُفَ في الأَجَلِ، وشَرْطِ الخِيارِ[1]، وقَبْضِ بعضِ الثَّمَنِ. وحُلِّفَ الـمُنكِرُ.

ولا بعدَ هَلاكِ الـمَبيعِ. وحُلِّفَ الـمُشترِيْ.

ولا بعدَ هَلاكِ بعضِهِ إلَّا أنْ يَرضَى البائعُ بتَرْكِ حِصَّةِ الهالكِ.

ولا في بَدَلِ الكِتابةِ، ولا في رَأْسِ المالِ بعدَ إقالتِهِ. وصُدِّقَ الـمُسلَمُ إليهِ إنْ حَلَفَ، ولا يَعُودُ السَّلَمُ.

ولِو اختَلَفا في بَدَلِ الإجارةِ أوِ الـمَنْفَعةِ قَبْلَ القَبْضِ تَحالَفا. وحُلِّفَ الـمُستأجِرُ أوَّلاً إنِ اختَلَفا في الأُجْرةِ، والـمُؤْجِرُ إنِ اختَلَفا في الـمَنْفَعةِ، وأَيٌّ نَكَلَ[2] ثَبَتَ قَوْلُ صاحبِهِ، وأَيٌّ بَرهَنَ قُبِلَ، وإنْ بَرهَنا فحُجَّةُ الـمُؤْجِرِ أَوْلى إنِ اختَلَفا في الأُجْرةِ،

---

(١) ((وشرط الخيار)) ساقطٌ من "ح".

(٢) ((نكل)) ساقطٌ من "ك".

وحُجَّةُ الـمُستأجِرِ إنِ اختَلَفا في الـمَنْفَعةِ، وحُجَّةُ كُلٍّ في فَضْلٍ يَدَّعِيْهِ أَوْلى إنِ اختلَفا فيهما.

ولا تَحالُفَ إنِ اختَلَفا بعدَ قَبْضِ الـمَنْفعةِ، والقَوْلُ للمُستأجِرِ.

وبعدَ قَبْضِ بعضِها تَحالَفا، وفُسِخَتْ فيما بَقيَ، والقَوْلُ للمُستأجِرِ فيما مَضى.

وإنِ اختلَفَ الزَّوْجانِ في مَتاعِ البَيْتِ فلها ما صَلَحَ لها، ولهُ ما صَلَحَ لهُ أو لـهُما. وإنْ ماتَ أحدُهُما فالـمُشكِلُ للحَيِّ. وإنْ كانَ أحدُهُما عَبْداً فالكُلُّ للحُرِّ في الـحَياةِ، وللحَيِّ بعدَ الموتِ.

وحُجَّةُ المُستأجِرِ إنِ اختلَفا في المَنْفَعةِ، وحُجَّةُ كُلٍّ في فَضْلٍ يَدَّعِيْهِ إنِ اختلَفا فيهما وأقاماها.

ولا تَحالُفَ إنِ اختَلَفا[1] بعدَ قَبْضِ الـمَنْفَعةِ، والقَوْلُ للمُستأجِرِ.

وبعدَ قَبْضِ بعضِها تَحالَفا وفُسِخَتْ فيما بَقيَ، والقَوْلُ للمُستأجِرِ فيما مَضَى.

وإنِ اختلَفَ الزَّوْجانِ في مَتاعِ البَيْتِ ولا بَيِّنَةَ فلها ما صَلَحَ لها، ولهُ ما صَلَحَ لهُ أو لهُما، معَ اليَمِيْنِ[2]، فإنْ[3] ماتَ أحدُهُما فالـمُشكِلُ للحَيِّ معَهُ[4]. وإنْ كانَ أحدُهُما مملوكاً فالكُلُّ للحُرِّ في الـحَياةِ، وللحَيِّ بعدَ الموتِ.

* * *

---

(١) في "د" و"ك" زيادة: ((في قدر الأجرة))، وهي من الشَّرح في "ف" و"ت" و"ح".

وقوله: ((في الـمَنْفَعةِ، وحُجَّةُ كلٍّ ..... إنِ اختلَفا)) ساقطٌ من "آ".

(٢) مُتعلِّقٌ بالصُّوَرِ الثَّلاثِ.

(٣) في "د" و"ك": ((وإن)).

(٤) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((أي: معَ اليمينِ، هذا عندَهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وقالَ "أبو يوسفَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يُدفَعُ إليها ما يُجهَّزُ بهِ مِثْلُها، والباقي لهُ معَ يمينِهِ، والحياةُ والموتُ سواءٌ؛ لقيامِ الورثةِ مَقامَ الـمُورِّثِ. وقالَ "مُحمَّدٌ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إنْ كانا حَيَّيْنِ فكما قالَ "أبو حنيفةَ"، وبعدَ الموتِ الـمُشكِلُ لورثتِهِ)) اهـ.

﴿فصلٌ﴾ [فيمَن لا يكونُ خصْماً]

ولو قالَ ذو اليدِ: ((هذا الشَّيْءُ أَوْدَعَنيْهِ، أو أعارَنيْهِ، أو أَجَرَنيْهِ، أو رَهَنَنِيْهِ زَيْدٌ، أو غَصَبْتُهُ مِنهُ)) وبَرهَنَ عليهِ سَقَطَتْ خُصُومةُ الـمُدَّعِيْ.

وإنْ قالَ: ((شَرَيْتُهُ مِنَ الغائبِ)) أو قالَ الـمُدَّعِيْ: ((غَصَبْتَهُ، أو سَرَقْتَهُ، أو سُرِقَ مِنِّي)) لا وإنْ بَرهَنَ ذُو اليدِ على إِيْداعِ زَيْدٍ، كما لو قالَ الشُّهُودُ: ((أَوْدَعَهُ مَن لا نَعرِفُهُ))، بخِلافِ قَوْلِـهِم: ((نَعرِفُهُ بوَجْهِهِ، لا باسمِهِ ونَسَبِهِ)).

ولو قالَ: ((ابتَعْتُهُ مِن زَيْدٍ)) وقالَ ذُو اليدِ: ((أَوْدَعَنيْهِ هو)) سَقَطَتْ بلا حُجَّةٍ إلَّا إذا بَرهَنَ الـمُدَّعِيْ أنَّ زَيْداً وَكَّلَهُ بقَبْضِهِ.

﴿فصلٌ﴾ [فيمَن لا يكونُ خَصْماً]

لو قالَ ذُو اليدِ: ((هذا الشَّيْءُ أَوْدَعَنيْهِ، أو أعارَنيْهِ، أو أَجَرَنيْهِ، أو رَهَنَنِيْهِ زَيْدٌ، أو غَصَبْتُهُ مِنهُ)) وبَرهَنَ عليهِ سَقَطَ خُصُومةُ الـمُدَّعِيْ.

وإنْ قالَ[١]: ((شَرَيْتُهُ مِنَ غائبٍ[٢])) أو قالَ[٣] الـمُدَّعِيْ: ((غَصَبْتَهُ، أو سَرَقْتَهُ، أو سُرِقَ مِنِّي)) لا وإنْ بَرهَنَ ذُو اليدِ على إِيْداعِ زَيْدٍ، كما لو قالَ الشُّهُودُ: ((أَوْدَعَهُ مَن لا نَعرِفُهُ))، بخِلافِ قَوْلِـهِم: ((نَعرِفُهُ بوَجْهِهِ، لا باسمِهِ ونَسَبِهِ)).

ولو قالَ: ((اشتَرَيْتُهُ مِن زَيْدٍ))، وقالَ ذُو اليدِ: ((أَوْدَعَنيْهِ هو)) سَقَطَتْ بلا حُجَّةٍ، إلَّا إذا بَرهَنَ الـمُدَّعِيْ أنَّ زَيْداً أَوكَلَهُ بقَبْضِهِ.

* * *

---

(١) في "ف" زيادة: ((المدعي)).

(٢) في "ف" و"ت" و"ح" و"آ": ((الغائب)).

(٣) في "د": ((وقال)).

﴿بابُ دَعوى الرَّجُلَيْنِ﴾

حُجَّةُ الخارجِ في الـمَلْكِ الـمُطلَقِ أحَقُّ مِن حُجَّةِ ذِي اليدِ وإنْ وَقَّتَ أحدُهُما فقطْ.

ولو بَرهَنَ خارجانِ على شَيْءٍ قُضِيَ بِهِ لـهُما.

فإنْ بَرهَنا في نِكاحٍ سَقَطا، وهي لـمَنْ صَدَّقَتْهُ، وإنْ أرَّخا فالسَّابقُ أحَقُّ، فإنْ أَقرَّتْ لـمَن لا حُجَّةَ لهُ فهي لهُ، فإنْ بَرهَنَ الآخَرُ قُضِيُ لهُ، ولو بَرهَنَ أحدُهُما وقُضِيَ لهُ ثُمَّ بَرهَنَ الآخَرُ لم يُقضَ لهُ إلَّا إذا أَثبَتَ سَبْقَهُ، كما لم يُقْضَ بحُجَّةِ الخارجِ على ذِي يدٍ ظَهَرَ نِكاحُهُ إلَّا إذا أثبتَ سَبْقَهُ، ....

﴿بابُ دَعوى الرَّجُلَيْنِ﴾

حُجَّةُ الخارجِ في الـمَلْكِ الـمُطلَقِ أحَقُّ مِن حُجَّةِ ذِي اليدِ وإنْ وَقَّتَ أحدُهُما فقطْ.

ولو بَرهَنَ خارجانِ على شَيْءٍ قُضِيَ بهِ[1] لـهُما.

وإنْ بَرهَنا في نِكاحٍ[2] سَقَطا، وهي لـمَن صَدَّقَتْهُ، وإنْ أرَّخا فالسَّابقُ أحَقُّ. وإنْ أَقرَّتْ لـمَن لا حُجَّةَ لهُ فهي لهُ، فإنْ[3] بَرهَنَ الآخَرُ قُضِيَ لهُ بهِ، وإنْ بَرهَنَ أحدُهُما وقُضِيَ لهُ ثُمَّ بَرهَنَ الآخَرُ لم يُقضَ لهُ إلَّا إذا أَثبَتَ سَبْقَهُ، كما لم يُقْضَ بحُجَّةِ الخارجِ على ذِي يدٍ ظَهَرَ نِكاحُهُ إلَّا إذا أَثبَتَ سَبْقَهُ.

---

(١) ((به)) ساقطٌ من النُّسخ عدا "ف".

(٢) في "ف": ((النكاح)).

(٣) في "ح": ((وإن)).

فإنْ بَرهَنا على شِراءِ شَيْءٍ مِن ذِي يـدٍ فلكُلٍّ نصفُهُ بنصفٍ أو تَرْكُهُ، وبتركِ أحدِهما بعدَما قُضِيَ لـهُما لم يَأخُذِ الآخَرُ كُلَّهُ، وهو للسَّابقِ إنْ أرَّخا، ولذي يـدٍ إنْ لم يُؤرِّخا أو أرَّخَ أحدُهُما، ولذي وَقْتٍ إنْ وَقَّتَ أحدُهُما ولا يدَ لـهُما.

والشِّراءُ أحَقُّ مِن هِبةٍ وصَدَقةٍ معَ قَبْضٍ.

والشِّراءُ والـمَهْرُ سواءٌ.

ورَهْنٌ معَ قَبْضٍ أحَقُّ مِن هِبةٍ معَهُ.

وإنْ بَرهَنا على شِراءِ شَيْءٍ مِن ذِي يـدٍ فلكُلٍّ نصفُهُ بنصفِ الثَّمَنِ[1] أو تَرْكُهُ، وبتركِ أحدِهما بعدَما قُضِيَ لـهُما لم يَأخُذِ الآخَرُ كُلَّهُ، وهو للسَّابقِ إنْ أرَّخا، ولـمُدَّعٍ ذِي[2] يـدٍ إنْ[3] لم يُؤرِّخا أو أرَّخَ أحدُهُما، ولذي وَقْتٍ إنْ وَقَّتَ أحدُهُما فقطْ ولا يدَ لـهُما.

والشِّراءُ أحَقُّ مِن هِبةٍ وصَدَقةٍ معَ قَبْضٍ.

والشِّراءُ والـمَهْرُ سَواءٌ.

ورَهْنٌ معَ قَبْضٍ أحَقُّ من هِبةٍ معَهُ.

---

(١) ((الثمن)) ليس في النسُّخ عدا "ف".

(٢) في "ح": ((ولذي))، وهو تحريفٌ.

(٣) في "ت": ((وإن))، وهو تحريفٌ.

فإنْ بَرهَنَ خارجانِ على مَلْكٍ مُؤرَّخٍ أو شِراءٍ مُؤرَّخٍ مِن واحِدٍ، أو خارجٌ على مَلْكٍ مُؤرَّخٍ وذُو يدٍ على مَلْكٍ أَقدَمَ فالسَّابقُ أحَقُّ.

وإنْ بَرهَنا على شِراءٍ مُتَّفِقٍ تأريخُهما مِن آخَرَ، أو وَقَّتَ أحدُهُما فقطْ استَوَيا.

فإنْ بَرهَنَ خارجٌ على الـمَلْكِ وذُو اليدِ على الشِّراءِ مِنهُ، أو بَرهَنا على سَبَبِ مَلْكٍ لا يَتكرَّرُ كالنِّتاجِ وحَلْبِ لَبَنٍ واتِّخاذِ جُبْنٍ أو لِبْدٍ أو جَزِّ صُوْفٍ فذُو اليدِ أحَقُّ.

ولو بَرهَنَ كُلٌّ على الشِّراءِ مِنَ الآخَرِ بلا وَقْتٍ سَقَطا، وتُرِكَ المالُ في يدِ مَن معَهُ.

فإنْ بَرهَنَ خارجانِ على مَلْكٍ مُؤرَّخٍ أو شِراءٍ مُؤرَّخٍ مِن واحِدٍ[1]، أو خارجٌ[2] على مَلْكٍ مُؤرَّخٍ[3] وذُو يدٍ على مَلْكٍ أَقدَمَ فالسَّابقُ أحَقُّ.

وإنْ بَرهَنا على شِراءٍ مُتَّفِقٍ تَأريخُهما مِن آخَرَ، أو وَقَّتَ أحدُهُما فقطْ استَوَيا.

وإنْ بَرهَنَ خارجٌ على الـمَلْكِ وذُو اليدِ على الشِّراءِ مِنهُ، أو بَرهَنا على سَبَبِ مَلْكٍ لا يَتكرَّرُ كالنِّتاجِ وحَلْبِ لَبَنٍ واتِّخاذِ جُبْنٍ أو لِبْدٍ أو جَزِّ صُوْفٍ فذُو اليدِ أحَقُّ.

ولو بَرهَنَ كُلٌّ على الشِّراءِ مِنَ الآخَرِ بلا وَقْتٍ سَقَطا[4]، وتُرِكَ المالُ في يدِ مَن معَهُ[5].

---

(١) ((أو شراء مؤرخ من واحد)) ساقطٌ من "ت".

(٢) في "ف": ((وخارج)).

(٣) ((أو خارج على ملك مؤرخ)) ساقطٌ من "ت".

(٤) في "ك" و"ح": ((سقط)).

(٥) في "د" زيادة: ((قالَ: هو عَبْدِيْ أعتَقْتُهُ، أو دَبَّـرْتُهُ، فذو اليدِ أحقُّ، بخلافِ ما إذا قالَ كُلُّ واحدٍ: هو عَبْدِيْ))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

ولا يُرجَّحُ بكَثْرةِ الشُّهُودِ.

ولوِ ادَّعَى أحدُ خارجَيْنِ نصفَ دارٍ والآخَرُ كُلَّها فالرُّبْعُ للأوَّلِ ـ وقالا: الثُّلُثُ ـ والباقيْ للثَّانيْ، وإنْ كانَتْ معَهُما فهي للثَّانيْ نصفٌ بقَضاءٍ ونصفٌ لا بهِ.

فإنْ برهَنَ خارجانِ على نِتاجِ دابَّـةٍ وأرَّخا قُضِيَ لمَن وافَقَ تاريخُهُ سِنَّها، وإنْ أشكَلَ فلهُما.

ولا يُرجَّحُ بكَثْرةِ الشُّهُودِ.

وإنِ[1] ادَّعَى أحدُهُما خارجَيْنِ[2] نصفَ دارٍ والآخَرُ كُلَّها فالرُّبُعُ للأوَّلِ ـ وقالا: الثُّلُثُ ـ والباقيْ للثَّانيْ، وإنْ كانَتْ معَهُما فهي للثَّانيْ نصفٌ بقَضاءٍ ونصفٌ لا بهِ.

وإنْ بَرهَنا على نِتاجِ دابَّـةٍ وأرَّخا قُضِيَ لـمَن وافَقَ وَقْتُهُ سِنَّها[3]، وإنْ أشكَلَ فلهُما، وإنْ خالَفَ وَقْتَهُما بَطَلَتا[4].

---

(١) في "ف": ((ولو)).

(٢) في "د" و"ك" و"ت": ((أحد خارجين)).

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((ولا فَرْقَ في ذلكَ بينَ أنْ تكونَ الدَّابَّـةُ في أيديْهِما أو يدِ أحدِهِما أو في يدِ ثالثٍ؛ لأنَّ الـمَعْنى لا يَختلِفُ، بخلافِ ما إذا كانَتِ الدَّعوى في النِّتاجِ مِن غيرِ تأريخٍ حيثُ يُحكَمُ بها لذي اليدِ إنْ كانَتْ في يدِ أحدِهِما، أو لـهُما إنْ كانَتْ في أيدِيْهِما أو في يدِ ثالثٍ، ذَكَرَهُ في "التَّبيينِ")) اهـ. وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((ولذلكَ أطلَقَهُ "المُصنِّفُ" تَبَعاً لـ"صاحبِ الهِدايةِ". و"تاجُ الشَّريعةِ" أتى بالقَيْدِ المذكورِ ولم يُصِبْ فيهِ كما لا يَخفَى. اهـ مِنهُ)).

(٤) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((أهمَلَها "تاجُ الشَّريعةِ"، وهي مذكورةٌ في "الهِدايةِ". اهـ مِنهُ)).

فإنْ بَرهَنَ أحدُ الخارجَيْنِ على غَصْبِ شَيْءٍ والآخَرُ على وَدِيْعتِهِ استَوَيا.

وإنْ بَرهَنَ أحدُ خارجَيْنِ على غَصْبِ شَيْءٍ والآخَرُ على وَدِيْعتِهِ استَوَيا.

* * *

[فصلٌ في التَّنازُعِ بالأيديْ]

واللَّابِسُ أحَقُّ مِن آخِذِ الكُمِّ. والرَّاكبُ مِن آخِذِ اللِّجام. ومَن في السَّرجِ مِن رَدِيْفِه. وذُو حِمْلِها مِـمَّن عَلَّقَ كُوْزَهُ مِنها.

وجالسُ البِساطِ والـمُتعلِّقُ بِهِ سواءٌ، كمَن معَهُ ثَوْبٌ وطَرَفُهُ مع آخَرَ.

والقَوْلُ لصبيٍّ يُعبِّرُ في: ((أنا حُـرٌّ))، وإنْ قالَ: ((أنا عَبْدُ فُلانٍ)) قُضِيَ لـمَن معَهُ، كمَن لا يُعبِّرُ.

والحائطُ لـمَن جُذُوعُهُ عليهِ أو مُتَّصِلٌ ببنائِهِ اتِّصالَ تَربيْعٍ، لا لـمَن لهُ عليهِ هَرَادِيٌّ، ....

[فصلٌ في التَّنازُعِ بالأيديْ]

واللَّابِسُ أحَقُّ مِن آخِذِ الكُمِّ. والرَّاكبُ مِن آخِذِ اللِّجامِ. ومَن في السَّرجِ مِن رَدِيْفِهِ. وذُو حِمْلِها مِـمَّن عَلَّقَ كُوْزَهُ بها.

وجالسُ البِساطِ والـمُتعلِّقُ بِهِ سواءٌ، كمَن معَهُ ثَوْبٌ وطَرَفُهُ مع آخَرَ.

والقَوْلُ لصبيٍّ يُعبِّرُ في: ((أنا حُـرٌّ)). وإنْ قالَ: ((أنا عَبْدُ فُلانٍ)) قُضِيَ لـمَن في يدِهِ، كمَن لا يُعبِّرُ.

والحائطُ لمَن جُذُوعُهُ عليهِ أو مُتَّصِلٌ ببنائِهِ اتِّصالَ تَربيْعٍ[1]، لا لمَن لهُ عليهِ هَرَادِيٌّ[2]،

---

(١) تَفْسيرُ التَّربيْعِ على ما ذُكِرَ في "الذَّخيرةِ": ((إذا كانَ الحائطُ مِن مَدَرٍ أو آجُرٍّ أنْ يكونَ أنصافُ لَبِنِ الحائطِ المُتنازَعِ فيهِ داخلةً في أنصافِ غيرِ المُتنازَعِ فيهِ، وإذا كانَ مِن خَشَبٍ بأنْ يكونَ ساجةً مُركَّبةً في الأُخرى))، وإنَّما سُمِّيَ اتِّصالَ تربيْعٍ؛ لأنَّ مِثْلَ هذا الاتِّصالِ يكونُ فيما بُنِيَ مُربَّعاً. اهـ "إيضاحِ الإصلاحِ".

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((هي: قَصَباتٌ تُضَمُّ مَلْويَّـةً بِطاقاتٍ مِنَ الكَرْمِ فتُرسَلُ عليها قُضْبانُ الكَرْمِ، =

بل هو بينَ الجارَيْنِ لو تَنازَعا.

وذُو بَيْتٍ مِن دارٍ كذِيْ بُيُوتٍ مِنها في حَقِّ ساحتِها.

أرضٌ ادَّعَى رَجُلٌ أنَّها في يدِهِ، وآخَرُ كذلكَ، وبَرهَنا قُضِيَ بيدِهِما، فإنْ بَرهَنَ أحدُهُما أو كانَ لَبَّنَ فيها أو بَنَى أو حَفَرَ قُضِيَ بيدِهِ.

بل بينَ الجارَيْنِ لو تَنازَعا.

وذُو بَيْتٍ مِن دارٍ كذِيْ بُيُوتٍ مِنها في حَقِّ ساحتِها.

أرضٌ ادَّعَى شَخْصٌ أنَّها في يدِهِ، وآخَرُ كذلكَ، وبَرهَنا قُضِيَ بيدِهِما، وإنْ بَرهَنَ أحدُهُما أو كانَ لَبَّنَ فيها أو بَنَى أو حَفَرَ قُضِيَ بيدِهِ.

* * *

= كذا في "ديوانِ الأدبِ")) اهـ.

﴿بابُ دِعْوى النَّسَبِ﴾

مَبيعةٌ وَلَدَتْ لأَقَلَّ مِن نصفِ حَوْلٍ مُنْذُ بِيْعَتْ فادَّعَى البائعُ الوَلَدَ يَثبُتُ نَسَبُهُ مِنهُ وأُمِّـيَّتُها، ويُفسَخُ البَيْعُ ويُرَدُّ الثَّمَنُ وإنِ ادَّعاهُ الـمُشترِيْ معَ دِعْوتِهِ أو بعدَها، وكذا لوِ ادَّعاهُ بعدَ مَوْتِ الأُمِّ، بخلافِ موتِ الولدِ.

ولوِ ادَّعاهُ بعدَ عِتْقِها يَثبُتُ نَسَبُهُ ويَرُدُّ حِصَّتَهُ مِنَ الثَّمَنِ، وبعدَ عِتْقِهِ رُدَّتْ دِعْواهُ، ....

﴿بابُ دِعْوى[1] النَّسَبِ﴾

مَبيعةٌ وَلَدَتْ لأَقَلَّ مِن[2] نصفِ حَوْلٍ مُنْذُ بِيْعَتْ فادَّعَى البائعُ الوَلَدَ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنهُ وأُمِّـيَّتُها، ويُفسَخُ البَيْعُ ويُرَدُّ الثَّمَنُ إنْ لم يَدَّعِ الـمُشترِيْ قَبْلَهُ[3]، وكذا لوِ ادَّعاهُ بعدَ موتِ الأُمِّ، بخلافِ موتِ الولدِ.

ولوِ ادَّعاهُ بعدَ عِتْقِها يَثبُتُ نَسَبُهُ ويَرُدُّ حِصَّتَهُ مِنَ الثَّمَنِ، وبعدَ عِتْقِهِ رُدَّتْ دِعْواهُ،

(١) الدِّعوةُ بكسرِ الدَّالِ في النَّسَبِ كما في "الـمُغرِبِ" و"المختارِ" وغيرِهما.

(٢) ((مِن)) ساقطٌ من "د" و"ك" و"آ".

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((وإنَّما قالَ: ((إنْ لم يَدَّعِ الـمُشترِيْ))؛ لأنَّهُ حينَئذٍ يَثبُتُ نَسَبُهُ مِنهُ لوُجودِ الـمُجَوِّزِ وهو الـمَلْكُ، ويَثبُتُ لها أُمومةُ الوَلَدِ بإقرارِهِ، ثُمَّ لا تَصِحُّ دِعوةُ البائعِ بعدَهُ؛ لأنَّ النَّسَبَ لا يَحتمِلُ الإبطالَ والانتِقالَ، فلا يَتعيَّنُ الـحَمْلُ على أنَّ المُشترِيَ نَكَحَها واستَولَدَها ثُمَّ اشتَراها؛ إذ يُحتمَلُ أنْ يكونَ المُشترِيْ مالكاً قَبْلَ ذلكَ ويكونَ العُلُوقُ في ذلكَ، نعمْ لوِ اشتُرِطَ في الـمَسألةِ أنَّ البائعَ اشتَرَى الجاريةَ وباعَها بعدَ سَنَتَيْنِ لسَقَطَ هذا الاحتِمالُ. فإنْ قلتَ: ((لا يَثبُتُ اتِّصالُ العُلُوقِ بمَلْكِهِ؛ لِـما ذُكِرَ مِنَ الاحتِمالِ))، قلتُ: الآنَ حَصْحَصَ الحَقُّ وتَبيَّنَ أنَّهُ لابُـدَّ في صُورةِ المَسألةِ مِن قَيْدٍ زائدٍ على ما صَرَّحَ بهِ "صاحبُ الخُلاصةِ")) اهـ.

كما لو وَلَدَتْ لأكثَرَ مِن نصفِ حَوْلٍ وأَقلَّ مِن سَنتَيْنِ، أو وَلَدَتْ لأكثَرَ مِن سَنَتَيْنِ إلَّا إذا صَدَّقَهُ الـمُشتَرِيْ، وإذا صَدَّقَ فحُكْمُ القِسْمِ الثَّانيْ كالأوَّلِ، وفي الثَّالثِ لم يَبطُلْ بَيْعُهُ، وهي أُمُّ ولدِهِ نِكاحاً.

ومَنْ باعَ مَنْ وُلِدَ عندَهُ، ثُمَّ ادَّعاهُ بعدَ بَيْعِ مُشتَرِيْهِ صَحَّ نَسَبُهُ ورُدَّ بَيْعُهُ، وكذا لو كاتَبَ الولدَ أوِ الأُمَّ أو رَهَنَ أو أَجَرَ أو زَوَّجَها ثُمَّ ادَّعاهُ.

ولو باعَ أحدَ تَوْأَمَيْنِ وُلِدا عندَهُ وأَعتَقَهُ مُشتَرِيْهِ ثُمَّ ادَّعى البائعُ الآخَرَ ثَبَتَ نَسَبُهُما مِنهُ وبَطَلَ عِتْقُ الـمُشتَرِيْ.

كما لو وَلَدَتْ لأكثَرَ مِن نصفِ حَوْلٍ وأَقلَّ مِن سَنَتَيْنِ، أو أكثَرَ مِنهُما إلَّا إذا صَدَّقَهُ المُشتَرِيْ، فحينَئِذٍ حُكْمُ الثَّانيْ[1] كالأوَّلِ[2]، وفي الثَّالثِ[3] لم يَبطُلْ بَيْعُهُ، وهي أُمُّ ولدِهِ نِكاحاً.

ولو باعَ مَنْ وُلِدَ عندَهُ، ثُمَّ ادَّعاهُ بعدَ بَيْعِ مُشتَرِيْهِ صَحَّ نَسَبُهُ ورُدَّ بَيْعُهُ، وكذا لو كاتَبَ الولدَ أو رَهَنَهُ[4] أو أَجَرَهُ، أو كاتَبَ الأُمَّ أو رَهَنَها أو زَوَّجَها ثُمَّ ادَّعاهُ.

ولو باعَ أحدَ تَوْأَمَيْنِ وُلِدا عندَهُ، وأَعتَقَهُ مُشتَرِيْهِ، ثُمَّ ادَّعى البائعُ الآخَرَ ثَبَتَ[5] نَسَبُهُما مِنهُ، وبَطَلَ عِتْقُ الـمُشتَرِيْ.

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((وهو ما إذا وَلَدَتْ لأكثَرَ مِن نصفِ حَوْلٍ وأَقلَّ مِن سَنَتَيْنِ)) اهـ.

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((وهو ما إذا وَلَدَتْ لأَقلَّ مِن نصفِ حَوْلٍ)) اهـ.

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((وهو ما إذا وَلَدَتْ لأكثَرَ مِن سَنَتَيْنِ)) اهـ.

(٤) في "د" و"ت" و"ح" و"آ": ((أو راهنه)).

(٥) في "د" و"ف": ((يثبت)).

ولو قالَ لصبيٍّ معَهُ: ((هو ابنُ زَيْدٍ)) ثُمَّ قالَ: ((هو ابنيْ)) لم يَكُنْ ابنَهُ وإنْ جَحَدَ زَيْدٌ بُنوَّتَهُ.

ولو كانَ معَ مُسلِمٍ وكافرٍ فقالَ الـمُسلِمُ: ((هو عَبْدِيْ)) وقالَ الكافرُ: ((هو ابنيْ)) فهو حُـرٌّ ابنٌ للكافرِ.

ولو قالَ زَوْجُ امرأةٍ لصبيٍّ معَهُما: ((هو ابنيْ مِن غَيْرِها)) وقالَتْ: ((ابنيْ مِن غَيْرِهِ)) فهو ابنُهُما.

ولو وَلَدَتْ أَمَـةٌ مَشْرِيَّـةٌ واستُحِقَّتْ غَرِمَ الأبُ قِيْمةَ الولدِ يومَ يُخاصِمُ، ....

ولو قالَ لصبيٍّ[١]: ((هو[٢] ابنُ زَيْدٍ)) ثُمَّ قالَ: ((هو ابنيْ)) لم يَكُنِ ابنَهُ وإنْ جَحَدَ زَيْدٌ بُنوَّتَهُ.

ولو كانَ معَ مُسلِمٍ وذِمِّيٍّ، فقالَ الـمُسلِمُ: ((هو عَبْدِيْ))، وقالَ الذِّمِّيُّ[٣]: ((هو ابنيْ)) فهو ابنٌ للذِّمِّيِّ وحُـرٌّ[٤].

ولو قالَ زَوْجُ امرأةٍ لصبيٍّ معَهُما: ((هو ابنيْ مِن غَيْرِها))، وقالَتْ: ((ابنيْ مِن غَيْرِهِ)) فهو ابنُهُما إنِ ادَّعَيا معاً.

ولو مَلَكَ أَمَـةً[٥] فوَلَدَتْ مِنهُ واستُحِقَّتْ غَرِمَ الأبُ قِيْمةَ الولدِ يومَ الـخُصُومةِ،

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((تَرَكَ قَيْدَ ((معَهُ))؛ لأنَّهُ ليسَ بشرطٍ، ذَكَرَهُ في "التَّبيينِ")) اهـ.

(٢) في "د" و"ك": ((وهو))، وهو تحريف.

(٣) ((الذمي)) ساقطٌ من "د".

(٤) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((وإنَّما لم يَقُلْ: ((فهو حُـرٌّ ابنٌ للذِّمِّيِّ))؛ لأنَّ الـمُتفرِّعَ على الدَّعوةِ هو البُنُـوَّةُ، وأمَّا الحُرِّيَّـةُ فبواسطتِها)) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ ـ تعقيباً على قولِهِ: (وإنَّما لم يَقُلْ ... إلخ) ـ: ((مُخالِفٌ لِـما في "الهدايةِ" وغيرِها. اهـ مِنهُ)).

(٥) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((بأيِّ سَبَبٍ كانَ، ذَكَرَهُ في "التَّبيينِ". (فوَلَدَتْ مِنهُ) لا بُـدَّ مِن هذا القَيْدِ)) اهـ.

وهو حُـرٌّ، فإنْ ماتَ الولدُ فلا شيءَ على أبيْهِ، وتَرِكَتُهُ لهُ، فإنْ قَتَلَهُ أبوهُ أو غَيْرُهُ غَرِمَ الأَبُ قِيْمتَهُ، ورَجَعَ بها كثَمَنِها على بائعِهِ، لا بالعُقْرِ.

وهو حُـرٌّ، فلو ماتَ الولدُ قَبْلَها[1] فلا شيءَ عليهِ، وتَرِكَتُهُ لهُ[2]، وإنْ قَتَلَهُ هو، أو غَيْرُهُ فأَخَذَ دِيَتَهُ[3] غَرِمَ قِيْمتَهُ[4]، ورَجَعَ بها[5] على بائعِهِ إنْ مَلَكَهُ بالشِّراءِ، لا بالعُقْرِ.

* * *

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لا بُـدَّ مِن هذا القَيْدِ؛ إذ لو ماتَ بعدَ الخُصُومةِ يَغرَمُ؛ لتَحقُّقِ المَنْعِ مِنهُ)) اهـ.

(٢) ((له)) ساقطٌ من "د".

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لا بُـدَّ مِن هذا القَيْدِ)) اهـ.

(٤) في "ح": ((غرم ربع قيمته))، وهو تحريف.

(٥) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((الرُّجُوعُ بالثَّمَنِ مِن مَسائلِ كِتابِ البُيُوعِ، وقد ذُكِرَ في مَوضِعِهِ. اهـ مِنهُ)).

﴿كتابُ الإقرارِ﴾

هو إخبارٌ بحَقٍّ لآخَرَ عليهِ. وحُكْمُهُ: ظُهُورُ المُقَرِّ بهِ، لا إنشاؤُهُ، فصَحَّ الإقرارُ بالخَمْرِ للمُسلِمِ، لا بطَلاقٍ أو عِتاقٍ مُكرَهاً.

ولو أقرَّ حُـرٌّ مُكلَّفٌ بحَقٍّ معلومٍ أو مجهولٍ صَحَّ، ولَزِمَهُ بيانُ ما جُهِلَ بما لَهُ قِيمَةٌ.

﴿كتابُ الإقرارِ﴾

هو إخبارٌ[1] بثُبُوتِ[2] حَقٍّ عليهِ، لا إنشاؤُهُ[3]. فحُكْمُهُ: ظُهُورُ المُقَرِّ بهِ، فصَحَّ الإقرارُ بالـخَمْرِ للمُسلِمِ، لا بطَلاقٍ أو عِتْقٍ[4] مُكرَهاً.

ولو أَقرَّ[5] مُكلَّفٌ بحَقٍّ معلومٍ أو مجهولٍ صَحَّ، ولَزِمَهُ بَيانُ ما جُهِلَ بما لَهُ قِيمَةٌ.

---

(١) في "ت": ((إقرار)).

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((قالَ "صاحبُ الهدايةِ" في "مُختاراتِ النَّوازِلِ": ((الإقرارُ هو الإثباتُ لغةً، يُقالُ: قَـرَّ الشَّيْءُ، إذا ثَبَتَ. وفي الشَّرْعِ: هو إخبارٌ عمَّا كانَ ثابتاً قبلَهُ، وهو يَحتمِلُ الصِّدْقَ والكَذِبَ)))) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((هذا القَيْدُ مُعتبَرٌ في مفهومِهِ، ومَن لم يَذكُرْهُ لم يُصِبْ. اهـ مِنهُ)).

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ أيضاً: ((ومَنْ وَهِمَ أنَّ معناهُ الشَّرعيَّ هو معناهُ اللُّغويُّ بعَيْنِهِ فقد وَهِمَ. اهـ مِنهُ)).

(٣) قالَ في "الإصلاحِ" و"إيضاحِهِ": ((حَقُّهُ أنْ يُذكَرَ هَهنا، لا بعدَ قولِهِ: **(فحُكْمُهُ ظُهُورُ الـمُقَرِّ بهِ)**؛ لأنَّ الاشتِباهَ في أنَّ الإقرارَ نَفْسَهُ إنشاءٌ، لا في أنَّ حُكْمَهُ إنشاءٌ)) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((وهذا واضحٌ وإنِ اشتَبَهَ على "تاجِ الشَّريعةِ" و"صدرِ الشَّريعةِ". اهـ مِنهُ)).

(٤) في "ف": ((أو عتاقٍ)).

(٥) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((تَرَكَ قَيْدَ الـحُرِّيَّـةِ؛ لعدمِ الحاجةِ إليهِ في صِحَّةِ مُطلَقِ الإقرارِ، إنَّما الحاجةُ إليهِ في صِحَّةِ الإقرارِ مُطلَقاً، والفَرْقُ واضحٌ)) اهـ.

وصُدِّقَ الـمُقِـرُّ معَ حَلِفِهِ إنِ ادَّعَى الـمُقَـرُّ لهُ أكثَرَ مِنهُ.

ولا يُصدَّقُ في أَقَلَّ مِن دِرْهَمٍ في: ((عَلَيَّ مالٌ))، ومِنَ النِّصابِ في: ((مالٌ عَظيمٌ)) مِن الذَّهَبِ أو مِن الفِضَّةِ، ومِن خَمْسٍ وعِشْرِيْنَ في الإبلِ، ومِن قَدْرِ النِّصابِ قِيْمةً في غَيْرِ مالِ الزَّكاةِ، ومِن ثلاثةِ نُصُبٍ في: ((أموالٌ عِظامٌ)).

و((دَراهِمُ ثلاثةٌ)) و((دَراهِمُ كَثيرةٌ)) عَشَرةٌ.

و((كذا دِرْهَماً)) دِرْهَمٌ، و((كذا كذا)) أحَدَ عَشَرَ، و((كذا وكذا)) أحَدٌ وعِشْرُونَ، ولو ثَلَّثَ بلا واوٍ فأحَدَ عَشَرَ، ومعَ واوٍ فمئةٌ وأحَدٌ وعِشْرُونَ، وإنْ رَبَّعَ زِيْدَ ألفٌ.

وصُدِّقَ معَ حَلِفِهِ إنِ ادَّعَى الـمُقَـرُّ لهُ أكثَرَ مِنهُ بلا حُجَّةٍ.

ولا يُصدَّقُ في أَقَلَّ مِن دِرْهَمٍ في: ((عَلَيَّ مالٌ))، ومِنَ النِّصابِ في: ((مالٌ عَظيمٌ)) مِن الذَّهَبِ أو مِن الفِضَّةِ، ومِن خَمْسٍ وعِشْرِيْنَ في الإبلِ، ومِن قَدْرِ النِّصابِ قِيْمةً في غَيْرِ مالِ الزَّكاةِ، ومِن ثلاثةِ نُصُبٍ في: ((أموالٌ عِظامٌ)).

و((دَراهِمُ ثلاثةٌ))[1] و((دَراهِمُ كَثيرةٌ)) عَشَرةٌ[2].

و((كذا دِرْهَماً)) دِرْهَمٌ، و((كذا كذا)) أحَدَ عَشَرَ، و((كذا وكذا)) أحَدٌ وعِشْرُونَ، ولو ثَلَّثَ[3] بلا واوٍ فأحَدَ عَشَرَ، ومعَ واوٍ فمئةٌ وأحَدٌ وعِشْرُونَ، وإنْ رَبَّعَ زِيْدَ ألفٌ.

---

(١) ((ودراهم ثلاثة)) ساقطٌ من "د" و"ك".

(٢) في "د": ((عنده)) بدل ((عشرة)).

(٣) أي: قال: ((كذا كذا كذا)).

و((عَلَيَّ)) و((قِبَلِيْ)) إقرارٌ بدَيْنٍ، وصُدِّقَ إنْ وَصَلَ بِهِ: ((هو وَدِيْعةٌ))، وإنْ فَصَلَ لا.

و((عندِيْ)) أو ((معِيْ)) أو ((فِي بَيْتِيْ)) أو ((كِيْسِيْ)) أو ((صُنْدُوقِيْ)) أمانةٌ.

وقولُهُ لـمُدَّعِي الألفِ: ((اتَّزِنْها)) أو ((انتَقِدْها)) أو ((أَجِّلْني بها)) أو ((قَضَيْتُكَها)) أو ((أبرأتنِيْ مِنها)) أو ((تَصدَّقْتَ بها عَلَيَّ))، أو ((وَهَبْتَها لِي)) أو ((أَحَلْتُكَ بها على زَيْدٍ)) إقرارٌ، وبلا ضَميرٍ لا.

وإنْ أَقَرَّ بدَيْنٍ مُؤجَّلٍ صُدِّقَ الـمُقَرُّ لهُ إنْ قالَ: ((هو حالٌّ)) وحُلِّفَ بِهِ.

و: ((مئةٌ ودِرْهَمٌ)) كُلُّها دَراهِمُ. وفي: ((مئةٌ وثَوْبٌ))، و((مئةٌ وثَوْبانِ)) تُفسَّرُ المئةُ. و: ((مئةٌ وثلاثةُ أثوابٍ)) كُلُّها ثِيابٌ.

والإقرارُ بدابَّــةٍ في إصطَبْلٍ يَلزَمُها فقطْ، وخاتَمٍ حَلْقَتُهُ وفَصُّهُ، وسَيْفٍ جَفْنُهُ ....

و((عَلَيَّ)) و((قِبَلِيْ)) إقرارٌ بدَيْنٍ، وصُدِّقَ إنْ وَصَلَ بِهِ: ((هو وَدِيْعةٌ))، وإنْ فَصَلَ لا.

و((عندِيْ)) أو ((معِيْ)) أو ((فِي بَيْتِيْ)) أو ((كِيْسِيْ)) أو ((صُنْدُوقِيْ)) أمانةٌ.

وقولُهُ لـمُدَّعِي الألفِ: ((اتَّزِنْها)) أو ((انتَقِدْها)) أو ((أَجِّلْنِيْ بها)) أو ((قَضَيْتُكَها)) أو ((أَبرَأْتَنِي مِنها)) أو ((تَصدَّقْتَ بها عَلَيَّ))، أو ((وَهَبْتَها لِيْ)) أو ((أَحَلْتُكَ بها على زَيْدٍ)) إقرارٌ، وبلا ضَميرٍ لا.

و: ((مئةٌ ودِرْهَمٌ[1])) كُلُّها دَراهِمُ. وفي: ((مئةٌ وثَوْبٌ))، و((مئةٌ وثَوْبانِ)) تُفسَّرُ المئةُ. و: ((مئةٌ وثلاثةُ أثوابٍ)) كُلُّها ثِيابٌ[2].

والإقرارُ بدابَّــةٍ في إصطَبْلٍ يَلزَمُها فقطْ، وخاتَمٍ حَلْقَتُهُ وفَصُّهُ، وسَيْفٍ جَفْنُهُ

---

(١) في "د": ((ومئةُ درهمٍ)) بلا واو. ((ودرهم)) ساقطةٌ من "ح".

(٢) ((ومئةٌ وثلاثةُ أثوابٍ، كلُّها ثيابٌ)) من الشَّرح في "ف".

وحَمائلُهُ ونَصْلُهُ، وحَجَلةِ العِيْدانُ والكِسوةُ، وتَـمْرٍ في قَوْصَرَّةٍ إيَّاهُما كثَوْبٍ في مِنْدِيْلٍ أو ثَوْبٍ في ثَوْبٍ. وثَوْبٍ في عَشَرةِ أَثْوابٍ واحدٌ.

وخَمْسةٌ في خَمْسةٍ بنيَّـةِ الضَّرْبِ خَمْسةٌ، وبنيَّـةِ ((معَ)) عَشَرةٌ.

وفي: ((مِن دِرْهَمٍ إلى عَشَرةٍ))، و: ((ما بينَ دِرْهَمٍ إلى عَشَرةٍ)) عليهِ تِسْعةٌ.

وفي: ((لهُ مِن داريْ ما بينَ هذا الحائطِ إلى هذا الحائطِ)) لهُ ما بينَهُما.

ولو أَقرَّ بالـحَمْلِ صَحَّ، وحُمِلَ على الوَصيَّـةِ مِن غَيْرِه. وكذا لهُ إنْ بَيَّنَ سَبَباً صالحاً كإِرْثٍ ووَصيَّـةٍ، فإنْ وَلَدَتْ حَيّـاً لأَقلَّ مِن نصفِ حَوْلٍ فلهُ ما أَقرَّ، ....

وحَمائلُهُ ونَصْلُهُ، وحَجَلةِ العِيْدانُ والكِسوةُ، وتَمْرٍ في قَوْصَرَّةٍ إيَّاهُما كثَوْبٍ في مِنْدِيْلٍ أو ثَوْبٍ في ثَوْبٍ. وثَوْبٍ[1] في عَشَرةِ أَثْوابٍ واحدٌ.

وخَمْسةٌ في خَمْسةٍ[2] بنيَّـةِ الضَّرْبِ خَمْسةٌ، وبنِيَّـةِ ((معَ)) عَشَرةٌ.

وفي: ((مِن دِرْهَمٍ إلى عَشْرةٍ))، و: ((ما بينَ دِرْهَمٍ إلى عَشْرةٍ)) عليهِ تِسْعةٌ.

وفي: ((لهُ[3] مِن داريْ ما بينَ هذا الحائطِ إلى هذا الحائطِ)) لهُ ما بينَهُما.

ولو أَقرَّ بالـحَمْلِ صَحَّ، وحُمِلَ على الوَصيَّـةِ مِن غَيْرِه، وكذا لهُ إنْ بَيَّنَ سَبَباً صالحاً كإِرْثٍ ووَصيَّـةٍ، فإنْ وَلَدَتْ حَيّـاً في مُدَّةٍ يُعلَمُ أنَّهُ كانَ قائماً وَقْتَ الإقرارِ[4] فلهُ ما أَقرَّ،

---

(١) في "د" و"ك": ((أو ثوب في ثوب في عشرة)) بدل ((أو ثوب في ثوب. وثوب في عشرة)).

(٢)((في خمسة)) ساقطٌ من "آ".

(٣) في "ك": ((قوله)) بدل ((له)).

(٤) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((ولا يَلزَمُ أنْ يكونَ لأَقلَّ مِن نصفِ حَوْلٍ؛ لأنَّهُ إذا كانتِ =

وإنْ وَلَدَتْ حَيَّيْنِ فلهُما، وإنْ وَلَدَتْ مَيْتاً فللمُوصِيْ والـمُوَرِّثِ، وإنْ فَسَّرَ ببَيْعٍ أو إِقْراضٍ، أو أَبهَمَ الإقرارَ لَغَا.

وإنْ أَقرَّ بشَرْطِ الخِيارِ صَحَّ وبَطَلَ شَرْطُهُ.

وإنْ وَلَدَتْ حَيَّيْنِ فلهُما، وإنْ وَلَدَتْ مَيْتاً فللمُوصِيْ أوِ الـمُوَرِّثِ، وإنْ فَسَّرَ ببَيْعٍ أو إِقْراضٍ، أو أَبهَمَ الإقرارَ لَغَا.

وإنْ أَقرَّ بشَرْطِ الخِيارِ صَحَّ وبَطَلَ شَرْطُهُ.

* * *

= الـمَرأةُ مُعتدَّةً فجاءَتْ بالولدِ لأقلَّ مِن سَنَتَيْنِ ـ وإنْ كانَ أكثَرَ مِن سِتَّةِ أَشهُرٍ ـ يُحكَمُ بوجودِهِ في البَطْنِ وَقْتَ الإقرارِ؛ لأنَّهُ يُحكَمُ بثُبُوتِ النَّسَبِ فيكونُ ذلكَ حُكماً بوجودِهِ في ذلكَ الوَقْتِ. وهذا التَّعليلُ مَذْكورٌ في "المبسوطِ")) اهـ.

﴿بابُ الاستِثْناءِ﴾

ومَنِ استَثْنَى بعضَ ما أَقرَّ بهِ مُتَّصِلاً لَزِمَهُ باقيْهِ، وإنِ استَثْنى كُلَّهُ فكُلُّهُ.

فإنِ استَثْنَى كَيْليّـاً أو وَزْنيّـاً مِن دَراهِمَ صَحَّ قِيْمةً، وإنِ استَثْنَى غَيْرَهُما مِنها لم يَصِحَّ.

ومَن أَقرَّ ووَصَلَ بهِ ((إنْ شاءَ اللهُ)) بَطَلَ إقرارُهُ.

ولوِ استَثْنَى بناءَ دارٍ أَقرَّ بها كانا للمُقَـرِّ لهُ. وإنْ قالَ: ((بناؤُها لي وعَرْصَتُها لكَ)) فكما قالَ. وفَصُّ الخاتَمِ، ونَخْلةُ البُسْتانِ كبنائِها.

فإنْ قالَ: ((لهُ عَليَّ ألفٌ مِن ثَمَنِ عَبْدٍ ما قَبَضْتُهُ)) وعَيَّنَهُ: فإنْ سَلَّمَهُ الـمُقَـرُّ لهُ لَزِمَهُ الألفُ،

﴿بابُ الاستِثْناءِ﴾

مَنِ استَثْنَى بعضَ ما أَقرَّ[1] بهِ مُتَّصِلاً[2] لَزِمَهُ باقيْهُ، وإنِ استَثْنَى كُلَّهُ فكُلُّهُ.

وإنِ استَثْنَى كَيْليّـاً أو وَزْنيّـاً مِن دَراهِمَ صَحَّ قِيْمةً، وإنِ استَثْنَى غَيْرَهُما مِنها لم يَصِحَّ.

ومَن أَقرَّ ووَصَلَ بهِ ((إنْ شاءَ اللهُ)) بَطَلَ إقرارُهُ.

ومَنِ استَثْنَى بناءَ دارٍ أَقرَّ بها كانا للمُقَـرِّ لهُ. ولو قالَ: ((بناؤُها لِيْ وعَرْصَتُها لكَ)) فكما قالَ. وفَصُّ الخاتَمِ، ونَخْلةُ البُستانِ كبنائِها[3].

وإنْ قالَ: ((لهُ عَليَّ ألفٌ مِن ثَمَنِ عَبْدٍ ما قَبَضْتُهُ)) وعَيَّنَهُ: فإنْ[4] سَلَّمَهُ المُقَرُّ لهُ لَزِمَهُ الألفُ،

---

(١) ((ما أقر)) ساقطٌ من "ك".

(٢) في "ف": ((متصلاً به)).

(٣) أي: لا يصحُّ استثناؤُهما.

(٤) في "د" و"ك": ((وإن)).

وإلَّا لا، وإنْ لم يُعيِّنْ لَزِمَهُ، و: ((ما قَبَضْتُهُ)) لَغْوٌ، كقولِهِ: ((مِن ثَمَنِ خَمْرٍ)). وفي: ((مِن ثَمَنِ مَتاعٍ، أو قَرْضٍ وهي زُيُوفٌ أو نَبَهْرَجَةٌ أو سَتُّوقَةٌ أو رَصاصٌ)) لَزِمَهُ الـجَيِّدُ، وفي: ((مِن غَصَبٍ، أو وَدِيْعةٍ)) إنِ ادَّعَى أحدَ هذهِ صُدِّقَ إلَّا فَصْلاً في الآخَرَيْنِ.

وصُدِّقَ في: ((غَصَبْتُ ثَوْباً)) وجاءَ بمَعِيْبٍ، وفي: ((لهُ عَلَيَّ ألفُ دِرْهَمٍ إلَّا أنَّهُ يَنقُصُ كذا)) مُتَّصِلاً، وإنْ فَصَلَ لا.

ولو قالَ: ((أَخَذْتُ مِنكَ ألفاً وَدِيْعةً فهَلَكَتْ)) وقالَ الآخَرُ: ((بل غَصْباً)) ضَمِنَ.

وفي: ((أَعطَيْتَنيهِ وَدِيْعةً)) وقالَ الآخَرُ: ((غَصَبْتَنيهِ)) لا.

وإلَّا فلا، وإنْ لم يُعيِّنْهُ لَزِمَهُ، و: ((ما قَبَضْتُهُ)) لَغْوٌ، كقولِهِ: ((مِن ثَمَنِ خَمْرٍ))[١]. وفي: ((مِن ثَمَنِ مَتاعٍ، أو قَرْضٍ وهي زُيُوفٌ، أو نَبَهْرَجَةٌ، أو سَتُّوقَةٌ، أو رَصاصٌ)) لَزِمَهُ الـجَيِّدُ، وفي: ((مِن غَصْبٍ، أو وَدِيْعةٍ)) إنِ ادَّعَى أحدَ هذهِ صُدِّقَ إلَّا فَصْلاً في الآخَرَيْنِ[٢].

وصُدِّقَ في: ((غَصَبْتُ ثَوْباً)) وجاءَ بمَعِيْبٍ، وفي: ((لهُ عَلَيَّ ألفُ دِرْهَمٍ إلَّا أنَّهُ يَنقُصُ كذا)) مُتَّصِلاً، وإنْ فَصَلَ لا.

ولو قالَ: ((أَخَذْتُ مِنكَ ألفاً وَدِيْعةً فهَلَكَتْ)) وقالَ الآخَرُ: ((بل غَصْباً)) يَضمَنُ.

وفي: ((أَعطَيْتَنيهِ وَدِيْعةً)) وقالَ الآخَرُ: ((غَصَبْتَنيهِ)) لا.

---

(١) ((كقوله: من ثمن خمر)) ساقطٌ من "آ".

(٢) أي: الغصبِ والوديعةِ. وفي "ح": ((الأخيرين)) بدل ((الآخرين)).

وفي: ((هذا كانَ وَدِيْعةً لِيْ عندَكَ فأَخذْتُهُ)) فقالَ: ((هو لِيْ)) أَخذَهُ.

وصُدِّقَ مَن قالَ: أَجَرْتُ فَرَسِيْ، أو ثوبِيْ هذا، فرَكِبَهُ، أو لَبِسَهُ ورَدَّهُ عَلَيَّ، أو خاطَ ثَوْبِيْ هذا بكذا فقَبَضْتُهُ.

وفي: ((هذا كانَ وَدِيْعةً لِيْ عندَكَ فأَخَذْتُهُ)) وقالَ: ((هو لِيْ)) أَخَذَهُ.

وصُدِّقَ مَن قالَ: أَجَرْتُ فَرَسِيْ، أو ثوبِيْ هذا، فرَكِبَهُ، أو لَبِسَهُ ورَدَّهُ[1]، أو خاطَ ثَوْبِيْ هذا بكذا فقَبَضْتُهُ.

* * *

---

(١) في "د" و"ك": ((ورَدَّ عليَّ)).

﴿بابُ مِنَ الإقرارِ﴾

دَيْنُ صِحَّتِهِ مُطلَقاً، ودَيْنُ مَرَضِهِ بسَبَبٍ فيهِ ـ وعُلِمَ بلا إقرارٍ كبَدَلِ ما مَلَكَهُ أو أتلَفَهُ أو مَهْرِ عِرْسِهِ ـ سواءٌ، وقُدِّما على ما أقرَّ بهِ في مَرَضِهِ، والكُلُّ على الإرْثِ وإنْ شَمِلَ مالَهُ.

ولا يَصِحُّ أنْ يَـخُصَّ غَرِيماً بقَضاءِ دَيْنِهِ، ولا إقرارُهُ لوارثِهِ إلَّا أنْ يُصدِّقَهُ البقيَّـةُ.

وإنْ أقَرَّ بشيءٍ لرَجُلٍ، ثُمَّ ببُنُوَّتِهِ ثَبَتَ نَسَبُهُ وبَطَلَ ما أقرَّ بهِ. وصَحَّ ما أقرَّ لأجنبيَّـةٍ ثُمَّ نَـكَحَها.

ولو أقرَّ ببُنُوَّةِ غُلامٍ جُهِلَ نَسَبُهُ ويُولَدُ مِثْلُهُ لـمِثْلِهِ وصَدَّقَهُ الغُلامُ ثَبَتَ نَسَبُهُ ....

﴿بابُ مِنَ الإقرارِ﴾

دَيْنُ الصِّحَّةِ مُطلَقاً، ودَيْنُ الـمَرَضِ بسَبَبٍ فيهِ ـ وعُلِمَ بلا إقرارٍ كبَدَلِ ما مَلَكَهُ أو أتلَفَهُ أو مَهْرِ عِرْسِهِ ـ سواءٌ، وقُدِّما على ما ثَبَتَ بإقرارِهِ في مَرَضِهِ، والكُلُّ على الإرْثِ وإنْ شَمِلَ مالَهُ.

ولا يَصِحُّ أنْ يَـخُصَّ غَرِيماً بقَضاءِ دَيْنِهِ، ولا إقرارُهُ لوارثِهِ إلَّا أنْ يُصدِّقَهُ البقيَّـةُ.

وإنْ أقَرَّ بشيءٍ لشَخْصٍ، ثُمَّ ببُنُوَّتِهِ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنهُ وبَطَلَ ما أقرَّ بهِ[1]. وصَحَّ ما أقرَّ لأجنبيَّـةٍ ثُمَّ نَـكَحَها.

ولو أقرَّ ببُنُوَّةِ غُلامٍ جُهِلَ نَسَبُهُ ويُولَدُ مِثْلُهُ لـمِثْلِهِ، وصَدَّقَهُ الغُلامُ يَثبُتُ[2] نَسَبُهُ

(١) ((به)) ساقطٌ من "د" و"ت" و"ح" و"آ".

(٢) في "د" و"ك": ((ثبت)).

ولو في مَرَضٍ، وشارَكَ الوَرَثةَ.

وصَحَّ إقرارُ الرَّجُلِ والـمَرأةِ بالوالدَيْنِ والولدِ والزَّوْجِ والـمَوْلى، وشُرِطَ تَصديقُ هَؤلاء، كما شُرِطَ تَصديقُ الزَّوْجِ أو شَهادةُ القابلةِ[1] في إقرارِها بالولدِ.

وصَحَّ التَّصديقُ بعدَ مَوْتِ الـمُقِـرِّ إلَّا مِنَ الزَّوْجِ بعدَ مَوْتِها مُقِرَّةً.

ولو أَقرَّ بنَسَبٍ مِن غَيْرِ الوِلادِ كأَخٍ وعَمٍّ لا يَصِحُّ، ويَرِثُ إلَّا معَ وارثٍ وإنْ بَعُدَ.

ومَن أَقرَّ بأَخٍ وأبوهُ مَيْتٌ = شارَكَهُ في الإِرْثِ بلا نَسَبٍ.

ولو في مَرَضٍ.

وصَحَّ إقرارُ الرَّجُلِ والـمَرأةِ بالوالدَيْنِ والولدِ والزَّوْجِ والـمَوْلى، وشُرِطَ تَصديقُ هؤلاءِ، كما شُرِطَ تَصديقُ الزَّوْجِ أو شَهادةُ امرأةٍ[1] في إقرارِها بالولدِ.

وصَحَّ التَّصديقُ بعدَ مَوْتِ الـمُقِـرِّ إلَّا مِنَ الزَّوْجِ بعدَ مَوْتِها مُقِرَّةً.

ولو[2] أَقرَّ بنَسَبٍ على الغَيْرِ[3] كابنِ الابنِ والأخِ لا يَصِحُّ، فلا يَرِثُ إلَّا عندَ عَدَمِ وارثٍ[4].

وإنْ أَقرَّ بأَخٍ وأبوهُ مَيْتٌ = شارَكَهُ في الإِرْثِ بلا نَسَبٍ.

---

(١) قالَ "صدرُ الشَّريعةِ" في "شرحِ الوِقايةِ": ((تكفي شَهادةُ امرأةٍ واحدةٍ، وذِكْرُ القابلةِ خَرَجَ مَخرَجَ العادةِ)) اهـ.

(٢) في "ح": ((ومن)).

(٣) قالَ في "الإصلاحِ" و"إيضاحِهِ": ((سَواءٌ كانَ مِن وِلادٍ (كابنِ الابنِ) ـ ذَكَرَهُ "الزَّاهديُّ" في "شرحِ مُختصَرِ القُدُوريِّ" ـ أو مِن غيرِهِ)) اهـ.

(٤) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((معروفٍ، قَريباً كانَ أو بَعيداً، أي: المُرادُ غَيْرُ الزَّوجَيْنِ؛ لأنَّ وجودَهُما غَيْرُ مانعٍ)) اهـ.

ولو أَقرَّ أَحَدُ ابنَيْ مَيْتٍ، لهُ على آخَرَ دَيْنٌ بقَبْضِ أبيْهِ نصفَهُ فلا شيءَ لهُ، والنِّصفُ للآخَرِ.

ولو أَقرَّ أَحَدُ ابنَيْ مَيْتٍ، لهُ على آخَرَ دَيْنٌ بقَبْضِ أبيْهِ نصفَهُ فلا شيءَ لهُ، والنِّصفُ للآخَرِ.

* * *

﴿كتابُ الصُّلْحِ﴾

هو عَقْدٌ يَرفَعُ النِّزاعَ.

صَحَّ معَ إقرارٍ، وسُكُوتٍ، وإنكارٍ.

فالأوَّلُ كبَيْعٍ إنْ وَقَعَ عن مالٍ بمالٍ، فيَجرِيْ فيهِ الشُّفْعةُ والرَّدُّ بعَيْبٍ وخِيارِ رُؤْيةٍ وشَرْطٍ، ويُفسِدُهُ جَهالةُ البَدَلِ. وما اسْتُحِقَّ مِنَ الـمُدَّعَى يَرُدُّ الـمُدَّعِيْ حِصَّتَهُ مِنَ العِوَضِ، وما استُحِقَّ مِنَ البَدَلِ رَجَعَ بحِصَّتِهِ مِنَ الـمُدَّعَى. وكإجارةٍ إنْ وَقَعَ عن مالٍ بمَنْفَعةٍ، فشُرِطَ التَّوقيْتُ فيهِ،

﴿كتابُ الصُّلْحِ﴾

هو عَقْدٌ يَرفَعُ النِّزاعَ.

صَحَّ معَ إقرارٍ، وسُكُوتٍ، وإنكارٍ.

والأوَّلُ كبَيْعٍ إنْ وَقَعَ عن مالٍ بمالٍ مِن غيرِ جِنْسِهِ(١)، فتَجرِيْ فيهِ الشُّفْعةُ والرَّدُّ بعَيْبٍ وخِيارِ رُؤْيةٍ وشَرْطٍ، ويُفسِدُهُ جَهالةُ البَدَلِ، ويُشترَطُ القُدْرةُ على تَسْليمِهِ(٢). وما استُحِقَّ مِنَ الـمُدَّعَى يَرُدُّ الـمُدَّعِيْ حِصَّتَهُ مِنَ العِوَضِ، وما استُحِقَّ مِنَ البَدَلِ رَجَعَ بحِصَّتِهِ مِنَ الـمُدَّعَى. وكإجارةٍ إنْ وَقَعَ عن مالٍ بمَنْفَعةٍ، فشُرِطَ التَّوقيْتُ فيهِ إنْ كانَتْ(٣)

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((إنَّما قالَ هذا؛ لأنَّهُ إنَّ كانَ مِن جِنْسِهِ فهو حَطٌّ وإبراءٌ، أو قَبْضٌ واستِيْفاءٌ، أو فَضْلٌ ورِبا)) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ ـ تعقيباً على قولِهِ: (فهو حَطٌّ وإبراءٌ إلخ) ـ: ((والأوَّلُ فيما إذا كانَ بأقَلَّ. والثَّاني فيما إذا كانَ بالـمِثْلِ. والثَّالثُ فيما إذا كانَ بأكثرَ. ثُمَّ إنَّ في صِحَّةِ الصُّلْحِ على الأوَّلِ شَرْطاً زائداً ستقفُ عليهِ. اهـ منه)).

(٢) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((هذا مذكورٌ في "الهِدايةِ"، وقد أهمَلَهُ "تاجُ الشَّريعةِ". اهـ مِنهُ)).

(٣) في "د" و"ك": ((كان)).

ويَبطُلُ بموتِ أحدِهما في الـمُدَّةِ.

والآخَرانِ مُعاوَضةٌ في حَقِّ الـمُدَّعِيْ، وفِداءُ يَمينٍ وقَطْعُ نِزاعٍ في حَقِّ الآخَرِ، فلا شُفْعةَ في صُلْحٍ عن دارٍ معَ أحدِهما، وتجبُ في صُلْحٍ على دارٍ، وما استُحِقَّ مِنَ الـمُدَّعَى رَدَّ الـمُدَّعِيْ حِصَّتَهُ مِنَ العِوَضِ ورَجَعَ بالـخُصُومةِ فيهِ، وما استُحِقَّ مِنَ البَدَلِ رَجَعَ إلى الدَّعوى في كُلِّهِ أو بعضِهِ.

مِمَّا يُعلَمُ بهِ(١)، ويَبطُلُ بموتِ أحدِهما، وبهلاكِ الـمَحَلِّ قبْلَ الاستِيْفاءِ. وكذا إنْ وَقَعَ عن مَنْفَعةٍ(٢) بمالٍ أو بمَنْفَعةٍ مِن جِنْسٍ(٣) آخَرَ(٤).

والآخَرانِ(٥) مُعاوَضةٌ في حَقِّ الـمُدَّعِيْ، وفِداءُ يَمينٍ وقَطْعُ نِزاعٍ في حَقِّ الآخَرِ، فلا شُفْعةَ في صُلْحٍ عن دارٍ معَ أحدِهما، ويجبُ في صُلْحٍ على دارٍ، وما استُحِقَّ مِنَ الـمُدَّعَى رَدَّ الـمُدَّعِيْ حِصَّتَهُ مِنَ العِوَضِ ورَجَعَ بالـخُصُومةِ فيهِ، وما استُحِقَّ مِنَ البَدَلِ أو هَلَكَ(٦) رَجَعَ إلى الدَّعوى في كُلِّهِ أو بعضِهِ.

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((إنَّما قالَ هذا؛ لأنَّ التَّوقيْتَ يُشترَطُ إذا كانَ الصُّلْحُ عن مِثْلِ خِدْمةِ العَبْدِ أو سُكْنَى الدَّارِ، وفيما عَداهُ لا يُشترَطُ كما إذا صالَحَهُ على نَحْوِ صَبْغِ الثَّوْبِ أو رُكُوبِ الدَّابَّـةِ أو حَمْلِ الطَّعامِ إلى مَوضِعٍ)) اهـ.

(٢) في "ف": ((بمنفعة)) بدل ((عن منفعة)).

(٣) في "ف": ((بمنفعةِ جنسٍ)).

(٤) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((قالَ في "التَّبيينِ": ((ألا يُرى أنَّ الوَرَثةَ لو صالَحُوا الـمُوصَى لهُ بالخِدْمةِ على مالٍ أو مَنْفَعةٍ جازَ، فهذا أَوْلى؛ لكونِهِ مَعْلوماً لأنَّ لها مُدَّةً مُتَناهيةً، لكنْ إنَّما يجوزُ عنِ الـمَنافِعِ على مَنْفَعةٍ إذا كانتا مُختلِفَتَي الجِنْسِ)))) اهـ.

(٥) أي: الصُّلْحُ معَ السُّكُوتِ، والصُّلْحُ معَ الإنكارِ.

(٦) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((هذا مذكورٌ في "الهِدايةِ"، وقد أَهمَلَهُ "تاجُ الشَّريعةِ". اهـ مِنهُ)).

ولو صالَحَ على بعضِ دارٍ يَدَّعِيْها لم يَصِحَّ، وحِيْلَتُهُ: أنْ يَزيدَ في البَدَلِ شَيئاً أو يُبْرِأَ عن دَعْوى الباقي.

ولو صالحَ على بعضِ دارٍ يَدَّعِيْها لم يَصِحَّ، وحِيْلَتُهُ: أنْ يَزيدَ في البَدَلِ شَيئاً أو يُبرِأَ عن دَعوى الباقي.

* * *

[فصلٌ]

وصَحَّ الصُّلْحُ عن دَعوى المالِ، والـمَنْفَعةِ، والجِنايةِ في النَّفْسِ، وما دونَها، عَمْداً أو خَطأً، والرِّقِّ، ودَعوى الزَّوْجِ النِّكاحَ، وكانَ عِتْقاً بمالٍ وخُلْعاً.

ولم يَـجُزْ عن دَعواها النِّكاحَ، ولا عن دَعوى حَدٍّ، ولا إذا قَتَلَ مَأْذُونٌ آخَرَ عَمْداً، وصالَحَ عن نَفْسِهِ.

وصَحَّ صُلْحُهُ عن نَفْسِ عَبْدٍ لهُ قَتَلَ رَجُلاً عَمْداً، والصُّلْحُ عن مَغْصُوبٍ تَلِفَ بأكثَرَ مِن قِيْمتِهِ أو عَرَضٍ.

[فصلٌ]

وصَحَّ الصُّلْحُ عن دَعوى المالِ، والـمَنْفَعةِ، والجِنايةِ في النَّفْسِ، وما دونَها، عَمْداً أو خَطأً، والرِّقِّ، ودَعوى الزَّوْجِ النِّكاحَ[1]، وكانَ[2] عِتْقاً بمالٍ وخُلْعاً.

ولم يَـجُزْ عن دَعواها النِّكاحَ، ولا عن دَعوى حَدٍّ، ولا إذا قَتَلَ مَأْذُونٌ آخَرَ عَمْداً وصالَحَ[3] عن نَفْسِهِ.

وإنْ كانَ القاتلُ عَبْداً لهُ جازَ صُلْحُهُ عنهُ، والصُّلْحُ[4] عن مَغْصُوبٍ تَلِفَ بأكثَرَ مِن قِيْمتِهِ أو عَرَضٍ.

---

(١) في "ح": ((والنكاح))، وهو تحريف.

(٢) في "ف": ((فكان)).

(٣) في "د": ((لو صالح)) بدل ((وصالح)).

(٤) أي: وجازَ الصُّلْحُ ... إلخ.

وفي مُوسِرٍ أَعتَقَ نصفاً لهُ وصالَحَ عن باقيْهِ بأكثَرَ مِن نصفِ قِيْمتِهِ بَطَلَ الفَضْلُ، ولو صالَحَ بعَرَضٍ صَحَّ.

وفي مُوسِرٍ أَعتَقَ نصفاً لهُ وصالَحَ[1] عن باقيْهِ بأكثَرَ مِن نصفِ قِيْمتِهِ بَطَلَ الفَضْلُ، ولو صالَحَ بعَرَضٍ صَحَّ.

* * *

(١) في "د" و"ك": ((وصالحه)).

[بابُ التَّبرُّعِ بالصُّلْحِ والتَّوكيْلِ بهِ]

وبَدَلُ صُلْحٍ عن دمٍ عَمْدٍ أو على بعضِ دَيْنٍ يَدَّعيْهِ يَلزَمُ الـمُوكِّلَ، لا وَكيلَهُ إلَّا أنْ يَضمَنَهُ، وفيما هو كبَيْعٍ لَزِمَ وَكيلَهُ.

وإنْ صالَحَ فُضُوليٌّ وضَمِنَ البَدَلَ، أو أَضافَ إلى مالِهِ، أو أَشارَ إلى نَقْدٍ أو عَرَضٍ بلا نِسْبةٍ إلى نَفْسِهِ، أو أَطلَقَ ونَقَدَ صَحَّ، وإنْ لم يَنقُدْ: إنْ أَجازَهُ الـمُدَّعَى عليهِ لَزِمَهُ البَدَلُ، وإلَّا رُدَّ.

[بابُ التَّبرُّعِ بالصُّلْحِ والتَّوكيْلِ بهِ]

وبَدَلُ صُلْحٍ عن دمٍ عَمْدٍ أو على بعضِ دَيْنٍ[1] يَدَّعيْهِ يَلزَمُ الـمُوكِّلَ، لا وَكيلَهُ إلَّا أنْ يَضمَنَهُ، وفيما هو كبَيْعٍ لَزِمَ وَكيلَهُ.

وإنْ صالَحَ فُضُوليٌّ وضَمِنَ البَدَلَ، أو أَضافَ إلى مالِهِ، أو أَشارَ إلى نَقْدٍ أو عَرَضٍ بهِ[2]، أو أَطلَقَ ونَقَدَ صَحَّ، وإنْ لم يَنقُدْ: إنْ أَجازَهُ الـمُدَّعَى عليهِ لَزِمَهُ البَدَلُ، وإلَّا رُدَّ.

* * *

(١) ((دين)) ساقطٌ من "ح".

(٢) في "ت": ((وبه))، وفي "ف": ((بلا نسبةٍ إلى نفسِهِ به)) بدل ((به)).

[بابُ الصُّلْحِ في الدَّيْنِ]

وصُلْحُهُ على بعضِ جِنْسِ ما لَهُ عليهِ أَخْذٌ لبعضِ حَقِّهِ وحَطٌّ لباقيْهِ، لا مُعاوَضةٌ، فصَحَّ عن ألفٍ حالٍّ على مئةٍ حالَّةٍ أو على ألفٍ مُؤَجَّلٍ، أو عن ألفٍ جِيادٍ على مئةٍ زُيُوفٍ.

ولم يَصِحَّ عن دَراهِمَ على دَنانيْرَ مُؤَجَّلةٍ، أو عن ألفٍ مُؤَجَّلٍ على نصفِهِ حالّاً، أو عن الألفِ سُوْداً على نصفِهِ بِيْضاً.

ومَن أُمِرَ بأداءِ نصفِ دَيْنٍ عليهِ غَداً على أَنَّهُ بَرِيْءٌ مِـمَّا زادَ: إنْ قَبِلَ بَرِئَ، وإنْ لم يَفِ عادَ دَيْنُهُ، وإنْ لم يُؤَقِّتْ لم يُعِدْ.

[بابُ الصُّلْحِ في الدَّيْنِ]

وصُلْحُهُ على بعضِ جِنْسِ ما لَهُ عليهِ أَخْذٌ لبعضِ حَقِّهِ وحَطٌّ لباقيْهِ، لا مُعاوَضةٌ، فصَحَّ عن ألفٍ حالٍّ على مئةٍ حالَّةٍ أو على ألفٍ مُؤَجَّلٍ، وعن ألفٍ جِيادٍ على مئةٍ زُيُوفٍ.

ولم يَصِحَّ عن دَراهِمَ على دَنانيْرَ مُؤَجَّلةٍ، أو عن[1] ألفٍ مُؤَجَّلٍ على نصفِهِ حالّاً، أو عنِ الألفِ سُوداً على نصفِهِ بِيْضاً.

ومَن أُمِرَ بأداءِ نصفِ دَيْنٍ عليهِ غَداً على أَنَّهُ بَرِيْءٌ مِـمَّا زادَ: إنْ قَبِلَ[2] بَرِئَ، وإنْ لم يَفِ عادَ دَيْنُهُ. وإنْ لم يُؤَقِّتْ لم يُعِدْ.

---

(١) في "د": ((وعن)).

(٢) في هامش "ف" زيادة: ((وأدى)) مِن غير تصحيحٍ.

وكذا لو صالَحَهُ مِن دَيْنِهِ على نصفٍ يَدفَعُهُ إليهِ غَداً وهو بَرِيْءٌ مِمَّا فَضَلَ على أَنَّهُ إنْ لم يَدفَعْهُ غَداً فالكُلُّ عليهِ.

فإنْ أَبرَأَهُ عن نصفِهِ على أنْ يُعطِيَهُ ما بَقِيَ غَداً فهو بَرِيْءٌ، أَدَّى الباقيَ أو لا.

ولو عُلِّقَ صَريحاً كـ: ((إنْ أَدَّيْتَ إليَّ كذا)) أو ((إذا)) أو ((متى)) لا يَصِحُّ.

وإنْ قالَ لآخَرَ سِرّاً: ((لا أُقِرُّ لكَ بمالِكَ حتَّى تُؤخِّرَهُ عنِّي، أو تَحُطَّهُ عنِّيْ)) ففَعَلَ صَحَّ عليهِ، ولو أَعلَنَ أُخِذَ للحالِ.

وكذا لو صالَحَهُ مِن دَيْنِهِ على نصفٍ يَدفَعُهُ إليهِ غَداً وهو بَرِيءٌ مِمَّا فَضَلَ على أَنَّهُ إنْ لم يَدفَعْهُ غَداً فالكُلُّ عليهِ.

وإنْ أَبرَأَ عن نصفِهِ على أنْ يُعطِيَهُ ما بَقِيَ غَداً فهو بُرِيْءٌ، أَدَّى الباقيَ أو لا.

ولو عُلِّقَ صَريحاً كـ: ((إنْ[1] أَدَّيْتَ إليَّ كذا)) أو ((إذا)) أو ((متى)) لا يَصِحُّ.

وإنْ قالَ لآخَرَ[2] سِرّاً: ((لا أُقِرُّ لكَ بمالِكَ حتَّى تُؤخِّرَهُ عنِّي، أو تَحُطَّهُ عنِّيْ)) ففَعَلَ صَحَّ عليهِ، ولو أَعلَنَ أُخِذَ للحالِ.

* * *

(١) في "د" و"ك": ((بإن)).

(٢) في "ح": ((الآخر)).

[فصلٌ في الدَّيْنِ الـمُشتَرَكِ]

ولو صالَحَ أحدُ رَبَّيْ دَيْنٍ عن نصفِهِ على ثَوْبٍ = اتَّبَعَ شَريكُهُ غَريمَهُ بنصفِهِ، أو أَخَذَ نصفَ الثَّوْبِ مِن شَريكِهِ إلَّا أنْ يَضمَنَ رُبُعَ الدَّيْنِ.

ولو قَبَضَ أحدٌ شَيْئاً مِنَ الدَّيْنِ شارَكَهُ شَريكُهُ فيهِ، ورَجَعا على الغَريْمِ بما بَقيَ.

ولو شرى بنصفِهِ شَيْئاً ضَمَّنَهُ شريكُهُ رُبُعَ الدَّيْنِ، أوِ اتَّبَعَ غَريمَهُ. وفي الإبراءِ عن حَظِّهِ والـمُقاصَّةِ بدَيْنٍ سَبَقَ = لم يَرجِعِ الشَّريْكُ، ولو أَبرَأَ عنِ البعضِ قُسِمَ الباقيْ على سِهامِهِ.

وبَطَلَ صُلْحُ أحدِ رَبَّيْ سَلَمٍ مِن نصفِهِ على ما دَفَعَ.

[فصلٌ في الدَّيْنِ الـمُشتَرَكِ]

ولو صالَحَ أحدُ رَبَّيْ دَيْنٍ عن نِصْفِهِ على ثَوْبٍ = اتَّبَعَ شَريكُهُ غَريمَهُ بنصفِهِ، أو أَخَذَ نصفَ(١) الثَّوْبِ مِن شَريكِهِ، إلَّا أنْ يَضمَنَ رُبُعَ الدَّيْنِ.

ولو قَبَضَ شَيْئاً مِنَ الدَّيْنِ شارَكَهُ شَريكُهُ فيهِ، ورَجَعا على الغَريْمِ بما بَقيَ.

ولو شَرَى بنصفِهِ شَيْئاً ضَمَّنَهُ شَريكُهُ رُبُعَ الدَّيْنِ، أوِ اتَّبَعَ غَريمَهُ. وفي الإبراءِ عن حَظِّهِ، والـمُقاصَّةِ بدَيْنٍ سَبَقَ = لم يَرجِعِ الشَّريكُ. ولو أَبرَأَ عنِ البعضِ قُسِمَ الباقيْ على سِهامِهِ.

وبَطَلَ صُلْحُ أحدِ رَبَّيْ سَلَمٍ مِن نصفِهِ على ما دَفَعَ.

* * *

(١) ((نصف)) ساقطٌ من "د" و"ك".

[فصلٌ في التَّخارُجِ]

فإنْ أُخرِجَ أحدُ الوَرَثةِ عن عَرَضٍ أو عَقارٍ بمالٍ، أو ذَهَبٍ بفِضَّةٍ، أو عكسِهِ، أو نَقْدَيْنِ بهما صَحَّ، قَلَّ بَدَلُهُ أو لا. وفي نَقْدَيْنِ وغَيْرِهما بأحدِ النَّقْدَيْنِ لا إلَّا أنْ يكونَ الـمُعْطَى أكثَرَ مِن قِسْطِهِ مِن ذلكَ الجِنْسِ.

وبَطَلَ الصُّلْحُ إنْ شُرِطَ فيهِ لـهُم الدَّيْنُ مِنَ التَّرِكةِ، فإنْ شَرَطُوا بَراءةَ الغُرماءِ مِنهُ، أو قَضَوا نَصيْبَ الـمُصالِحِ مِنهُ تبرُّعاً، أو أَقرَضوهُ قَدْرَ قِسْطِهِ مِنهُ وصالَـحُوا عن غَيْرِهِ وأحالَـهُم بالقَرْضِ على الغُرَماءِ صَحَّ.

وفي صِحَّةِ الصُّلْحِ عن تَرِكةٍ جُهِلَتْ على مَكِيْلٍ أو مَوْزُونٍ اختِلافٌ. ولو جُهِلَتْ ....

[فصلٌ في التَّخارُجِ]

وإنْ أُخرِجَ أحدُ الوَرَثةِ عن عَرَضٍ أو عَقارٍ بمالٍ، أو ذَهَبٍ بفِضَّةٍ، أو عكسِهِ، أو نَقْدَيْنِ بهما صَحَّ، قَلَّ بَدَلُهُ أو لا. وفي نَقْدَيْنِ وغَيْرِهما بأحدِ النَّقْدَيْنِ لا إلَّا أنْ يكونَ الـمُعْطَى أكثَرَ مِن قِسْطِهِ مِن ذلكَ الجِنْسِ، ولابُـدَّ مِنَ التَّقابُضِ.

وبَطَلَ الصُّلْحُ إنْ شُرِطَ فيهِ لـهُم الدَّيْنُ مِنَ التَّرِكةِ، وإنْ شَرَطُوا بَراءةَ الغُرَماءِ مِنهُ، أو قَضَوا نَصيْبَ الـمُصالِحِ مِنهُ تبرُّعاً، أو أَقرَضُوهَ قَدْرَ قِسْطِهِ مِنهُ[1] وأَحالَـهُم بالقَرْضِ على الغُرَماءِ، ثُمَّ صالَـحُوا عن غَيْرِهِ صَحَّ.

وفي صِحَّةِ الصُّلْحِ عن تَرِكةٍ جُهِلَتْ على مَكِيْلٍ أو مَوْزُونٍ اختِلافٌ. ولو جُهِلَتْ

(١) ((منه)) ساقطٌ من "د".

وهي غَيْرُ الـمَكِيْلِ أو الـمَوْزُونِ في يدِ البقيَّـةِ صَحَّ في الأَصَحِّ.

وبَطَلَ الصُّلْحُ والقِسْمةُ معَ دَيْنٍ مُحْيْطٍ.

ولا يُصالَحُ قبْلَ القَضاءِ في غَيْرِ مُحْيْطٍ، ولو فُعِلَ قالُوا: صَحَّ ووُقِفَ قَدْرُ الدَّيْنِ وقُسِمَ الباقي استِحساناً، ووُقِفَ الكُلُّ قِياساً.

وهي[1] غَيْرُ الـمَكِيْلِ والـمَوْزُونِ في يدِ البقيَّـةِ صَحَّ في الأَصَحِّ.

وبَطَلَ الصُّلْحُ والقِسْمةُ معَ دَيْنٍ مُحْيْطٍ.

ولا يُصالَحُ قبْلَ القَضاءِ في غَيْرِ مُحْيْطٍ، ولو فُعِلَ قالُوا: صَحَّ ووُقِفَ قَدْرُ الدَّيْنِ وقُسِمَ الباقي استِحساناً، ووُقِفَ الكُلُّ قِياساً.

* * *

---

(١) في "ح": ((وهو)).

﴿كتابُ الـمُضارَبةِ﴾

هي: عَقْدُ شِرْكةٍ في الرِّبْحِ بمالٍ مِن رَجُلٍ وعَمَلٍ مِن آخَرَ.

وهي إِيْداعٌ أوَّلاً، وتَوكيْلٌ عندَ عَمَلِهِ، وشِرْكةٌ إنْ رَبِحَ، وغَصْبٌ إنْ خالَفَ، وبضاعةٌ إنْ شُرِطَ كُلُّ الرِّبْحِ للمالِكِ، وقَرْضٌ إنْ شُرِطَ للمُضارِبِ، وإجارةٌ فاسدةٌ إنْ فَسَدَتْ، فلا رِبْحَ لهُ عندَهُ، بل أَجْرُ عَمَلِهِ، رَبِحَ أو لا، ولا يُزادُ على ما شُرِطَ خِلافاً لـ"مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولا يَضمَنُ المالَ فيها كما في الصَّحيحةِ.

﴿كتابُ الـمُضارَبةِ﴾

هي: عَقْدُ شِرْكةٍ في الرِّبْحِ بمالٍ مِن جانبٍ وعَمَلٍ مِن آخَرَ.

وهي تَتضمَّنُ إِيْداعاً عندَ الدَّفْعِ، وتَوْكيلاً عندَ العَمَلِ، وشِرْكةً عندَ الرِّبْحِ، وإجارةً فاسدةً عندَ الفَسادِ، فلا رِبْحَ لهُ عندَهُ، بل أَجْرُ مِثْلِ عَمَلِهِ - رَبِحَ أم لا - بالغاً ما بَلَغَ(١)، وعن "أبي يوسفَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لا يُزادُ على ما شُرِطَ(٢).

ويَصيرُ(٣) غاصباً إنْ خالَفَ، ومُستبْضِعاً إنْ شُرِطَ كُلُّ الرِّبْحِ للمالِكِ، ومُستقْرِضاً إنْ شُرِطَ للمُضارِبِ.

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((عندَهُما رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، ذَكَرَهُ في "الـمُحيطِ")) اهـ.

(٢) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((ذَكَرَهُ في "شرحِ الطَّحاويِّ". اهـ مِنهُ)).

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((إنَّما قالَ: ((ويَصيرُ))؛ إذ لا احتِمالَ لأنْ تكونَ الـمُضارَبةُ غَصْباً أو بِضاعةً أو قَرْضاً، ولا يَتمشَّى وَجْهُ التَّغليبِ في أمثالِ هذا كما لا يَخفَى)) اهـ.

ولا تَصِحُّ إلَّا بمالٍ تَصِحُّ فيهِ الشِّرْكةِ، وبتسليمِهِ إلى الـمُضارِبِ، وشُيُوعِ الرِّبْحِ بينَهُما، فتَفسُدُ إنْ شُرِطَ لأحدِهِما زِيادةُ عَشَرةٍ.

وللمُضارِبِ في مُطْلَقِها أنْ يَبيْعَ بنَقْدٍ ونَسِيْئةٍ إلَّا بأَجَلٍ لم يُعهَدْ، وأنْ يَشتَرِيَ، ويُوكِلَ بهما، ويُسافِرَ، ويُبْضِعُ ولو رَبَّ المالِ، ولا تَفسُدُ هي بهِ، ويُودِعَ، ويَرهَنَ، ويَرتهِنَ، ويُؤْجِرَ، ويَستأجِرَ، ويَحتالَ بالثَّمَنِ على الأَيسَرِ والأَعسَرِ.

وليسَ لهُ أنْ يُضارِبَ إلَّا بإذنِ المالكِ، أو بـ: ((اعمَلْ برأيِكَ))، ولا أنْ يُقرِضَ أو يَستدِيْنَ ـ وإنْ قِيْلَ لهُ ذلكَ ـ ما لم يُنَصَّ عليهِما، فلو شَرَى بالمالِ بَـزّاً وقَصَرَ ....

ولا تَصِحُّ إلَّا بمالٍ تَصِحُّ[1] فيهِ الشِّرْكةُ، وبتَسْليمِهِ إلى الـمُضارِبِ، وشُيُوعِ الرِّبْحِ بينَهُما، فتَفسُدُ إنْ شُرِطَ لأحدِهِما زِيادةُ عَشَرةٍ.

وللمُضارِبِ في مُطْلَقِها أنْ يَبيْعَ بنَقْدٍ ونَسِيْئةٍ إلَّا بأَجَلٍ لم يُعهَدْ، وأنْ يَشتَرِيَ، ويُوكِلَ بهما، ويُسافِرَ، ويُبْضِعَ ولو رَبَّ المالِ، ولا تَفسُدُ هي بهِ، ويُودِعَ، ويَرهَنَ، ويَرتهِنَ، ويُؤْجِرَ، ويَستأجِرَ، ويَحتالَ بالثَّمَنِ على الأَيسَرِ والأَعسَرِ.

وليسَ لهُ أنْ يُضارِبَ إلَّا بإذنِ المالكِ أو بـ: ((اعمَلْ برأيِكَ))، ولا[2] يُقرِضَ أو يَستدِينَ ـ وإنْ قِيْلَ لهُ ذلكَ ـ ما لم يُـنَصَّ عليهِما، فلو شَرَى بالمالِ بَـزّاً وقَصَرَ

---

(١) ((تصح)) ساقطٌ من "ك".

(٢) في "ف": ((ولا أنْ يقرِضَ)).

أو حَمَلَ بمالِهِ ـ وقيْلَ لهُ ذلكَ ـ فقد تَطوَّعَ، وإنْ صَبَغَهُ أحـمَرَ يكونُ شَريْكاً بما زادَ، ويَدخُلَ الصَّبْغُ تحتَ: ((اعمَلْ برأيكَ))، وكذا الـخَلْطُ بمالِهِ، فلا يَضمَنُ، ولهُ حِصَّةُ صَبْغِهِ إنْ بِيْعَ، وحِصَّةُ الثَّوْبِ في الـمُضارَبةِ.

ولا أنْ يُجاوِزَ بَلَداً أو سِلْعةً أو وَقْتاً أو شَخْصاً عَيَّنَهُ رَبُّ المالِ، فإنْ جاوَزَ عنهُ ضَمِنَ، ولهُ رِبْحُهُ.

ولا أنْ يُزوِّجَ عَبْداً أو أَمَـةً مِن مالِـها.

ولا أنْ يَشترِيَ مَن يَعتِقُ على رَبِّ المالِ، فلو شَرَى كانَ لهُ، لا لها.

أو حَمَلَ بمالِهِ ـ وقيْلَ لهُ ذلكَ ـ فقد تَطوَّعَ، وإنْ صَبَغَهُ أَحـمَرَ فهو شَريْكٌ بما زادَ، ودَخَلَ تحتَ: ((اعمَلْ برأيكَ)) كالـخُلْطةِ، فلا يَضمَنُ، ولهُ حِصَّةُ صَبْغِهِ[1] إنْ بِيْعَ، وحِصَّةُ الثَّوْبُ في الـمُضارَبةِ.

ولا أنْ يُجاوِزَ بَلَداً أو سِلْعةً أو وَقْتاً أو شَخْصاً عَيَّنَهُ رَبُّ المالِ، فإنْ جاوَزَ عنهُ ضَمِنَ، ولهُ[2] رِبْحُهُ.

ولا أنْ يُزوِّجَ عَبْداً أو أَمَـةً مِن مالِـها.

ولا أنْ يَشترِيَ مَن يَعتِقُ على رَبِّ المالِ، فلو شَرَى كانَ لهُ، لا لها.

---

(١) في "ت": ((حصته)) بدل ((حصة صبغه)).

(٢) أي: للمُضارِبِ.

ولا مَن يَعتِقَ عليهِ إنْ كانَ رَبِحَ، ولو فَعَلَ ضَمِنَ، وإنْ لم يَكُنْ رَبِحَ صَحَّ، فإنْ زادَتْ قِيْمتُهُ عَتَقَ حِصَّتُهُ ولم يَضمَنْ شَيْئاً، وسَعَى العبدُ في قِيْمةِ حِصَّتِهِ مِنهُ.

مُضارِبٌ بالنِّصفِ شَرَى بألِفِها أَمَـةً، فوَلَدَتْ مُساوِياً ألفاً، فادَّعاهُ، فصارَتْ قِيْمتُهُ ألفاً ونصفَهُ = سَعَى لربِّ المالِ في ألفٍ ورُبُعِهِ أو أَعتَقَهُ، ولرَبِّ المالِ بعدَ قَبْضِ ألفِهِ تَضمِيْنُ الـمُدَّعِيْ نصفَ قِيْمتِها.

ولا مَن يَعتِقُ عليهِ إنْ كانَ رَبِحَ، ولو فَعَلَ ضَمِنَ[1]، وإنْ لم يَكُنْ رِبْحٌ صَحَّ، فإنْ زادَ[2] قِيْمتُهُ عَتَقَ[3] حِصَّتُهُ ولم يَضمَنْ شَيْئاً، وسَعَى العبدُ في قِيْمةِ حِصَّتِهِ مِنهُ.

مُضارِبٌ بالنِّصفَ شَرَى بألِفِها أَمَـةً، فوَلَدَتْ وَلَداً مُساوِياً ألفاً، فادَّعاهُ مُوسِراً[4]، فصارَت قِيْمتُهُ ألفاً ونِصْفَهُ = سَعَى لرَبِّ المالِ في ألفٍ ورُبُعِهِ أو أَعتَقَهُ[5]، ولرَبِّ المالِ بعدَ قَبْضِ الألفِ تَضمِيْنُ الـمُدَّعِيْ نصفَ قِيْمتِها.

* * *

---

(١) في "د" زيادة: ((ما نقد من مال المضاربة))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

(٢) في "د" و"ك" و"ت" و"آ": ((زادت)).

(٣) في "ك" زيادة: ((عليه)).

(٤) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((هذا القَيْدُ مذكورٌ في "الهِدايةِ"، وفائدتُهُ التَّنبيهُ على أنَّ ضَمانَ العِتْقِ لم يَختلِفْ هَهنا باليَسارِ والعَسارِ؛ لكونِ نُفُوذِ العِتْقِ لـمَعنًى حُكْميٍّ لا صُنْعَ للمُضارِبِ فيه. اهـ مِنهُ)).

(٥) في "د": ((إن أعتقه))، وهو تحريف.

[بابٌ مِنَ الـمُضارَبةِ[١]]

ولا يَضمَنُ الـمُضارِبُ بدَفْعِهِ مُضارَبةً بلا إِذْنٍ إلى أنْ يَعمَلَ الثَّانِيْ في "ظاهرِ الرِّوايةِ"، وهو قولُـهُما، وإلى أنْ يَربَحَ في رِوايةِ "الـحَسَنِ" عن "أبي حَنيفةَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلو أَذِنَ بالدَّفْعِ فدَفَعَ بالثُّلُثِ وقيْلَ لهُ: ((ما رَزَقَ اللهُ تعالى بينَنا نِصفانِ)) فنصفُ رِبْحِهِ للمالكِ، وسُدُسُهُ للأوَّلِ، وثُلُثُهُ للثَّانيْ.

وإنْ قيْلَ: ((ما رَزَقَكَ اللهُ تعالى)) فلكُلٍّ ثُلُثٌ.

[بابُ الـمُضارِبِ يُضارِبُ]

ولا يَضمَنُ الـمُضارِبُ بدَفْعِهِ مُضارَبةً بلا إِذْنٍ إلى أنْ يَعمَلَ الثَّانِيْ في "ظاهرِ الرِّوايةِ"، وهو قولُـهُما[٢]، وإلى أنْ يَربَحَ في رِوايةِ "الـحَسَنِ" عنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولو أَذِنَ بالدَّفْعِ فدَفَعَ بالثُّلُثِ وقد قيْلَ لهُ: ((ما رَزَقَ اللهُ تعالى بينَنا نِصْفانِ)) فنصفُ رِبْحِهِ للمالكِ، وسُدُسُهُ للأوَّلِ، وثُلُثُهُ للثَّانيْ.

وإنْ قيْلَ: ((ما رَزَقَكَ[٣] اللهُ تعالى)) فلكُلٍّ ثُلُثٌ.

---

(١) كذا عَنْوَنَهُ في مخطوطاتِ "شرح الوقاية"، وأمَّا مطبوعةُ باكستان فعنونَتْهُ بـ: ((بابُ المُضارِبِ الذي يُضارِبُ)).

وأمَّا ما عنونتُ به في "إيضاحِ الإصلاحِ" فهو على وَفْق ما في "الهدايةِ".

(٢) ((وهو قولهما)) من الشَّرح في "ك".

(٣) في "د" و"ك": ((ما رزق))، وهو تحريف.

ولو قيلَ: ((ما رَبِحْتَ)) ودَفَعَ بالنِّصفِ فللثَّاني نصفٌ، ولـهُما نصفٌ.

ولو قيْلَ: ((ما رَزَقَ اللهُ تعالى فليْ نصفٌ))، أو ((ما فَضَلَ فنصفانِ)) وقد دَفَعَ بالنِّصفِ فنصفُهُ للمالكِ، ونصفُهُ للثَّانيْ، ولا شيءَ للأوَّلِ. ولو شَرَطَ الأوَّلُ للثَّاني ثُلُثَيْهِ فللمالكِ والثَّانيْ شَرْطُهُما، وعلى الأوَّلِ سُدُسٌ.

وصَحَّ شَرْطُهُ للمالكِ ثُلُثاً، ولعبدِهِ ثُلُثاً ليَعمَلَ معَهُ، ولنَفْسِهِ ثُلُثاً.

ولو قيْلَ: ((ما رَبِحْتَ)) ودَفَعَ بالنِّصفِ فللثَّانيْ نصفٌ، ولـهُما نصفٌ.

ولو قيْلَ: ((ما رَزَقَ[1] فليْ نصفٌ))، أو ((ما فَضَلَ فنِصفانِ)) وقد دَفَعَ بالنِّصفِ فنِصْفٌ للمالكِ، ونِصْفٌ للثَّانيْ، ولا شيءَ للأوَّلِ. ولو شَرَطَ للثَّانيْ ثُلُثَيْهِ[2] فللمالكِ والثَّانيْ شَرْطُهُما، وعلى الأوَّلِ سُدُسٌ يَضمَنُهُ للثَّانيْ مِن مالِهِ[3].

وصَحَّ شَرْطُهُ للمالكِ ثُلُثاً، ولعبدِهِ ثُلُثاً ليَعمَلَ معَهُ، ولنَفْسِهِ ثُلُثاً.

* * *

(١) في "ف": ((رزقك)).

(٢) في "د" و"ك": ((ثلث))، وهو تحريف.

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((فيُكَمِّلُ بهِ ما شَرَطَ لهُ)) اهـ.

[فصلٌ في العَزْلِ والقِسْمةِ]

وتَبطُلُ بموتِ أحدِهما، ولَحاقِ المالكِ مُرتَدّاً.

ولا يَنعزِلُ حتَّى يَعلَمَ بعزْلِهِ، فلو عَلِمَ فلهُ بَيْعُ عَرَضِها، ثُمَّ لا يَتصرَّفُ في ثَمَنِهِ، ولا في نَقْدٍ نَضَّ مِن جِنْسِ رأسِ مالِهِ، ويُبدِّلُ خِلافَهُ بِهِ استِحساناً.

ولوِ افتَرَقا وفي المالِ دَيْنٌ لَزِمَهُ اقتِضاءُ دَيْنِهِ إنْ كانَ رَبِحَ، وإلَّا لا، ويُوكِلُ ....

[فصلٌ في العَزْلِ والقِسْمةِ]

وتَبطُلُ بموتِ أحدِهما، ولَحاقِ المالكِ مُرتَدّاً.

و[1]لا يَنعزِلُ حتَّى يَعلَمَ بعزْلِهِ، فلو عَلِمَ فلهُ بَيْعُ عَرَضِها، ثُمَّ لا يَتصرَّفُ في ثَمَنِهِ، ولا في نَقْدٍ[2] مِن جِنْسِ رأسِ مالِهِ[3]، ويُبدِّلُ خِلافَهُ بِهِ استِحساناً.

ولوِ افتَرَقا و[4]في المالِ دَيْنٌ لَزِمَهُ اقتِضاءُ دَيْنِهِ إنْ كانَ رَبِحَ، وإلَّا فلا، ويُوكِلُ

---

(١) الواو ليست في "د".

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لا حاجةَ إلى قَيْدِ ((نَضَّ))، بل لا وَجْهَ لهُ؛ لأنَّ النَّقْدَ لا يَصيرُ نَضَّاً إلَّا بالانقِلابِ مِنَ المَتاعِ، ولا وَجْهَ لاعتِبارِ هذا القَيْدِ هَهنا كما لا يَخفَى)) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((أخطَأَ في ذِكْرِهِ "تاجُ الشَّريعةِ"، وما غَرَّهُ إلَّا عِبارةُ "الهِدايةِ": ((ورأسُ المالِ دَراهِمُ أو دَنانيرُ وقد نَضَّتْ))، ولم يَدْرِ أنَّ مَعناها: انقَلَبَتْ إليهِما مِنَ المَتاعِ، واعتِبارُهُ يُناسِبُ ذلكَ المَقامِ، فتَدبَّرْ. اهـ مِنهُ)).

(٣) في "د" و"ك" و"ح": ((المال)).

(٤) الواو ساقطةٌ من "د".

المالكَ بِهِ، وكذا سائرُ الوُكلاءِ. والبَـيَّاعُ والسِّمْسارُ يُجبَرانِ عليهِ.

وما هَلَكَ صُرِفَ إلى الرِّبْحِ أوَّلاً، فإنْ زادَ على الرِّبْحِ لم يَضمَنْهُ الـمُضارِبُ، فإنْ قُسِمَ الرِّبْحُ وفُسِخَ عَقْدُها ثُمَّ عُقِدَتْ عَقْداً فهَلَكَ المالُ أو بعضُهُ لم يَترادَّا الرِّبْحَ، وإنْ لم يُفسَخْ ثُمَّ هَلَكَ تَرادَّا وأَخَذَ المالكُ مالَهُ، وما فَضَلَ قُسِمَ، وما نَقَصَ لم يَضمَنْهُ الـمُضارِبُ.

المالكَ بِهِ، وكذا سائرُ الوُكلاءِ. والبَـيَّاعُ والسِّمْسارُ يُجبَرانِ عليهِ.

وما هَلَكَ صُرِفَ إلى الرِّبْحِ أوَّلاً، فإنْ زادَ على الرِّبْحِ لم يَضمَنْهُ الـمُضارِبُ، وإنْ قُسِمَ الرِّبْحُ وفُسِخَ عَقْدُها ثُمَّ عُقِدَتْ[1] فهَلَكَ المالُ أو بعضُهُ لم يَترادَّا الرِّبْحَ[2]، وإن لم يُفسَخْ ثُمَّ هَلَكَ تَرادَّا وأَخَذَ المالكُ مالَهُ، وما فَضَلَ قُسِمَ، وما نَقَصَ لم يَضمَنْهُ الـمُضارِبُ.

* * *

(١) ((ثم عقدت)) ساقطٌ من "ح".

(٢) في "د" و"ك" و"ت": ((لم يترادا لربح)).

[فصلٌ فيما يَفعَلُهُ الـمُضارِبُ]

ونَفَقةُ مُضارِبٍ عَمِلَ في مِصْرِهِ = في مالِهِ، كدَوائِهِ.

وفي سَفَرِهِ طَعامُهُ، وشَرابُهُ، وكِسوتُهُ، وأُجْرةُ خادِمِهِ، وغَسْلُ ثِيابِهِ، والدُّهْنُ في مَوضِعٍ يُحتاجُ إليهِ، ورَكُوبُهُ كِراءً وشِراءً، وعَلَفُهُ = في مالِـها بالمعروفِ، وضَمِنَ الفَضْلَ.

ورَدَّ ما بَقِيَ في يدِهِ بعدَ قُدُومِ مِصْرِهِ إلى مالِـها، وما دونَ سَفَرٍ يَغْدُو إليهِ ولا يَبِيْتُ بأهلِهِ كالسَّفَرِ، وإنْ باتَ كسُوْقِ مِصْرِهِ.

فإنْ رَبِـحَ أَخَذَ رَبُّ المالِ ما أَنفقَ مِن رأسِ مالِهِ، فإنْ رابَحَ مَتاعَها حُسِبَ نَفَقتُهُ، لا نَفَقةُ نَفْسِهِ.

[فصلٌ فيما يَفعَلُهُ الـمُضارِبُ]

ونَفَقةُ مُضارِبٍ عَمِلَ في مِصْرِهِ = في مالِهِ، كدَوائِهِ.

وفي سَفَرِهِ طَعامُهُ، وشَرابُهُ، وكِسْوتُهُ، وأُجْرةُ خادِمِهِ، وغَسْلُ ثِيابِهِ، والدُّهْنُ في مَوضِعٍ يُحتاجُ إليهِ، ورَكُوبُهُ شِراءً وكِراءً، وعَلَفُهُ = في مالِـها بالمعروفِ[١]، وضَمِنَ الفَضْلَ.

ورَدَّ ما بَقِيَ في يدِهِ بعدَ قُدُومِهِ مِصْرَهُ إلى مالِـها، وما دونَ سَفَرٍ يَغْدُو إليهِ ولا يَبِيتُ[٢] بأهلِهِ كالسَّفَرِ، وإنْ باتَ بِهِم كسُوقِ مِصْرِهِ.

فإنْ رَبِـحَ أَخَذَ رَبُّ المالِ ما أَنفقَ مِن رأسِ مالِهِ[٣].

---

(١) في "د": ((به)) بدل ((بالمعروف)).

(٢) في "ت": ((يثبت)).

(٣) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((أَسقَطَ المسألةَ القائلةَ: ((إنْ رابَحَ مَتاعَها حُسِبَ نَفَقتُهُ، لا نَفَقةُ نَفْسِهِ))؛ لأنَّها مِن مَسائِلِ الـمُرابَحةِ، وقدِ اندَرَجَتْ تحتَ قولِهِ: ((ثُمَّ [لهُ] ضَمُّ أَجرِ الـحَمْلِ إلى ثَمَنِهِ)). اهـ مِنهُ)). انظر صـ٧٨ـ.

مُضارِبٌ بالنِّصفِ شَرَى بألفِها بَـزّاً وباعَهُ بألفَيْنِ، وشَرَى بهما عَبْداً فضاعا في يدِهِ غَرِمَ الـمُضارِبُ رُبُعَهُما، والمالكُ الباقيَ، ورُبُعُ العبدِ للمُضارِبِ، وباقيْهِ لها، ورأسُ المالِ ألفانِ وخَمْسُمئةٍ، ورابَحَ على ألفَيْنِ فقطْ، فلو بِيْعِ بضِعْفِهما فحِصَّتُها ثلاثةُ آلافٍ، والرِّبْحُ مِنها نصفُ ألفٍ بينَهُما.

ولو شَرَى مِن رَبِّ المالِ بألفِ عَبْداً شَراهُ بنصفِهِ رابَحَ بنصفِهِ.

ولو شَرَى بألفِها عَبْداً يَعدِلُ ضِعْفَهُ، فقتَلَ رَجُلاً خطأً فرُبُعُ الفِداءِ عليهِ، وباقيْهِ على المالكِ، وإذا فَدَيا خَرَجَ عنها، فيَخدُمُ الـمُضارِبَ يوماً، والمالكَ ثلاثةَ أيَّامٍ.

مُضارِبٌ بالنِّصفِ شَرَى بألفِها بَـزّاً وباعَهُ بألفَيْنِ، وشَرَى بهما عَبْداً فضاعا في يدِهِ غَرِمَ الـمُضارِبُ رُبُعَهُما(١)، والمالكُ الباقيَ، ورُبُعُ العَبْدِ للمُضارِبِ، وباقيْهِ لها، ورأسُ المالِ ألفانِ وخَمْسُمئةٍ، ورابَحَ على ألفَيْنِ فقطْ، ولو بِيْعَ بضِعْفِهما(٢) فحِصَّتُها ثلاثةُ آلافٍ، والرِّبْحُ منها(٣) نِصْفُ ألفٍ بينَهُما.

ولو شَرَى مِن رَبِّ المالِ بألفِ عَبْداً شَراهُ بنصفِهِ رابَحَ بنصفِهِ.

ولو شَرَى بألفِها عَبْداً يَعدِلُ ضِعْفَهُ، فقتَلَ رَجُلاً خطأً فرُبُعُ(٤) الفِداءِ عليهِ، وباقيْهِ على المالكِ، وإذا فَدَيا خَرَجَ عنها، فيَخدُمُ الـمُضارِبَ يوماً، ورَبَّ المالِ(٥) ثلاثةَ أيَّامٍ.

---

(١) في "ف": ((ربعها)).

(٢) في "ح": ((بنصفهما))، وهو تحريف. وفي "د" و"ك": ((بضعفها)).

(٣) في "د": ((فيها)) بدل ((منها)). وفي "ف": ((والرِّبْحُ نصفُ))،

(٤) في النُّسخ عدا "ف": ((ربع)) من دون الفاء.

(٥) في النُّسخ عدا "ف": ((المالكَ)) بدل ((وربَّ المالِ)).

ولو شَرَى عَبْداً بألِفِها وهَلَكَ الألفُ قبْلَ نَقْدِهِ دَفَعَ رَبُّ المالِ ثَمَنَهُ، ثُمَّ وثُمَّ، وجميعُ ما دُفِعَ رأسُ مالِهِ.

ولو شَرَى عَبْداً بألِفِها وهَلَكَ الألفُ قبْلَ نَقْدِهِ دَفَعَ رَبُّ المالِ ثَمَنَهُ، ثُمَّ وثُمَّ، وجميعُ ما دُفِعَ رأسُ مالِهِ.

* * *

[فصلٌ في الاختِلافِ]

وصُدِّقَ مُضارِبٌ قالَ: ((معيْ ألفٌ دَفَعْتَهُ إليَّ، وألفٌ رَبِحْتُ))، لا مالكٌ قالَ: ((الكُلَّ دَفَعْتُ)).

ولو قالَ مَن معَهُ ألفٌ: ((هو مُضارَبةُ زَيْدٍ وقد رَبِحَ)) صُدِّقَ زَيْدٌ إنْ قالَ: ((بِضاعةٌ))، كما لو قالَ: ((قَرْضٌ)) وقالَ زَيْدٌ: ((بِضاعةٌ)) أو ((وَدِيْعةٌ)).

ولو قالَ المالكُ: ((عَيَّنْتُ نَوْعاً)) صُدِّقَ الـمُضارِبُ إنْ جَحَدَ. ولوِ ادَّعَى كُلٌّ نَوْعاً صُدِّقَ المالكُ.

[فصلٌ في الاختِلافِ]

وصُدِّقَ مُضارِبٌ قالَ: ((معيْ ألفٌ دَفَعْتَهُ إليَّ، وألفٌ رَبِحْتُ))، لا مالكٌ قالَ: ((الكُلَّ دَفَعْتُ))، ومالكٌ إنِ اختَلَفا معَهُ(١) في مِقْدارِ الرِّبْحِ، وأيُّهما أَقامَ حُجَّةً قُبِلَتْ(٢).

ولو قالَ مَن معَهُ ألفٌ: ((هو مُضارَبةُ زَيْدٍ، وقد رَبِحَ)) صُدِّقَ زَيْدٌ إنْ قالَ: ((بِضاعةٌ))، كما لو قالَ: ((قَرْضٌ)) وقالَ زَيْدٌ: ((بِضاعةٌ)) أو ((وَدِيْعةٌ)) أو ((مُضارَبةٌ))(٣).

ولو قالَ(٤) المالكُ: ((عَيَّنْتُ(٥) نَوْعاً)) صُدِّقَ الـمُضارِبُ إنْ جَحَدَ. ولوِ ادَّعَى كُلٌّ نَوْعاً صُدِّقَ المالكُ.

* * *

(١) أي: معَ رأسِ المالِ.

(٢) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((هذهِ المسألةُ مذكورةٌ في "الهِدايةِ"، وقد أَهمَلَها "تاجُ الشَّريعةِ". اهـ مِنهُ)).

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لأنَّ الـمُضارِبَ يَدَّعِي التَّملُّكَ، وهو يُنكِرُ)) اهـ.

(٤) ((زيد: بضاعة أو وديعة أو مضاربه. ولو قال)) ساقطٌ من "آ".

(٥) في "ح" و"آ": ((عَنَيْتُ)).

﴿كتابُ الوديعةِ﴾

هي أمانةٌ تُرِكَتْ للحِفْظِ، فلا يَضمَنُها الـمُودَعُ إنْ هَلَكَتْ.

ولهُ حِفْظُها بنَفْسِهِ وعِيالِهِ، والسُّفُورُ بها عندَ عَدَمِ النَّهْيِ والـخَوْفِ، ولو حَفِظَ بغيرِهِم ضَمِنَ إلَّا إذا خافَ الـحَرْقَ أو الغَرَقَ فوَضَعَها عندَ جارِهِ أو في فُلْكٍ آخَرَ.

فإنْ حَبَسَها بعدَ طَلَبِ رَبِّها قادراً على التَّسليمِ، أو جَحَدَها معَهُ، ثُمَّ أَقَرَّ بها أو لا، أو خَلَطَ بمالِهِ حتَّى لا يَتميَّزُ، أو تَعدَّى الـمُودَعُ فلَبِسَ ثَوْبَها أو رَكِبَ دابَّتَها، ....

﴿كتابُ الوديعةِ﴾

هي أمانةٌ تُرِكَتْ للحِفْظِ، فلا يَضمَنُها الـمُودَعُ إنْ هَلَكَتْ.

ولهُ حِفْظُها بنَفْسِهِ وأَمينِهِ(١)، والسُّفُورُ بها عندَ عَدَمِ النَّهْيِ والـخَوْفِ، ولو حَفِظَ بغيرِهِما ضَمِنَ إلَّا إذا خافَ الـحَرْقَ أوِ الغَرَقَ فوَضَعَها عندَ جارِهِ أو في فُلْكٍ آخَرَ.

وإنْ حَبَسَها بعدَ طَلَبِ رَبِّها قادراً على التَّسليمِ، أو جَحَدَها بعدَهُ(٢)، ثُمَّ أَقَرَّ بها أو لا، أو خَلَطَ بمالِهِ أو مالِ آخَرَ حتَّى(٣) لا يَتميَّزُ، أو تَعدَّى فلَبِسَ ثوبَها أو رَكِبَ دابَّـتَها،

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((وعِيالِهِ))؛ لأنَّ الدَّفعَ إلى العِيالِ إنَّما يجوزُ بشَرْطِ الأمانةِ، وعندَ تَحقُّقِهِ لا حاجةَ إلى كونِهِ عِيالاً، قالَ في "الذَّخيرةِ": ((لو دَفَعَها إلى أمينٍ مِن أُمَنائِهِ وليسَ في عِيالِهِ يجوزُ، وعليهِ الفتوى)))) اهـ.

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((أي: بعدَ طَلَبِهِ. لم يَقُلْ: ((معَهُ))؛ لأنَّ التَّأثيرَ للجُحُودِ بعدَ طَلَبِهِ، لا للجُحُودِ عندَهُ؛ إذ يجوزُ أنْ يكونَ الـجُحُودُ عندَهُ بعدَ طَلَبِ الظَّالِـمِ)) اهـ.

(٣) ((حتى)) ساقطةٌ من "ف".

أو أَنفَقَ بعضَها ثُمَّ خَلطَ مِثْلَهُ بما بَقِيَ، أو حَفِظَ في دارٍ أُمِرَ بهِ في غيرِها ضَمِنَ. وإنِ اختَلَطَتْ بلا فِعْلِهِ اشتَرَكا. ولو زالَ التَّعدِّيْ زالَ ضَمانُهُ.

ولا يَدفَعُ إلى أحدِ الـمُودِعَيْنِ قِسْطَهُ بغَيْبةِ الآخَرِ.

ولأحدِ الـمُودَعَيْنِ دَفْعُها إلى الآخَرِ فيما لا يُقْسَمُ، ودَفْعُ نصفِها فقطْ فيما يُقْسَمُ، وضَمِنَ دافعُ الكُلِّ نصفَهُ، لا قابضُهُ.

فلو نُهِيَ عنِ الدَّفْعِ إلى عِيالِهِ فدَفَعَ إلى مَن لهُ مِنهُ بُـدٌّ ضَمِنَ، وإلى مَن لا بُـدَّ لهُ مِنهُ ـ كدَفْعِ الدَّابَّـةِ إلى عَبْدِهِ، وشيءٍ تَحفَظُهُ النِّساءُ إلى عِرْسِهِ ـ لا، كما لو أُمِرَ بحِفْظِها في بَيْتٍ مُعيَّنٍ مِن دارٍ فحَفِظَ في آخَرَ مِنها، فإنْ كانَ لهُ خَلَلٌ ظاهرٌ ضَمِنَ.

أو أَنفَقَ بعضَها ثُمَّ خَلَطَ مِثْلَهُ بما بَقِيَ، أو حَفِظَ في دارٍ أُمِرَ بهِ في غيرِها ضَمِنَ. وإنْ اختَلَطَتْ[1] بلا فِعْلِهِ اشتَرَكا. ولو زالَ التَّعدِّيْ زالَ ضَمانُهُ.

ولا يَدفَعُ إلى أحدِ الـمُودِعَيْنِ قِسْطَهُ بغَيْبةِ الآخَرِ.

ولأحدِ الـمُودَعَيْنِ دَفْعُها إلى الآخَرِ فيما لا يُقْسَمُ، ودَفْعُ نِصْفِها فقطْ فيما يُقسَمُ، وضَمِنَ دافعُ الكُلِّ النِّصْفَ، لا قابضُهُ.

ولو نُهِيَ عنِ الدَّفْعِ إلى عِيالِهِ فدَفَعَ إلى مَن لهُ مِنهُ[2] بُـدٌّ ضَمِنَ، وإلى مَن لا بُـدَّ لهُ مِنهُ ـ كدَفْعِ الدَّابَّـةِ إلى عَبْدِهِ، وشيءٍ تَحفَظُهُ النِّساءُ إلى عِرْسِهِ ـ لا، كما لو أُمِرَ بحِفْظِها في بَيْتٍ مُعيَّنٍ مِن دارٍ فحَفِظَ في آخَرَ مِنها إنْ لم يَكُنْ لهُ خَلَلٌ ظاهرٌ.

---

(١) في "د" و"ك": ((خُلِطَت)).

(٢) ((منه)) ساقطةٌ من "ح".

ولو أَوْدَعَ الـمُودَعُ فهَلَكَتْ ضَمَّنَ الأوَّلَ فقطْ.

ولو أَوْدَعَ الغاصبُ ضَمَّنَ أَيَّهما شاءَ.

ولوِ ادَّعَى كُلٌّ مِن رَجُلَيْنِ ألفاً معَ ثالثٍ أنَّهُ لهُ أَوْدَعهُ إيَّاهُ، فنَكَلَ لـهُما، فهذا وألفٌ آخَرُ عليهِ لـهُما.

ولو أَوْدَعَ الـمُودَعُ فهَلَكَ[1] ضَمَّنَ الأوَّلَ فقطْ.

ولو أَودَعَ الغاصبُ ضَمَّنَ أيّاً شاءَ.

ولوِ ادَّعَى كُلٌّ مِن رَجُلَيْنِ ألفاً معَ ثالثٍ أنَّهُ[2] لهُ أَوْدَعَهُ إيَّاهُ، فنَكَلَ لـهُما، فهذا وألفٌ آخَرُ عليهِ لـهُما.

* * *

---

(١) في "ك": ((فهلك به)).

(٢) في "د" و"ك": ((أن)).

﴿كتابُ العاريَّـةِ﴾

هي تمليكُ مَنْفعةٍ بلا بَدَلٍ.

وتَصِحُّ بـ: ((أَعَرْتُكَ))، و((مَنَحْتُكَ))، و((أَطعَمْتُكَ أَرْضِيْ))، و((حَمَلْتُكَ على دابَّتيْ))، و((أَخْدَمْتُكَ عَبْدِيْ))، و((دارِيْ لكَ سُكْنَى))، و((عُمْرَى سُكْنَى)).

ويَرجِعُ الـمُعيْرُ فيها متى شاءَ.

ولا يَضمَنُ بلا تَعَدٍّ إنْ هَلَكَتْ.

ولا تُؤْجَرُ، فإنْ أَجَرَها فعَطِبَتْ ضَمَّنَهُ الـمُعيْرُ، ولا يَرجِعُ على أحدٍ، أو الـمُستأجِرَ ....

﴿كتابُ العاريَّـةِ[1]﴾

هي تَمليْكُ مَنْفَعةٍ بلا بَدَلٍ.

وتَصِحُّ بـ: ((أَعَرْتُكَ))، و((مَنَحْتُكَ))، و((أَطعَمْتُكَ أَرْضِيْ))، و((حَمَلْتُكَ على دابَّتيْ))، و((أَخْدَمْتُكَ عَبْدِيْ))، و((دارِيْ لكَ سُكْنَى))، و((عُمْرَى سُكْنَى)).

ويَرجِعُ الـمُعيْرُ فيها[2] متى شاءَ.

ولا يَضمَنُ بلا تَعَدٍّ إنْ هَلَكَتْ.

ولا تُؤْجَرُ، فإنْ أَجَرَها فعَطِبَتْ ضَمَّنَهُ المُعيْرُ، ولا يَرجِعُ على آخَرَ[3]، أو المُستأجِرَ

---

(١) يجوزُ فيها التَّخفيفُ، والتَّشديدُ أفصحُ.

(٢) ((فيها)) ليست في "ح".

(٣) في "ف": ((أحدٍ)).

ويَرجِعُ على مُؤْجِرِهِ إنْ لم يَعلَمْ أنَّهُ عاريَّـةٌ معَهُ.

ويُعارُ ما اختَلَفَ استِعمالُهُ أو لا إنْ لم يُعيِّنْ مُنتفِعاً، وما لا يَختلِفُ وإنْ عَيَّنَ ـ وكذا الـمُؤْجَرُ ـ فمَنِ استَعارَ دابَّةً، أو استأجَرَ مُطلَقاً لهُ أنْ يَحمِلَ ويُعيرَ لهُ، ويَركَبَ ويُركِبَ، وأيّـاً فَعَلَ تعيَّنَ، وضَمِنَ بغيرِهِ.

وإنْ أطلَقَ الانتِفاعَ في الوَقْتِ والنَوْعِ انتفَعَ ما شاءَ أيَّ وَقْتٍ شاءَ.

وإنْ قَيَّدَ انتِفاعَهُ بوَقْتٍ أو نَوْعٍ أو بهِما ضَمِنَ بالخِلافِ إلى شَرٍّ فقطْ، وكذا تَقييدُ الإجارةِ بنَوْعٍ أو قَدْرٍ.

ورَدُّها إلى إِصْطَبْلِ مالكِها، أو معَ عَبْدِهِ، أو أجيرِهِ مُسانَهَةً أو مُشاهَرةً، أو معَ أجيرِ ....

ويَرجِعُ على مُؤْجِرِهِ إنْ لم يَعلَمْ أنَّهُ عاريَّـةٌ.

ويُعارُ ما اختَلَفَ استِعمالُهُ أو لا إنْ لم يُعيِّنْ مُنْتَفِعاً، وما لا يَختلِفُ إنْ عَيَّنَ ـ وكذا الـمُؤْجَرُ ـ فمَنِ[1] استَعارَ دابَّـةً، أوِ استَأجَرَ مُطْلَقاً لهُ أنْ يَحمِلَ ويُعيْرَ لهُ، ويَركَبَ ويُركِبَ، وأيّـاً فَعَلَ تَعيَّنَ، وضَمِنَ بغيرِهِ.

وإنِ أطلَقَ الانتِفاعَ في الوَقْتِ والنَّوْعِ انتَفَعَ ما شاءَ أيَّ وَقْتٍ شاءَ.

وإنْ قَيَّدَ ضَمِنَ بالخِلافِ إلى شَرٍّ فقطْ. وكذا تَقييْدُ الإجارةِ بنَوْعٍ أو قَدْرٍ[2].

ورَدُّها إلى إِصْطَبْلِ مالكِها، أو معَ عَبْدِهِ، أو أَجيرِهِ مُسانَهَةً أو مُشاهَرةً، أو معَ أجيْرِ

---

(١) في "آ": ((ومن)).

(٢) ((فقط وكذا تقييد الإجارة بنوع أو قدر)) ساقطٌ من "ح".

رَبِّها، أو عَبْدِهِ يَقُومُ على دابَّتِهِ أو لا = تَسليمٌ، كـرَدِّ مُستعارٍ غَيْرِ نَفيسٍ إلى دارِ مالكِهِ، بخلافِ رَدِّ الوَدِيْعةِ والـمَغْصُوبِ إلى دارِ مالكِها.

وعاريَّةُ النَّقْدَيْنِ والـمَكِيْلِ والـمَوْزُونِ والـمَعْدُودِ قَرْضٌ.

وصَحَّ إعارةُ الأرضِ للبناءِ والغَرْسِ، ولهُ أنْ يَرجِعَ عنها ويُكلِّفَ قَلْعَهُما، ولا يَضمَنُ إنْ أَطلَقَ، وضَمِنَ ما نَقَصَ بالقَلْعِ إنْ وَقَّتَ، وكُرِهَ الرُّجُوعُ قَبْلَهُ.

ولو أَعارَ للزَّرْعِ لا يُؤخَذُ حتَّى يُـحْصَدَ، وَقَّتَ أو لا.

وأُجْرةُ رَدِّ المُسْتَعارِ، والمُسْتَأجَرِ، والمَغْصُوبِ، على المُسْتَعيرِ، والمُؤْجِرِ، والغاصبِ.

رَبِّها، أو عَبْدِهِ يَقُومُ على دابَّتِهِ أو لا = تَسْليمٌ، كـرَدِّ مُستعارٍ غيرِ نَفيْسٍ إلى دارِ مالكِهِ، بخلافِ[1] رَدِّ الوَدِيْعةِ والـمَغْصُوبِ إلى دارِ مالكِها.

وعاريَّـةُ النَّقْدَيْنِ والـمَكِيْلِ والـمَوْزُونِ والـمَعْدُودِ قَرْضٌ.

وصَحَّ إعارةُ الأرضِ للبناءِ[2] أو الغَرْسِ، ولهُ أنْ يَرجِعَ عنها ويُكلِّفَ قَلْعَهُما، ولا يَضمَنُ إنْ أَطلَقَ، وضَمِنَ ما نَقَصَ بالقَلْعِ إنْ وَقَّتَ، وكُرِهَ الرُّجُوعُ قَبْلَهُ.

ولو أَعارَ للزَّرْعِ لا يُؤخَذُ حتَّى يُـحْصَدَ، وَقَّتَ أو لا.

وأُجْرةُ رَدِّ المُسْتَعارِ، والمَغْصُوبِ، والمُسْتأجَرِ، على المُسْتَعيرِ، والغاصبِ، والمُؤْجِرِ.

---

(١) في "د" زيادة: ((النفيس، بخلاف))، وهي من الشَّرح في "ك" و"ف"، وساقطةٌ أصلاً من "ت" و"ح" و"آ".

(٢) في "ف": ((إعارةُ البناءِ)).

ويَكتُبُ الـمُعارُ: ((قد أَطْعَمْتَنيْ أَرْضَكَ))، لا ((أَعَرْتَنيْ)) إذا أُعِيْرَتْ للزِّراعةِ.

ويَكتُبُ الـمُعارُ: ((قد أَطْعَمْتَنيْ أَرْضَكَ))، لا ((أَعَرْتَنيْ)) إذا أُعِيْرَتْ للزِّراعةِ.

* * *

﴿كتابُ الهِبـةِ﴾

هي تَمليْكُ عَيْنٍ بلا عِوَضٍ.

وتَصِحُّ بـ: ((وَهَبْتُ))، و((نَحَلْتُ))، و((أعطَيْتُ))، و((أَطعَمْتُكَ هذا الطَّعامَ))، و((جَعَلْتُ هذا لكَ))، و((أَعمَرْتُكَهُ))، و((جَعَلْتُهُ لكَ عُمْرَى))، و((حَمَلْتُكَ على هذهِ الدَّابَّـةِ)) بنيَّتِها، و((كَسَوْتُكَ هذا الثَّوْبَ))، و((داريْ لكَ هِبةً تَسكُنُها)).

وفي: ((هِبةً سُكْنَى))، أو ((سُكْنَى هِبةً))، أو ((نِحْلَى سُكْنَى))، أو ((سُكْنَى صَدَقةً))، ....

﴿كتابُ الهِبـةِ﴾

هي تَمليْكُ مالٍ للحالِ[1] بلا عِوَضٍ.

وتَنعقِدُ[2] بـ((وَهَبْتُ))، و((نَحَلْتُ))، و((أَعْطَيْتُ))، و((أَطْعَمْتُكَ هذا الطَّعامَ))، و((جَعَلْتُ هذا لكَ))، و((أَعْمَرْتُكَهُ))، و((جَعَلْتُهُ لكَ عُمْرَى))، و((حَمَلْتُكَ على هذهِ الدَّابَّـةِ)) بنيَّتِها، و((كَسَوْتُكَ هذا الثَّوْبَ))، و((داريْ لكَ هِبةً تَسْكُنُها)).

وفي: ((هِبةً سُكْنَى))، أو ((سُكْنَى هِبةً))، أو ((نِحلَى سُكْنَى))، أو ((سُكْنَى صَدَقةً))

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((تَمليْكُ عَيْنٍ))؛ لأنَّ العَيْنَ قد لا تكونُ مالاً. وإنَّما زادَ قَيْدَ الحالِ؛ احترازاً عنِ الوَصيَّـةِ)) اهـ.

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((ولم يَقُلْ: ((وتَصِحُّ))؛ لأنَّ الصِّحَّةَ أمرٌ آخَرُ وَراءَ الانعِقادِ. ولها شَرائِطُ إنْ صادفَتْها تَصِحُّ، وإلَّا تَنعقِدُ فاسدةً. والكَلامُ هَهنا في بَيانِ انعِقادِها بألفاظٍ مَخصوصةٍ)) اهـ.

أو ((صَدَقةٌ عاريَّـةً))، أو ((عاريَّـةٌ هِبةً)) عاريَّـةٌ.

وتَتِمُّ بالقَبْضِ الكاملِ، فتَصِحُّ إنْ قَبَضَ في مَجلِسِها بلا إِذْنٍ، وبعدَهُ بإِذْنٍ كمُشاعٍ لا يُقْسَمُ، لا فيما يُقْسَمُ، فإنْ قُسِمَ وسُلِّمَ صَحَّ، فإنْ وَهَبَ دَقيقاً في بُـرٍّ، أو دُهْناً في سِمْسِمٍ لا وإنْ طُحِنَ أو أُخرِجَ وسُلِّمَ، وكذا السَّمْنُ في اللَّبَنِ.

وهِبةُ لَبَنٍ في ضَرْعٍ، وصُوْفٍ على غَنَمٍ، وزَرْعٍ ونَخْلٍ في أرضٍ، وتَمْرٍ في نَخيلٍ كالمُشاعِ.

وتَمَّ هِبةُ ما معَ الـمَوْهُوبِ لهُ بلا قَبْضٍ جديدٍ، وما وُهِبَ لطِفْلِهِ بالعَقْدِ، وما وَهَبَ أجنبيٌّ لهُ بقَبْضِهِ عاقلاً، أو قَبْضِ أبيْهِ، أو جَدِّهِ، أو وَصيِّ أحدِهِما، أو أُمٍّ ....

أو ((صَدَقةٌ عاريَّـةً)) أو ((عاريَّـةٌ هِبةً)) عاريَّـةٌ.

وتَتِمُّ بالقَبْضِ الكاملِ. وتَصِحُّ إنْ قَبَضَ في مَجلِسِها بلا إِذْنٍ، وبعدَهُ بِهِ[1] كمُشاعٍ لا يُقْسَمُ، لا فيما يُقْسَمُ، فإنْ قُسِمَ وسُلِّمَ صَحَّ. وإنْ وَهَبَ دَقيقاً في بُـرٍّ، أو دُهْناً في سِمْسِمٍ لا وإنْ طُحِنَ أو أُخرِجَ وسُلِّمَ، وكذا السَّمْنُ في اللَّبَنِ.

وهِبةُ لَبَنٍ في ضَرْعٍ، وصُوْفٍ على غَنَمٍ، وزَرْعٍ ونَخْلٍ في أرضٍ، وتَمْرٍ[2] في نَخيلٍ كالمُشاعِ.

وتَمَّ[3] هِبةُ ما معَ الـمَوْهُوبِ لهُ بلا قَبْضٍ جديدٍ، وما وُهِبَ لطِفْلِهِ بالعَقْدِ، وما وَهَبَ أجنبيٌّ لهُ بقَبْضِهِ عاقلاً، أو قَبْضِ أبيْهِ، أو جَدِّهِ، أو وَصِيِّ أحدِهِما، أو أُمٍّ

---

(١) أي: بعد المجلس بالإذن. وفي "ح": ((أو بعده به)).

(٢) في النُّسخ عدا "ف": ((وثمر)).

(٣) في "ف": ((وتتمُّ)).

هو معَها، أو أجنبيٌّ يُرَبِّيْهِ وهو معَهُ، أو زَوْجِها لها بعدَ الزِّفافِ.

وصَحَّ هِبةُ اثنَيْنِ داراً لواحِدٍ، وعَكْسُهُ لا، كتَصدُّقِ عَشَرةٍ على غَنيَّيْنِ، وصَحَّ على فَقيرَيْنِ.

هو معَها، أو أجنبيٌّ يُرَبِّيْهِ وهو معَهُ، أو زَوْجِها لها بعدَ الزِّفافِ.

وصَحَّ هِبةُ اثنَيْنِ داراً لواحِدٍ، وعَكْسُهُ لا، كتَصدُّقِ عَشَرةٍ على غَنيَّيْنِ، وصَحَّ على فَقيرَيْنِ[1].

* * *

---

(١) ((وصح على فقيرين)) ساقطٌ من "د".

﴿بابُ الرُّجُوعِ عنها﴾

ومَن وَهَبَ فرَجَعَ صَحَّ.

ومَنَعَهُ: الزِّيادةُ مُتَّصِلةً كبناءٍ وغَرْسٍ وسِمَنٍ، لا مُنفصِلةً، ومَوْتُ أحدِ العاقدَيْنِ، وعِوَضٌ أُضِيْفَ إليها ولو مِن أجنبيٍّ بنحوِ: ((خُذْهُ عِوَضَ هِبتِكَ)) فقَبَضَ، فلو وَهَبَ ولم يُضِفْ رَجَعَ كُلٌّ بهِبتِهِ. وخُرُوجُها عن مَلْكِ الـمَوْهُوبِ لهُ، والزَّوْجيَّـةُ وَقْتَ الهِبةِ، فلو وَهَبَ لها فنكَحَها رَجَعَ، ولو وَهَبَ فأبانَ لا. وقَرابةُ الـمَحْرَميَّـةِ، وهَلاكُ الـمَوْهُوبِ. وضابطُها حُرُوفُ: ((دَمْعِ خَزِقَهْ)).

﴿بابُ الرُّجُوعِ فيها[1]﴾

مَن وَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ صَحَّ.

ومَنَعَهُ: الزِّيادةُ مُتَّصِلةً كبناءٍ وغَرْسٍ وسِمَنٍ، لا مُنفصِلةً، ومَوْتُ أحدِ العاقدَيْنِ[2]، وعِوَضٌ أُضِيْفَ إليها ولو مِن أجنبيٍّ بنحوِ: ((خُذْهُ عِوَضَ هِبتِكَ)) فقَبَضَ، فلو وَهَبَ ولم يُضِفْ رَجَعَ كُلٌّ بهِبتِهِ. وخُرُوجُها مِن مَلْكِ الـمَوْهُوبِ لهُ[3]، والزَّوْجيَّـةُ وَقْتَ الهِبةِ، فلو وَهَبَ لها ثُمَّ نكَحَها رَجَعَ، ولو وَهَبَ لها ثُمَّ أبانَ لا. وقَرابةُ[4] الـمَحْرَميَّـةِ، وهَلاكُ الـمَوْهُوبِ. وضابطُها حُرُوفُ: ((دَمْعِ خَزِقَهْ)).

(١) في "ف": ((عنها))، وفي "د" و"ك": ((منها))، وما أثبتُه هو الموافقُ لـ"الهداية".

(٢) في "د" و"ك": ((المتعاقدين)).

(٣) ((له)) ساقطةٌ من "د" و"ك".

(٤) في "د": ((ولا قرابة)) بدل ((لا، وقرابة))، وهو تحريفٌ.

ورَجَعَ في استِحقاقِ نصفِ الهِبةِ بنصفِ عِوَضِها، لا في استِحقاقِ نصفِ العِوَضِ حتَّى يَرُدَّ ما بَقيَ، ولو عَوَّضَ نصفَها رَجَعَ بما لم يُعوَّضْ، فلو باعَ نصفَها أو لم يَبِعْ شَيْئاً رَجَعَ في النِّصفِ.

ولا يَصِحُّ إلَّا بتراضٍ أو بحُكْمِ قاضٍ، فلو أَعتَقَ الـمَوْهُوبَ بعدَ الرُّجُوعِ قبْلَ القَضاءِ صَحَّ، ولو مَنَعَهُ فهَلَكَ لم يَضمَنْ. وهو معَ أحدِهِما فَسْخٌ مِن الأصلِ ـ لا هِبةٌ للواهِبِ ـ فلم يُشترَطْ قَبْضُهُ، وصَحَّ في الـمُشاعِ.

فإنْ تَلِفَ المَوْهُوبُ فاستُحِقَّ فضَمِنَ المَوْهُوبُ لهُ لم يَرجِعْ على واهبِهِ.

ورَجَعَ في استِحقاقِ نصفِ الهِبةِ بنصفِ عِوَضِها، لا في استِحقاقِ نصفِ العِوَضِ حتَّى يَرُدَّ ما بَقيَ، ولو عَوَّضَ نصفَهُ رَجَعَ بما[1] لم يُعوَّضْ، فلو باعَ نصفَها أو لم يَبِعْ شَيْئاً رَجَعَ في النِّصفِ.

ولا يَصِحُّ إلَّا بتَراضٍ أو حُكْمِ قاضٍ، فلو أَعتَقَ الـمَوْهُوبَ بعدَ الرُّجُوعِ قَبْلَ القَضاءِ صَحَّ، ولو مَنَعَهُ فهَلَكَ لم يَضمَنْ. وهو معَ أحدِهِما[2] فَسْخٌ مِنَ الأصلِ ـ لا هِبةٌ للواهِبِ ـ فلم يُشترَطْ قَبْضُهُ، وصَحَّ في الـمُشاعِ.

وإنْ[3] تَلِفَ الـمَوْهُوبُ فاستُحِقَّ فضَمِنَ الـمَوْهُوبُ لهُ لم يَرجِعْ على واهبِهِ.

---

(١) في النُّسخِ جميعِها عدا "ت": ((ما)) بدل ((بما)).

(٢) أي: والرُّجوعُ معَ القضاءِ أو التَّراضي ... إلخ.

(٣) في النُّسخ جميعِها عدا "ف": ((فإن)).

وهي بشَرْطِ العِوَضِ هِبةٌ ابتِداءً، فشُرِطَ قَبْضُهما في العِوَضَيْنِ، وتَبطُلُ بالشُّيُوعِ، بَيْعٌ انتِهاءً، فيُرَدُّ بالعَيْبِ وخِيارِ الرُّؤْيةِ، وتَثبُتُ الشُّفْعةُ.

وهي بشَرْطِ العِوَضِ هِبةٌ ابتِداءً، فشُرِطَ قَبْضُهما، وتَبطُلُ بالشُّيُوعِ، بَيْعٌ انتِهاءً، فيُرَدُّ بالعَيْبِ وخِيارِ الرُّؤْيةِ، ويَثبُتُ الشُّفْعةُ.

* * *

﴿فصلٌ﴾

ومَن وَهَبَ أَمَـةً إلَّا حَمْلَها، أو على أنْ يَرُدَّها عليهِ، أو يُعتِقَها، أو يَستولِدَها، أو وَهَبَ داراً، أو تَصدَّقَ بها على أنْ يَرُدَّ عليهِ شَيْئاً مِنها أو يُعوِّضَهُ شَيْئاً مِنها صَحَّتْ وبَطَلَ استِثْناؤُهُ وشَرْطُهُ.

ولو أَعتَقَ الـحَمْلَ ثُمَّ وَهَبها صَحَّتْ، ولو دَبَّـرَهُ ثُمَّ وَهَبَها لا.

ومَن قالَ لغَرِيْمِهِ: ((إذا جاءَ غَدٌ فهو لكَ))، أو ((أنتَ مِنهُ بَرِيْءٌ)) فهو باطلٌ.

وجازَ العُمْرَى للمُعمَرِ حالَ حَياتِهِ ولوَرَثتِهِ بعدَهُ، وهي: جَعْلُ دارِهِ لهُ مُدَّةَ عُمُرِهِ، ....

﴿فصلٌ﴾

مَن وَهَبَ أَمَـةً إلَّا حَمْلَها، أو على أنْ يَرُدَّها عليهِ، أو يُعتِقَها، أو يَستولِدَها، أو وَهَبَ داراً، أو تَصَدَّقَ بها على أنْ يَرُدَّ[1] عليهِ مِنها شَيْئاً أو يُعوِّضَهُ شَيْئاً مِنها[2] صَحَّتْ وبَطَلَ استِثْناؤُهُ وشَرْطُهُ.

ولو أَعتَقَ الـحَمْلَ ثُمَّ وَهَبها صَحَّتْ، ولو دَبَّـرَهُ ثُمَّ وَهَبَها لا.

ومَن قالَ لغَرِيْمِهِ: ((إذا جاءَ غَدٌ فهو لكَ))، أو ((أنتَ مِنهُ[3] بَرِيْءٌ)) فهو باطلٌ.

وجازَ العُمْرَى للمُعمَرِ لهُ حالَ حَياتِهِ ولوَرَثتِهِ بعدَهُ، وهي: جَعْلُ دارِهِ لهُ مُدَّةَ عُمُرِهِ،

---

(١) في "د" و"ك": ((يرده))، وهو تحريف.

(٢) ((أو يُعوِّضَهُ شيئاً منها)) ساقطٌ من "ت" و"ح" و"آ".

(٣) ((منه)) ساقطٌ من "د" و"ك".

فإذا ماتَ تُرَدُّ عليهِ.

وبَطَلَ الرُّقْبَى، وهي: ((إنْ مِتُّ قَبْلَكَ فهو لكَ)).

وصَدَقتُهُ كهِبتِهِ لا تَصِحُّ إلَّا بقَبْضِهِ، ولا في شائعٍ يُقسَمُ، ولا عَوْدَ فيها.

وإذا ماتَ تُـرَدُّ عليهِ.

وبَطَلَ الرُّقْبَى، وهي: ((إنْ مِتُّ قَبْلَكَ[1] فهو لكَ)).

والصَّدَقةُ كالهِبةِ لا تَصِحُّ إلَّا بقَبْضِهِ، ولا في شائعٍ يُقسَمُ، ولا عَوْدَ فيها.

* * *

(١) ((قبلك)) ساقطٌ من "ف".

﴿كتابُ الإجارةِ﴾

هي بَيْعُ نَفْعٍ معلومٍ بعِوَضٍ كذلكَ، دَيْنٍ أو عَيْنٍ.

ويُعلَمُ النَّفْعُ بذِكْرِ الـمُدَّةِ كسُكْنَى الدُّورِ، وزِراعةِ الأرضِ مُدَّةَ كذا، طالَتْ أو قَصُرَتْ، لكنْ في الوَقْفِ لا تَصِحُّ فَوْقَ ثلاثَ سِنِيْنَ في الـمُختارِ. وبذِكْرِ العَمَلِ كصَبْغِ ثَوْبٍ وخِياطتِهِ، وحِمْلِ قَدْرٍ معلومٍ على دابَّـةٍ مَسافةً عُلِمَتْ. وبالإشارةِ كنَقْلِ هذا إلى ثَمَّةَ.

﴿كتابُ الإجارةِ﴾

هي تَمليْكُ نَفْعٍ[1] بعِوَضٍ دَيْنٍ أو عَيْنٍ أو مَنْفَعةٍ[2].

ويُعلَمُ النَّفْعُ بذِكْرِ الـمُدَّةِ كسُكْنَى الدَّارِ، وزِراعةِ الأرضِ مُدَّةَ[3] كذا، طالَتْ أو قَصُرَتْ، لكنْ في الوَقْفِ لا يَصِحُّ فَوْقَ ثلاثِ سِنِيْنَ في الـمُختارِ. وبذِكْرِ العَمَلِ كصَبْغِ الثَّوْبِ وخِياطتِهِ، وحِمْلِ قَدْرٍ مَعْلُومٍ على دابَّـةٍ مَسافةً عُلِمَتْ، وبالإشارةِ كنَقْلِ هذا إلى ثَمَّةَ.

* * *

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((والـمَعْلُوميَّـةُ في البَدَلَيْنِ إنَّما هي شَرْطٌ في الصَّحيحةِ مِنها، ومُطلَقُ الإجارةِ تَنتظِمُ الفاسدةَ)) اهـ.

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((قالَ في بابِ إجارةِ الـمَنافِعِ بالـمَنافِعِ مِنَ "التَّجريدِ": ((الـمَنْفَعةُ إذا قُوبِلَتْ بجِنْسِها لم يَصِحَّ العَقْدُ، نحوُ أنْ يَستأجِرَ داراً بمَنافِعِ دارٍ. وإنْ قُوبِلَتْ بغَيْرِ جِنْسِها جازَ كما إذا استَأجَرَ الدَّابَّـةَ بخِدْمةِ العَبْدِ. وقالَ "الشَّافعيُّ": يجوزُ في الفَصْلَيْنِ)) اهـ.

(٣) في "د" و"ك": ((بمدة)).

[بابُ الأَجْرِ متى يُستحَقُّ]

ولا تجبُ الأُجْرةُ بالعَقْدِ، بل بتعجيلِها، أو بشَرْطِهِ، أو باستِيْفاءِ النَّفْعِ أو التَّمكُّنِ مِنهُ، فتجبُ لدارٍ قُبِضَتْ ولم يَسكُنْها، وتَسقُطُ بالغَصْبِ بقَدْرِ فَوْتِ تَمكُّنِهِ.

وللمُؤْجِرِ طَلَبُ الأُجْرةِ للدَّارِ والأرضِ لكُلِّ يومٍ، وللدَّابَّـةِ لكُلِّ مَرحَلةٍ، وللقِصَارةِ ....

[بابُ الأَجْرِ متى يُستحَقُّ]

ولا تُملَكُ(١) الأُجْرةُ بالعَقْدِ، بل بتعجيلِها، أو بشَرْطِهِ، أو بالتَّمكُّنِ مِنِ استِيْفاءِ(٢) النَّفْعِ(٣)، فتجبُ لدارٍ قُبِضَتْ ولم يَسكُنْها، وتَسقُطُ بالغَصْبِ بقَدْرِ فَوْتِ تَمكُّنِهِ.

وللمُؤْجِرِ طَلَبُ الأُجْرةِ للدَّارِ والأَرْضِ كُلَّ يومٍ، وللدَّابَّـةِ لكُلِّ مَرحَلةٍ، وللقِصَارةِ

---

(١) قالَ في "الإصلاحِ" و"إيضاحِهِ": ((لا خِلافَ في أنَّ وجوبَها بسَبَبِ العَقْدِ، كما أنَّ وجوبَ تَسْليمِ الـمَنْفَعةِ بسَبَبِهِ، نعمْ أنكَرَ أصحابُنا وجوبَها عَقِيْبَ العَقْدِ، وقالُوا: إنَّها تجبُ بالعَقْدِ مُؤجَّلاً مَوْقُوفاً على تَحقُّقِ أحدِ الأمورِ الآتِيْ ذِكْرُها، وفي عِبارةِ "الهِدايةِ" إشارةٌ إلى أنَّ الـمُرادَ مِنَ الوجوبِ الـمَنْفِيِّ هَهنا = معنى الـمِلْكِ، ومَن غَفَلَ عنهُ تعسَّفَ في تَوْجيهِ قولِهِ: (بل بتَعْجيلِها) ... إلخ)) اهـ.

وقالَ في مِنهُوَّاتِهِ: ((لا خِلافَ في أنَّ وُجوبَها بسَبَبِ العَقْدِ، إنَّما الخِلافُ في أنَّ الوُجُوبَ يَترتَّبُ على العَقْدِ أو يَتأخَّرُ إلى وُجُودِ أحدِ الأُمُورِ المذكورةِ، قالَ في "البدائعِ" - في تعليلِ ثُبُوتِ الـمِلْكِ بتعجيلِ الأُجْرةِ مِن غَيْرِ شَرْطٍ -: ((لأنَّ العَقْدَ بسَبَبِ استِحقاقِ الأُجْرةِ، فالاستِحقاقُ وإنْ لم يَثْبُتْ فقد انعَقَدَ سَبَبُهُ، فتَعجيلُ الحُكْمِ قَبْلَ الوُجُوبِ بعدَ وُجودِ سَبَبِ الوُجُوبِ جائزٌ كتَعجيلِ الكَفَّارةِ بعدَ الجَرْحِ قَبْلَ الموتِ)). اهـ مِنهُ)).

(٢) في "ف": ((باستيفاء)).

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((فُهِمَ مِنهُ بطريقِ الدَّلالةِ وُجُوبُها عندَ الاستِيْفاءِ، بل نَقُولُ: لَمَّا وَجَبَ بالتَّمكُّنِ مِنَ الاستِيْفاءِ - وهو يَتقدَّمُ على الاستِيْفاءِ - لم يَـجُزْ أنْ يجبَ بهِ؛ كيلا يَلزَمَ تكرارُ الوجوبِ)) اهـ.

والخِياطةِ إذا تَـمَّتْ وإنْ عَمِلَ في بَيْتِ الـمُستأجِرِ، وللخَبْزِ بعدَ إخراجِهِ مِنَ التَّـنُّورِ، فإنِ احتَرَقَ بعدَما أُخرِجَ فلهُ الأَجْرُ، وقَبْلَهُ لا، ولا غُرْمَ فيهِما. وللطَّبْخِ بعدَ الغَرْفِ، ولِضَرْبِ اللَّبِنِ بعدَ إقامتِهِ.

والخِياطةِ إذا تَـمَّتْ وإنْ عَمِلَ في بيتِ الـمُستأجِرِ، وللخَبْزِ بعدَ إخراجِهِ مِنَ التَّـنُّورِ، فإنِ احتَرَقَ بعدَما أُخرِجَ(١) وهو في بَيْتِ الـمُستأجِرِ(٢) فلهُ الأَجْرُ، ولا غُرْمَ(٣)، وقَبْلَهُ لا، ويَغرَمُ(٤). وللطَّبْخِ بعدَ الغَرْفِ، ولِضَرْبِ اللَّبِنِ بعدَ إقامتِهِ.

---

(١) في "ت": ((فإن احترق بعده وهو ... إلخ)).

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((إنَّما قالَ هذا؛ لأنَّهُ إذا عَمِلَ في بَيْتِ الـمُستأجِرِ فسُرِقَ الثَّوْبُ بعدَما خاطَ فلهُ الأُجرةُ بقَدْرِ ما خاطَهُ، فكانَ هذا مَظِنَّـةَ أنْ يُتوَهَّمَ أنَّ الأُجْرةَ تجبُ بقَدْرِ العَمَلِ إذا كانَتْ في بَيْتِ الـمُستأجِرِ مُطْلَقاً، فدَفَعَهُ بما ذُكِرَ.
ووَجْهُ الفَرْقِ أنَّهُ بالسَّرِقةِ انتهَى عَمَلُهُ على البعضِ، وهو مَعْلُومٌ بالنِّسْبةِ إلى الكُلِّ فيجبُ أجرُ ما عَمِلَ، بخلافِ ما إذا لم يَنْتَهِ العَمَلُ على البعضِ فإنَّهُ لا يُمكِنُ أنْ يَطلُبَ الأُجْرةَ بكُلِّ عَمَلٍ قَليلٍ، ولا تَقْديرَ للأَبْعاضِ فيَتوقَّفُ الطَّلَبُ على كُلِّ العَمَلِ)) اهـ.

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لأنَّهُ لم تُوجَدْ مِنهُ الجِنايةُ. وقالا: يَغرَمُ مِثْلَ دَقِيقِهِ، ولا أَجْرَ لهُ؛ لأنَّهُ مَضْمُونٌ عليهِ فلا يَبرأُ إلَّا بعدَ حَقيقةِ التَّسْليمِ، وإنْ شاءَ ضَمَّنَهُ الـخُبْزَ وأعطاهُ الأَجْرَ)) اهـ.
وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((هذا مِنَ الـمَواضِعِ التي أخطَأَ فيها "تاجُ الشَّريعةِ" حيثُ قالَ: ((ولا غُرْمَ فيهِما)). اهـ مِنهُ)).

(٤) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((ذَكَرَ في "غايةِ البيانِ": ((إذا احتَرَقَ قَبْلَ الإخراجِ فعليهِ الضَّمانُ في قولِ أصحابِنا، قالَ في "شرحِ الطَّحاويِّ": قالَ "أبو حَنيفةَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في هذا: هو ضامنٌ؛ لأنَّهُ مِـمَّا جَنَتْهُ يداهُ بتَقْصيرِهِ في القَلْعِ مِنَ التَّـنُّورِ، فإنْ ضَمَّنَهُ قِيمتَهُ مَـخْبُوزاً أعطاهُ الأَجْرَ، وإنْ ضَمَّنَهُ دقيقاً لم يَكُنْ لهُ أَجْرٌ)))) اهـ.

ومَن لعَمَلِهِ أَثَـرٌ في العَيْنِ كصَبَّاغٍ وقَصَّارٍ يَقصُرُ بالنَّشاءِ والبَيْضِ لهُ حَبْسُها للأَجْرِ، فإنْ حَبَسَ فضاعَ فلا غُرْمَ ولا أَجْرَ.

ومَن لا أَثَـرَ لعَمَلِهِ كالـحَمَّالِ والـمَلَّاحِ وغاسلِ الثَّوْبِ لا حَبْسَ لهُ، بخلافِ رادِّ الآبِقِ.

ولـمَن أُطلِقَ لهُ العَمَلُ أنْ يَستعمِلَ غَيْرَهُ، فإنْ قَيَّدَهُ بيدِهِ فلا.

ولأجيرِ الـمَجِيْءِ بعِيالِهِ إنْ ماتَ بعضُهُم وجاءَ بمَن بَقِيَ أَجْرُهُ بحِسابِهِ.

وحاملُ قِطٍّ أو زادٍ إلى زَيْدٍ بأَجْرٍ إنْ رَدَّهُ لـموتِهِ لا شيءَ لهُ.

ومَن لعَمَلِهِ أَثَـرٌ في العَيْنِ كصَبَّاغٍ وقَصَّارٍ يَقصُرُ بالنَّشاءِ والبَيْضِ لهُ حَبْسُها للأَجْرِ، فإنْ حَبَسَ فضاعَ فلا غُرْمَ ولا أَجْرَ.

ومَن لا أَثَـرَ لعَمَلِهِ كالـحَمَّالِ والـمَلَّاحِ وغاسلِ الثَّوْبِ لا حَبْسَ لهُ، إلَّا رادَّ الآبِقِ.

ولـمَنْ أُطلِقَ لهُ العَمَلُ أنْ يَستعمِلَ غَيْرَهُ إلَّا إذا قَيَّدَ بيدِهِ.

ولأَجيرِ الـمَجِيْءِ بعِيالِهِ إنْ ماتَ بعضُهُم وجاءَ بمَن بَقِيَ أَجْرُهُ بحِسابِهِ.

ولا أَجْرَ لحاملِ الكِتابِ للجَوابِ(١) ولا لحاملِ الطَّعامِ إنْ رَدَّهُ للموتِ.

* * *

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((خِلافاً لـ"مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأَوَّلِ، فإنَّ لهُ أَجْرَ الذَّهابِ عندَهُ؛ لأَنَّهُ أَوْفَى بعضَ الـمَعْقُودِ عليهِ وهو قَطْعُ الـمَسافةِ. ولـهُما: أنَّ الـمَعْقُودَ عليهِ نَقْلُ الكِتابِ، وقد نَقَضَهُ. ولو تَرَكَ الكِتابَ في ذلكَ الـمَكانِ وعادَ يَستحِقُّ الأَجْرَ بالذَّهابِ بالإجماعِ؛ لأنَّ الـحَمْلَ لم يَنتقِضْ. ولـ"زُفَرَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الثَّاني، فإنَّ عندَهُ لهُ الأجرُ في الطَّعامِ دونَ الكِتابِ)) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((مِن هُنا تَبيَّنَ أنَّ "تاجَ الشَّريعةِ" لم يُصِبْ في تَرْكِهِ قَيْدَ ((الـجَوابِ))، و"صدرُ الشَّريعةِ" لم يَتنبَّهْ لذلكَ. وفي "الذَّخيرةِ" زِيادةُ تَفصيلٍ وتَصريحٍ بأنَّ القَيْدَ المذكورَ مُعتبَرٌ في جَوابِ "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. اهـ مِنهُ)).

[بابُ ما يجوزُ مِنَ الإجارةِ وما لا يجوزُ]

وصَحَّ استِئْجارُ دارٍ أو دُكَّانٍ بلا ذِكْرِ ما يَعمَلُ فيهِ، ولهُ كُلُّ عَمَلٍ سوى مُوهِنِ البناءِ كالقِصَارةِ.

ولوِ استَأجَرَ أَرْضاً لبناءٍ أو غَرْسٍ صَحَّ، فإذا انقضَتِ الـمُدَّةُ سَلَّمَها فارغةً، إلَّا أنْ يَغرَمَ الـمُؤْجِرُ قِيْمتَهُ مقلوعاً ويَتملَّكَهُ بلا رِضا الـمُستأجِرِ إنْ نَقصَ القَلْعُ الأرضَ، وإلَّا فبرِضاهُ، أو يَرْضَى بتَرْكِهِ فيكونُ البناءُ أو الغَرْسُ لهذا، والأرضُ لهذا. والرَّطْبةُ كالشَّجَرِ.

[بابُ ما يجوزُ مِنَ الإجارةِ وما لا يجوزُ]

وصَحَّ استِئْجارُ دارٍ أو دُكَّانٍ بلا ذِكْرِ ما يَعمَلُ فيهِ، ولهُ كُلُّ عَمَلٍ سوى مُوهِنِ البناءِ كالقِصَارةِ.

ولو عَيَّنَ السَّاكنَ لهُ أنْ يُسكِنَهُ غيرَهُ، بخلافِ ما لو عَيَّنَ اللَّابِسَ أو الرَّاكبَ(١) فإنَّهُ ليسَ لهُ أنْ يُلبِسَهُ غيرَهُ ويُركِبَهُ غيرَهُ، ولهُ ذلكَ إنْ عَمَّمَ، وإنْ أَبهَمَ لا(٢).

وإنْ سَمَّى نَوْعاً وقَدْرَ حِمْلِ الدَّابَّـةِ نحوَ: ((كُـرِّ بُـرٍّ)) فلهُ حِمْلُ مِثْلِهِ ضَرَراً أو أَقَلَّ كالشَّعيرِ، لا أَضَرَّ كالـمِلْحِ.

---

(١) في "د" و"ك": ((والراكب)).

(٢) في "ت" و"ح" ههنا زيادة، وهي: ((ولوِ استَأجَرَ أَرْضاً لبناءٍ أو غَرْسٍ صَحَّ، وإذا انقضَتِ الـمُدَّةُ سَلَّمَها فارغةً، إلَّا أنْ يَغرَمَ الـمُؤْجِرُ قِيْمتَهُ مقلوعاً ويَتملَّكَهُ بلا رِضا الـمُستأجِرِ إنْ نَقصَ القَلْعُ الأرضَ، وإلَّا فبرِضاهُ، أو يَرْضَى بتَرْكِهِ، فيكونُ البناءُ أو الغَرْسُ لهذا، والأرضُ لهذا. والرَّطْبةُ كالشَّجَرِ)). ومكانُها في الصَّحيفة التَّالية كما في سائر النُّسخ، واللهُ أعلَمُ.

وضَمِنَ بإرْدافِ رَجُلٍ معَهُ ـ وقد ذَكَرَ رُكُوبَهُ ـ نصفَ قِيْمتِها بلا اعتِبارِ الثِّقْلِ، وبالزِّيادةِ على حِمْلٍ ذُكِرَ = ما زادَ الثِّقْلُ إنْ أطاقَ حَمْلَهُ، وإلَّا كُلَّ قِيْمتِها، كعَطَبِها بضَرْبِهِ وكَبْحِهِ اللِّجامَ وجَوازِهِ بها عمَّا استُؤْجِرَتْ إليهِ ولو ذاهباً وجائياً، ورَدِّها إليهِ، ونَزْعِ سَرْجِ حِمارٍ مُكتَرًى، وإيكافِهِ مُطْلَقاً، وإسراجِهِ بما لا يُسرَجُ بمِثْلِهِ، دونَ ما يُسرَجُ بمِثْلِهِ، وسُلُوكِ الحَمَّالِ طَريقاً غيرَ ما عَيَّنَهُ المالكُ وتَفاوَتا أو لا يَسلُكُهُ النَّاسُ، وحَمْلِهِ في البحرِ، ولهُ الأَجْرُ إنْ بَلَغَ.

وضَمِنَ بإرْدافِ رَجُلٍ معَهُ ـ وقد ذَكَرَ رُكُوبَهُ ـ نصفَ قِيْمتِها بلا اعتِبارِ الثِّقْلِ، وبالزِّيادةِ على حِمْلٍ ذُكِرَ = ما زادَ الثِّقْلُ إنْ أطاقَتْ، وإلَّا كُلَّ قِيْمتِها[1]، كعَطَبِها بضَرْبِهِ وكَبْحِهِ[2] وجَوازِها عمَّا استُؤْجِرَتْ إليهِ ولو ذاهباً وجائياً[3]، ورَدِّها إليهِ، ونَزْعِ سَرْجِ حِمارٍ مُكتَرًى[4] ـ وإيكافِهِ ـ وإسْراجِهِ بما لا يُسرَجُ بمِثْلِهِ، دونَ ما يُسرَجُ بمِثْلِهِ، وسُلُوكِ الحَمَّالِ طَرِيْقاً غيرَ ما عَيَّنَهُ المالكُ وتَفاوَتا[5]، وحَمْلِهِ في البحرِ، ولهُ الأَجْرُ إنْ بَلَغَ.

ولوِ استأجَرَ أرضاً لبناءٍ أو غَرْسٍ صَحَّ، وإذا انقَضَتِ المُدَّةُ سَلَّمَها فارغةً إلَّا أنْ يَغرَمَ المُؤْجِرُ قِيْمتَهُ مَقْلُوعاً ويَتملَّكَهُ بلا رِضا المُستأجِرِ إنْ نَقَصَ القَلْعُ الأرضَ،

---

(١) ((وإلا كل قيمتها)) ساقطٌ من "ت".

(٢) في "ف" و"ح": ((وكبخه)) بالخاء المعجمة، وهو تصحيفٌ.

(٣) في "ف": ((أو جائياً)).

(٤) ((مكترى)) ساقطٌ من "ح".

(٥) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((بأنْ كانَ المَسْلُوكُ أَوْعَرَ وأَبعَدَ وأَخوَفَ بحيثُ لا يَسلُكُهُ النَّاسُ، كذا في "التَّبيينِ". وبهذا تَبيَّنَ عَدَمُ الحاجةِ إلى أنْ يُقالَ: ((أو لا يَسلُكُهُ النَّاسُ)))) اهـ.

ومَنِ استَأجَرَ أَرْضاً لزَرْعِ بُـرٍّ فزرَعَ رَطْبَةً ضَمِنَ ما نَقَصَتْ بلا أَجْرٍ.

ومَن دَفَعَ ثَوْباً ليَخيْطَهُ قَمِيْصاً فخاطَهُ قَباءً ضَمَّنَهُ قِيْمةَ ثَوْبِهِ، أو أَخَذَ القَباءَ بأَجْرِ مِثْلِهِ، ولم يَزِدْ على ما سُمِّيَ.

وإلَّا فبِرِضاهُ، أو يَرضَى بتَرْكِهِ فيكونُ البناءُ أوِ الغَرْسُ[1] لهذا، والأرضُ لذاكَ. والرَّطْبَةُ كالشَّجَرِ[2].

ومَنِ استَأجَرَ لزَرْعِ بُـرٍّ فزَرَعَ رَطْبَةً ضَمِنَ[3] ما نَقَصَتْ بلا أَجْرٍ.

ومَن دَفَعَ ثَوْباً ليَخيْطَهُ قَمِيْصاً فخاطَهُ قَباءً ضَمَّنَهُ قِيْمةَ ثَوْبِهِ، أو أَخَذَ القَباءَ بأَجْرِ مِثْلِهِ، ولم يَزِدْ على ما سُمِّيَ[4].

* * *

---

(١) في "د" و"ك": ((والغرس)).

(٢) هذه الفِقْرةُ كاملةً ـ مِن قولِهِ: ((ولو استأجر أرضاً .... والرَّطبة كالشَّجر)) ـ مكانُها في "ت" و"ح" بعد قولِهِ: ((وإن أبهم لا)) قبل قوله: ((وإن سمى نوعاً ....)). وما أثبتُه هو مِن النُّسخ "د" و"ك" و"ف" و"آ" وغيرِهم، وقد أشرتُ لهذا صـ٢٤٥ـ.

(٣) في "د" و"ك": ((فيضمن)).

(٤) في "ف" و"آ": ((يسمى)).

﴿بابُ الإجارةِ الفاسدةِ﴾

الشَّرْطُ يُفسِدُها، وفيها أَجْرُ الـمِثْلِ لا يُزادُ على الـمُسمَّى.

وصَحَّ إجارةُ دارٍ كُلَّ شَهْرٍ بكذا في واحدٍ فقطْ، وفي كُلِّ شَهْرٍ سَكَنَ ساعةً في أوَّلِهِ، وفي كُلِّ شَهْرٍ عُلِمَ مُدَّتُهُ، وإجارتُها سَنةً بكذا وإنْ لم يُسَمِّ قِسْطَ كُلِّ شَهْرٍ. وأوَّلُ الـمُدَّةِ ما سُمِّيَ، وإلَّا فوَقْتُ العَقْدِ، فإنْ كانَ حينَ يُـهَلُّ يُعتبَرُ الأَهِلَّةُ، وإلَّا فالأيَّامُ كالعِدَّةِ، وإجارةُ الـحَمَّامِ والـحَجَّامِ والظِّئْرِ بأَجْرٍ مُعيَّنٍ، وبطعامِها وكِسْوتِها، وللزَّوْجِ وَطْؤُها لا في بَيْتِ الـمُستأجِرِ، ولهُ في نِكاحٍ ظاهرٍ فَسْخُها إنْ لم يَأذَنْ بها، فإنْ أَقرَّتْ بنِكاحِهِ لا. ولأهلِ الصَّبيِّ فَسْخُها إنْ مَرِضَتْ أو حَبِلَتْ.

﴿بابُ الإجارةِ الفاسدةِ﴾

الشَّرْطُ يُفسِدُها، وفيها أَجْرُ الـمِثْلِ لا[1] يُزادُ على الـمُسمَّى.

وصَحَّ إجارةُ دارٍ كُلَّ شَهْرٍ بكذا في واحدٍ فقطْ، وفي كُلِّ شَهْرٍ سَكَنَ ساعةً في أوَّلِهِ، وفي كُلِّ عُلِمَ مُدَّتُهُ، وإجارتُها سَنةً بكذا وإنْ لم يُسَمِّ قِسْطَ كُلِّ شَهْرٍ. وأوَّلُ الـمُدَّةِ ما سُمِّيَ، وإلَّا فوَقْتُ العَقْدِ، فإنْ كانَ حينَ يُـهَلُّ يُعتبَرُ الأَهِلَّـةُ، وإلَّا فالأيَّامُ كالعِدَّةِ، وإجارةُ الـحَمَّامِ، والـحَجَّامِ، والظِّئْرِ بأَجْرٍ مُعيَّنٍ، وبطعامِها وكِسْوتِها، وللزَّوْجِ وَطْؤُها لا في بَيْتِ الـمُستأجِرِ، ولهُ في نِكاحٍ ظاهرٍ فَسْخُها إنْ لم يَأذَنْ بها، وإنْ أَقرَّتْ بنِكاحِهِ لا. ولأهلِ الصَّبيِّ فَسْخُها إنْ مَرِضَتْ أو حَبِلَتْ[2].

---

(١) في "ف" و"ح": ((ولا)).

(٢) ((ولأهل الصَّبيِّ فسخُها إن مرضت أو حبلت)) من الشَّرح في "ح".

وعليها غَسْلُ الصَّبيِّ، وثيابِهِ، وإصلاحُ طَعامِهِ، ودَهْنُهُ، لا ثَمَنُ شيءٍ مِنها، وهو وأَجْرُهُ على أبيْهِ.

فإنْ أَرضَعَتْهُ بلَبَنِ شاةٍ أو غَذَتْهُ بطعامٍ ومَضَتْ الـمُدَّةُ فلا أَجْرَ.

ولم تَصِحَّ للأذانِ، والإمامةِ، والـحَجِّ، وتَعليْمِ القُرآنِ والفقهِ، والغِناءِ، والنَّوْحِ، والـمَلاهيْ، وعَسْبِ التَّيْسِ، ويُفْتَى اليومَ بِصِحَّتِها لتعليْمِ القُرآنِ والفقهِ، ويُجبَرُ الـمُستأجِرُ على دَفْعِ ما قَبِلَ، ويُحبَسُ بهِ وعلى الـحَلْوةِ الـمَرْسُوْمةِ.

ولا إجارةُ الـمُشاعِ إلَّا مِنَ الشَّريْكِ.

وعليها غَسْلُ الصَّبيِّ، وثيابِهِ، وإصلاحُ طَعامِهِ، ودَهْنُهُ، لا ثَمَنُ شيءٍ منها، وهو و(١)أَجْرُهُ على أبيْهِ.

وإنْ أَرضَعَتْهُ بلَبَنِ(٢) شاةٍ أو غَذَتْهُ(٣) بطَعامٍ ومَضَتِ الـمُدَّةُ فلا أَجْرَ.

ولم يَصِحَّ للأَذانِ، والإمامةِ(٤)، والـحَجِّ، وتَعليْمِ القُرآنِ والفقهِ، والغِناءِ، والنَّوْحِ، والـمَلاهِيْ، وعَسْبِ التَّيْسِ، ويُفْتَى اليومَ بِصِحَّتِها لتعليْمِ القُرآنِ والفقهِ، ويُجبَرُ الـمُستأجِرُ على دَفْعِ ما قَبِلَ، ويُحبَسُ بهِ، وعلى(٥) الـحَلْوةِ الـمَرْسُوْمةِ.

ولا إجارةُ الـمُشاعِ إلَّا مِنَ الشَّريْكِ.

---

(١) الواو ساقطةٌ من "ف".

(٢) في "ح": ((لبنَ)).

(٣) في "د" و"ك": ((وغذته)).

(٤) في النُّسخِ جميعِها عدا "ت": ((والإقامة))، وكذا في بعض نسخ "الوِقايةِ"، وما أثبتُه هو الـمُوافِق لـ"الهداية" وإنْ كانَ حكمُهُما سِيَّانِ كما في كُتُبِ المذهبِ.

(٥) الجارُّ مُتعلِّقٌ بالفعل ((ويُجبَرُ)).

ولو دَفَعَ إلى آخَرَ غَزْلاً لِيَنسِجَهُ بنصفِهِ، أوِ استَأجَرَ حِماراً ليَحمِلَ عليهِ زاداً ببعضِهِ، أو ثَوْراً ليَطحَنَ بُـرّاً لهُ ببعضِ دَقيقِهِ، أو رَجُلاً ليَخبِزَ لهُ كذا اليومَ بكذا، أو أَرْضاً بشرطِ أنْ يُثَـنِّيَها أو يَكْرِيَ أنهارَها، أو يُسَرْقِنَها، أو يَزرَعَها بزراعةِ أَرْضٍ أُخْرى فَسَدَتْ. بخلافِ استِئْجارِها على أنْ يَكرُبَها ويَزرَعَها، أو يَسقِيَها ويَزرَعَها. فإنْ لم يَذكُرْ زِراعتَها أو ما يَزرَعُ فيها لم يَصِحَّ إنْ لم يَعُمَّهُ، فإنْ زَرَعَها ومَضَى الأَجَلُ عادَ صَحيحاً.

ومَنِ استَأجَرَ جَمَلاً إلى مِصْرٍ ولم يُسَمِّ حِمْلَهُ وحَمَلَ الـمُعتادَ فنفَقَ لم يَضمَنْ، ....

ولو دَفَعَ إلى آخَرَ غَزْلاً لِيَنسِجَهُ بنصفِهِ، أوِ استَأجَرَ حِماراً ليَحمِلَ عليهِ زاداً ببعضِهِ، أو ثَوْراً ليَطحَنَ بُـرّاً لهُ ببعضِ دَقيقِهِ، أو رَجُلاً ليَخبِزَ لهُ كذا اليومَ بكذا، أو أَرْضاً بشرطِ أنْ يُثَـنِّيَها أو يَكْرِيَ[1] أنهارَها، أو يُسَرْقِنَها، أو يَزرَعَها بِزراعةِ أَرْضٍ أُخْرى فَسَدَتْ. بخلافِ استِئْجارِها على أنْ يَكرُبَها ويَزرَعَها، أو يَسقِيَها[2] ويَزرَعَها. وإنْ لم يَذكُرْ زِراعتَها أو ما يَزرَعُ فيها لم يَصِحَّ إنْ لم يَعُمَّهُ، فإنِ استَأجَرَها ومَضَى الأَجَلُ عادَ صَحيحاً.

ومَنِ استَأجَرَ جَمَلاً[3] إلى مِصْرٍ ولم يُسَمِّ حِمْلَهُ وحَمَلَ[4] المُعتادَ فنفَقَ لا يَضمَنُ،

---

(١) في "ت": ((ويكري)).

(٢) في "ح": ((ويسقيها)).

(٣) في "ف" و"ح" و"آ": ((حملاً)) بالحاء المهملة.

(٤) في "د" و"ك": ((وحمله)).

وإنْ بَلَغَ فلهُ الـمُسمَّى، فإنْ خاصَما قَبْلَ الزَّرْعِ أوِ الـحَمْلِ نُقِضَ.

وإنْ بَلَغَ فلهُ الـمُسمَّى[1]، وإنْ خاصَما قَبْلَ الزَّرْعِ أو الـحَمْلِ[2] نُقِضَ.

* * *

(١) في "ف" زيادة: ((استحساناً))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

(٢) في "ف": ((والحمل))، وكذا في بعض نسخ "الوِقايةِ".

﴿بابٌ مِنَ الإجارةِ﴾

الأَجيرُ الـمُشترَكُ يَستحِقُّ الأَجْرَ بالعَمَلِ، فلهُ أنْ يَعمَلَ للعامَّةِ، فسُمِّيَ بهذا، كالـخَيَّاطِ ونَحْوِهِ، ولا يَضمَنُ ما هَلَكَ في يدِهِ وإنْ شُرِطَ عليهِ الضَّمانُ، بهِ يُفْتَى، بل ما تَلِفَ بعَمَلِهِ كـدَقِّ القَصَّارِ ونَحْوِهِ. ولا يَضمَنُ بهِ آدميَّـاً غَرِقَ أو سَقَطَ مِن دابَّـةٍ، ولا حَجَّامٌ أو بَـزَّاغٌ أو فَصَّادٌ لم يَـجُزِ الـمُعتادَ. فإنِ انكسَرَ دَنٌّ في طَرِيْقِ الفُراتِ ضَمِنَ الـحَمَّالُ قِيمتَهُ في مكانِ حَمْلِهِ بلا أَجْرٍ، أو في مَوضِعِ كَسْرٍ معَ حِصَّةِ أَجْرِهِ.

﴿بابٌ مِنَ الإجارةِ﴾

الأَجيرُ الـمُشترَكُ يَستحِقُّ الأُجْرةَ بالعَمَلِ، فلهُ أنْ يَعمَلَ للعامَّةِ، فسُمِّيَ بهذا، كالـخَيَّاطِ ونَحْوِهِ، ولا يَضمَنُ ما هَلَكَ في يدِهِ وإنْ شُرِطَ عليهِ الضَّمانُ، وبهِ يُفْتَى، بل ما تَلِفَ بعَمَلِهِ كـدَقِّ القَصَّارِ ونحوِهِ. ولا يَضمَنُ بهِ[1] آدميَّـاً غَرِقَ أو سَقَطَ مِن دابَّـةٍ، ولا حَجَّامٌ أو بَـزَّاغٌ أو فَصَّادٌ لم يَـجُزِ المُعتادَ. وإنِ انكسَرَ دَنٌّ لا بفِعْلِ[2] الغَيْرِ[3] ضَمِنَ الحَمَّالُ قِيمتَهُ في مكانِ حَمْلِهِ بلا أَجْرٍ، أو في مَوضِعِ كَسْرٍ معَ حِصَّةِ أَجْرِهِ.

---

(١) ((به)) أي: بفعلِهِ كما في "البناية" للعيني ١٠/٣١٦.

(٢) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((أمَّا قولُ "تاجِ الشَّريعةِ": ((في طَرِيْقِ الفُراتِ)) فزِيادةٌ بلا إفادةٍ. اهـ منهُ)).

(٣) في "د" و"ك": ((البشر)) بدل ((الغير)).

وفي "ت" و"آ": ((في طريق الفرات)) بدل ((لا بفعل الغير))، والمِنْهُوَّةُ السَّابقةُ في التَّعليق (٢) ساقطةٌ منهما.

قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لا بُـدَّ مِن هذا القَيْدِ في وُجوبِ الضَّمانِ عندَ "أبي حَنيفةَ" رَضِيَ اللهُ عَنهُ)) اهـ.

والأَجيرُ الخاصُّ يَستحِقُّ الأَجْرَ بتسليْمِ نَفْسِهِ مُدَّتَهُ وإنْ لم يَعمَلْ، كالأَجيْرِ للخِدْمةِ سَنةً، أو لرَعْيِ الغَنَمِ، وسُمِّيَ أَجيْرَ وَحْدٍ؛ لأَنَّهُ لا يَعمَلُ لغيرِهِ. ولا يَضمَنُ ما تَلِفَ في يدِهِ أو بعَمَلِهِ.

والأَجيرُ الخاصُّ يَستحِقُّ الأَجْرَ بتسليْمِ نَفْسِهِ مُدَّتَهُ وإنْ لم يَعمَلْ، كالأَجيْرِ للخِدْمةِ سَنةً، أو لرَعْيِ الغَنَمِ، ويُسمَّى أَجيرَ وَحْدٍ، لا(١) يَعمَلُ لغيرِهِ(٢). ولا يَضمَنُ ما تَلِفَ في يدِهِ أو بعَمَلِهِ المأذونِ فيهِ(٣) إنْ لم يَتعمَّدِ الفَسادَ(٤).

* * *

---

(١) في "ح" و"آ": ((لأنه لا)).

(٢) في "ف" و"ت" من الشرح: ((وإنَّما سُمِّيَ أَجيرَ خاصٍّ؛ لأَنَّهُ لا يَعمَلُ لغيرِهِ. وإنَّما سُمِّيَ أجيرَ وَحْدٍ إذا كانَ مُختَصّاً بواحِدٍ))، وهو فيهما مكانَ المثبت متناً: ((ويُسمَّى أجيرَ وَحْدٍ، لا يَعمَلُ لغيرِهِ)).

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لا بُدَّ مِن هذا القَيْدِ، ذَكَرَهُ في "الظَّهيريَّةِ")) اهـ.

(٤) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لا بُدَّ مِن هذا القَيْدِ أيضاً، ذَكَرَهُ في "الخانيَّةِ")) اهـ.

[بابُ الإجارةِ على أحدِ الشَّرطَيْنِ]

وصَحَّ تَرْديْدُ الأَجْرِ بالتَّرْديدِ في خِياطةِ الثَّوْبِ فارسيَّاً أو رُوْميَّاً، وصَبْغِهِ بعُصْفُرٍ أو زَعْفَرانٍ، وفي إسكانِ البَيْتِ عَطَّاراً أو حَدَّاداً، وفي حِمْلِ الدّابَّـةِ إلى كُوْفةَ أو واسِطٍ، وفي هذهِ الدَّارِ أو هذهِ، وفي حِمْلِ كُـرِّ بُـرٍّ أو شَعيرٍ عليها. ويجبُ أَجْرُ ما وُجِدَ.

ولو رَدَّدَ في خِياطتِهِ اليومَ أو غَداً فلهُ ما سُمِّيَ إنْ خاطَهُ اليومَ، وأَجْرُ مِثْلِهِ إنْ خاطَهُ غداً، ولا يُجاوَزُ بِهِ الـمُسمَّى.

[بابُ الإجارةِ على أحدِ الشَّرطَيْنِ]

وصَحَّ تَرْديْدُ الأَجْرِ بالتَّرْديْدِ في خِياطةِ الثَّوْبِ فارسيَّاً أو رُوْميَّاً، وصَبْغِهِ بعُصْفُرٍ أو زَعْفَرانٍ، وفي إسكانِ البَيْتِ عَطَّاراً أو حَدَّاداً، وفي حِمْلِ الدّابَّـةِ إلى كُوْفةَ أو واسِطٍ، وفي(١) هذهِ الدَّارِ أو هذهِ، وفي حِمْلِ كُـرِّ بُـرٍّ أو شَعيرٍ(٢) عليها(٣). ويجبُ أَجْرُ ما وُجِدَ.

ولو رَدَّدَ في خِياطتِهِ اليومَ أو غَداً فلهُ ما سُمِّيَ إنْ خاطَهُ اليومَ، وأَجْرُ مِثْلِهِ إنْ خاطَهُ غَداً، ولا يُجاوَزُ بهِ الـمُسمَّى.

* * *

---

(١) في "د" و"ك" و"ت" و"آ": ((أو في))، وقد حُتَّتِ الألفُ في "ف".

(٢) في "ف": ((وشعير)).

(٣) ((عليها)) ساقطٌ من "ك".

[فصلٌ: إجارةُ العَبْدِ]

ولا يُسافِرُ بعَبْدٍ مُستأجَرٍ للخِدْمةِ إلّا بشَرْطِهِ.

ولا يَستردُّ مُستأجِرٌ أَجْرَ ما عَمِلَ عَبْدٌ مَحْجُورٌ.

ولا يَضمَنُ آكِلُ غَلَّةِ عَبْدٍ غَصَبَهُ فأَجَرَ هو نَفْسَهُ، وصَحَّ للعَبْدِ قَبْضُها، ويَأْخُذُها مَوْلاهُ قائمةً.

ولو استَأجَرَ عَبْداً شَهْرَيْنَ: شَهْراً بأربعةٍ وشَهْراً بخَمْسةٍ صَحَّ، والأَوَّلُ بأربعةٍ.

[فصلٌ: إجارةُ العَبْدِ]

ولا يُسافِرُ بعَبْدٍ مُستأجَرٍ للخِدْمةِ إلّا بشَرْطِهِ.

ولا يَستردُّ مُستأجِرٌ أَجْرَ ما عَمِلَ عَبْدٌ مَحْجُورٌ.

ولا يَضمَنُ آكِلُ غَلَّةِ عَبْدٍ غَصَبَهُ فأَجَرَ(1) هو نَفْسَهُ، وصَحَّ للعَبْدِ قَبْضُها، ويَأْخُذُها مَوْلاهُ قائمةً.

ولوِ استَأجَرَ عَبْداً شَهْرَينِ: شَهْراً بأربعةٍ، وشَهراً بخَمْسةٍ صَحَّ، والأَوَّلُ بأربعةٍ.

* * *

---

(1) في "ت": ((فأجره)).

[فصلٌ: الاختِلافُ في الإجارةِ]

وحُكِّمَ الحالُ إنْ قالَ مُستأجِرُ العَبْدِ: ((مَرِضَ هو، أو أَبَـقَ في أوَّلِ الـمُدَّةِ)) وقالَ الـمُؤْجِرُ: ((في آخِرِها)).

وصُدِّقَ رَبُّ الثَّوْبِ في: ((أَمَرْتُكَ أنْ تَعمَلَهُ قَباءً))، أو ((تَصبِغَهُ أحمَرَ))، لا أَجيرٌ قال: ((أَمَرْتَنيْ بما عَمِلْتُ)).

وفي: ((عَمِلْتَ لي مَـجَّاناً))، لا صانعٌ قال: ((بل بأَجْرٍ)).

[فصلٌ: الاختِلافُ في الإجارةِ]

وحُكِّمَ الحالُ إنْ قالَ مُستأجِرُ العَبْدِ[1]: ((مَرِضَ هو، أو أَبَـقَ في أوَّلِ الـمُدَّةِ)) وقالَ الـمُؤْجِرُ: ((في آخِرِها)).

وصُدِّقَ رَبُّ الثَّوْبِ في: ((أَمَرْتُكَ أنْ تَعمَلَهُ قَباءً)) أو ((تَصبِغَهُ أحمَرَ))، لا أَجيرٌ قال: ((أَمَرْتَنيْ بما عَمِلْتُ)).

وفي[2]: ((عَمِلْتَ لي مَـجَّاناً))، لا صانعٌ قالَ: ((بل بأَجْرٍ)).

* * *

---

(١) في "ف": ((العبدِهِ))، وفي "د" و"ك" و"ح" و"آ": ((العبدِ))، وما أثبتُه مِن "ت" هو الصَّواب.

(٢) أي: وصُدِّقَ رَبُّ الثَّوْبِ في قولِهِ: عَمِلْتَ لي مَـجَّاناً.

﴿بابُ فَسْخِ الإجارةِ﴾

هي تُفسَخُ بعَيْبٍ فَوَّتَ النَّفْعَ كخَرابِ الدَّارِ، وانقِطاعِ ماءِ الأَرْضِ والرَّحَى، أو أَخَلَّ بهِ كمَرَضِ العَبْدِ، ودَبَـرِ(١) الدَّابَّـةِ، فلوِ انتَفَعَ بالـمَعيْبِ أو أَزالَ الـمُؤْجِرُ العَيْبَ سَقطَ خِيارُهُ، وبخِيارِ الشَّرْطِ والرُّؤْيةِ، وبالعُذْرِ وهو لُزُومُ ضَرَرٍ لم يُستحَقَّ بالعَقْدِ إنْ بَقيَ كما في سُكُونِ وَجَعِ ضِرْسٍ استُؤْجِرَ لقَلْعِهِ، ومَوْتِ عِرْسٍ استُؤْجِرَ مَن يَطبُخُ وَلِيْمَتَها، ولُـحُوقِ دَيْنٍ لا يُقضَى إلَّا بثَمَنِ ما أَجرَ، وسَفَرِ مُستأجِرِ عَبْدٍ للخِدْمةِ مُطْلَقاً أو في الـمِصْرِ، وإفلاسِ مُستأجِرِ دُكَّانٍ ليَتَّجِرَ، وخَيَّاطٍ استأجَرَ عَبْداً ليَخِيْطَ فتَرَكَ عَمَلَهُ، وبَداءِ مُكْتَرِي الدَّابَّـةِ مِن سَفَرِهِ. بخلافِ بَداءِ الـمُكارِيْ،

﴿بابُ فَسْخِ الإجارةِ﴾

هي تُفسَخُ بعَيْبٍ فَوَّتَ النَّفْعَ كخَرابِ الدَّارِ، وانقِطاعِ ماءِ الأَرْضِ والرَّحَى، أو أَخَلَّ بهِ كمَرَضِ العَبْدِ، ودَبَـرِ(١) الدَّابَّـةِ، فلوِ انتَفَعَ بالـمَعيْبِ أو أَزالَ الـمُؤْجِرُ العَيْبَ سَقَطَ خِيارُهُ، وبخِيارِ الشَّرْطِ والرُّؤْيةِ، وبالعُذْرِ وهو لُزُومُ ضَرَرٍ لم يُستحَقَّ بالعَقْدِ إنْ بَقيَ كما في سُكُونِ وَجَعِ ضِرْسٍ استُؤْجِرَ لقَلْعِهِ، ومَوْتِ عِرْسٍ استُؤْجِرَ مَن يَطبُخُ وَلِيْمَتَها، ولـحُقُوقِ دَيْنٍ لا يُقضَى إلَّا بثَمَنِ ما أَجرَ، وسَفَرِ مُستأجِرِ عَبْدٍ للخِدْمةِ مُطْلَقاً أو في الـمِصْرِ، وإفلاسِ مُسْتأجِرِ دُكَّانٍ ليَتَّجِرَ، وخَيَّاطٍ استَأجَرَ عَبْداً ليَخِيْطَ فتَرَكَ عَمَلَهُ، وبَداءِ مُكْتَرِي الدَّابَّـةِ مِن سَفَرِهِ. بخلافِ بَداءِ الـمُكارِيْ،

---

(١) قالَ في "رد المحتار" ١٩/ ٣٠٠ المقولة [٣٠٠٥٩]: ((ودَبَرُ الدَّابَّةِ بالفتح: جُرْحُ ظَهرِ الدَّابَّـةِ أو خُفِّها، قالَهُ "ابنُ الأثيرِ"، "ط")) اهـ.

وتَرْكِ خِياطةِ مُستأجِرِ عَبْدٍ ليَخِيْطَ ليَعمَلَ في الصَّرْفِ، وبَيْعِ ما أَجَرَهُ.

ويَنفسِخُ بمَوْتِ أحدِ عاقِدَيْنِ عَقَدَها لنَفْسِهِ، فإنْ عَقَدَ لغيرِهِ فلا، كالوَكيْلِ والوَصيِّ ومُتولِّي الوَقْفِ.

وتَرْكِ خِياطةِ مُستأجِرِ عَبْدٍ ليَخِيْطَ ليَعمَلَ في الصَّرْفِ، وبَيْعِ ما أَجَرَهُ.

ويَنفسِخُ بمَوْتِ أحدِ عاقدَيْنِ(1) عَقَدَها لنَفْسِهِ، وإنْ عَقَدَ لغيرِهِ فلا، كالوَكيلِ والوَصيِّ ومُتَولِّي الوَقْفِ.

* * *

(1) في "د" و"ك": ((العاقدين)).

﴿مَسائِلُ شَتَّى﴾

مَن أَحرَقَ حَصائِدَ أَرْضٍ مُستأجَرةٍ أو مُستعارةٍ فاحتَرَقَ شيءٌ في أَرْضِ جارِهِ لم يَضمَنْ.

فإنْ أَقعَدَ خَيَّاطٌ أو صَبَّاغٌ في دُكَّانِهِ مَن يَطرَحُ عليهِ العَمَلَ بالنِّصفِ صَحَّ، كاستِئْجارِ جَمَلٍ يَحمِلُ عليهِ مَـحْمِلاً وراكبَيْنِ وحَمَلَ مَـحْمِلاً مُعتاداً، ولو أَراهُ الـجمالَ فأَجوَدُ.

فإنِ استَأجَرَ ليَحمِلَ قَدْرَ زادٍ فأَكَلَ مِنهُ رَدَّ عِوَضَهُ.

ومَن قالَ لغاصبِ دارٍ: ((فَـرِّغْها وإلَّا فأُجْرَتُها كُلَّ شَهْرٍ بكذا)) فلم يُفَرِّغْ فعليْهِ ....

﴿مَسائِلُ شَتَّى﴾

مَن أَحرَقَ حَصائِدَ أَرْضٍ مُستأجَرةٍ أو مُستعارةٍ فاحتَرَقَ شيءٌ مِن أَرْضِ(١) جارِهِ لم يَضْمَنْ.

وإنْ أَقعَدَ خَيَّاطٌ أو صَبَّاغٌ في دُكَّانِهِ مَن يَطرَحُ عليهِ العَمَلَ بالنِّصْفِ صَحَّ، كاستِئْجارِ جَمَلٍ ليَحمِلَ(٢) عليهِ مَـحْمِلاً وراكبَيْنِ وحَمَلَ مَـحْمِلاً مُعتاداً، ولو أَراهُ الجِمالَ فأَجوَدُ.

وإنِ استَأجَرَهُ ليَحمِلَ قَدْراً مِن زادِهِ فأَكَلَ مِنهُ رَدَّ عِوَضَهُ.

ومَن قالَ لغاصبِ دارِهِ: ((فَرِّغْها وإلَّا فأُجْرَتُها كُلَّ شَهْرٍ بكذا)) فلم يُفَرِّغْ فعليْهِ

---

(١) في النُّسخ جميعِها عدا "ح": ((في أرض)).

(٢) في النُّسخ جميعِها عدا "ف": ((يحمل)).

الـمُسمَّى إلَّا إذا جَحَدَ الغاصبُ مَلْكَهُ وإنْ أَقامَ عليهِ بَيِّنةً مِن بعدُ أو أَقرَّ بالـمَلْكِ لهُ لكنْ قالَ: ((لا أُرِيْدُ بهذا الأَجْرِ)).

وصَحَّتِ الإجارةُ، وفَسْخُها، والـمُزارَعةُ، والـمُعامَلةُ، والوَكالةُ، والكَفالةُ، والـمُضارَبةُ، والقَضاءُ، والإمارةُ، والإِيْصاءُ، والوَصيَّـةُ، والطَّلاقُ، والعَتاقُ، والوَقْفُ = مُضافةً. لا البَيْعُ، وإجازتُهُ، وفَسْخُهُ، والقِسْمةُ، والشِّرْكةُ، والهِبةُ، والنِّكاحُ، والرَّجْعةُ، والصُّلْحُ عن مالٍ، وإبراءُ الدَّيْنِ.

المُسمَّى إلَّا إذا جَحَدَ مَلْكَهُ وإنْ أَقامَ بَيِّنةً مِن بعدُ أو أَقرَّ بالـمَلْكِ لهُ لكنْ قالَ: ((لا أُرِيْدُ بهذِهِ الأُجْرةِ)).

وصَحَّتِ الإجارةُ، وفَسْخُها، والمُزارَعةُ، والمُعامَلة، والوَكالةُ، والكَفالةُ، والمُضارَبةُ، والقَضاءُ، والإمارةُ، والإِيْصاءُ، والوَصِيَّـةُ، والطَّلاقُ، والعَتاقُ، والوَقْفُ = مُضافةً. لا البَيْعُ، وإجازتُهُ[1]، وفَسْخُهُ، والقِسْمةُ، والشِّرْكةُ، والهِبةُ، والنِّكاحُ، والرَّجْعةُ، والصُّلْحُ عن مالٍ، وإبراءُ الدَّيْنِ.

* * *

---

(١) في النُّسخ جميعِها عدا "ت": ((وإجارته)) بالرَّاء المهمَلة، وهو تصحيفٌ.

﴿كتابُ الـمُكاتَبِ﴾

الكِتابةُ: إعتاقُ المملوكِ يداً حالاً، ورَقَبةً مآلاً.

فإنْ كاتَبَ قِنَّهُ ـ ولو صَغيراً يَعقِلُ ـ بمالٍ حالٍّ أو مُؤَجَّلٍ أو مُنَجَّمٍ، أو قالَ: ((جَعَلْتُ عليكَ ألفاً تُؤدِّيْهِ نُجُوماً أَوَّلُـها كذا وآخِرُها كذا، فإنْ أَدَّيْتَهُ فأنتَ حُـرٌّ، وإنْ عَجَزْتَ فقِنٌّ)) وقَبِلَ العَبْدُ صَحَّ، وخَرَجَ مِن يدِهِ دونَ مَلْكِهِ.

وعَتَقَ مَجّاناً إنْ أُعْتِقَ. وغَرِمَ السَّـيِّدُ إنْ وَطِءَ مُكاتَبَتَهُ أو جَنَى عليها أو على ولدِها أو مالِها.

﴿كتابُ الـمُكاتَبِ﴾

الكِتابةُ: عَقْدٌ بينَ المَوْلى وقِنِّهِ، ويكونُ مِنَ المَوْلى رَقَبتُهُ، ومِنَ العَبْدِ العِوَضُ(١).

فإنْ كاتَبَ قِنَّهُ ـ ولو صَغيراً يَعقِلُ ـ بمالٍ حالٍّ أو مُؤَجَّلٍ(٢) أو مُنَجَّمٍ، أو قالَ: ((جَعَلْتُ عليكَ ألفاً تُؤدِّيْهِ نُجُوماً أَوَّلُـها كذا وآخِرُها كذا، فإنْ أَدَّيْتَهُ فأنتَ حُـرٌّ، وإنْ عَجَزْتَ فقِنٌّ)) وقَبِلَ العَبْدُ صَحَّ، فخَرَجَ مِن يدِهِ دونَ مَلْكِهِ.

وعَتَقَ مَجّاناً إنْ أُعتِقَ. وغَرِمَ السَّيِّدُ إنْ وَطِءَ مُكاتَبتَهُ أو جَنَى عليها أو على ولدِها أو مالِها.

* * *

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((يُسمَّى بهِ؛ لأنَّ كُلّاً مِنهُما كَتَبَ على نَفْسِهِ الأداءَ في هذا الوَفاءِ، كذا في "الـحَقائقِ". وأمَّا ما ذُكِرَ مِن ((إعتاقِ الـمَمْلُوكِ يداً حالاً، ورَقَبةً مآلاً)) فأثَـرٌ يَترَتَّبُ عليهِ، ولا يَلزَمُهُ؛ لأنَّ إعتاقَهُ رَقَبةً أيضاً قد يُوجَدُ حالاً كما إذا أَدَّى البَدَلَ حالاً)) اهـ.

(٢) ((أو مؤجل)) ساقطٌ من "ت". وفي "ح": ((لو مؤجل))، وهو تحريفٌ.

[فصلٌ في الكِتابةِ الفاسدةِ]

فإنْ كاتَبَ على قِيْمتِهِ أو عَيْنٍ لغيرِهِ يَتعيَّنُ بالتَّعيينِ، أو مئةٍ ليَرُدَّ سَيِّدُهُ عَبْداً غَيْرَ عَيْنٍ، أو الـمُسلِمُ(١) على خَمْرٍ أو خِنزيرٍ فَسَدَ، وعَتَقَ فيهما وسَعَى في قِيْمتِهِ إنْ أَدَّى ما سُمِّيَ.

ولا يُنقَصُ مِـمَّا سُمِّيَ، وزِيْدَ عليهِ.

وصَحَّتْ على حَيَوانٍ ذُكِرَ جِنْسُهُ فقطْ، ويُؤدِّيْ الوَسَطَ أو قِيْمتَهُ.

وفي كافرٍ كاتَبَ عَبْداً مِثْلَهُ بخَمْرٍ مُقدَّرةٍ صَحَّ، وأَيٌّ أَسلَمَ = لسَيِّدِهِ قِيْمتُها، وعَتَقَ بقَبْضِ الخَمْرِ.

[فصلٌ في الكِتابةِ الفاسدةِ]

وإنْ كاتَبَ على قِيْمتِهِ أو عَيْنٍ لغيرِهِ تَتعيَّنُ بالتَّعيينِ، أو مئةٍ ليَرُدَّ سَيِّدُهُ عَبْداً غَيْرَ عَيْنٍ، أو على خَمْرٍ أو خِنْزيرٍ وهُما أو أحدُهُما مُسلِمٌ فَسَدَ، وعَتَقَ فيهما وسَعَى في قِيْمتِهِ إنْ أَدَّى ما سُمِّيَ.

ولا يُنقَصُ مِـمَّا سُمِّيَ، وزِيْدَ عليهِ.

وصَحَّتْ على حَيَوانٍ ذُكِرَ جِنْسُهُ فقطْ، ويُؤدِّيْ الوَسَطَ(٢) أو قِيْمتَهُ.

وفي كافرٍ كاتَبَ عَبْداً مِثْلَهُ بخَمْرٍ مُقدَّرةٍ صَحَّ، وأَيٌّ أَسلَمَ = لسَيِّدِهِ قِيْمتُها، وعَتَقَ بقَبْضِ الـخَمْرِ.

* * *

(١) ((المسلمُ)) بالرَّفع عطفاً على الضَّمير المستتر في ((كاتَبَ))، وهو جائزٌ؛ لوجودِ الفاصلِ.

(٢) ((الوسط)) ساقطٌ من "ح".

﴿بابُ تصرُّفِ الـمُكاتَبِ﴾

صَحَّ بَيْعُهُ وشِراؤُهُ وسَفَرُهُ وإنْ شُرِطَ ضِدُّهُ، وإنكاحُ أَمَتِهِ، وكِتابةُ عَبْدِهِ، ولهُ وَلاؤُهُ إنْ أَدَّى بعدَ عِتْقِهِ، ولسَيِّدِه إنْ أَدَّى قَبْلَهُ.

لا تَزَوُّجُهُ إلَّا بإذنِهِ، ولا هِبَتُهُ ولو بعِوَضٍ، ولا تَصَدُّقُهُ إلَّا بيسيرٍ، وتَكَفُّلُهُ، وإقراضُهُ، وإعتاقُ عَبْدِهِ ولو بمالٍ، وبَيْعُ نَفْسِ عَبْدِهِ مِنهُ، وإنكاحُهُ.

والأبُ والوَصيُّ في رَقيقِ الصَّغيرِ كالـمُكاتَبِ.

﴿بابُ تَصرُّفِ الـمُكاتَبِ﴾

صَحَّ بَيْعُهُ وشِراؤُهُ وسَفَرُهُ وإنْ شُرِطَ ضِدُّهُ، وإنْكاحُ أَمَتِهِ، وكِتابةُ رَقيقِهِ(١)، ولهُ وَلاؤُهُ إنْ أدَّى بعدَ عِتْقِهِ، ولسَيِّدِهِ إنْ أدَّى(٢) قَبْلَهُ.

لا هِبَتُهُ ولو بعِوَضٍ، ولا تَصَدُّقُهُ إلَّا بيَسيْرٍ، وتَكَفُّلُهُ، وإقراضُهُ، وإعتاقُ عَبْدِهِ ولو بمالٍ، وبَيْعُ نَفْسِ عَبْدٍ مِنهُ، وإنكاحُهُ.

ووُقِفَ تَزوُّجُهُ على الإذنِ(٣).

والأبُ والوَصيُّ في رَقيقِ الصَّغيرِ كالـمُكاتَبِ.

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((عَبْداً كانَ أو أَمَةً)) اهـ.

(٢) ((أدى)) ساقطٌ من "ح" و"آ".

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((أي: على إذنِ الـمَوْلى، قالَ في "الذَّخيرةِ": ((تَزوُّجُهُ بنَفْسِهِ بلا إذنٍ مِن مَوْلاهُ ليسَ بفاسِدٍ، بل مَوْقُوفٌ على إجازةِ مَوْلاهُ، فإنْ عَتَقَ الـمُكاتَبُ قَبْلَ إجازةِ الـمَوْلى نَفَذَ ذلكَ النِّكاحُ على الـمُكاتَبِ، ولا يَحتاجُ إلى الإجازةِ)))) اهـ.

وشيءٌ مِن ذا لا يَصِحُّ مِن مَأْذُونٍ، ومُضارِبٍ، وشَرِيْكٍ.

ويَتكاتَبُ عليهِ بالشِّراءِ ولدُهُ وأَبواهُ، لا مَن لا وِلادَ بينَهُما.

وصَحَّ بَيْعُ أُمِّ ولدِهِ شَراها بدونِهِ، فإنْ شَرَى معَهُ فلا، كولدٍ وُلِدَ مِن أَمَتِهِ، وكَسْبُهُ لهُ.

فإنْ كاتَبَ قِنَّيْنِ لهُ زَوْجَيْنِ فوَلَدَتْ دَخَلَ في كِتابتِها، وكَسْبُهُ لها.

فإنْ وَلَدَتْ حُرَّةٌ بزَعْمِها مِن مُكاتَبٍ أو عَبْدٍ نَكَحَها بإذنٍ فاستُحِقَّتْ فولدُها عَبْدٌ.

فإنْ وَطِءَ أَمَـةً بمَلْكِهِ فاستُحِقَّتْ، أو بشراءٍ فاسدٍ فرُدَّتْ أُخِذَ عُقْرُها في الحالِ، ....

وشيءٌ مِن ذا لا يَصِحُّ مِن مَأْذُونٍ، ومُضارِبٍ، وشَرِيْكٍ[1] أيضاً.

ويَتكاتَبُ عليهِ بالشِّراءِ[2] ولدُهُ وأَبواهُ، لا مَن لا وِلادَ بينَهُما.

وصَحَّ بَيْعُ أُمِّ ولدِهِ شَراها بدونِهِ، وإنْ شَرَى معَهُ فلا، كولدٍ وُلِدَ لهُ[3] مِن أَمَتِهِ[4]، وكَسْبُهُ لهُ.

وإنْ كاتَبَ زَوْجَيْنِ فوَلَدَتْ دَخَلَ في كِتابتِها، وكَسْبُهُ لها.

وإنْ وَلَدَتْ حُرَّةٌ في زَعْمِها مِن مُكاتَبٍ أو عَبْدٍ نَكَحَها بإذنٍ فاستُحِقَّتْ فولدُها عَبْدٌ.

وإنْ وَطِءَ أَمَـةً بمَلْكِهِ فاستُحِقَّتْ[5]، أو بشِراءٍ فاسدٍ فرُدَّتْ أُخِذَ عُقْرُها في الحالِ،

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((الإشارةُ إلى نَفْيِ صِحَّتِهِ بدليلِ قولِهِ: **(أيضاً)**)) اهـ.

(٢) في "د" و"ك": ((بشراء)).

(٣) ((له)) ساقطٌ من "ف". وفي "د" و"ك": ((كولد ولد من له من أمته))، وهو تحريفٌ.

(٤) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((أي: إنْ وَلَدَ ولدٌ مِن أَمَتِهِ فادَّعاهُ دَخَلَ في كِتابتِهِ)) اهـ.

(٥) في "ت" و"ح": ((واستحقت)).

كالـمَأْذُونِ بالتِّجارةِ. ولو نَكَحَ فوَطِءَ أُخِذَ حينَ عَتَقَ.

وصَحَّ: تَدبيْرُ مُكاتَبِهِ، وعَجَّزَ نَفْسَهُ وكانَ مُدبَّراً، أو مَضَى عليها، وسَعَى في ثُلُثَيْ قِيْمتِهِ أو ثُلُثَي البَدَلِ إنْ ماتَ سَيِّدُهُ فَقيراً. واستِيْلادُ مُكاتَبتِهِ، ومَضَتْ عليها، أو عَجَزَتْ وكانَتْ أُمَّ ولدٍ. وكِتابةُ أُمِّ ولدِهِ، فعَتَقَتْ بموتِهِ مَـجَّاناً. ومُدبَّرِهِ، ويَسعَى في ثُلُثَيْ قِيْمتِهِ أو كُلِّ البَدَلِ في موتِ سَيِّدِهِ مُعسِراً. وصُلْحُهُ معَ مُكاتَبِهِ على نصفِ حالٍّ مِن بَدَلٍ مُؤَجَّلٍ.

كالـمَأْذُونِ للتِّجارةِ. ولو نَكَحَ فوَطِءَ أُخِذَ حينَ عَتَقَ.

وصَحَّ: تَدبيْرُ مُكاتَبِهِ، وعَجَّزَ نَفْسَهُ فكانَ مُدبَّراً، أو مَضَى عليها، وسَعَى في ثُلُثَيْ قِيْمتِهِ أو ثُلُثَي البَدَلِ إنْ ماتَ سَيِّدُهُ فَقيراً. واستِيْلادُ مُكاتَبتِهِ، ومَضَتْ عليها، أو عَجَزَتْ وصارَتْ(١) أُمَّ ولدٍ. وكِتابةُ أُمِّ ولدِهِ، وعَتَقَتْ(٢) بموتِهِ مَـجَّاناً. ومُدبَّرِهِ(٣)، فيَسعَى في ثُلُثَيْ قِيْمتِهِ أو كُلِّ البَدَلِ في موتِ سَيِّدِهِ مُعْسِراً. وصُلْحُهُ معَ مُكاتَبِهِ على نصفِ حالٍّ مِن بَدَلٍ مُؤَجَّلٍ.

---

(١) قال في إيضاح الإصلاح: ((أي: تَتخيَّرُ بينْ أنْ تَمضِيَ على الكِتابةِ وتُؤدِّيَ البَدَلَ، فتَعتِقُ قبْلَ موتِ الـمَوْلى، وبينَ أنْ تُعَجِّزَ نَفْسَها، فتَعتِقُ بعدَ موتِ الـمَوْلى، وإنْ مَضَتْ على الكِتابةِ فلها أنْ تَأْخُذَ العُقْرَ مِن سَيِّدِها)) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((فقولُهُ: ((صارَتْ أُمَّ ولدٍ)) كِنايةٌ عن ثُبُوتِ هذا الـحُكْمِ لها، وإلَّا فهي صارَتْ أُمَّ ولدٍ، سواءٌ عَجَّزَتْ نَفْسَها أم لا. وعبارةُ ((صارَتْ)) أَوقَعُ في الكتابةِ مِن ((كانَتْ))، ولهذا اختارَها عليها. اهـ مِنهُ)).

(٢) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((ليسَ هذا مَقامَ التَّفريْعِ؛ إذ لا دَخَلَ للكِتابةِ في الـحُكْمِ المذكورِ. اهـ مِنهُ)).

(٣) أي: وصَحَّ كتابةُ مُدبَّرِهِ.

فإنْ ماتَ مَريْضٌ كاتَبَ عَبْدَهُ على ضِعفِ قِيْمتِهِ بأَجَلٍ وردَّ وَرَثتُهُ أَدَّى ثُلُثَي البَدَلِ حالّاً وباقيَهُ مُؤَجّلاً، أَوِ استُرِقَّ، وفي نصفِ قِيْمتِهِ هُنا أَدَّى ثُلُثَيْها حالّاً أَوِ استُرِقَّ.

فإنْ قالَ حُرٌّ لسَيِّدٍ: ((كاتِبْ عَبْدَكَ على كذا)) ـ وشَرَطَ العِتْقَ بأدائِهِ أو لا ـ ففَعَلَ وأَدَّى الحُرُّ عَتَقَ، ولم يَرجِعْ، وإنْ قَبِلَ العَبْدُ فهو مُكاتَبٌ.

فإنْ كُوْتِبَ حاضرٌ وغائبٌ وقَبِلَ الحاضرُ فأيٌّ أَدَّى قُبِلَ جَبْراً، وعَتَقا، ولم يَرجِعْ على الآخرِ، وقَبُولُ الغائبِ لَغْوٌ.

وإنْ ماتَ مَريْضٌ كاتَبَ عَبْدَهُ فيهِ(١) على أكثَرَ مِن قِيْمتِهِ(٢) بأَجَلٍ ـ ولا مالَ لهُ غيرُهُ ـ وردَّ وَرَثتُهُ أَدَّى ثُلُثَي البَدَلِ حالّاً وباقيَهُ مُؤَجّلاً، أَوِ استُرِقَّ، وفي نصفِ قِيْمتِهِ هُنا أَدَّى ثُلُثَيْها(٣) حالّاً أَوِ استُرِقَّ.

وإنْ قالَ حُرٌّ لسَيِّدٍ(٤): ((كاتِبْ عَبْدَكَ على كذا)) ـ وشَرَطَ العِتْقَ بأدائِهِ أو لا ـ ففَعَلَ وأَدَّى الحُرُّ عَتَقَ، ولم يَرجِعْ، وإنْ قَبِلَ العَبْدُ فهو مُكاتَبٌ.

وإنْ كُوْتِبَ حاضرٌ وغائبٌ وقَبِلَ الحاضرُ فأيٌّ أَدَّى قُبِلَ جَبْراً، وعَتَقا، ولم يَرجِعْ على الآخرِ، وقَبُولُ الغائبِ لَغْوٌ.

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((أي: في مرضِ الموتِ)) اهـ.

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((قالَ في "الحقائقِ": ((التَّقديرُ ليسَ بلازمٍ، بلِ المُرادُ أنَّ بَدَلَ الكِتابةِ أكثَرُ مِن قِيْمتِهِ)))) اهـ.

(٣) في "ت": ((ثلثها)) وهو تحريفٌ.

(٤) في "ف": ((السيده))، وهو تحريفٌ.

فإنْ كُوْتِبَتْ أَمَـةٌ وطِفْلانِ لها وقَبِلَتْ فأيٌّ أَدَّى لم يَرجِعْ، وعَتَقُوا.

وإنْ كُوْتِبَتْ أَمَـةٌ وطِفْلانِ لها وقَبِلَتْ فأيٌّ أَدَّى لم يَرجِعْ، وعَتَقُوا.

* * *

﴿بابُ كِتابةِ العَبْدِ الـمُشترَكِ﴾

أحدُ شَريكَيْ عَبْدٍ أَذِنَ للآخَرِ بكِتابةِ حِصَّتِهِ بألفٍ وقَبْضِهِ، ففَعَلَ وقَبَضَ بعضَهُ فذا لهُ إنْ عَجَزَ.

مُكاتَبةٌ لرَجُلَيْنِ جاءَتْ بولدٍ فادَّعاهُ أحدُهُما، ثُمَّ جاءَتْ بآخَرَ فادَّعاهُ الآخَرُ، فعَجَزَتْ فهي أُمُّ ولدٍ للأوَّلِ، وضَمِنَ نصفَ قِيْمتِها ونصفَ عُقْرِها، وشَريكُهُ عُقْرَها وقِيْمةَ الولدِ، وهو ابنُهُ، وأَيٌّ دَفَعَ العُقْرَ إليها صَحَّ، وإنْ لم يَطَأِ الثَّانيْ ودَبَّرَها فعَجَزَتْ بَطَلَ تَدبيرُهُ، وهي أُمُّ ولدٍ للأوَّلِ، والولدُ لهُ، وضَمِنَ لشَرِيْكِهِ ....

﴿بابُ كِتابةِ العَبْدِ الـمُشترَكِ﴾

أحدُ شَريكَيْ عَبْدٍ أَذِنَ للآخَرِ[1] بكِتابةِ حِصَّتِهِ بألفٍ وقَبْضِهِ، ففَعَلَ وقَبَضَ بعضَهُ فذا لهُ إنْ عَجَزَ.

مُكاتَبةٌ لرَجُلَيْنِ جاءَتْ بولدٍ فادَّعاهُ أحدُهُما، ثُمَّ جاءَتْ بآخَرَ فادَّعاهُ الآخَرُ، فعَجَزَتْ فهي أُمُّ ولدٍ للأوَّلِ، وضَمِنَ نصفَ[2] قِيْمتِها ونصفَ عُقْرِها، وشريكُهُ عُقْرَها[3] وقِيْمةَ الولدِ، وهو ولدُهُ[4]، وأَيٌّ دَفَعَ العُقْرَ إليها صَحَّ، وإنْ لم يَطَأِ الثَّانيْ ودَبَّرَها فعَجَزَتْ بَطَلَ تَدبيرُهُ، وهي أُمُّ ولدٍ للأوَّلِ، والولدُ لهُ، وضَمِنَ لشَرِيْكِهِ

---

(١) في "د" و"ك" و"ح": ((الآخر)).

(٢) في "ت" و"ح": ((بنصف)).

(٣) ((وشريكُهُ عُقْرَها)) ساقطٌ من "د" و"ك" و"ف".

(٤) في "ح" و"آ": ((ابنه)).

نصفَ عُقْرِها ونصفَ قِيْمتِها، فإنْ حَرَّرَها أحدُهُما غَنيّـاً فعَجَزَتْ ضَمِنَ نصفَ قِيْمتِها لشَرِيْكِهِ، ورَجَعَ بِهِ عليها.

عَبْدٌ لرَجُلَيْنِ دَبَّـرَهُ أحدُهُما، ثُمَّ حَرَّرَهُ الآخَرُ مَلِيْئاً، أو عَكَسا، أَعتَقَ الـمُدبِّـرُ أو استَسْعَى فيهِما، أو ضَمَّنَ شَرِيْكَهُ في الأُوْلى فقطْ.

نصفَ عُقْرِها ونصفَ قِيْمتِها، وإنْ[1] حَرَّرَها أحدُهُما غَنيّـاً فعَجَزَتْ ضَمِنَ نصفَ قِيْمتِها لشَرِيْكِهِ، ورَجَعَ بِهِ عليها.

عَبْدٌ لرَجُلَيْنِ دَبَّـرَهُ أحدُهُما، ثُمَّ حَرَّرَهُ[2] الآخَرُ مَلِيْئاً، أو عَكَسا، أَعتَقَ المُدبِّـرُ أو استَسْعَى فيهِما، أو ضَمَّنَ شَرِيْكَهُ في الأُوْلى فقطْ.

* * *

(١) في النُّسخ جميعِها عدا "ف": ((فإن)).

(٢) في "ف": ((حرر)).

﴿بابُ الموتِ والعَجْزِ﴾

مُكاتَبٌ عَجزَ عن نَجْمٍ: إنْ كانَ لهُ وَجْهٌ سيَصِلُ لا يُعجِّزُهُ الحاكمُ إلى ثلاثةِ أيّامٍ، وإلَّا عَجَّزَهُ.

وفَسَخَها بطَلَبِ سَيِّدِهِ، أو سَيِّدُهُ بِرِضاهُ، وعادَ رِقُّهُ، وما في يدِهِ لسَيِّدِهِ.

فإنْ ماتَ عن وَفاءٍ لم يُفسَخْ، وقُضِيَ البَدَلُ مِن مالِهِ، وحُكِمَ بموتِهِ حُرًّا، والإِرْثِ مِنهُ، وعَتَقَ بَنيهِ وُلِدُوا في كِتابتِهِ، أو شَراهُم، أو كُوتِبَ هو وابنُهُ صَغيراً أو كَبيراً بمَرَّةٍ.

وإنْ لم يَترُكْ وَفاءً: فمَن وُلِدَ في كِتابتِهِ سَعَى على نُجومِهِ، وإذا أَدَّى حُكِمَ بعِتْقِ أبيهِ ....

﴿بابُ الموتِ والعَجْزِ﴾

مُكاتَبٌ عَجزَ عن نَجْمٍ: إنْ كانَ لهُ وَجْهٌ سيَصِلُ لا يُعجِّزُهُ الحاكمُ إلَّا بعدَ ثلاثةِ أيّامٍ[1]، وإلَّا عَجَّزَهُ.

وفَسَخَها بطَلَبِ سَيِّدِهِ، أو سَيِّدُهُ[2] بِرِضاهُ، وعادَ رِقُّهُ، وما في يدِهِ لسَيِّدِهِ.

وإنْ ماتَ عن وَفاءٍ لم تَنْفسِخْ[3]، وقُضِيَ البَدَلُ مِن مالِهِ، وحُكِمَ بموتِهِ حُرًّا، والإرثِ مِنهُ، وعَتَقَ مَن وُلِدَ مِنهُ في كِتابتِهِ، أو شَراهُم، أو كُوتِبَ هو وولدُهُ صَغيراً أو كَبيراً بمَرَّةٍ.

وإنْ لم يَترُكْ وَفاءً: فمَن وُلِدَ في كِتابتِهِ سَعَى على نُجومِهِ، وإذا أَدَّى حُكِمَ بعِتْقِ أبيهِ

---

(١) ((أيام)) ليست في "ك".

(٢) ((أو سيده)) ساقطٌ من "ت".

(٣) في "د" و"ك": ((تفسخ)).

قَبْلَ موتِهِ وبعِتْقِهِ. ومَن شَراهُ أَدَّى البَدَلَ حالَّاً أو رُدَّ رَقيقاً.

فإنْ تَرَكَ ولداً مِن حُرَّةٍ ودَيْناً يَفِي ببَدَلِـها فجَنَى الولدُ وقُضِيَ بِهِ على عاقلةِ أُمِّهِ لم يَكُنْ ذلكَ تَعجيزاً لأبيْهِ، وإنِ اختَصَمَ قومُ أُمِّهِ وأبيْهِ في وَلائِهِ وقُضِيَ بِهِ لقومِ أُمِّهِ فهو تَعجيزٌ، وطابَ لسَيِّدِهِ ما أَدَّى إليهِ مِن صَدَقةٍ فعَجَزَ.

فإنْ جَنَى عَبْدٌ فكاتَبَهُ سَيِّدُهُ جاهلاً فعَجَزَ، أو مُكاتَبٌ فلم يُقْضَ بِهِ فعَجَزَ = دَفَعَ أو فَدَى، وإنْ قُضِيَ بِهِ عليهِ مُكاتَباً فعَجَزَ بِيْعَ فيهِ.

ولا تَنْفسِخُ بموتِ السَّيِّدِ، وأَدَّى البَدَلَ إلى وَرَثتِهِ على نُجُومِهِ، فإنْ أَعتَقَهُ بعضُهُم لا يَصِحُّ، وإنْ أَعتَقُوهُ عَتَقَ مَـجَّاناً.

قَبْلَ موتِهِ وبعِتْقِهِ. ومَن شَراهُ أَدَّى البَدَلَ حالَّاً أو رُدَّ رَقيقاً.

وإنْ تَرَكَ ولداً مِن حُرَّةٍ ودَيْناً يَفِي ببَدَلِـها فجَنَى الولدُ وقُضِيَ بهِ على عاقلةِ أُمِّهِ لم يَكُنْ ذلكَ تَعجيزاً لأبيْهِ، وإنِ اختَصَمَ قومُ أُمِّهِ وأبيْهِ في وَلائِهِ فقُضِيَ بِهِ لقومِ أُمِّهِ فهو تَعجيزٌ، وطابَ لسَيِّدِهِ ما أَدَّى إليهِ مِن صَدَقةٍ فعَجَزَ.

وإنْ جَنَى عَبْدٌ فكاتَبَهُ سَيِّدُهُ جاهلاً بها(١) فعَجَزَ، أو مُكاتَبٌ فلم يُقْضَ بِهِ فعَجَزَ = دَفَعَ أو فَدَى، وإنْ قُضِيَ بِهِ عليهِ مُكاتَباً فعَجَزَ بِيْعَ فيهِ.

ولا تَنْفسِخُ بموتِ السَّيِّدِ، وأَدَّى البَدَلَ إلى وَرَثتِهِ على نُجُومِهِ، فإنْ أَعتَقَهُ بعضُهُم لا يَصِحُّ، وإنْ أَعتَقُوهُ(٢) عَتَقَ مَـجَّاناً.

* * *

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((أي: بالجِنايةِ)) اهـ.

(٢) في "آ": ((أعتق)).

﴿كتابُ الوَلاءِ﴾

مَن أُعتِقَ بإعتاقٍ، أو بفَرْعٍ لهُ، أو بمَلْكِ قَرِيْبِهِ فوَلاؤُهُ لسَيِّده وإنْ شُرِطَ عَدَمُهُ.

ومَن أَعتَقَ أَمَـةً زَوْجُها قِـنٌّ فوَلَدَتْ لأَقلَّ مِن نصفِ حَوْلٍ فلهُ وَلاءُ الولدِ بلا نَقْلٍ عنهُ، وكذا لو وَلَدَتْ ولدَيْنِ أحدَهُما لأَقلَّ مِن ذلكَ. فإنْ وَلَدَتْ لأكثَرَ مِنهُ فوَلاءُ الولدِ لسَيِّدِها.

فإنْ أُعتِقَ الأَبُ جَرَّ وَلاءَ ابنِهِ إلى قومِهِ.

﴿كتابُ الوَلاءِ﴾

هو[١] نَوْعانِ: وَلاءُ العَتاقةِ، وهو: قَرابةٌ حُكْميَّـةٌ سَبَبٌ للإِرْثِ[٢] والعَقْلِ. ووَلاءُ الـمُوالاةِ، وهو: أنْ والاهُ على أنْ يَرِثَهُ إذا ماتَ، ويَعقِلَ عنهُ إذا جَنَى.

مَن عَتَقَ بإعتاقٍ، أو بفَرْعٍ لهُ[٣]، أو بمَلْكِ قَرِيْبِهِ إيَّاهُ[٤]، فوَلاؤُهُ لسَيِّدِهِ وإنْ شُرِطَ عَدَمُهُ.

ولو[٥] أَعتَقَ أَمَـةً زَوْجُها قِـنٌّ فوَلَدَتْ لأَقلَّ مِن نصفِ حَوْلٍ فلهُ وَلاءُ الولدِ بلا نَقْلٍ عنهُ، وكذا لو وَلَدَتْ تَوْأَمَيْنِ أحدَهُما لأَقلَّ مِن ذلكَ. وإنْ وَلَدَتْ لأكثَرَ مِنهُ فوَلاءُ الولدِ لسَيِّدِها.

فإنْ أُعتِقَ الأَبُ جَرَّ وَلاءَ ولدِهِ إلى قومِهِ.

---

(١) في "ف": ((الولاء)) بدل ((هو)).

(٢) في "ح": ((بسبب الإرث))، وهو تحريفٌ.

(٣) في "د" و"ك" زيادة: ((مِن الكتابة والتَّدبير والاستيلاد))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

(٤) ((إياه)) ليست في "ف".

(٥) في "ت" و"آ": ((ومن)).

عَجَميٌّ لهُ مَوْلى مُوالاةٍ نَكَحَ مُعتَقةً فوَلَدَتْ فوَلاءُ ولدِها لـمَوْلاها.

والـمُعتِقُ عَصَبةٌ، قُدِّمَ النَّسبيُّ عليهِ، وهو على ذِي الرَّحِمِ. فإنْ ماتَ السَّيِّدُ ثُمَّ الـمُعتَقُ فإرْثُهُ لأَقرَبِ عَصَبةِ سَيِّدِهِ.

ولا وَلاءَ للنِّساءِ إلَّا ما أَعتَقْنَ كما في الحديثِ.

عَجَميٌّ لهُ مَوْلى مُوالاةٍ نَكَحَ مُعتَقةً فوَلَدَتْ فوَلاءُ ولدِها لـمَولاها.

والـمُعتِقُ عَصَبةٌ، قُدِّمَ النَّسبيَّةُ عليهِ[1]، وهو على ذِي الرَّحِمِ. فإنْ ماتَ السَّيِّدُ ثُمَّ الـمُعتَقُ فوَلاؤُهُ[2] لأَقرَبِ عَصَبتِهِ النَّسبيَّةِ.

ولا وَلاءَ للنِّساءِ إلَّا ما أَعتَقْنَ كما في الحديثِ[3].

* * *

---

(١) ((عليه)) ساقط من "د".

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((فإرْثُهُ))؛ لأنَّهُ قد لا يَرِثُ كما إذا كانَ للمُعتِقِ عَصَبةٌ نَسبيَّةٌ أو أصحابُ فَرائضَ لا يَبقَى منهُم شيءٌ. فإنْ قلتَ: إذا لم يَكُنْ لهُ إرْثٌ فما أثَـرُ ثُبُوتِ الوَلاءِ؟ قلتُ: أثَـرُهُ يَظهَرُ في أولادِ الـمُعتِقِ ومَوالِيهِ؛ فإنَّ مَن يَثبُتُ لهُ الوَلاءُ يَرِثُهُم عندَ عدمِ الحاجِبِ. ومِن هنا اتَّضَحَ فَسادُ القولِ بـ((أنَّ الوَلاءَ هو الـمِيْراثُ)) حَقَّ الاتِّضاحِ)) اهـ.

(٣) ((كما في الحديث)) ساقطٌ من "د".

﴿فصلٌ﴾ [في وَلاءِ الـمُوالاةِ]

إنْ أَسلَمَ رَجُلٌ على يدِ رَجُلٍ ووالاهُ أو غيرَهُ على أنْ يَرِثَهُ ويَعقِلَ عنهُ صَحَّ، وعَقْلُهُ عليهِ، وإِرْثُهُ لهُ. وأُخِّرَ عن ذِي الرَّحِمِ.

ولهُ النَّقْلُ عنهُ بمَحضَرِهِ إلى غيرِهِ إنْ لم يَعقِلْ عنهُ، فإنْ عَقَلَ عنهُ أو عن ولدِهِ فلا.

ولا يُوالي مُعتَقٌ أحداً.

﴿فصلٌ﴾ [في وَلاءِ الـمُوالاةِ]

عَجَميٌّ والى غيرَهُ[1] على أنْ يَرِثَهُ ويَعقِلَ عنهُ صَحَّ، فعَقْلُهُ[2] عليهِ، وإِرْثُهُ لهُ. وأُخِّرَ عن ذِي الرَّحِمِ.

ولهُ النَّقْلُ عنهُ بمَحْضَرِهِ، وكذا للآخَرِ التَّبرِّيْ عن وَلاءِهِ[3] بمَحْضَرِهِ[4] إنْ لم يَعقِلْ عنهُ، وإنْ عَقَلَ عنهُ أو عن ولدِهِ فلا.

* * *

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((إنْ أَسلَمَ رَجُلٌ على يدِ رَجُلٍ))؛ لأَنَّهُ ليس بشَرْطٍ، إنَّما الشَّرْطُ كونُهُ عَجَميّاً على ما مَرَّ)) اهـ. ومرادُهُ بـ: ((ما مَرَّ)) هو ما ذَكَرَهُ في "إيضاحِ الإصلاحِ" عندَ قولِهِ صـ٢٧٣ـ: (عَجَميٌّ لهُ مَوْلى مُوالاةٍ) حيثُ قالَ: ((وإنَّما وَضَعَ المَسألةَ في العَجَمِيِّ؛ لأنَّ وَلاءَ الـمُوالاةِ لا يكونُ في العَرَبِ؛ لأنَّ لـهُم شُعُوباً وقَبائلَ، وتَناصُرُهُم بها، فأَغنَتْ عنِ الوَلاءِ، ذَكَرَهُ في "الهدايةِ")).

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((والاعتِذارُ بـ: ((أنَّهُ خَرَجَ مَخرَجَ العادةِ)) لا يُجدِيْ؛ لأنَّ فيهِ عُدُولاً مِنَ المُهِمِّ إلى ما لا يُهِمُّ. اهـ مِنهُ)). صدر الشَّريعة

(٢) في "د" زيادة: ((إن جنى))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

(٣) ((التَّبرِّيْ عن وَلاءِهِ)) من الشَّرح في "ف".

(٤) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((هذا مذكورٌ في "الهِدايةِ"، وقد أَهمَلَهُ "تاجُ الشَّريعةِ". اهـ مِنهُ)).

﴿كتابُ الإكراهِ﴾

هو فِعْلٌ يُوقِعُهُ بغيرِهِ فيُفَوِّتُ بهِ رِضاهُ، أو يُفسِدُ اختِيارَهُ معَ بقاءِ أهليَّتِهِ.

وشَرْطُهُ:

[١] قُدْرةُ الـمُكْرِهِ على إيْقاعِ ما هَدَّدَ بهِ، سُلْطاناً كانَ أو لِصَّاً.

[٢] وخَوْفُ الـمُكْرَهِ إيْقاعَهُ.

[٣] وكونُ الـمُكْرَهِ بهِ مُتْلِفاً نَفْساً أو عُضْواً أو مُوجِباً غَمَّاً يُعدِمُ الرِّضا.

[٤] والـمُكْرَهِ مُمتنِعاً عمَّا أُكْرِهَ عليهِ قَبْلَهُ لِـحَقِّهِ أو لِـحَقِّ آخَرَ أو لِـحَقِّ الشَّرْعِ، ....

﴿كتابُ الإكراهِ﴾

هو: فِعْلٌ يُوقِعُهُ بغَيرِهِ فيُفَوِّتُ بهِ رِضاهُ، أو يُفسِدُ اختِيارَهُ معَ بقاءِ أهليَّتِهِ.

وشَرْطُهُ:

[١] خَوْفُ الـمُكرَهِ إيْقاعَهُ، وذلكَ عندَ قُدْرةِ الـمُكرِهِ على إيْقاعِ ما هَدَّدَ بهِ، سُلْطاناً كانَ(١) أو لِصَّاً.

[٢] وكونُ الـمُكرَهِ بهِ مُتْلِفاً نَفْساً أو عُضْواً أو مُوجِباً غَمَّاً يُعدِمُ الرِّضا.

[٣] والمُكرَهِ مُمتنِعاً عَمَّا أُكرِهَ عليهِ قَبْلَهُ لِـحَقِّهِ أو لِـحَقِّ آخَرَ أو لِـحَقِّ الشَّرْعِ،

---

(١) ((كان)) ليست في "ف".

فلو أُكْرِهَ بقَتْلٍ أو ضَرْبٍ شَديدٍ أو حَبْسٍ حتَّى باعَ أَوِ اشتَرى أو أَقرَّ أو أَجَرَ = فَسَخَ أو أَمضَى.

ويَملِكُهُ الـمُشتَرِيْ إنْ قَبَضَ، فيَصِحُّ إعتاقُهُ، ولَزِمَهُ قِيْمتُهُ، فإنْ قَبَضَ ثَمَنَهُ أو سَلَّمَ طَوْعاً نَفَذَ، وإنْ قَبَضَ مُكْرَهاً لا، ورَدَّهُ إنْ بَقيَ، فلو أُكْرِهَ البائعُ ـ لا الـمُشتَرِيْ ـ وهَلَكَ الـمَبيْعُ في يدِهِ ضَمِنَ قِيْمتَهُ للبائعِ، ولهُ أنْ يُضمِّنَ أيّـاً شاءَ، فإنْ ضَمَّنَ الـمُكْرِهَ رَجَعَ على الـمُشتَرِيْ بقِيْمتِهِ، وإنْ ضَمَّنَ الـمُشتَرِيَ نَفَذَ كُلُّ شِراءٍ بعدَهُ، لا ما قَبْلَهُ.

فلو أُكرِهَ بقَتْلٍ أو ضَرْبٍ شَديْدٍ أو حَبْسٍ حتَّى باعَ أَوِ اشتَرى أو أَقرَّ أو أَجَرَ = فَسَخَ أو أَمضَى.

ويَملِكُهُ المُشترِيْ إنْ قَبَضَ، فيَصِحُّ إعتاقُهُ، ولَزِمَهُ قِيْمتُهُ، فإنْ قَبَضَ ثَمَنَهُ أو سَلَّمَ طَوْعاً لَزِمَ[1]، وإنْ قَبَضَ مُكرَهاً لا، ورَدَّهُ إنْ بَقيَ، ولو أُكرِهَ البائعُ ـ لا المُشترِيْ ـ وهَلَكَ المَبيْعُ في يدِهِ ضَمِنَ قِيْمتَهُ للبائعِ، ولهُ أنْ يُضمِّنَ أيّاً شاءَ، فإنْ ضَمَّنَ المُكرِهَ رَجَعَ على[2] المُشترِيْ بقِيْمتِهِ، وإنْ ضَمَّنَ المُشترِيَ جازَ[3] كُلُّ شِراءٍ بعدَهُ، لا ما قَبْلَهُ.

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((نَفَذَ))؛ لِـما عَرَفْتَ أنَّ بَيْعَ الـمُكرَهِ نافذٌ عندَنا، والـمُعَلَّقُ على الرِّضا والإجازةِ لُزُومُهُ، لا نَفاذُهُ، قالَ في "شرحِ الطَّحاويِّ": ((ولو أنَّ الـمُشترِيَ مِنَ الـمُكرَهِ باعَهُ مِن آخَرَ، ثُمَّ باعَهُ الثَّانيْ مِنَ آخَرَ حتَّى تَداولَتْهُ الأيدِيْ، فلهُ أنْ يَفسَخَ العُقُودَ كُلَّها، وأَيَّ عَقْدٍ أجازَهُ جازَتِ العُقُودُ كُلُّها؛ لأنَّ العُقُودَ كُلَّها كانَتْ نافذةً إلَّا أنَّهُ كانَ لهُ حَقُّ الفَسْخِ؛ لعدمِ الرِّضا)))) اهـ.

(٢) في "د" و"ك": ((إلى)).

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((إنَّما قالَ: ((جازَ)) دونَ ((نَفَذَ))؛ لِـما عَرَفْتَ آنفاً)) اهـ.

فإنْ أُكْرِهَ على أَكْلِ مَيْتةٍ، أو دمٍ، أو لَـحْمِ خِنْزيرٍ، أو شُرْبِ خَمْرٍ، بحَبْسٍ أو ضَرْبٍ أو قَيْدٍ لم يَـحِلَّ، وبقَتْلٍ أو قَطْعٍ حَلَّ. فإنْ صَبرَ فقُتِلَ أَثِمَ كما في الـمَخْمَصةِ. وعلى الكُفْرِ بقَتْلٍ أو قَطْعٍ رُخِّصَ لهُ أنْ يُظهِرَ ما أُمِرَ بهِ وقَلْبُهُ مُطمئِنٌّ بالإيمانِ، وبالصَّبْرِ أُجِرَ، ولم يُرخَّصْ بغيرِهِما. ورُخِّصَ لهُ إتْلافُ مالِ الـمُسلِمِ بهما، وضُمِّنَ الـمُكْرِهُ، لا قَتْلُهُ، ويُقادُ الـمُكْرِهُ فقطْ.

وصَحَّ نِكاحُهُ، وطَلاقُهُ، وعِتْقُهُ، ورَجَعَ بقِيْمةِ العبدِ، ونصفِ الـمُسمَّى إنْ لم يَطَأْ، ونَذْرُهُ، ويَمينُهُ، وظِهارُهُ، ورَجْعَتُهُ، ....

وإنْ أُكرِهَ على أكلِ مَيْتةٍ، أو لَـحْمِ خِنْزيرٍ، أو شُرْبِ دمٍ[1] أو خَمْرٍ: إنْ[2] لم يَكُنْ مُلْجِئاً لم يَـحِلَّ، وإنْ كانَ مُلْجِئاً حَلَّ. فإنْ صَبرَ وقُتِلَ أَثِمَ كما في الـمَخْمَصةِ. وعلى الكُفْرِ مُلْجِئاً رُخِّصَ لهُ أنْ يُظهِرَ ما أُمِرَ بهِ وقَلْبُهُ مُطمئِنٌّ بالإيمانِ، وبالصَّبْرِ أُجِرَ، دونَ غَيْرِ مُلْجِئٍ. ورُخِّصَ لهُ إتْلافُ مالِ مُسلِمٍ مُلْجِئاً، وضُمِّنَ الـمُكرِهُ، لا قَتْلُهُ، ويُقادُ الـمُكرِهُ فقطْ.

وصَحَّ نِكاحُهُ، وطَلاقُهُ، وإعْتاقُهُ قولاً[3]، ورَجَعَ بقِيْمةِ الـمُعتَقِ ـ ولا يَرجِعُ هو عليهِ، ولا سِعايةَ ـ ونصفِ المُسمَّى إنْ لم يَطَأْ، ونَذْرُهُ، ويَمينُهُ، وظِهارُهُ، ورَجْعَتُهُ،

---

(١) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((الدَّمُ مِنَ المشروبِ، قالَ في "المبسوطِ": ((ذُكِرَ عن "مسروقٍ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَن اضطُرَّ في مَيْتةٍ أو لَـحْمِ خِنْزيرٍ أو دمٍ ولم يَأْكُلْ ولم يَشْرَبْ فماتَ دَخَلَ النَّارَ)). اهـ مِنهُ)).

(٢) ((إن)) ساقطٌ من "ت".

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((إنَّما قَيَّدَ بهِ؛ لأنَّهُ إذا كانَ فِعْلاً ـ كما إذا اشتَرى ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنهُ ـ لا يَرجِعُ المُكرَهُ على المُكرِهِ بالقِيْمةِ، ذَكَرَهُ "صاحبُ البدائعِ" وعَلَّلَهُ بـ((أنَّهُ حَصَلَ لهُ عِوَضٌ وهو: صِلَةُ الرَّحِمِ)))) اهـ.

وإيلاؤُهُ، وفَيْؤُهُ فيهِ، وإسلامُهُ بلا قَتْلٍ لو رَجَعَ. لا إبراؤُهُ مَدْيُونَهُ أو كَفيلَهُ، ورِدَّتُهُ فلا تَبِيْنُ عِرْسُهُ.

ولو زَنَى يُحَدُّ إلَّا إذا أكرَهَهُ سُلْطانٌ.

وإيلاؤُهُ، وفَيْؤُهُ فيهِ، وإسلامُهُ بلا قَتْلٍ لو رَجَعَ. لا إبراؤُهُ مَدْيُونَهُ أو كَفيلَهُ، ورِدَّتُهُ فلا تَبِيْنُ عِرْسُهُ.

ولو زَنَى يُحَدُّ إلَّا إذا أكرَهَهُ سُلْطانٌ.

* * *

﴿كتابُ الحَجْرِ﴾

هو مَنْعُ نَفاذِ تَصرُّفٍ قَوْليٍّ.

﴿كتابُ الحَجْرِ﴾

هو: مَنْعٌ عنِ التَّصَرُّفِ(١) أو وَصْفِهِ(٢).

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((واعلَمْ أنَّ الـحَجْرَ في اللُّغةِ: الـمَنْعُ مُطْلَقاً. وفي اصطِلاحِ الفُقَهاءِ: عِبارةٌ عن مَنْعٍ مَخْصُوصٍ لشَخْصٍ مَخْصُوصٍ عن تَصَرُّفٍ مَخْصُوصٍ أو عن نَفاذِهِ. وتفصيلُهُ:
أنَّهُ مَنْعُ حُكْمٍ للرَّقيقِ عن نَفاذِ تَصرُّفِهِ الفِعليِّ الضَّارِّ، وإقرارُهُ بالمالِ في الحالِ.
وللصَّغيرِ والـمَجْنُونِ عن أصلِ التَّصرُّفِ القَوْليِّ إنْ كانَ ضَرراً مَحْضاً، وعن وَصْفِ نَفاذِهِ إنْ كانَ دائراً بينَ الضَّرَرِ والنَّفْعِ.
صاحب غاية البيان
ومَن زَعَمَ: ((أنَّ ما في الرَّقيقِ ليسَ بحَجْرٍ في الـحَقيقةِ)) فلم يُحقِّقْ مَعْناهُ.
وإنَّما قُلْنا: ((إنَّ الرَّقيقَ يُمنَعُ عن نَفاذِ تَصرُّفِهِ الفِعليِّ الضَّارِّ في الحالِ))؛ لأنَّهُ إذا أَتلَفَ مالَ الغَيْرِ لا يُؤاخَذُ بهِ في الحالِ، إنَّما يُؤاخَذُ بعدَ العِتْقِ، صَرَّحَ بهِ في "البدائعِ".
تاج الشريعة
وإذا تَحَقَّقْتَ هذا فقد وَقَفْتَ على أنَّ مَن قالَ : ((هو مَنْعُ نَفاذِ تَصَرُّفٍ قَوْليٍّ)) لم يُصِبْ؛ حيثُ أَخرَجَ مَنْعَ الرَّقيقِ عن نَفاذِ تَصرُّفِهِ الفِعليِّ في الحالِ عن حَدِّ الـحَجْرِ، وكذا مَن وَجَّهَهُ قائلاً: ((إنَّ الـحَجْرَ لا يَتحقَّقُ في أَفْعالِ الـجَوارِحِ، فالصَّبيُّ إذا أَتلَفَ مالَ الغَيْرِ يجبُ الضَّمانُ، وكذا المَجْنُونُ)) صدر الشريعة)) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ ـ تعقيباً على قولِهِ: (ومَن زَعَمَ إلخ) ـ: ((كأنَّ هذا القائلَ غافلٌ عن أنَّ المحجورَ غيرُ مُنحصِرٍ فيها. اهـ مِنهُ)).

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ ـ تعقيباً على قولِهِ: (وإقرارُهُ بالمالِ في الحالِ) ـ: ((قَيْدٌ لهُما، لا للثَّاني فقط، فالـحَجْرُ على مَراتِبَ: قويٌّ، وهو الـمَنْعُ عن أصلِ التَّصرُّفِ. ومُتوسِّطٌ، وهو الـمَنْعُ عن وَصْفِهِ وهو النَّفاذُ. وضعيفٌ، وهو الـمَنْعُ عن وَصْفِ وَصْفِهِ وهو كونُ النَّفاذِ حالّاً. اهـ مِنهُ)).

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((كما أنَّ الإكراهَ على نَوْعَيْنِ: تامٌّ وهو: المُلجِئُ. وناقصٌ وهو: غيرُ المُلجِئِ، كذلكَ الحَجْرُ على نَوْعَيْنِ: تامٌّ وهو: المَنْعُ عن أصلِ التَّصرُّفِ. وناقصٌ: وهو المَنْعُ عن وَصْفِهِ. =

وسَبَبُهُ: الصِّغَرُ، والـجُنُونُ، والرِّقُّ. فلم يَصِحَّ طَلاقُ صَبيٍّ، ومجنونٍ غُلِبَ، وعِتْقُهما، وإقرارُهُما. وصَحَّ طَلاقُ العبدِ، وإقرارُهُ في حَقِّ نَفْسِهِ، لا في حَقِّ سَيِّدِهِ، فلو أَقرَّ بمالٍ أُخِّرَ إلى عِتْقِهِ، وبحَدٍّ وقَوَدٍ عُجِّلَ.

ومَن عَقَدَ منهُم وهو يَعقِلُهُ أَجازَ وَلِيُّهُ أو رَدَّ.

وإنْ أَتلَفُوا شَيْئاً ضَمِنُوا.

ولا يُحجَرُ حُـرٌّ مُكلَّفٌ بسَفَهٍ وفِسْقٍ ....

وسَبَبُهُ: الصِّغَرُ، والـجُنُونُ، والرِّقُّ. فلا يَصِحُّ طَلاقُ صَبيٍّ، ومجنونٍ غُلِبَ، وإعتاقُهُما، وإقرارُهُما. وصَحَّ طَلاقُ العبدِ(١)، وإقرارُهُ في حَقِّ نَفْسِهِ، لا في حَقِّ سَيِّدِهِ، فلو أَقرَّ بمالٍ أُخِّرَ إلى عِتْقِهِ، وبحَدٍّ وقَوَدٍ عُجِّلَ.

ومَن عَقَدَ منهُم وهو يَعقِلُهُ أجازَ وَلِيُّهُ أو رَدَّهُ.

وإنْ أَتلَفُوا مالاً مُقَوَّماً ضَمِنُوا.

ولا يُحجَرُ حُـرٌّ مُكلَّفٌ بسَفَهٍ وفِسْقٍ ....

= فمَن قَصَرَهُ على الأوَّلِ وقالَ: ((هو المَنْعُ عنِ التَّصَرُّفِ))، أو على الثَّاني وقالَ: ((هو المَنْعُ عن نَفاذِ التَّصَرُّفِ)) فقد قَصَّرَ)) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ ـ تعقيباً على قولِهِ: (فمَن قَصَرَهُ على الأوَّلِ) ـ: ((كـ"صاحبِ العِنايةِ" ومَن حَذا حَذْوَهُ. اهـ مِنهُ)).

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ ـ تعقيباً على قولِهِ: (أو على الثَّاني) ـ: ((كـ"تاجِ الشَّريعةِ" ومَن سَلَكَ مَسْلَكَهُ. اهـ مِنهُ)).

(١) ((وإعتاقُهُما وإقرارُهُما. وصَحَّ طَلاقُ العبدِ)) من الشرح في "آ".

ودَيْنٍ(١)، بل مُفْتٍ ماجنٌ، ....

ودَيْنٍ وغَفْلَةٍ(٢).

ويُمنَعُ(٣) مُفْتٍ ماجنٌ، ....

---

(١) في بعضِ نُسَخِ متنِ "الوقاية" وشرحِها زيادةُ قولِهِ: ((وصَحَّ مِنهُ بعدَ حَجْرِهِ ما صَحَّ قَبْلَهُ)).

قالَ "أخيْ جَلَبيْ" في حاشيتِهِ "ذَخيرة العُقبى" على "شرح الوِقاية": ((وقد وَقَعَ في بعضِ نُسَخِ "الوِقايةِ": ((وصَحَّ مِنهُ بعدَ حَجْرِهِ ما صَحَّ قَبْلَهُ)). حتَّى كَتَبَهُ بعضُ شُرَّاحِ "الوِقايةِ"، وظَنِّيْ أنَّها مِن النُّسَخِ الـمُنتشِرةِ قبْلَ التَّلخيصِ كما أشارَ إليهِ "الشَّارِحُ" في الدِّيْباجةِ)) اهـ.

ومرادُهُ بالشَّارحِ "صدرُ الشَّريعةِ"؛ فإنَّهُ قالَ في دِيْباجةِ "شرحِهِ": ((والـمَوْلى الـمُؤلِّفُ [تاجُ الشَّريعةِ] لَمَّا أَلَّفَها سَبقاً سَبقاً، وكنتُ أَجرِيْ في مَيدانِ حِفْظِها طَلَقاً طَلَقاً، حتَّى اتَّفَقَ إتمامُ تأليفِهِ معَ إتمامِ حِفْظِي = انتَشَرَ بعضُ النُّسَخِ إلى الأطرافِ، ثُمَّ بعدَ ذلكَ وَقَعَ فيها شيءٌ مِنَ التَّغييراتِ، ونَبْذٌ مِن الـمَحْوِ والإثباتِ، فكَتَبْتُ في هذا الشَّرحِ العبارةَ التي تَقرَّرَ عليها المتنُ؛ لتُغيُّرِ النُّسَخِ المكتوبةِ إلى هذا النَّمَطِ)) اهـ.

(٢) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((هذا مذكورٌ في "الهِدايةِ"، وقد أَهمَلَهُ "تاجُ الشَّريعةِ". اهـ مِنهُ)).

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((ويُحجَرُ))؛ لأنَّ هؤلاءِ لا يُحجَرُونَ حَجْراً مُصطلَحاً، بل يُحجَرُونَ بمعنى الـمَنْعِ الحِسِّيِّ، صَرَّحَ بهِ "صاحبُ البدائعِ" حيثُ قالَ: ((وليسَ الـمُرادُ بِهِ حَقيقةَ الـحَجْرِ وهو الـمَعْنى الشَّرعيُّ الذي يَمنَعُ نُفُوذَ التَّصرُّفِ، ألا يُرى أنَّ الـمُفتيَ لو أَفتَى بعدَ الـحَجْرِ وأصابَ في الفَتْوى جازَ، ولو أَفتَى قَبْلَ الـحَجْرِ وأخطأَ لا يجوزُ، وكذا الطَّبيْبُ لو باعَ الأَدويةَ بعدَ الـحَجْرِ نَفَذَ بَيْعُهُ، فدَلَّ أنَّهُ ما أرادَ بهِ الـحَجْرَ حَقيقةً، وإنَّما أرادَ بهِ الـمَنْعَ الحِسِّيَّ، أي: يُمنَعُ هؤلاءِ الثَّلاثةُ عن عَمَلِهم حِسَّاً؛ لأنَّ الـمَنْعَ عن ذلكَ مِن بابِ الأمرِ بالـمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عنِ الـمُنْكَرِ، فلا يَلزَمُهُ التَّناقُضُ))، يَعني بَيْنَ قَوْلِهِ: ((أسبابُ الـحَجْرِ ثلاثةٌ)) وبَيْنَ قولِهِ: ((إنَّ هؤلاءِ الثَّلاثةَ يُحجَرُ)))) اهـ.

وقال في مِنْهُوَّاتِهِ: ((أخطأَ "تاجُ الشَّريعةِ" هَهنا حيثُ قالَ: ((بل مُفْتٍ)) زاعماً أنَّ الـحَجْرَ فيهم على الـمعنى الاصطِلاحيِّ، وما غَرَّهُ إلَّا قولُ "صاحبِ الهِدايةِ": ((حتَّى لو كانَ في الـحَجْرِ دَفْعُ ضَرَرٍ عامٍّ =

وطَبِيْبٌ جاهلٌ، ومُكَارٍ مُفلِسٌ.

فإنْ بَلَغَ غَيْرَ رَشِيْدٍ لم يُسلَّمْ إليهِ مالُهُ حتَّى يَبلُغَ خَمْساً وعِشْرِيْنَ سنةً، وصَحَّ تصرُّفُهُ قَبْلَهُ، وبعدَهُ يُسلَّمُ إليهِ ولو بلا رُشْدٍ.

وحَبَسَ القاضيْ الـمَدْيُونَ لِيَبِيْعَ مالَهُ لدَيْنِهِ، وقَضَى دَراهِمَ دَيْنِهِ مِن دَراهِمِهِ، وباعَ دَنانيرَهُ لدَراهِمِ دَيْنِهِ، وبالعكسِ استِحساناً، لا عَرَضَهُ وعَقارَهُ.

ومُتطبِّبٌ[1] جاهلٌ، ومُكَارٍ مُفْلِسٌ.

فإنْ بَلَغَ غَيْرَ رَشيدٍ لم يُسلَّمْ إليهِ مالُهُ حتَّى يَبلُغَ خَمْساً وعِشْرِيْنَ سَنةً، وصَحَّ تَصرُّفُهُ قَبْلَهُ، وبَعْدَهُ يُسلَّمُ إليهِ ولو بلا رُشْدٍ.

وحَبَسَ القاضيْ الـحُرَّ[2] الـمَدْيُونَ حتَّى يَبِيْعَ[3] مالَهُ لدَيْنِهِ، وقَضَى دَراهِمَ دَيْنِهِ مِن دَراهِمِهِ، وباعَ دَنانيرَهُ لدَراهِمِ دَيْنِهِ، وبالعَكْسِ استِحساناً، لا عَرَضَهُ[4] ولا عَقارَهُ.

= كالـحَجْرِ على الـمُتطبِّبِ إلخ)) ومُرادُهُ: التَّشبيهُ، وهو فَهِمَ مِنهُ التَّمثيْلَ فوَقَعَ فيما وَقَعَ. ولَيْتَ شِعْرِيْ ما يقولُ مَن يَحمِلُهُ على الـحَجْرِ الـمُصطلَحِ مِن دَفْعِ التَّناقُضِ المذكورِ؟! اهـ مِنهُ)).

(١) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((لصيغةِ التَّكلُّفِ مَوقِعٌ حَسَنٌ هَهنا، فلم يُصِبْ مَن عَدَلَ عنها. اهـ مِنهُ)).

(٢) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((لا بُدَّ مِن هذا القَيْدِ؛ تَحقيقاً لمعنى الإفلاسِ، وبهِ يَتِمُّ التَّفريْعُ المذكورُ. اهـ مِنهُ)).

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((لِيَبِيْعَ مالَهُ لدَيْنِهِ))؛ لأنَّ "أبا حَنيفةَ" رَضِيَ اللهُ عَنهُ لا يَقُولُ بالـحَبْسِ للبَيْعِ حتَّى قالَ في رَدِّ قَوْلِهِما ـ ((حتَّى يُحبَسُ لأجلِهِ)) ـ : ((الـحَبْسُ لقَضاءِ الدَّيْنِ، لا للبَيْعِ))، والتَّفصيلُ يُطلَبُ مِنَ "الهِدايةِ" وشُرُوحِهِ)) اهـ.

(٤) في "ك": ((غرضه)) بالغين الـمُعجَمة، وهو تصحيفٌ.

ومَن أَفلَسَ ومعَهُ عَرَضٌ شَراهُ فبائعُهُ أُسْوةٌ للغُرَماءِ.

ومَن أَفلَسَ ومعَهُ عَيْنٌ شَراهُ فبائعُهُ أُسْوةٌ للغُرَماءِ.

* * *

﴿فصلٌ﴾

بُلُوغُ الغُلامِ بالاحتِلامِ، والإحبالِ، والإنزالِ. والجاريةِ بالاحتلامِ، والـحَيْضِ، والـحَبَلِ.

فإنْ لم يُوجَدْ فحتَّى يَـتِمَّ لهُ ثمانِيْ عَشرةَ سَنةً، ولها سَبْعَ عَشْرةَ سَنةً. وقالا فيهِما: بتمامِ خَمْسَ عَشْرةَ سَنةَ، وبهِ يُفتَى.

وأدنى مُدَّتِهِ لهُ اثنَتا عَشْرةَ سَنةً. ولها تِسْعُ سِنِيْنَ.

فإنْ راهَقا فقالا: ((بَلَغْنا)) صُدِّقا، وهما كالبالغِ حُكْماً.

﴿فصلٌ﴾

بُلُوغُ الغُلامِ بالإنزالِ[1]. والجاريةِ بالـحَيْضِ والـحَبَلِ.

فإنْ لم يُوجَدْ فحتَّى يَـتِمَّ لهُ ثَمانِيْ عَشرةَ سَنةً، ولها سَبْعَ عَشْرةَ سَنةً. وقالا فيهِما: بتمامِ خَمْسَ عَشْرةَ سَنةً[2]، وبهِ يُفْتَى.

وأدنى مُدَّتِهِ لهُ اثنَتا عَشْرةَ سَنةً[3]. ولها تِسْعُ سِنِيْنَ.

فإنَّ راهَقا فقالا: ((بَلَغْنا)) صُدِّقا، وهما كالبالغِ حُكْماً.

* * *

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَذكرِ الاحتِلامَ والإحبالَ؛ لأنَّ البُلُوغَ عندَهُما لتَحقُّقِ الإنزالِ)) اهـ.

(٢) ((سنة)) ليست في النُّسخ عدا "ك".

(٣) ((سنة)) ليست في "د" و"ك".

﴿كتابُ المَأْذُونِ﴾

الإذنُ: فَكُّ الـحَجْرِ وإسقاطُ الـحَقِّ. ثُمَّ يَتصرَّفُ العبدُ لنَفْسِهِ بأهليَّتِهِ، فلم يَرجِعْ بالعُهْدةِ على سَيِّدِهِ. ولم يَتوقَّتْ، فعبدٌ أُذِنَ يوماً مَأْذُونٌ حتَّى يُحجَرَ عليهِ. ولم يَتخصَّصْ بنَوْعٍ، فإنْ أُذِنَ في نَوْعٍ عَمَّ إذنُهُ في الأنواعِ.

ويَثبُتُ دَلالةً، فعبدٌ رَآهُ سَيِّدُهُ يَبيْعُ ويَشتَرِيْ وسَكَتَ مَأْذُونٌ، وصَريحاً، فلو أَذِنَ مُطلَقاً صَحَّ كُلُّ تِجارةٍ مِنهُ، فيَبيْعُ ويَشتَرِيْ ولو بغَبْنٍ فاحشٍ.

﴿كتابُ المَأْذُونِ﴾

الإذنُ: فَكُّ الحَجْرِ في التِّجارةِ(١) وإسقاطُ الحَقِّ. فيَتصرَّفُ العبدُ لنَفْسِهِ بأَهليَّتِهِ، فلم(٢) يَرجِعْ بالعُهْدةِ على سَيِّدِهِ. ولم يُؤقَّتْ عليهِ، فعبدٌ أُذِنَ يوماً(٣) مَأْذُونٌ حتَّى يُحجَرَ عليهِ. ولم يَتخصَّصْ بنَوْعٍ.

ويَثبُتُ دَلالةً، فعبدٌ رَآهُ سَيِّدُهُ يَبيْعُ ويَشتَرِيْ وسَكَتَ مَأْذُونٌ، وصَريحاً، فلو أَذِنَ مُطْلَقاً صَحَّ كُلُّ(٤) تِجارةٍ مِنهُ، فيَبيْعُ(٥) ويَشتَرِيْ ولو بغَبْنٍ فاحشٍ.

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لا بُدَّ مِن هذا القَيْدِ؛ لأنَّ الحَجْرَ لا يَنفَكُّ عنِ العَبْدِ المَأْذُونِ في غيرِ بابِ التِّجارةِ)) اهـ.

(٢) في "ت": ((ولم)).

(٣) ((يوماً)) ليس في "د".

(٤) ((كل)) ساقطٌ من "ك".

(٥) في "ف": ((ويبيع)).

ويُوْكِلُ بها، ويَرهَنُ، ويَرتهِنُ، ويَتقبَّلُ الأرضَ، ويَأخُذُها مُزارَعةً، ويَشترِيْ بَذْراً يَزرَعُهُ، ويُشارِكُ عِناناً، ويَدفَعُ المالَ ويَأخُذُهُ مُضارَبةً، ويَستأجِرُ، ويُؤْجِرُ نَفْسَهُ، ويُقِرُّ بوَدِيْعةٍ وغَصْبٍ ودَيْنٍ، ويُهدِيْ طَعاماً يَسيْراً، ويُضيِّفُ مَن يُطعِمُهُ، ويَحُطُّ مِنَ الثَّمَنِ بعَيْبٍ قَدْراً عُهِدَ.

ولا يَتزوَّجُ، ولا يُزوِّجُ رَقيقَهُ، ولا يُكاتِبُهُ، ولا يُعتِقُ أصلاً، ولا يُقرِضُ، ولا يَهَبُ ولو بعِوَضٍ.

وقالُوا: لا بأسَ للمَرأةِ بتَصَدُّقِ شيءٍ يَسيْرٍ مِن بَيْتِ زَوْجِها.

ويُوْكِلُ بها، ويَرهَنُ، ويَرتهِنُ، ويَتقبَّلُ الأرضَ، ويَأخُذُها مُزارَعةً، ويَشترِيْ بَذْراً يَزرَعُهُ، ويُشارِكُ[1] عِناناً، ويَدفَعُ المالَ ويَأخُذُهُ مُضارَبةً، ويَستأجِرُ، ويُؤْجِرُ نَفْسَهُ، ويُقِرُّ بوَدِيْعةٍ وغَصْبٍ ودَيْنٍ، ويُهدِيْ طَعاماً يَسيْراً، ويُضيِّفُ مَن يُطعِمُهُ، ويَحُطُّ مِنَ[2] الثَّمَنِ بعَيْبٍ قَدْراً عُهِدَ.

ولا يَتزوَّجُ، ولا يُزوِّجُ[3] رَقيقَهُ، ولا يُكاتِبُهُ، ولا يُعتِقُ أصلاً، ولا يُقرِضُ، ولا يَهَبُ ولو بعِوَضٍ.

وقالُوا: لا بأسَ للمَرأةِ أنْ تَتصدَّقَ بشيءٍ[4] يَسيْرٍ مِن بَيْتِ زَوْجِها.

(١) في "د" و"ك": ((وشاركه)).

(٢) في النُّسخ عدا "ف": ((عن)).

(٣) ((ولا يزوج)) ساقطٌ من "ح".

(٤) في "د" و"ك" و"ح": ((بتصدُّقِ شيءٍ)).

وكُلُّ دَيْنٍ وَجَبَ بتجارتِهِ أو بما هو في مَعناها كبَيْعٍ، وشِراءٍ، وإجارةٍ، واستِئْجارٍ، وغُرْمِ وَدِيْعةٍ، وغَصْبٍ، وأمانةٍ جَحَدَها، وعُقْرٍ وَجَبَ بوَطْءِ مَشْرِيَّـةٍ بعدَ الاستِحقاقِ يَتعلَّقُ برَقَبتِهِ، يُباعُ فيهِ، ويُقسَمُ ثَمَنُهُ بالحِصَصِ، وبكَسْبِهِ حَصَلَ قَبْلَ الدَّيْنِ أو بعدَهُ، وبما اتَّهب. لا بما أَخَذَهُ سَيِّدُهُ مِنهُ قَبْلَ الدَّيْنِ وطُوْلِبَ بما بَقِيَ بعدَ عِتْقِهِ، وللسَّـيِّدِ أَخْذُ غَلَّةِ مِثْلِهِ معَ وُجُودِ دَيْنٍ، وما زادَ للغُرَماءِ.

ويَنحجِرُ إنْ أَبَـقَ، أو ماتَ سَيِّدُهُ أو جُنَّ مُطْبِقاً، أو لَـحِقَ بدارِ الـحَرْبِ مُرتَدّاً، أو حُجِرَ عليهِ بشرطِ أنْ يَعلَمَ هو وأَكثَرُ أهلِ سُوْقِهِ، والأَمَـةُ إنِ استَوْلَدَها، لا إنْ ....

وكُلُّ دَيْنٍ وَجَبَ بتجارتِهِ(١) أو بما هو في مَعناها كبَيْعٍ، وشِراءٍ، وإجارةٍ، واستِئْجارٍ، وغُرْمِ وَدِيْعةٍ(٢)، وغَصْبٍ، وأمانةٍ جَحَدَها، وعُقْرٍ وَجَبَ بوَطْءِ مَشْرِيَّـةٍ بعدَ الاستِحقاقِ يَتعلَّقُ بكَسْبِهِ الذي حَصَلَ قَبْلَ الدَّيْنِ أو بعدَهُ، وبما اتَّهَبَ، ثُمَّ برَقَبتِهِ(٣)، يُباعُ فيهِ، ويُقسَمُ ثَمَنُهُ بالحِصَصِ إلَّا أنْ يَفدِيَهِ الـمَوْلى. لا بما أَخَذَهُ سَيِّدُهُ مِنهُ قَبْلَ الدَّيْنِ، وطُوْلِبَ بما بَقِيَ بعدَ عِتْقِهِ، وللسَّـيِّدِ أَخْذُ غَلَّةِ مِثْلِهِ معَ وُجُودِ دَيْنٍ، وما زادَ للغُرَماءِ.

ويَنحجِرُ إنْ أَبَـقَ، أو ماتَ سَيِّدُهُ أو جُنَّ مُطْبِقاً، أو لَـحِقَ بدارِ الـحَرْبِ مُرتَدّاً، أو حُجِرَ عليهِ بشَرْطِ أنْ يَعلَمَ هو وأَكثَرُ أهلِ سُوْقِهِ، والأَمَـةُ(٤) إنِ استَولَدَها، لا إنْ

---

(١) في "د" و"ك": ((بتجارةٍ)).

(٢) في "ح": ((وغرمٍ ووديعةٍ))، وهو تحريفٌ.

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((قالَ في "التَّبيينِ": ((يُبدَأُ بالكَسْبِ؛ لأنَّهُ أَهوَنُ على الـمَوْلى معَ إِيْفاءِ حَقِّ الغُرَماءِ، وعندَ انعِدامِهِ يُستوفَى مِنَ الرَّقَبةِ؛ دَفْعاً للضَّرَرِ عنِ الغُرَماءِ)))) اهـ.

(٤) ((والأمةُ)) بالرَّفع عطفاً على ضمير الرَّفع في ((ويَنحجِرُ)).

دَبَّـرَ، وضَمِنَ قِيْمتَهُما للغَريْمِ.

ولو حُجِرَ فأَقرَّ أنَّ ما معَهُ أمانةٌ أو غَصْبٌ، أو بدَيْنٍ عليهِ صَحَّ.

ولو شَمِلَ دَيْنُهُ مالَهُ ورَقَبَتَهُ لم يَملِكْ سَيِّدُهُ ما معَهُ، فلم يَعتِقْ عَبْدٌ كَسَبَهُ بإعتاقِ سَيِّدِهِ، وعَتَقَ إنْ لم يُـحِطْ دَيْنُهُ.

ويَبيعُ مِن سَيِّدِهِ بمِثْلِ القِيْمةِ، لا بأَقلَّ، وسَيِّدُهُ مِنهُ بمِثْلِها أو بأَقلَّ، فلو باعَ ....

دَبَّـرَها[1]، وضَمِنَ قِيْمتَهُما[2] للغَريْمِ.

ولو حُجِرَ فأَقرَّ أنَّ ما[3] معَهُ أمانةٌ أو غَصْبٌ، أو بدَيْنٍ[4] عليهِ صَحَّ.

ولو شَمِلَ دَيْنُهُ مالَهُ ورَقَبَتَهُ لم يَملِكْ سَيِّدُهُ ما معَهُ، فلم يَعتِقْ عَبْدٌ كَسَبَهُ بإعتاقِ سَيِّدِهِ، وعَتَقَ إنْ لم يُـحِطْ دَيْنُهُ.

ويَبيعُ مِن سَيِّدِهِ بمِثْلِ القِيْمةِ، لا بأَقلَّ، وسَيِّدُهُ مِنهُ بمِثْلِها[5]، لا بأكثَرَ، فلو حابَى

---

(١) في "د" و"ك" و"ت": ((دَبَّـرَ))، وفي "ح": ((دين)) وهو تحريفٌ.

(٢) ((ما)) ساقطةٌ من "ت".

(٣) في النُّسخ الـمُعتمَدةِ جميعِها: ((قيمتَها)) بالـمُفرَدِ، وما أثبتُه مِن غيرِها هو الصَّوابُ الـمُوافِقُ لمتن "الكنزِ" و"الدُّرَرِ" و"التَّنويرِ"، وهو الـمُناسِبُ لسياقِ كَلامِ الإمامِ ابنِ كمال باشا في شرحِهِ "إيضاحِ الإصلاحِ" حيثُ قالَ: ((أي: في صورةِ الاستيلادِ والتَّدبيرِ إنْ كانَ عليهما دَيْنٌ مُحيطٌ غَرِمَ السَّيِّدُ **قيمتَهُما** للغَريْمِ ... إلخ))، والله أعلم.

(٤) في "ف": ((دين)).

(٥) في "د" و"ك": ((بمثله)).

بالأكثرِ حَطَّ الفَضْلَ أو نَقَضَ البَيْعَ، وبَطَلَ ثَمَنُهُ لو سَلَّمَ مَبيْعَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، ولهُ حَبْسُ مَبيْعِهِ لثَمَنِهِ.

وصَحَّ إعتاقُهُ مديوناً. وضَمِنَ السَّيِّدُ الأَقلَّ مِن دَيْنِهِ وقِيْمتِهِ، وهو فَضْلَ دَيْنِهِ مُعتَقاً، فإنْ بِيْعَ عَبْدٌ ذُو دَيْنٍ مُحيْطٍ برَقَبتِهِ وغَيَّبَهُ الـمُشترِيْ أجازَ الغَريْمُ بَيْعَهُ، ولهُ ثَمَنُهُ، أو ضَمَّنَ المُشترِيَ أو البائعَ قِيْمتَهُ، فإنْ ضَمِنَهُ ورُدَّ عليهِ بعَيْبٍ رَجَعَ على الغَريْمِ بقِيْمتِهِ، وعادَ حَقُّهُ في العبدِ.

فإنْ باعَهُ سَيِّدُهُ مُعْلِماً بدَيْنِهِ فللغَريْمِ رَدُّ بَيْعِهِ إنْ لم يَصِلْ ثَمَنُهُ إليهِ، وإنْ وَصَلَ ولا مُحاباةَ في البَيْعِ لا.

بِهِ حَطَّ الفَضْلَ أو نَقَضَ البَيْعَ، وبَطَلَ ثَمَنُهُ لو سَلَّمَ مَبيْعَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، ولهُ حَبْسُ مَبيْعِهِ لثَمَنِهِ.

وصَحَّ[1] إعتاقُهُ مَدْيُوناً. وضَمِنَ السَّيِّدُ الأَقَلَّ مِن دَيْنِهِ وقِيْمتِهِ، وهو فَضْلَ دَيْنِهِ، فإنْ بِيْعَ عَبْدٌ ذُو[2] دَيْنٍ مُحيْطٍ برَقَبتِهِ وغَيَّبَهُ الـمُشترِيْ أَجازَ الغَريْمُ بَيْعَهُ، ولهُ ثَمَنُهُ، أو ضَمَّنَ الـمُشترِيَ أوِ البائعَ قِيْمتَهُ، فإنْ ضَمِنَهُ ورُدَّ عليهِ بعَيْبٍ رَجَعَ[3] على الغَريْمِ بقِيْمتِهِ، وعادَ حَقُّهُ في العبدِ.

فإنْ باعَهُ سَيِّدُهُ مُعْلِماً بدَيْنِهِ فللغَريْمِ رَدُّ بَيْعِهِ[4] إنْ لم يَصِلْ ثَمَنُهُ إليهِ، وإنْ وَصَلَ ولا مُحاباةَ لا.

---

(١) في "ف": ((فصح)).

(٢) في "ف": ((فهو ذو))، وهو تحريفٌ.

(٣) في "د" و"ك": ((يرجع)).

(٤) في "د": ((مبيعه)).

ولا يُخاصِمُ الـمُشترِيَ مُنكِراً دَيْنَهُ إنْ غابَ بائعُهُ.

ولوِ اشتَرى عَبْدٌ وباعَ ساكتاً عن إذنِهِ وحَجْرِهِ فهو مَأْذُونٌ، ولا يُباعُ لدَيْنِهِ إلَّا إذا أَقرَّ سَيِّدُهُ بإذنِهِ.

ولا يُخاصِمُ الـمُشترِيَ مُنكِراً دَيْنَهُ إنْ غابَ بائعُهُ.

ولوِ اشتَرى عَبْدٌ وباعَ ساكتاً عن إذنِهِ وحَجْرِهِ فهو مَأْذُونٌ، ولا يُباعُ لدَيْنِهِ إلَّا إذا أَقرَّ سَيِّدُهُ بإذنِهِ.

* * *

[فصلٌ في تَصرُّفِ الصَّبيِّ]

وتَصرُّفُ الصَّبيِّ: إنْ نَفَعَ كالإسلامِ والاتِّهابِ صَحَّ بلا إذنٍ، وإنْ ضَرَّ كالطَّلاقِ والعِتْقِ لا وإنْ أَذِنَ بهِ، وما نَفَعَ وضَرَّ كالبَيْعِ والشِّراءِ عُلِّقَ بإذنِ وَلِيِّهِ.

وشَرْطُهُ: أنْ يَعقِلَ البَيْعَ سالباً للمَلْكِ، والشِّراءَ جالباً لهُ.

ووَلِيُّهُ: أبوهُ، ثُمَّ وَصيُّهُ، ثُمَّ جَدُّهُ، ثُمَّ وَصيُّهُ، ثُمَّ القاضيْ أو وَصيُّهُ.

ولو أَقرَّ بما معَهُ مِن كَسْبِهِ أو إِرْثِهِ صَحَّ.

[فصلٌ في تَصَرُّفِ الصَّبيِّ]

وتَصَرُّفُ الصَّبيِّ: إنْ نَفَعَ كالإسلامِ والاتِّهابِ صَحَّ بلا إذنٍ، وإنْ ضَرَّ(١) كالطَّلاقِ والإعتاقِ لا وإنْ أَذِنَ بهِ، وما نَفَعَ وضَرَّ كالبَيْعِ والشِّراءِ عُلِّقَ بإذنِ وَلِيِّهِ.

وشَرْطُهُ: أنْ يَعقِلَ البَيْعَ سالباً للمَلْكِ، والشِّراءَ جالباً لهُ.

ووَلِيُّهُ: أبوهُ، ثُمَّ وَصيُّهُ(٢)، ثُمَّ جَدُّهُ، ثُمَّ وَصيُّهُ، ثُمَّ القاضيْ أو وَصيُّهُ.

ولو أَقرَّ بما معَهُ مِن كَسْبِهِ أو إِرْثِهِ صَحَّ.

* * *

---

(١) في "د" و"ك": ((أضر)).

(٢) في "د" و"ك" زيادة: ((بعد موته))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

﴿كتابُ الغَصْبِ﴾

هو أَخْذُ مالٍ مُتقوَّمٍ مُحترَمٍ بلا إِذْنِ مالكِهِ يُزِيْلُ يدَهُ، ....

﴿كتابُ الغَصْبِ﴾

هو أَخْذُ مالٍ مُتقوَّمٍ مُحتَرَمٍ بلا إِذْنِ مَن لهُ الإِذْنُ(١) يُزِيْلُ يدَهُ بِفِعْلٍ في العَيْنِ(٢).

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((وإنَّما لم يَقُلْ: ((بلا إذنِ مالكِهِ))؛ لأنَّ كونَ المأخوذِ مَلْكاً ليسَ بشَرْطٍ لوجوبِ الضَّمانِ؛ فإنَّ الموقوفَ مَضْمُونٌ بالإتلافِ وليس بمَمْلُوكٍ أصلاً، صَرَّحَ بِهِ في "البدائعِ")) اهـ.

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لا بُدَّ مِن هذا القَيْدِ على أصلِ الشَّيخَيْنِ، وبدونِهِ يَنطبِقُ الحَدُّ على قَوْلِ "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ما ستَقِفُ عليهِ. فإنْ قُلْتَ: هذا القَيْدُ لا يَتحقَّقُ في الغَصْبِ عنِ الغاصبِ. قُلْتُ: غاصبُ الغاصبِ ليسَ بغاصبٍ حَقيقةً، بل مُلحَقٌ بِهِ في إجراءِ أَحكامِهِ عليهِ على ما أُشِيْرَ إليهِ في "الـمُحيْطِ".

واعلَمْ أنَّ الشَّيخَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اعتبَرا في الغَصْبِ إزالةَ اليدِ المُحِقَّةِ بإثباتِ اليدِ المُبْطِلةِ بِفِعْلٍ في العَيْنِ، و"مُحَمَّدٌ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اكتفَى بإزالةِ اليدِ المُحِقَّةِ مُطْلَقاً، و"الشَّافعيُّ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإثباتِ اليدِ المُبْطِلةِ. ويَتفرَّعُ على هذا مَسائلُ:

مِنها: أنَّ زَوائدَ الـمَغْصُوبِ لا تكونُ مَضْمُونةً عندَنا خِلافاً لـ"الشَّافعيِّ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لتَحقُّقِ إثباتِ اليدِ الـمُبْطِلةِ دونَ إزالةِ اليدِ الـمُحِقَّةِ.

ومِنها: أنَّ العَقارَ لا يُغصَبُ عندَهُما؛ لعدمِ تَحقُّقِ الإزالةِ بِفِعْلٍ فيهِ لأنَّ يدَ المالكِ لا تَزُولُ إلَّا بإخراجِهِ عنهُ وهو فِعْلٌ فيهِ لا في العقارِ، خِلافاً لـ"مُحَمَّدٍ" و"الشَّافعيِّ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لتَحقُّقِ مُطلَقِ الإزالةِ والإثباتِ فيهِ.

ومِنها: ما ذَكَرَهُ بقَوْلِهِ: (واستِخْدامُ القِنِّ ... إلخ))) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ ـ تعقيباً على قولِهِ: (واعلَمْ أنَّ الشَّيخَيْنِ) ـ: ((هذا مذكورٌ في "الهِدايةِ"، وقولُ "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مذكورٌ في "التَّبيينِ". اهـ مِنهُ)).

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ ـ تعقيباً على قولِهِ: (غاصبُ الغاصبِ ليسَ بغاصبٍ حَقيقةً) ـ: (("صاحبُ التُّحفةِ" اعتَبَرَهُ غَصباً حَقيقةً، فلذلكَ قالَ: ((هو إزالةُ يدِ المالكِ أو صاحبِ اليدِ عن المالِ بفِعْلٍ في العَيْنِ)). اهـ مِنهُ)).

فاستِخْدامُ العَبْدِ وحِمْلُ الدَّابَّـةِ غَصْبٌ، لا جُلُوسُهُ على البِساطِ.

وحُكْمُهُ: الإِثْمُ لـمَن عَلِمَ، ورَدُّ العَيْنِ قائمةً، والغُرْمُ هالكةً.

ويجبُ الـمِثْلُ في الـمِثْلِيِّ كالـمَكيْلِ والـمَوْزُونِ والعَدَديِّ الـمُتقارِبِ. فإنِ انقَطَعَ الـمِثْلِيُّ فقِيْمتُهُ يومَ يَختصِمانِ، وفي غَيْرِ الـمِثْلِيِّ قِيمتُهُ يوم غَصْبِهِ كالعَدَديِّ الـمُتفاوِتِ.

فإنِ ادَّعَى الـهَلاكَ حُبِسَ حتَّى يُعْلَمَ أنَّهُ لو بَقِيَ لظَهَرَ، ثُمَّ قُضِيَ عليهِ بالبَدَلِ.

وشَرْطُهُ: كَوْنُ الـمَغْصُوبِ نَقْلِيّـاً، فلو غَصَبَ عَقاراً وهَلَكَ في يدِهِ لم يَضمَنْ، وضَمِنَ ما نَقَصَ بفعلِهِ كسُكْناه وزَرْعِهِ، أو بإجارةِ عَبْدٍ غَصْبٍ. وتَصدَّقَ بأَجْرِهِ، ....

واستِخْدامُ القِنِّ وحِمْلُ الدَّابَّـةِ غَصْبٌ، لا جُلُوسُهُ على البِساطِ.

وحُكْمُهُ: الإِثْمُ إنْ عَلِمَ، ورَدُّ العَيْنِ قائمةً في مَكانِ غَصْبِهِ[1]، والغُرْمُ هالكةً عَلِمَ أو لم يَعلَمْ[2].

ويجبُ المِثْلُ في المِثْلِيِّ كالمَكِيْلِ والمَوْزُونِ والعَدَديِّ المُتقارِبِ. فإنِ انقَطَعَ المِثْلُ فقِيمتُهُ يومَ يَختصِمانِ، وفي غَيْرِ المِثْلِيِّ قِيْمتُهُ يومَ غَصْبِهِ كالعَدَديِّ المُتفاوِتِ.

فإنِ ادَّعَى الـهَلاكَ حُبِسَ حتَّى يُعْلَمَ أنَّهُ لو بَقِيَ لظَهَرَ، ثُمَّ قُضِيَ عليهِ بالبَدَلِ.

وشَرْطُهُ: كَوْنُ الـمَغْصُوبِ نَقْلِيّـاً، فلو غَصَبَ عَقاراً وهَلَكَ في يدِهِ لم يَضمَنْ، وضَمِنَ ما نَقَصَ بفِعْلِهِ كسُكْناهُ وزَرْعِهِ، وبإجارةِ[3] عَبْدٍ غَصْبٍ. وتَصدَّقَ بأَجْرِهِ،

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لتَفاوتِ القِيَمِ باختِلافِ الـمَكانِ)) اهـ.

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لأنَّهُ حَقُّ العَبْدِ فلا يَتوقَّفُ على العِلْمِ)) اهـ.

(٣) ((وبإجارةِ)) بالـجَرِّ عطفاً على ((بفعلِهِ)).

وأَجْرِ مُستعارِهِ، ورِبْحِ حَصَلَ بالتَّصرُّفِ في مُودَعِهِ أو مغصوبِهِ مُتَعيِّناً بالإشارةِ، أو بالشِّراءِ بدَراهِمِ الوَدِيْعةِ أوِ الغَصْبِ، ونَقَدَها، فإنْ أَشارَ إليها ونَقَدَ غَيْرَها، أو إلى غَيْرِها، أو أَطلَقَ ونَقَدَها لا، وبه يُفْتَى.

فإنْ غَصَبَ وغَيَّـرَ فزالَ اسمُهُ وأعظَمُ مَنافِعِهِ ضَمِنَهُ، ومَلَكَهُ بلا حِلٍّ قَبْلَ أداءِ بَدَلِهِ، كذَبْحِ شاةٍ وطَبْخِها أو شَيِّها، أو طَحْنِ بُـرٍّ وزَرْعِهِ، وجَعْلِ حَدَيْدٍ سَيْفاً، وصُفْرٍ إناءً، والبناءِ على ساجةٍ ولَبِنٍ.

فإنْ ضَرَبَ الـحَجَرَيْنِ دِرْهَماً ودِيْناراً أو إناءً لم يَملِكْهُ، وهو لمالكِهِ بلا شيءٍ.

فإنْ ذَبَحَ شاةَ غيرِهِ طَرَحَها المالكُ عليهِ وأَخذَ قِيْمتَها، أو أَخذَها وضَمَّنَهُ نُقْصانَها.

وأَجْرِ مُستعارِهِ، ورِبْحِ حَصَلَ بالتَّصرُّفِ في مُودَعِهِ أو مَغْصُوبِهِ مُتَعيِّناً بالإشارةِ، أو بالشِّراءِ[1] بدَراهِمِ الوَدِيْعةِ أوِ الغَصْبِ ونَقَدَها، وإنْ أَشارَ إليها ونَقَدَ غيرَها، أو إلى غيرِها، أو أَطلَقَ ونَقَدَها لا، وبهِ يُفتَى.

وإنْ غَصَبَ وغَيَّـرَ فزالَ اسمُهُ وأَعظَمُ مَنافِعِهِ ضَمِنَهُ، ومَلَكَهُ بلا حِلٍّ قَبْلَ أداءِ بَدَلِهِ، كذَبْحِ شاةٍ وطَبْخِها أو شَيِّها، أو طَحْنِ بُـرٍّ وزَرْعِهِ، وجَعْلِ حَديْدٍ سَيْفاً، وصُفْرٍ إناءً، والبِناءِ على ساجةٍ ولَبِنٍ.

وإنْ ضَرَبَ الـحَجَرَيْنِ دِرْهَماً ودِيْناراً أو إناءً لم يَملِكْهُ، وهو لمالكِهِ بلا شيءٍ.

وإذا ذَبَحَ شاةَ غَيْرِهِ طَرَحَها المالكُ عليهِ وأَخذَ قِيْمتَها، أو أَخذَها وضَمَّنَهُ نُقْصانَها.

---

(١) ((بالشِّراءِ)) بالـجَرِّ عطفاً على ((بالتَّصرُّفِ)).

وكذا لو خَرَقَ ثَوْباً وفَوَّتَ بعضَ العَيْنِ وبعضَ نَفْعِهِ، لا كُلَّهِ. وفي يَسيْرٍ نَقَصَهُ ولم يُفوِّتْ شَيْئاً مِنها ضَمِنَ ما نَقَصَ.

ومَن بَنَى في أَرْضِ غيرِهِ أو غَرَسَ أُمِرَ بالقَلْعِ والرَّدِّ، وللمالكِ أنْ يَضْمَنَ لهُ قِيْمةَ بِناءٍ أو شَجَرٍ أُمِرَ بقَلْعِهِ إنْ نَقَصَتْ بهِ، فتُقوَّمُ بلا شَجَرٍ وبِناءٍ وتُقوَّمُ معَ أحدِهِما مُستحَقَّ القَلْعِ فيضمَنُ الفَضْلَ.

فإنْ حـمَّرَ الثَّوْبَ أو صَفَّرَ، أو لَتَّ السَّوِيْقَ بسَمْنٍ، ضَمَّنَهُ أَبيَض، ومِثْلَ سَوِيْقِهِ، أو أَخَذَهُما وغَرِمَ ما زادَ الصَّبْغُ والسَّمْنُ. فإنْ سَوَّدَ ضَمَّنَهُ قِيْمتَهُ أَبيَض أو أَخَذَهُ، ولا شيءَ للغاصبِ؛ لأَنَّهُ نَقْصٌ.

وكذا لو خَرَقَ ثَوْباً وفَوَّتَ بعضَ العَيْنِ وبعضَ نَفْعِهِ، لا كُلَّهُ. وفي يَسيْرٍ نَقَصَهُ ولم يُفوِّتْ شَيْئاً مِنها ضَمِنَ ما نَقَصَ.

ومَن بَنَى في أَرْضِ غَيْرِهِ أو غَرَسَ أُمِرَ بالقَلْعِ والرَّدِّ، وللمالكِ أنْ يَضمَنَ لهُ قِيْمةَ بِناءٍ أو شَجَرٍ أُمِرَ بقَلْعِهِ إنْ نَقَصَتْ بهِ، فيُقوَّمُ بلا بِناءٍ وشَجَرٍ ويُقوَّمُ معَ أحدِهِما مُستحَقَّ القَلْعِ فيَضمَنُ الفَضْلَ.

وإنْ حـمَّرَ الثَّوْبَ أو صَفَّرَ، أو لَتَّ السَّوِيْقَ بسَمْنٍ، ضَمَّنَهُ قِيمتَهُ أَبيَض[1]، ومِثْلَ سَوِيْقِهِ، أو أَخَذَهُما وغَرِمَ ما زادَ الصَّبْغُ والسَّمْنُ. وإنْ سَوَّدَ ضَمَّنَهُ أَبيَض أو أَخَذَهُ، ولا شيءَ للغاصبِ.

* * *

(١) ((قيمته أبيض)) من الشَّرح في "ك".

﴿فصلٌ﴾

ولو غَيَّبَ ما غَصَبَ وضَمِنَ للمالكِ قِيْمتَهُ مَلَكَهُ، وصُدِّقَ الغاصبُ في قِيْمتِهِ معَ حَلِفِهِ إنْ لم يَقُمْ حُجَّةُ الزِّيادةِ، فإنْ ظَهَرَ وقِيْمتُهُ أكثرُ وقد ضَمِنَ الغاصبُ بقولِهِ = أَخَذَهُ المالكُ ورَدَّ عِوَضَهُ، أو أَمْضَى الضَّمانَ. وإنْ ضَمِنَ بقولِ مالكِهِ أو بحُجَّتِهِ أو بنكُولِ غاصبِهِ فهو لهُ، ولا خِيارَ للمالكِ.

ونَفَذَ بَيْعُ غاصبٍ ضَمِنَ بعدَ بَيْعِهِ، لا إعتاقٌ ضَمِنَ بعدَهُ.

وزَوائدُ الغَصْبِ مُتَّصِلةً كالسِّمَنِ والـحُسْنِ، ومُنْفصِلةً كالولدِ والثَّمرِ لا تُضمَنُ إلَّا بالتَّعدِّيْ أو الـمَنْعِ بعدَ الطَّلَبِ.

﴿فصلٌ﴾

لو غَيَّبَ ما غَصَبَ وضَمِنَ للمالكِ قِيْمتَهُ مَلَكَهُ، وصُدِّقَ الغاصبُ في قِيْمتِهِ معَ حَلِفِهِ إنْ لم تَقُمْ حُجَّةُ الزِّيادةِ، فإنْ ظَهَرَ وقِيْمتُهُ أكثرُ وقد ضَمِنَ الغاصبُ بقَوْلِهِ = أَخَذَهُ المالكُ ورَدَّ عِوَضَهُ، أو أَمْضَى الضَّمانَ. وإنْ ضَمِنَ بقَوْلِ مالكِهِ أو بحُجَّتِهِ أو بنكُولِ غاصبِهِ فهو لهُ، ولا خِيارَ للمالكِ.

ونَفَذَ بَيْعُ غاصبٍ ضَمِنَ بعدَ بَيْعِهِ، لا إعتاقُهُ(١) الذي ضَمِنَ بعدَهُ.

وزَوائدُ الغَصْبِ مُتَّصِلةً كالسِّمَنِ والـحُسْنِ، ومُنْفصِلةً كالولدِ والثَّمرِ لا تُضمَنُ إلَّا بالتَّعدِّيْ أوِ الـمَنْعِ بعدَ الطَّلَبِ.

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((لا إعتاقٌ))؛ لأنَّهُ يَنفُذُ إذا كانَ مِنَ الـمُشتريْ مِنَ الغاصبِ)) اهـ.

وضَمِنَ نُقْصانَ وِلادةِ جاريةٍ معَهُ، وجُبِرَ بولدٍ يَفِيْ بهِ.

فلو زَنَى بأَمَـةٍ غَصَبَها فرُدَّتْ حاملاً فوَلَدَتْ فماتَتْ ضَمِنَ قِيْمتَها يومَ عَلِقَتْ، بخلافِ الحُرَّةِ، ومَنافِعِ ما غَصَبَ، سَكَنَهُ أو عَطَّلَهُ، وإتْلافِ خَمْرِ المُسلِمِ وخِنْزِيرِه. وإنْ أتلَفَهُما لذِمِّيٍّ ضَمِنَ.

ولو غَصَبَ خَمْرَ مُسلِمٍ فخَلَّلَها بما لا قِيْمةَ لهُ، أو جِلْدَ مَيْتةٍ فدَبَغَهُ بهِ أَخَذَهُما المالكُ بلا شيءٍ، ولو أَتلفَهُما ضَمِنَ، ولو خَلَّلَها بذي قِيْمةٍ مَلَكَهُ، ولا شيءَ عليهِ، فلو دَبَغَ بهِ الجِلْدَ أَخَذَهُ المالكُ ورَدَّ ما زادَ الدَّبْغُ، ....

وضَمِنَ نُقْصانَ وِلادةٍ معَهُ، وجُبِرَ بولدٍ يَفِيْ بهِ.

ولو زَنَى بأَمَـةٍ غَصَبَها فرُدَّتْ حاملاً فوَلَدَتْ فماتَتْ ضَمِنَ قِيْمتَها يومَ عَلِقَتْ(١)، بخلافِ الـحُرَّةِ، ومَنافِعِ ما غَصَبَ، استَعمَلَهُ أو عَطَّلَهُ، وإتلافِ خَمْرِ الـمُسلِمِ وخِنْزِيرِه. وإنْ أَتلَفَهُما للذِّمِّيِّ(٢) ضَمِنَ.

ولو غَصَبَ خَمْرَ مُسلِمٍ فخَلَّلَها بما لا قِيْمةَ لهُ، أو جِلْدَ مَيْتةٍ فدَبَغَهُ بهِ أَخَذَهُما المالكُ بلا شيءٍ(٣)، ولو أَتلَفَهُما ضَمِنَ، ولو خَلَّلَها(٤) بذِي قِيْمةٍ مَلَكَهُ، ولا شيءَ عليهِ، ولو دَبَغَ بهِ الجِلْدَ أَخَذَهُ المالكُ ورَدَّ ما زادَ الدَّبْغُ، أو ضَمَّنَهُ قِيْمتَهُ(٥)، وللغاصبِ حَبْسُهُ حتَّى يَأْخُذَ

---

(١) ((يوم علقت)) من الشَّرح في "ك" و"ت" و"ح" و"آ".

(٢) في "ف" و"ح" و"آ": ((الذميِّ)).

(٣) في "ت": ((إلى شيء))، وهو تحريفٌ.

(٤) في "ت": ((خللهما)) بالتَّثنية، وهو تحريفٌ.

(٥) قالَ في "الإصلاحِ" و"إيضاحِهِ": (((أو ضَمَّنَهُ قِيمتَهُ) أي: قِيمةَ الجِلْدِ. (وللغاصبِ حَبْسُهُ) يَعني: =

ولو أَتلَفَهُ لا يَضمَنُ.

وضَمِنَ بكَسْرِ مِعْزَفٍ، وإراقةِ سَكَرٍ ومُنَصَّفٍ. وصَحَّ بَيْعُها.

وفي أُمِّ وَلَدٍ غُصِبَتْ وهَلَكَتْ لا يَضمَنُ، بخلافِ الـمُدبَّرةِ.

ومَن حَلَّ قَيْدَ عَبْدِ غَيْرِهِ، أو رِباطَ دابَّتِهِ، أو فَتَحَ بابَ إصْطَبلِها، أو قَفَصَ طائرِهِ فذَهَبَتْ، أو سَعَى إلى سُلْطانٍ مَن يُؤْذِيْهِ ولا يُدفَعُ بلا رَفْعٍ، أو مَن يَفسُقُ ولا يَمتنِعُ بنَهْيِهِ، أو قالَ معَ سُلْطانٍ ـ قد يُغرِّمُ وقد لا ـ: ((إنَّهُ وَجَدَ مالاً)) فغَرَّمَهُ ....

حَقَّهُ[1]، ولو أَتلَفَهُ لا يَضمَنُ.

وضَمِنَ بكَسْرِ مِعْزَفٍ، وإراقةِ سَكَرٍ ومُنَصَّفٍ. وصَحَّ بَيْعُها[2].

وفي أُمِّ وَلَدٍ غُصِبَتْ وهَلَكَتْ لا يَضمَنُ، بخِلافِ الـمُدبَّرِ[3].

ومَن حَلَّ قَيْدَ عَبْدِ غَيْرِهِ، أو رِباطَ دابَّتِهِ، أو فَتَحَ بابَ إصْطَبلِها، أو قَفَصَ طائرِهِ فذَهَبَتْ، أو سَعَى إلى سُلْطانٍ مَن يُؤْذِيْهِ ولا يُدفَعُ بلا رَفْعٍ، أو مَن يَفسُقُ ولا يَمتنِعُ بنَهْيِهِ، أو قالَ معَ سُلْطانٍ ـ قد يُغرِّمُ وقد لا ـ: ((إنَّهُ وَجَدَ مالاً)) فغَرَّمَهُ

= إذا اختارَ المالكُ أَخْذَهُ ودَفْعَ ما زادَ الدَّبْغُ، **(حتَّى يَأخُذَ حَقَّهُ)** كحَقِّ حَبْسِ الـمَبيْعِ للبائعِ لأَجْلِ الثَّمَنِ، فإنْ هَلَكَ في يدِهِ سَقَطَ عنِ المالكِ قِيْمةُ الزِّيادةِ، كذا في "الـحَقائقِ")) اهـ.

(١) ((حتى يأخذ حقه)) من الشَّرح في "ت" و"ح".

(٢) في "ت": ((بيعهما)).

(٣) في "ف" و"ح": ((المدبرة)).

شَيْئاً لا يَضمَنُ، ولو غَرَّمَ ألبتَّـةَ ضَمِنَ. وكذا لو سَعَى بغيرِ حَقٍّ عندَ "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ زَجْراً لهُ، وبهِ يُفْتَى.

شَيْئاً لا يَضمَنُ، ولو(١) غَرَّمَ ألبتَّـةَ ضَمِنَ. وكذا لو سَعَى بغيرِ حَقٍّ عندَ "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ زَجْراً لهُ(٢)، وبهِ يُفْتَى(٣).

* * *

---

(١) في "ف": ((وإن)).

(٢) ((له)) ليست في "د" و"ك".

(٣) ((وبه يفتى)) من الشَّرح في "ك" و"آ". وفي "ف" زيادة: ((وعندهما: لا يضمن السَّاعي))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

﴿كتابُ الشُّفْعةِ﴾

هي تَمَلُّكُ عَقارٍ على مُشْتَرِيْهِ جَبْراً بِمِثْلِ ثَمَنِهِ.

وتجبُ بعدَ البَيْعِ، وتَستقِرُّ بالإشهادِ.

وتُملَكُ بالأخذِ بالتَّراضيْ أو بقَضاءِ القاضيْ، بقَدْرِ رُؤُوسِ الشُّفَعاءِ، لا الـمَلْكِ، للخَلِيْطِ في نَفْسِ المَبيْعِ، ثُمَّ لهُ في حَقِّ المَبيعِ، كالشِّرْبِ والطَّرِيْقِ خاصَّيْنِ كشِرْبِ نَهْرٍ لا تَجْرِيْ فيهِ السُّفُنُ، وطَرِيقٍ لا يَنفُذُ، ثُمَّ لجارٍ مُلاصِقٍ بابُهُ في سِكَّةٍ أُخْرى، كواضِعِ جِذْعٍ على حائطٍ.

﴿كتابُ الشُّفْعةِ﴾

هي تَمَلُّكُ مَبيْعٍ عَقاراً[1] جَبْراً بِمِثْلِ ثَمَنِهِ.

وتجبُ بعدَ البَيْعِ، وتَستقِرُّ بالإشهادِ.

ويُملَكُ بالتَّراضيْ أو بقَضاءِ القاضيْ، بقَدْرِ رُؤُوسِ الشُّفَعاءِ، لا الـمَلْكِ، للخَلِيْطِ في نَفْسِ الـمَبيْعِ، ثُمَّ للشَّرِيْكِ في حَقِّهِ[2]، كالشِّرْبِ والطَّرِيْقِ خاصَّيْنِ[3] كشِرْبِ نَهْرٍ لا يَجْرِيْ فيهِ السُّفُنُ، وطَرِيقٍ لا يَنفُذُ، ثُمَّ لجارٍ مُلاصِقٍ بابُهُ في سِكَّةٍ أُخْرى، كواضِعِ جِذْعٍ على حائطٍ.

* * *

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((على مُشترِيْهِ))؛ لأنَّهُ قد يكونُ على بائعِهِ كما إذا أَقرَّ البائعُ بالبَيْعِ وأنكرَ الـمُشترِيْ. قالَ في "الفتاوى الصُّغرى" مِنَ الشُّفْعةِ: ((تَعتمِدُ زَوالَ الـمَلْكِ عن البائعِ، لا على ثُبُوتِهِ للمُشترِيْ، ولهذا يَثبُتُ إذا باعَ بشَرْطِ الخِيارِ للمُشترِيْ)))) اهـ.

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((مَن قالَ: ((ثُمَّ لهُ في حَقِّ الـمَبيْعِ)) أَضمَرَ فيما حَقُّهُ الإظهارُ، وأَظهَرَ فيما يَكفِيْ فيهِ الإضمارُ)) اهـ.

(٣) ((كالشِّرب والطَّريق خاصَّين)) من الشَّرح في "د" و"ت" و"ح".

[بابُ طَلَبِ الشُّفْعةِ]

ويَطلُبُها الشَّفيْعُ في مَجلِسِ عِلْمِهِ بالبَيْعِ بلَفْظٍ يُفهِمُ طَلَبَها كـ: ((طَلَبْتُ الشُّفعَةَ)) ونحوِهِ، وهو طَلَبُ مُواثَبةٍ.

ثُمَّ يُشهِدُ عندَ العَقارِ، أو على مَن معَهُ هو مِن بائعٍ أو مُشْتَرٍ فيقولُ: ((اشتَرى فُلانٌ هذهِ الدَّارَ وأنا شَفيْعُها، وقد كُنْتُ طَلَبْتُ الشُّفْعةَ وأَطلُبُها الآنَ فاشهَدُوا عليهِ))، وهو طَلَبُ إشهادٍ.

[بابُ طَلَبِ الشُّفْعةِ]

ويَطلُبُها الشَّفيْعُ في مَجلِسٍ أُخبِرَ[1] فيهِ بالبَيْعِ بلِفْظٍ يُفهِمُ[2] طَلَبَها كـ: ((طَلَبْتُ الشُّفْعَةَ)) ونحوِهِ، وهو طَلَبُ مُواثَبةٍ.

ثُمَّ يُشهِدُ عندَ العَقارِ، أو على مَن لهُ المَلْكُ أوِ اليدُ[3] مِن مُشْتَرٍ أو بائعٍ فيقولُ: ((اشتَرى فُلانٌ هذهِ الدَّارَ وأنا شَفيْعُها، وقد كُنْتُ طَلَبْتُ الشُّفْعةَ، وأَطلُبُها الآنَ، فاشهَدُوا عليهِ))، وهو طَلَبُ إشهادٍ.

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((قالَ مَشايخُنا: والصَّحيحُ أنْ يقولَ القاضيْ للشَّفيعِ: ((متى أُخبِرْتَ بالشِّراءِ؟))، ولا يَقُولَ: ((متى عَلِمْتَ بهِ؟)))) اهـ.

(٢) في "ف": ((يفهم منه)).

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((قالَ في "التُّحْفةِ": ((إنْ كانَ المَبيْعُ لم يُقبَض بعدُ فالشَّفيْعُ بالخِيارِ بينَ مُطالَبةِ البائعِ والمُشتَرِيْ، والطَّلَبِ عندَ المَبيْعِ أوِ الإشهادِ عليهِ؛ لأنَّ المُشترِيَ مالكٌ والبائعَ صاحبُ يدٍ، فيَصِحُّ مِنَ الشَّفيْعِ المُخاصَمةُ معَهُما ليَنتقِلَ المَلْكُ واليدُ، فأمَّا المَبيْعُ يَتعلَّقُ الشُّفعةُ بهِ فيَقُومُ الطَّلَبُ عندَهُ مَقامَ الطَّلَبِ فيهِما باعتِبارِ الحاجةِ)))) اهـ.

ثُمَّ يَطلُبُ عند قاضٍ فيقولُ: ((اشتَرى فُلانٌ داراً كذا وأنا شَفيْعُها بدارِ كذا لي، فمُرْهُ يُسَلِّمْ إليَّ))، وهو طَلَبُ تمليْكٍ وخُصومةٍ.

وبتأخيرِهِ لا تبطُلُ الشُّفعةُ، وقالَ "محمَّدٌ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا أخَّرَهُ شَهراً بَطَلَتْ، وبهِ يُفتَى.

وإذا طَلَبَ سَألَ القاضي الـخَصْمَ، فإنْ أقرَّ بمَلْكِ ما يُشفَعُ بهِ، أو نَكَلَ عنِ الـحَلِفِ على العِلْمِ بأنَّهُ مالِكُ كذا، أو بَرهَنَ الشَّفيْعُ = سَألَهُ عنِ الشِّراءِ، فإنْ أقرَّ بِهِ، أو نَكَلَ عنِ الـحَلِفِ على الحاصلِ أوِ السَّبَبِ، أو بَرهَنَ الشَّفيْعُ قُضِيَ لهُ بها وإنْ لم يُحضِرِ الثَّمَنَ ....

ثُمَّ يَطلُبُ عندَ قاضٍ فيقولُ: ((اشتَرى فُلانٌ دارَ[1] كذا، وأنا شَفيْعُها بدارِ كذا لي[2]، فمُرْهُ يُسَلِّمْ إليَّ))، وهو طَلَبُ تمليْكٍ وخُصومةٍ.

وبتأْخيرِهِ لا تَبطُلُ الشُّفْعةُ، وقالَ "محمَّدٌ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا أخَّرَهُ شَهْراً بَطَلَتْ، وبهِ يُفْتَى.

وإذا طَلَبَ سَألَ القاضي الـخَصْمَ، فإنْ أقرَّ بهِ، أو بَرهَنَ الشَّفيْعُ، أو نَكَلَ الـخَصْمُ عنِ الـحَلِفِ على العِلْمِ بأنَّهُ مالِكُ كذا = سَألَهُ عنِ الشِّراءِ[3]، فإنْ أقرَّ بهِ، أو نَكَلَ[4] عنِ الـحَلِفِ على الحاصلِ أوِ السَّبَبِ[5]، أو بَرهَنَ الشَّفيْعُ قُضِيَ لهُ بها وإنْ لم يُحضِرِ الثَّمَنَ

---

(١) في النُّسخ جميعِها عدا "د": ((داراً)).

(٢) في "د" و"ت": ((كذا إليَّ))، وهو تحريف.

(٣) ((على العلم بأنه مالك كذا سأله عن الشِّراء)) من الشَّرح في "ح".

(٤) في "د" و"ك": ((نكل الخصم)).

(٥) ((على الحاصل أو السَّبب)) من الشَّرح في "ح" و"آ".

وَقْتَ الدَّعوى، وإذا قُضِيَ لَزِمَهُ إحضارُهُ.

ولِلمُشتَرِيْ حَبْسُ الدَّارِ لقَبْضِ ثَمَنِهِ، فلو قِيْلَ للشَّفيْعِ: ((أَدِّ الثَّمَنَ)) فأَخَّرَ لا تَبطُلُ. والـخَصْمُ البائعُ إنْ لم يُسلِّمْ.

ولا تُسمَعُ البيِّنةُ عليهِ حتَّى يَحْضُرَ الـمُشتَرِيْ، فيُفسَخُ بحُضُورِهِ ويُقضَى بالشُّفْعةِ، والعُهْدةِ على البائعِ.

ولِلشَّفيْعِ خِيارُ الرُّؤْيةِ والعَيْبِ وإنْ شَرَطَ الـمُشتَرِي البَراءةَ عنهُ.

وَقْتَ الدَّعوى، وإذا قُضِيَ لَزِمَهُ إحضارُهُ.

ولِلمُشتَرِيْ حَبْسُ الدَّارِ لقَبْضِ ثَمَنِهِ، فلو قِيْلَ للشَّفيْعِ: ((أَدِّ الثَّمَنَ)) فأَخَّرَ لا تَبطُلُ. والـخَصْمُ البائعُ والـمُشتَرِيْ إنْ لم يُسلِّمْ(١).

ولا(٢) تُسمَعُ البيِّنةُ عليهِ حتَّى يَحْضُرَ الـمُشتَرِيْ، فيُقضَى بالشُّفْعةِ ويُفسَخُ بحُضُورِهِ(٣)، والعُهْدةِ على البائعِ.

ولِلشَّفيْعِ خِيارُ الرُّؤْيةِ والعَيْبِ وإنْ شَرَطَ الـمُشتَرِي البَراءةَ مِنهُ(٤).

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((أحدُهُما بيدِهِ، والآخَرُ بمَلْكِهِ، صَرَّحَ بذلكَ في "المُحيطِ" و"التُّحفةِ" و"الهِدايةِ")) اهـ.

(٢) في النُّسخ جميعِها عدا "ف": ((فلا)).

(٣) في "د": ((كحضوره))، وهو تحريف.

(٤) في النُّسخ جميعِها عدا "ف": ((عنه)).

وإنِ اختَلَفَ الشَّفيْعُ والـمُشترِيْ في الثَّمَنِ صُدِّقَ الـمُشترِيْ، ولو بَرهَنا فالشَّفيْعُ أحَقُّ.

وإنِ ادَّعَى الـمُشترِيْ ثَمَناً وبائعُهُ أَقَلَّ مِنهُ بلا قَبْضِهِ فالقولُ لهُ، ومعَ قَبْضِهِ للـمُشترِيْ.

وإنِ اختَلَفَ الشَّفيْعُ والمُشترِيْ في الثَّمَنِ صُدِّقَ المُشترِيْ، ولو بَرهَنا فالشَّفيْعُ أحَقُّ.

وإنِ ادَّعَى المُشترِيْ ثَمَناً وبائعُهُ أَقَلَّ مِنهُ بلا قَبْضِهِ فالقولُ لهُ، ومعَ قَبْضِهِ للمُشترِيْ.

* * *

[فصلٌ فيما يُؤخَذُ بِهِ المشفوعُ]

وأُخِذَ في حَطِّ الكُلِّ بالكُلِّ، وفي الشِّراءِ بثَمَنٍ مِثْليٍّ بمِثْلِه، وفي غيرِه بالقِيْمةِ، وفي عَقارٍ بعَقارٍ أُخِذَ كُلٌّ بقِيْمةِ الآخَرِ، وفي ثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ بحالٍّ، أو طَلَبَ في الحالِ وأَخَذَ بعدَ الأَجَلِ. ولو سَكَتَ عنهُ بَطَلَتْ.

وفي شِراءِ ذِمِّيٍّ بخَمْرٍ أو خِنْزِيرٍ - والشَّفيعُ ذِمِّيٌّ - بمِثْلِ الخَمْرِ وقِيْمةِ الخِنْزِيرِ، والشَّفيْعُ المُسلِمُ بقِيْمةِ كُلٍّ، وفي بِناءِ المُشترِيْ وغَرْسِهِ بالثَّمَنِ وقِيْمتِهما مَقْلُوعَيْنِ كما في الغَصْبِ، أو كُلِّفَ المُشترِيْ قَلْعَهُما.

[فصلٌ فيما يُؤخَذُ بِهِ المشفوعُ]

وأُخِذَ في حَطِّ الكُلِّ بالكُلِّ، وفي الشِّراءِ بثَمَنٍ مِثْليٍّ[1] بمِثْلِه، وفي غيرِه بالقِيْمةِ، ففي عَقارٍ بعَقارٍ أُخِذَ كُلٌّ بقِيْمةِ الآخَرِ، وفي ثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ بحالٍّ، أو طَلَبَ في الحالِ وأَخَذَ بعدَ الأَجَلِ. ولو سَكَتَ عنهُ بَطَلَتْ.

وفي شِراءِ ذِمِّيٍّ مِن ذِمِّيٍّ[2] بخَمْرٍ أو خِنْزِيرٍ - والشَّفيْعُ ذِمِّيٌّ - بمِثْلِ الخَمْرِ وقِيْمةِ الخِنْزِيرِ، والشُّفيْعُ المُسلِمُ بقِيْمةِ كُلٍّ، وفي بِناءِ المُشترِيْ وغَرْسِهِ بالثَّمَنِ وقِيْمتِهما[3] مَقْلُوعَيْنِ كما في الغَصْبِ[4]، أو كُلِّفَ المُشترِيْ قَلْعَهُما.

---

(١) في "د" و"ك" زيادة: ((حقيقة وحكماً))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لابُدَّ أنْ يكونَ البائعُ أيضاً ذِمِّيَّاً، وإلَّا يَفسُدُ البَيْعُ فلا يَثبُتُ الشُّفْعةُ، صَرَّحَ بِهِ في "المبسوطِ")) اهـ.

(٣) في "ك": ((وقيمتها)) بالمفرد.

(٤) ((كما في الغصب)) مِن الشَّرح في "د" و"ك" و"ف" و"آ".

ورَجَعَ الشَّفيعُ بالثَّمَنِ فقطْ إنْ بَنَى أو غَرَسَ ثُمَّ استُحِقَّتْ، وبكُلِّ الثَّمَنِ إنْ خَرِبَتْ أو جَفَّ الشَّجَرُ، وأَخَذَ العَرْصةَ ـ لا النِّـقْضَ ـ بحِصَّتِها إنْ هَدَمَ الـمُشترِي البناءَ، وفي شِراءِ أرضٍ معَ ثَمَرِ نَخِيْلٍ فيها، أو لا ثَمَرَ عليها فأثمَرَ معَهُ أَخَذَها بثَمَرِها، وبحِصَّتِها مِنَ الثَّمَنِ إنْ جَذَّهُ الـمُشترِيْ في الأوَّلِ، وبالكُلِّ في الثَّانيْ.

ورَجَعَ الشَّفيْعُ بالثَّمَنِ فقطْ إنْ بَنَى أو غَرَسَ ثُمَّ استُحِقَّتْ، وبكُلِّ الثَّمَنِ إنْ خَرِبَتْ أو جَفَّ الشَّجَرُ، وأَخَذَ العَرْصةَ ـ لا النِّـقْضَ ـ بحِصَّتِها إنْ هَدَمَ الـمُشترِي البِناءَ، وفي شِراءِ أرضٍ معَ ثَمَرِ نَخِيْلٍ فيها، أو لا ثَمَرَ عليها فأَثمَرَ معَهُ أَخَذَها بثَمَرِها، وبحِصَّتِها مِنَ الثَّمَنِ إنْ جَذَّهُ[1] الـمُشترِيْ في الأوَّلِ، وبالكُلِّ في الثَّانيْ.

* * *

(١) في "د" و"ك" و"ف": ((أخذه)).

﴿بابُ ما هيَ فيهِ أو لا، وما يُبطِلُها﴾

إنَّما تجبُ قَصْداً في عَقارٍ مُلِكَ بعِوَضٍ هو مالٌ وإنْ لم يُقسَمْ كرَحًى، وحَمَّام، وبئرٍ. لا في عَرَضٍ، وفُلْكٍ، وبناءٍ ونَخْلٍ بِيْعا قَصْداً، وإرْثٍ، وصَدَقةٍ، وهِبةٍ إلَّا بعِوَضٍ، ودارٍ قُسِمَتْ أو جُعِلَتْ أُجْرةً، أو بَدَلَ خُلْعٍ أو عِتْقٍ أو صُلْحٍ عن دمِ عَمْدٍ، أو مَهْرٍ وإنْ قُوْبِلَ ببعضِها مالٌ، أو بِيْعَتْ بخِيارِ البائعِ وما سَقَطَ خِيارُهُ، أو بَيْعاً فاسداً وما سَقَطَ فَسْخُهُ، أو رُدَّ بخِيارِ رُؤْيةٍ أو شَرْطٍ، أو عَيْبٍ بقَضاءٍ بعدَما سُلِّمَتْ.

وتجبُ برَدٍّ بلا قَضاءٍ، وبإقالةٍ، وللعبدِ المَأْذونِ مَدْيُوناً في مَبيْعِ سَيِّدِهِ، ولسَيِّدِهِ في مَبيْعِهِ،

﴿بابُ ما هيَ فيهِ أو لا، وما يُبطِلُها﴾

إنَّما تجبُ قَصْداً في عَقارٍ مُلِكَ بعِوَضٍ هو مالٌ وإنْ لم يُقسَمْ كرَحًى، وحَمَّامٍ، وبئرٍ. لا في عَرَضٍ(١)، وفُلْكٍ، وبناءٍ ونَخْلٍ بِيْعا قَصْداً، وإرْثٍ، وصَدَقةٍ، وهِبةٍ إلَّا بعِوَضٍ، ودارٍ قُسِمَتْ أو جُعِلَتْ أُجْرةً، أو بَدَلَ خُلْعٍ أو عِتْقٍ أو صُلْحٍ عن دمِ عَمْدٍ(٢)، أو مَهْرٍ وإنْ قُوْبِلَ ببعضِها مالٌ، أو بِيْعَت بخِيارٍ للبائعِ وما سَقَطَ خِيارُهُ، أو بَيْعاً فاسداً وما سَقَطَ فَسْخُهُ، أو رُدَّتْ بخِيارِ رُؤْيةٍ أو شَرْطٍ، أو عَيْبٍ بقَضاءٍ(٣) بعدَما سُلِّمَتْ.

وتجبُ برَدٍّ بلا قَضاءٍ، وبإقالةٍ، وللعَبْدِ المَأْذونِ مَدْيُوناً في مَبيْعِ سَيِّدِهِ، ولسَيِّدِهِ في مَبيْعِهِ،

---

(١) في "د" و"ك": ((لا بعرض)).

(٢) في "د" و"ك" و"ح": ((عمداً)).

(٣) مُتعلِّقٌ بالأخيرِ (عيبٍ) فقط.

ولـمَن شَرَى أوِ اشتُرِيَ لهُ. لا لـمَن باعَ أو بِيْعَ لهُ، أو ضَمِنَ الدَّرَكَ.

[حِيَلُ إسقاطِ الشُّفْعةِ]

ولا [شُفْعةَ] فيما بِيْعَ إلَّا ذِراعاً مِن طُوْلِ حَدِّ الشَّفيْعِ، أو شَرَى سَهْماً مِنها بثَمَنٍ ثُمَّ باقيَها إلَّا في السَّهْمِ الأوَّلِ، أو شَرَى بثَمَنٍ ثُمَّ دَفَعَ عنهُ ثَوْباً إلَّا بالثَّمَنِ.

ولا يُكرَهُ حِيْلَةُ إسقاطِ الشُّفْعةِ والزَّكاةِ عندَ "أبي يوسفَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وبهِ يُفْتَى في الشُّفْعةِ، وبضِدِّهِ في الزَّكاةِ.

ولـمَن شَرَى[1] أوِ اشتُرِيَ لهُ[2]. لا لـمَن باعَ أو بِيْعَ لهُ، أو ضَمِنَ الدَّرَكَ.

[حِيَلُ إسقاطِ الشُّفْعةِ]

ولا [شُفْعةَ] فيما بِيْعَ إلَّا قَدْراً[3] مِن طُوْلِ حَدِّ الشَّفيْعِ، أو شَرَى سَهْماً مِنها بثَمَنٍ ثُمَّ باقيَها إلَّا في السَّهْمِ الأوَّلِ، أو شَرَى بثَمَنٍ ثُمَّ دَفَعَ عنهُ ثَوْباً إلَّا بالثَّمَنِ.

ولا يُكرَهُ حِيْلَةُ إسقاطِ الشُّفْعةِ والزَّكاةِ عندَ "أبي يوسفَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خِلافاً لـ"مُحمَّدٍ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ويُفْتَى في الأوَّلِ بقولِ "الأوَّلِ"، وفي الثَّاني بقولِ "الثَّاني" رَضِيَ اللهُ عَنْهُما.

* * *

(١) في "د" و"ح": ((ولمن شرى له)) بزيادة ((له)). وقولُهُ: ((أو اشتري له)) من الشَّرح في "د".

(٢) في "ت": ((ولـمَن شَرَى أو اشتُرِيَ لهُ ولـمَن اشتَرَى لهُ)) بزيادة: ((ولمن اشترى له)).

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((ذِراعاً كانَ أو دُوْنَهُ)) اهـ.

[فصلٌ: ما يُبطِلُ الشُّفعةَ]

ويُبطِلُها تَرْكُ طَلَبِ الـمُواثَبَةِ أو الإشهادِ، وتَسليْمُها بعدَ البَيْعِ فقطْ ولو مِنَ الأبِ أو الوَصيِّ أو الوَكيْلِ، وصُلْحُهُ مِنها على عِوَضٍ ـ ورَدَّ عِوَضَهُ ـ، ومَوْتُ الشَّفيْعِ ـ لا الـمُشتَرِيْ ـ، وبَيْعُ ما يُشفَعُ بهِ قَبْلَ القَضاءِ بها.

فإنْ سَمِعَ شِراءَكَ فسَلَّمَ فظَهَرَ شِراءُ غَيْرِكَ، أو بَيْعَهُ بألفٍ فسَلَّمَ فكانَ بأَقَلَّ أو بكَيْلِيٍّ أو وَزْنِيٍّ أو عَدَديٍّ مُتقارِبٍ قِيْمتُهُ ألفٌ أو أكثرُ فهي له، وبعَرَضٍ كذلكَ لا.

ويُشفَعُ حِصَّةُ أحدِ الـمُشتَرِيْنَ ـ لا أحدِ الباعةِ ـ، والنِّصفُ مُفْرَزاً بِيْعَ مُشاعاً مِن دارٍ فقُسِما.

[فصلٌ: ما يُبطِلُ الشُّفْعةَ]

وتَبطُلُ بتَرْكِ طَلَبِ الـمُواثَبَةِ أوِ الإشهادِ، وتَسليْمِها بعدَ البَيْعِ فقطْ ولو مِنَ الأبِ أو الوَصيِّ أو الوَكيْلِ، وصُلْحِهِ مِنها على عِوَضٍ ـ ورَدَّ عِوَضَهُ ـ، ومَوْتِ الشَّفيْعِ ـ لا الـمُشتَرِيْ ـ، وبَيْعِ ما يُشفَعُ بهِ قَبْلَ القَضاءِ بها.

وإنْ سَمِعَ شِراءَكَ فسَلَّمَ(١) فظَهَرَ شِراءُ غَيْرِكَ، أو بَيْعَهُ(٢) بألفٍ فسَلَّمَ فكانَ بأَقَلَّ أو بكَيْلِيٍّ أو وَزْنِيٍّ أو عَدَديٍّ مُتقارِبٍ قِيْمتُهُ ألفٌ أو أَكْثَرُ فهي لهُ، وبعَرَضٍ كذلكَ لا.

وشَفَعَ حِصَّةَ أحدِ المُشترِيْنَ ـ لا أحدِ الباعةِ ـ، والنِّصفَ مُفْرَزاً بِيْعَ مُشاعاً مِن دارٍ فقُسِما.

* * *

(١) أي: فسَلَّمَ الشُّفعةَ.

(٢) أي: سَمِعَ بيعَهُ.

﴿كِتابُ القِسْمةِ﴾

هي تَعيينُ الـحَقِّ الشَّائعِ.

وغَلَبَ فيها الإفرازُ في الـمِثْليِّ، والـمُبادَلةُ في غيرِه، فيَأخُذُ كُلُّ شَريْكٍ حِصَّتَهُ بغَيْبةِ صاحبِهِ في الأوَّلِ، لا في الثَّانيْ وإنْ أُجبِرَ عليها في مُتَّحِدِ الجِنسِ فقطْ، عندَ طَلَبِ أحدِهِم.

ويُنصَبُ قاسمٌ يُرزَقُ مِن بيتِ المالِ ليَقسِمَ بلا أَجْرٍ، وهو أحبُّ، وإنَّ نُصِبَ بأَجْرٍ صَحَّ. وهو على عَدَدِ الرُّؤُوسِ.

ويجبُ كونُهُ عَدْلاً عالِماً بها، ولا يُعيَّنُ واحدٌ لها، ولا يَشترِكُ القُسَّامُ.

﴿كِتابُ القِسْمةِ﴾

هي جَمْعُ نَصيْبٍ شائعٍ في مُعيَّنٍ[1].

وغَلَبَ فيها الإفرازُ في الـمِثْليِّ، والـمُبادَلةُ في غيرِهِ، فيَأخُذُ كُلُّ شَريْكٍ حِصَّتَهُ بغَيْبةِ صاحبِهِ في الأوَّلِ، لا الثَّانيْ[2] وإنْ أُجبِرَ عليها في مُتَّحِدِ الجِنْسِ فقطْ، عندَ طَلَبِ أحدِهِم.

ويُنصَبُ قاسمٌ يُرزَقُ مِن بيتِ المالِ يَقسِمُ بلا أَجْرٍ، وهو أَحَبُّ، وإنْ نُصِبَ بأَجْرٍ صَحَّ. وهو على عَدَدِ الرُّؤُوسِ.

ويجبُ كَوْنُهُ عَدْلاً عالِماً بها، ولا يُعيَّنُ واحدٌ لها، ولا يَشترِكُ القُسَّامُ.

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لا تَعيينُهُ؛ لـحُصُولِهِ قَبْلَ القِسْمةِ)) اهـ.

(٢) في "د" و"ك": ((لا في الثاني)).

وصَحَّتْ بِرِضا الشُّرَكاءِ إِلَّا عندَ صِغَرِ أحدِهِم.

وقُسِمَ نَقْلِيٌّ يَدَّعُونَ إِرْثَهُ بينَهُم، وعَقارٌ يَدَّعُونَ شِراءَهُ، أو مَلْكَهُ مُطلَقاً. فإنِ ادَّعَوا إِرْثَهُ عن زَيْدٍ لا حتَّى يُبرهِنُوا على مَوْتِهِ وعَدَدِ وَرَثَتِهِ عندَ "أبي حَنيفةَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولا إنْ بَرهَنا أنَّهُ معَهُما حتَّى يُبَرهِنا أنَّهُ لـهُما، ولو بَرهَنا على الموتِ وعَدَدِ الوَرَثةِ ....

وصَحَّتْ بِرِضا الشُّرَكاءِ. ولا تَلزَمُ عندَ صِغَرِ أحدِهِم أو جُنُونِهِ(١).

وقُسِمَ نَقْلِيٌّ يَدَّعُونَ شِراءَهُ، أو مَلْكَهُ مُطلَقاً(٢)، أو إِرْثَهُ بينَهُم، وعَقارٌ يَدَّعُونَ شِراءَهُ، أو مَلْكَهُ مُطلَقاً. فإنِ ادَّعَوا إرثَهُ عن زَيْدٍ لا حتَّى يُبرهِنُوا على مَوْتِهِ وعَدَدِ وَرَثَتِهِ(٣)، ولا إنْ بَرهَنا أنَّهُ معَهُما حتَّى يُبَرهِنا(٤) أنَّهُ لـهُما، ولو بَرهَنا على الـموتِ وعَدَدِ الوَرَثةِ

---

(١) قالَ في مِنهُوَّاتِهِ: ((لم يَقُلْ: ((إلَّا عندَ صِغَرِ أحدِهِم)) كما قالَ "تاجُ الشَّريعةِ"؛ إذ مَفهومُهُ عَدَمُ صِحَّةِ القِسمةِ حينَئِذٍ، ولا صِحَّةَ لهُ؛ لأنَّها صَحيحةٌ، غايتُهُ غَيْرُ لازمةٍ، نَصَّ عليهِ "السَّرَخْسِيُّ" في بابِ قِسْمةِ دارِ الـمَيْتِ وعليهِ دَيْنٌ مِنَ "المبسوطِ". اهـ مِنهُ)).

(٢) قالَ في مِنهُوَّاتِهِ: ((لا وَجهَ لتَرْكِ هذا لانفِهامِهِ مِن قِسْمةِ العَقارِ الـمُشترَى؛ إذ حينَئِذٍ حَقُّهُ أنْ يَترُكَ قِسمةَ النَّقْلِ الـمَوْرُوثِ أيضاً للاشتِراكِ في العِلَّةِ. اهـ مِنهُ)).

(٣) قالَ في مِنهُوَّاتِهِ: ((خَصَّ "تاجُ الشَّريعةِ" هذهِ المسألةَ بإسنادِهِ إلى "أبي حَنيفةَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولا وَجهَ لهُ؛ لأنَّ نَظائرَها كَثيرةٌ ولم يُـخَصَّ واحدةٌ منها بذلكَ الإسنادِ. اهـ مِنهُ)).

وفي "ف" زاد متناً: (("عنده" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ))، وهي سَهْوٌ كما هو صَريحُ الـمِنْهُوَّةِ السَّابقة، والصَّوابُ أنَّها من الشَّرح كما في سائر النُّسَخِ.

(٤) في "د" و"ك": ((يبرهنوا))، وفي "ت": ((برهنا)).

ـ وهو معهُم ـ ومنهُم طِفْلٌ أو غائبٌ قُسِمَ ونُصِبَ مَن يَقبِضُ لـهُما.

فإنْ برهَنَ واحدٌ، أو شَرَوا وغابَ أحدُهُم، أو كانَ معَ الوارثِ الطِّفْلِ أو الغائبِ أو شيءٌ مِنهُ لا.

وقُسِمَ بطَلَبِ أحدِهِم إنِ انتفَعَ كُلٌّ بحِصَّتِهِ، وبطَلَبِ ذِي الكَثيرِ فقطْ إنْ لم يَنتفِعِ الآخَرُ لِقِلَّةِ حِصَّتِهِ، ولم يُقسَمْ إلَّا بطَلَبِهِم إنْ تَضرَّرَ كُلٌّ للقِلَّةِ.

وقُسِمَ عُرُوضٌ اتَّحدَ جِنسُها، لا الجِنْسانِ والرَّقيقُ والـجَواهرُ والـحَمَّامُ إلَّا برِضاهُم.

ـ وهو معهُم ـ ومنهُم طِفْلٌ أو غائبٌ قُسِمَ ونُصِبَ مَن يَقبِضُ لهُ(١).

وإنْ بَرْهَنَ واحدٌ، أو شَرَوا وغابَ أحدُهُم، أو كانَ شيءٌ مِنهُ(٢) معَ الوارثِ الطِّفْلِ أو الغائبِ لا.

وقُسِمَ بطَلَبِ أحدِهِم إنِ انتفَعَ كُلٌّ بحِصَّتِهِ، وبطَلَبِ ذِي الكَثيرِ فقطْ إنْ لم يَنتفِعِ الآخَرُ لقِلَّةِ حِصَّتِهِ، ولم يُقسَمْ إلَّا بطَلَبِهِم إنْ تَضرَّرَ كُلُّ واحدٍ للقِلَّةِ.

وقُسِمَ(٣) عُرُوضٌ اتَّحدَ جِنْسُها، لا الجِنْسانِ والرَّقيْقُ والجَواهرُ والحَمَّامُ إلَّا برِضاهُم.

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((أي: لواحدٍ مِنَ المَذْكُورَينِ. عِبارةُ "الهِدايةِ": ((والدَّارُ في أيديْهِم))، وضَميرُ الجَمْعِ عائدٌ إلى الـمُدَّعيَيْنِ بِناءً على أنَّ أقلَّ الـجَمْعِ اثنانِ، يُفصِحُ عن هذا قَوْلُهُ: ((ومعَهم وارثٌ غائبٌ)))) اهـ.

وقالَ في مِنهُوَّاتِهِ: ((مَن قالَ: ((لهُما)) لم يَدْرِ أنَّ القَبْضَ لا يكونُ إلَّا لواحدٍ مِنهُما، لا لهُما، والفَرْقُ واضحٌ. اهـ مِنهُ)).

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((فُهِمَ مِنهُ بطريقِ الـحُكْمِ فيما إذا كانَ الكُلُّ معَهُ، فلا حاجةَ إلى ذِكْرِهِ)) اهـ.

(٣) في "ف" و"ت" و"ح": ((ويقسم)).

ودُوْرٌ مُشتَرَكةٌ، أو دارٌ وضَيْعةٌ، أو دارٌ وحانوتٌ = قُسِمَ كُلٌّ وَحْدَها.

ويُصوِّرُ القاسمُ ما يَقسِمُ، ويُعَدِّلُهُ، ويَذْرَعُهُ، ويُقوِّمُ بِناءَهُ، ويُفرِزُ كُلَّ قِسْمٍ بطريقِهِ وشِرْبِهِ، ويُلقِّبُ الأقسامَ بالأوَّلِ والثَّانيْ والثَّالثِ، ويَكتُبُ أسماءَهُم ويُقرِعُ، والأوَّلُ لـمَن خَرَجَ اسمُهُ أوَّلاً، والثَّانيْ لـمَن خَرَجَ ثانياً.

ولا يُدخِلُ الدَّراهِمَ في القِسْمةِ إلَّا بِرِضاهُم.

فإنْ وَقَعَ مَسِيْلُ قِسْمٍ، أو طَريقُهُ في قِسْمٍ آخَرَ بلا شَرْطٍ فيها صُرِفَ إنْ أَمكَنَ، وإلَّا فُسِخَتْ.

سُفْلٌ ذُو عُلْوٍ، وسُفْلٌ وعُلْوٌ مُجَرَّدانِ = قُوِّمَ كُلٌّ وَحْدَهُ وقُسِمَ بها عندَ "مُحمَّدٍ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ....

ودُوْرٌ مُشتَرَكةٌ، أو دارٌ وضَيْعةٌ، أو دارٌ وحانوتٌ = قُسِمَ كُلٌّ وَحْدَها.

ويُصوِّرُ القاسمُ ما يَقسِمُ، ويُعَدِّلُهُ، ويَذْرَعُهُ، ويُقوِّمُ بِناءَهُ، ويُفرِزُ كُلَّ قِسْمٍ بطريقِهِ وشِرْبِهِ، ويُلقِّبُ الأقسامَ بالأوَّلِ والثَّانيْ والثَّالثِ، ويَكتُبُ أسماءَهُم ويُقرِعُ[1]، والأوَّلُ لـمَن خَرَجَ اسمُهُ أوَّلاً، والثَّانيْ لـمَن خَرَجَ ثانياً[2].

ولا يُدخِلُ الدَّراهِمَ في القِسْمةِ إلَّا بِرِضاهُم.

فإنْ وَقَعَ مَسِيْلُ قِسْمٍ، أو طَريقُهُ في قِسْمٍ آخَرَ بلا شَرْطٍ فيها صُرِفَ إنْ أَمكَنَ، وإلَّا فُسِخَتْ.

سُفْلٌ ذُو عُلْوٍ، وسُفْلٌ وعُلْوٌ مُجَرَّدانِ = قُوِّمَ كُلٌّ وَحْدَهُ وقُسِمَ بها عندَ "مُحمَّدٍ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،

---

(١) ((ويلقب الأقسام .... ويقرع)) من الشَّرح في "ت".

(٢) في "ف": ((اسمه ثانياً)).

وبهِ يُفْتَى.

فإنْ أَقرَّ أحدُ الـمُتقاسِمَيْنِ بالاستِيْفاءِ، ثُمَّ ادَّعَى أنَّ بعضَ حِصَّتِهِ وَقَعَ في يدِ صاحبِهِ غَلَطاً لا يُصدَّقُ إلَّا بحُجَّةٍ. وشَهادةُ القاسِمَيْنِ حُجَّةٌ فيها. وإنْ قالَ: ((قَبَضْتُهُ ثُمَّ أَخَذَ بعضَهُ)) حُلِّفَ خَصْمُهُ.

وإنْ قالَ قَبْلَ إقرارِهِ بالاستِيْفاءِ: ((أصابَنِيْ كذا ولم يُسلِّمْ إليَّ)) تَحالَفا، وفُسِخَتْ.

فإنِ استُحِقَّ بعضُ حِصَّةِ أحدِهِما ـ شاعَ أو لا ـ لم تُفسَخْ، ورَجَعَ بقِسْطِهِ في حِصَّةِ ....

وبهِ يُفْتَى.

وإنْ أَقرَّ أحدُ الـمُتقاسِمَيْنِ بالاستِيْفاءِ، ثُمَّ ادَّعَى أنَّ بعضَ حِصَّتِهِ وَقَعَ في يدِ صاحبِهِ غَلَطاً لا يُصدَّقُ إلَّا بحُجَّةٍ. وشَهادةُ القاسِمَيْنِ حُجَّةٌ عندَ الاختِلافِ(١). وإنْ قالَ: ((قَبَضْتُهُ ثُمَّ أَخَذَ بعضَهُ)) حُلِّفَ خَصْمُهُ.

وإنْ قالَ قَبْلَ إقرارِهِ: ((أصابَنِيْ كذا ولم يُسلِّمْ إليَّ)) تَحالَفا، وفُسِخَتْ.

وإنِ استُحِقَّ بعضُ حِصَّةِ أحدِهِما ـ شاعَ أو لا ـ لم تُفسَخْ(٢)، ورَجَعَ بقِسْطِهِ في حِصَّةِ

---

(١) قالَ في "إيضاح الإصلاح": ((أي: إذا اختَلَفَ الـمُتقاسِمُونَ وشَهِدَ القاسِمانِ قُبِلَتْ شَهادتُهُما. لم يَقُلْ: ((في القِسْمةِ))؛ إذ لا وَجْهَ فإنَّهُ لا حاجةَ إلى الشَّهادةِ عليها، بل نَقُولُ: إنَّهُ لا يَصِحُّ مَشْهُوداً بها؛ لأنَّهُ غيْرُ لازمٍ، ذَكَرَهُ في "الهِدايةِ". هذه عندَهُما رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وعندَ "مُحَمَّدٍ" و"الشَّافعيِّ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ليسَتْ بحُجَّةٍ؛ لأنَّها شَهادةٌ على فِعْلِ أَنْفُسِهِما. وقالا: لا بل شَهادةٌ على غَيْرِهِما وهو الاستِيْفاءُ)) اهـ.

(٢) ((وإن استحق .... لم تفسخ)) ساقطٌ من "ح".

شَرِيْكِهِ، وتُفسَخُ في بعضٍ مُشاعٍ في الكُلِّ.

شَرِيْكِهِ أو نَقَضَها(١)، وتُفسَخُ في بعضٍ مُشاعٍ في الكُلِّ.

* * *

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((يَعني: إنْ شاءَ رَجَعَ، وإنْ شاءَ نَقَضَ القِسْمَةَ؛ دَفْعاً لعَيْبِ التَّشْقيصِ)) اهـ.

[فصلٌ في الـمُهايَـأةِ]

وصَحَّتِ الـمُهايَـأةُ في سُكُونِ دارٍ هذا بعضاً مِن دارٍ وهذا بعضاً، وهذا عُلُوَّها وهذا سُفْلَها، وخِدْمةِ عَبْدٍ هذا يوماً وهذا يوماً كسُكْنَى بَيْتٍ صَغيْرٍ، وعَبْدَيْنِ هذا هذا العَبْدَ والآخَرُ الآخَرَ.

[فصلٌ في الـمُهايَـأةِ]

وصَحَّتِ الـمُهايَـأةُ في سُكُونِ هذا بعضاً مِن دارٍ وهذا بعضاً، وهذا عُلُوَّها وهذا سُفْلَها، وخِدْمةِ عَبْدٍ هذا يوماً وهذا يوماً، كسُكْنَى بَيْتٍ صَغيْرٍ، وعَبْدَيْنِ هذا هذا العَبْدَ والآخَرُ الآخَرَ[1].

* * *

(١) ((وعبدين هذا هذا العبد، والآخر الآخر)) من الشَّرح في "د" و"ك".

﴿كتابُ الـمُزارَعةِ﴾

هي عَقْدٌ على الزَّرْعِ ببعضِ الخارجِ.

ولا تَصِحُّ عندَ "أبي حنيفةَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصَحَّتْ عندَهُما رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وبهِ يُفْتَى.

بشَرْطِ: صَلاحيةِ الأَرْضِ للزَّرْعِ، وأهليَّـةِ العاقدَيْنِ، وذِكْرِ الـمُدَّةِ، ورَبِّ البَذْرِ، وجِنْسِهِ، وقِسْطِ الآخَرِ، والتَّخليةِ بينَ الأرضِ والعاملِ، والشِّرْكةِ في الخارجِ.

فتَبطُلُ إنْ شُرِطَ لأحدِهِما قُفْزانٌ مُسمَّاةٌ، أو ما يَخرُجُ مِن مَوضِعٍ مُعيَّنٍ، أو رَفْعُ رَبِّ البَذْرِ بَذْرَهُ، أو رَفْعُ الـخَراجِ، وتَنصيفُ الباقِيْ، أو التِّبْنُ لأحدِهِما والـحَبُّ للآخَرِ، ....

﴿كتابُ الـمُزارَعةِ﴾

هي مُعاقَدةُ دَفْعِ الأرضِ ببعضِ الخارجِ عنها(١).

ولا تَصِحُّ "عندَهُ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصَحَّتْ عندَهُما رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وبهِ يُفْتَى.

بشَرْطِ: صَلاحيةِ الأرضِ للزَّرْعِ، وأَهليَّـةِ العاقدَيْنِ، وذِكْرِ الـمُدَّةِ، ورَبِّ البَذْرِ، وجِنْسِهِ(٢)، وقِسْطِ الآخَرِ، والتَّخليةِ بينَ الأرضِ والعاملِ، والشِّرْكةِ في الخارجِ.

فيَبطُلُ إنْ شُرِطَ لأحدِهِما قُفْزانٌ مُسمَّاةٌ، أو ما يَخرُجُ مِن مَوضِعٍ مُعيَّنٍ، أو رَفْعُ رَبِّ البَذْرِ بَذْرَهُ، أو رَفْعُ الـخَراجِ، وتَنصيفُ الباقِيْ، أو الـحَبُّ(٣) لأحدِهِما والتِّبْنُ للآخَرِ،

---

(١) ((عنها)) ليست في "ح".

(٢) ((وجنسه)) ساقطٌ من "آ".

(٣) في "د": ((والحب)).

أو تَنصيفُ الحَبِّ والتِّبْنُ لغيرِ رَبِّ البَذْرِ، أو تَنصيفُ التِّبْنِ والحَبُّ لأحدِهما.

وإنْ شُرِطَ تَنصيفُ الحَبِّ والتِّبْنُ لصاحبِ البَذْرِ، أو لم يُتعرَّضْ للتِّبْنِ صَحَّتْ، وكذا لو كانَ الأرضُ والبَذْرُ لزَيْدٍ، والبَقَرُ والعَمَلُ لآخَرَ، أو الأرضُ أو العَمَلُ لهُ والبقيَّةُ لآخَرَ.

وبَطَلَتْ لو كانَتِ الأرضُ والبَقَرُ لزَيْدٍ، أو البَذْرُ والبَقَرُ لهُ، والآخَرانِ للآخَرِ، أو البَذْرُ لهُ والباقِي لآخَرَ.

وإذا صَحَّتْ فالخارجُ على الشَّرْطِ.

ولا شيءَ للعاملِ إنْ لم يَخرُجْ.

أو لـهُما على السَّواءِ[1]، أو تَنصيفُ[2] الحَبِّ والتِّبْنُ لغيرِ رَبِّ البَذْرِ.

وإنْ شُرِطَ تَنصيفُ الحَبِّ والتِّبْنُ لصاحبِ البَذْرِ، أو سُكِتَ عنهُ صَحَّتْ، وكذا لو كانَ الأرضُ والبَذْرُ لزَيْدٍ، والبَقَرُ والعَمَلُ لآخَرَ، أو الأرضُ[3] والعَمَلُ لهُ والبقيَّةُ لآخَرَ.

وبَطَلَتْ لو كانَ الأرضُ والبَقَرُ لزَيْدٍ، أو البَذْرُ والبَقَرُ لهُ والآخَرانِ[4] لآخَرَ، أوِ البَذْرُ لهُ والباقِيْ لآخَرَ.

وإذا صَحَّتْ فالخارجُ على الشَّرْطِ.

ولا شيءَ للعاملِ إنْ لم يَخرُجْ.

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لقَطعِ الشَّرِكةِ فيما هو المقصودُ)) اهـ.

(٢) في "د": ((تنصيب))، وهو تحريفٌ.

(٣) في "ح": ((والأرض)).

(٤) في "د" و"ك": ((والآخر)).

ويُجبَرُ مَن أَبى عن الـمُضِيِّ إلَّا رَبَّ البَذْرِ.

ومتى فَسَدَتْ فالخارجُ لرَبِّ البَذْرِ، وللآخَرِ أَجْرُ مِثْلِ أَرْضِهِ أو عَمَلِهِ، ولا يُزادُ ما على شُرِطَ.

ولو أَبى رَبُّ البَذْرِ والأرضِ وقد كَرَبَ العاملُ فلا شيءَ لهُ حُكْماً، ويُسترضَى دِيانةً.

وتَبطُلُ بموتِ أحدِهما.

وتُفسَخُ بدَيْنٍ مُحوِجٍ إلى بَيْعِها.

فإنْ مَضَتِ الـمُدَّةُ ولم يُدرِكِ الزَّرْعُ فعلى العاملِ أَجْرُ مِثْلِ نَصيْبِهِ مِنَ الأرضِ حتَّى يُدرِكَ.

ونَفَقةُ الزَّرْعِ عليهِما بالحِصَصِ كأَجْرِ الـحَصَادِ، والرِّفاعِ، والدَّوْسِ، والتَّذْرِيةِ، ....

ويُجبَرُ مَن أَبى عن الـمُضِيِّ إلَّا رَبَّ البَذْرِ.

ومتى فَسَدَتْ فالخارجُ لرَبِّ البَذْرِ، وللآخَرِ أَجْرُ مِثْلِ أرضِهِ أو عَمَلِهِ، ولا يُزادُ على ما شُرِطَ.

ولو أَبى رَبُّ الأرضِ والبَذْرِ وقد كَرَبَ العاملُ فلا شيءَ لهُ حُكْماً، ويُسترضَى دِيانةً.

وتَبطُلُ بموتِ أحدِهما.

وتُفسَخُ بدَيْنٍ مُحوِجٍ إلى بَيْعِها.

وإنْ مَضَتِ المُدَّةُ ولم يُدرِكِ الزَّرْعُ فعلى العاملِ أَجْرُ مِثْلِ نَصيْبِهِ مِنَ الأرضِ حتَّى يُدرِكَ.

ونَفَقةُ الزَّرْعِ عليهِما بالحِصَصِ كأَجْرِ الحَصَادِ، والرِّفاعِ، والدَّوْسِ، والتَّذْرِيةِ،

فإنْ شُرِطَ على العاملِ فَسَدَتْ، وعن "أبي يوسفَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنّهُ يَصِحُّ، ولَزِمَهُ للتّعامُلِ، قال "الإمامُ السَّرَخْسيُّ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ((هو الأصَحُّ في دِيارِنا)).

فإنْ شُرِطَ على العاملِ فَسَدَتْ، وعن "أبي يوسفَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّهُ يَصِحُّ، وعليهِ الفَتْوَى[1]، ولَزِمَهُ للتَّعامُلِ، قالَ "الإمامُ السَّرَخْسيُّ"[2] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ((هذا[3] هو الصَّحيْحُ في دِيارِنا)).

* * *

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((ذَكَرَهُ في "التَّتمَّةِ")) اهـ.

(٢) هو أبو بكرٍ محمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ أبي سَهْلٍ، شمسُ الأئمَّةِ السَّرَخْسيُّ ـ بفتحِ الرَّاءِ وسكونِ الخاءِ، وعكسِهِ ـ أحدُ الفُحُولِ الكبارِ، كان إماماً حُجَّةً مُتكلِماً أصوليّـاً مُناظِراً مُجتهِداً، وقد عَدَّهُ الـمُؤلِّفُ ابنُ كمال باشا مِن الـمُجتهِدِينَ في المسائلِ. أملى "المبسوطَ" في ثلاثِينَ جُزءً وهو في سجنِ أُوْزْجَنْد؛ لكلمةٍ كانَ فيها ناصحاً لخاقانِهِ، و"مبسوطه" مِن أجَلِّ كُتُبِ أئمَّتنا الحنفيَّـة (ت ٤٨٣هـ، وقيْلَ غيرُهُ). انظر "الجواهر المضية" ٢/ ٢٨، والفوائد البهية" صـ ١٥٨.

والمسألة في "مبسوطه": كتاب المزارعة ـ باب ما يفسد المزارعة من الشروط وما لا يفسدها ٢٣/ ٣٧.

(٣) ((هذا)) من الشَّرح في "د" و"ك" و"آ".

﴿كتابُ الـمُساقاةِ﴾

هي دَفْعُ الشَّجَرِ إلى مَن يُصلِحُهُ بجُزْءٍ مِن ثَمَرِهِ.

وهي كالـمُزارعةِ حُكْماً، وخِلافاً، وشُرُوطاً إلَّا الـمُدَّةَ فإنَّها تَصِحُّ بلا ذِكْرِها، وتَقَعُ على أوَّلِ ثَمَرٍ يَخْرُجُ.

وإدراكُ بَذْرِ الرَّطْبةِ كإدراكِ الثَّمَرِ.

وذِكْرُ مُدَّةٍ لا يَخْرُجُ الثَّمَرُ فيها يُفسِدُها، ومُدَّةٍ قد يَبلُغُ فيها وقد لا = صَحَّ، فلو خَرَجَ في وَقْتٍ سُمِّيَ فعلى الشَّرْطِ، وإلَّا فللعاملِ أجْرُ الـمِثْلِ.

﴿كتابُ الـمُساقاةِ﴾

هي عَقْدٌ على دَفعِ الشَّجَرِ إلى مَن يُصلِحُهُ بجُزْءٍ مِن ثَمَرِهِ.

وهي كالـمُزارَعةِ حُكْماً، وخِلافاً، وشُرُوطاً إلَّا الـمُدَّةَ فإنَّها تَصِحُّ بلا ذِكْرِها، ويَقَعُ على أوَّلِ ثَمَرٍ يَخْرُجُ.

وإدراكُ بَذْرِ الرَّطْبةِ كإدراكِ الثَّمَرِ.

وذِكْرُ مُدَّةٍ لا يَخْرُجُ الثَّمَرُ فيها يُفسِدُها، ومُدَّةٍ يَبلُغُ فيها وقد لا = صَحَّ، فلو خَرَجَ في وَقْتٍ مُسمًّى فعلى الشَّرْطِ[1]، وإلَّا فللعاملِ أَجْرُ الـمِثْلِ ليَعمَلَ[2].

---

(١) في "ك" زيادة: ((الأول)).

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((أي: أجْرُ مِثْلِ العاملِ الـمُستأجَرِ؛ ليَعمَلَ إلى إدراكِ الثَّمَرِ، لا أَجْرُ مِثْلِ العاملِ المُستأجَرِ إلى زَمانِ ظُهُورِ فَسادِ العَقْدِ؛ فإنَّ أَجْرَ المِثْلِ يَتفاوَتُ بِقِلَّةِ المُدَّةِ وكَثْرَتِها، فافْهَمْ هذا فإنَّهُ دَقيقٌ)) اهـ.

وتَصِحُّ في الكَرْمِ، والشَّجَرِ، والرِّطابِ، وأُصُولِ الباذِنْجانِ، والنَّخْلِ وإنْ كانَ فيهِ ثَمَرٌ، إلّا مُدرِكاً، كالـمُزارَعةِ.

وإنْ ماتَ أحدُهُما، أو مَضَتْ مُدَّتُها والثَّمَرُ نَيْءٌ يَقُومُ العاملُ عليهِ أو وارثُهُ وإنْ كَرِهَ الدَّافعُ أو وَرَثَتُهُ.

ولا تُفسَخُ إلّا بعُذْرٍ.

وكَوْنِ العاملِ مَريضاً لا يَقدِرُ على العَمَلِ، أو سارقاً يُخافُ على سَعَفِهِ أو ثَمَرِهِ = عُذْرٌ.

وتَصِحُّ في الكَرْمِ، والشَّجَرِ، والرِّطابِ، وأُصُولِ الباذِنْجانِ، والنَّخْلِ وإنْ كانَ فيهِ ثَمَرٌ، إلّا مُدْرِكاً، كالـمُزارَعةِ[1].

فإنْ ماتَ أحدُهُما، أو مَضَتْ مُدَّتُها والثَّمَرُ نَيْءٌ يَقُومُ العاملُ عليهِ أو وارثُهُ استِحساناً وإنْ كَرِهَ الدَّافعُ أو وَرَثَتُهُ.

ولا تُفسَخُ إلّا بعُذْرٍ.

وكَوْنُ العاملِ مَرِيْضاً لا يَقدِرُ على العَمَلِ، أو سارقاً يُخافُ على سَعَفَتِهِ[2] أو ثَمَرِهِ = عُذْرٌ.

---

(١) أي: وتصحُّ في الكرمِ والشَّجرِ وإنْ كانَ فيهِ ثمرٌ غيرَ مُدرِكٍ، فإنْ كانَ مُدرِكاً فَسَدَ كالـمُزارَعةِ.

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((السَّعَفةُ: غُصْنُ النَّخْلِ، والـجَمْعُ سَعَفٌ، ذَكَرَهُ في "الـمُغرِبِ")) اهـ.
وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((فحَقُّ الـمَقامِ السَّعَفةُ، دونَ السَّعَفِ. اهـ مِنهُ)). =

ودَفْعُ فَضاءٍ مُدَّةً معلومةً ليَغرِسَ ويكونَ الأرضُ والشَّجَرُ بينَهُما لا يَصِحُّ، والثَّمَرُ والغَرْسُ لرَبِّ الأرضِ، وللآخَرِ قِيْمةُ غَرْسِهِ وأَجْرُ عَمَلِهِ.

ودَفْعُ فَضاءٍ[1] مُدَّةً معلومةً على أنْ يَغرِسَ[2] ويكونَ الأرضُ والشَّجَرُ بينَهُما لا يَصِحُّ، والثَّمَرُ والغَرْسُ لرَبِّ الأرضِ، وللآخَرِ قِيْمةُ غَرْسِهِ وأَجْرُ عَمَلِهِ.

* * *

= وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ أيضاً: ((فما ذُكِرَ في كتابِ الزَّكاةِ مِنَ "العِنايةِ" مِن أنَّ السَّعَفَ وَرَقُ الجَريدِ الذي يُتَّخَذُ مِنهُ المَراوِحُ = ليسَ بذاكَ. اهـ مِنهُ)).

(١) في "ت": ((ووقع قضاء))، وهو تحريفٌ.

(٢) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((لابُدَّ مِن أداةِ الشَّرْطِ، وليسَ اللَّامُ مِنها. اهـ مِنهُ)).

﴿كتابُ الذَّبائحِ﴾

حَرُمَ ذَبِيْحةٌ لم تُذَكَّ.

وذَكاةُ الضَّرورةِ جَرْحٌ أينَ كانَ مِنَ البَدَنِ.

والاختِيارِ ذَبْحٌ بينَ الـحَلْقِ واللَّبَّـةِ.

وعُرُوقُهُ: الـحُلْقُومُ، والـمَرِيْءُ، والوَدَجانِ. فلم يَـجُزْ فَوْقَ العُقْدةِ.

وحَلَّ بقَطْعِ أيِّ ثلاثٍ مِنها، وبكلِّ ما أَفْرَى الأَوْداجَ وأنهَرَ الدَّمَ ولو بلِيْطةٍ ومَرْوةٍ، ....

﴿كتابُ الذَّبائحِ﴾

حَرُمَ ذَبِيْحةٌ لم تُذَكَّ.

وذَكاةُ الضَّرورةِ جَرْحٌ[1] أينَ كانَ مِنَ الـجَسَدِ[2].

والاختِيارِ ذَبْحٌ بَيْنَ الـحَلْقِ واللَّبَّـةِ.

وعُرُوقُهُ: الـحُلْقُومُ، والـمَرِيْءُ، والوَدَجانِ. فلم يَـجُزْ فَوْقَ العُقْدةِ.

وحَلَّ بقَطْعِ أيِّ ثلاثٍ مِنها، وهو بكُلِّ ما أَفْرَى الأَوْداجَ وأَنهَرَ الدَّمَ ولو بلِيْطةٍ ومَرْوةٍ،

---

(١) في "ك": ((خرج))، وهو تصحيفٌ.

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((الرَّأسُ والأَطْرافُ داخِلانِ في ((الـجَسَدِ)) دونَ ((البَدَنِ)))، ولذلكَ لم يَقُلْ: ((مِنَ البَدَنِ)))) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((قد مَرَّ هذا في كِتابِ الطَّلاقِ. اهـ مِنهُ)). انظر ج١/ صـ٢٩٤ـ التعليق (٣)، وقد مَرَّ في كتاب الصَّلاة ج١/ صـ١٢٦ـ التعليق (٢).

إلَّا سِنَّـاً وظُفراً قائمَيْنِ.

ونُدِبُ إحدادُ شَفرتِهِ قَبْلَ الإضْجاعِ، وكُرِهَ بعدَهُ، والـجَرُّ برِجْلِها إلى الـمَذْبَحِ، وذَبْحُها مِن قَفاها، والنَّخْعُ والسَّلْخُ قَبْلَ أنْ تَبرُدَ.

وشُرِطَ كَوْنُ الذَّابحِ مُسلِماً، أو كِتابيَّـاً ذِمِّيَّـاً أو حَرْبيَّـاً، فحَلَّ ذَبِيْحتُهُما ولو مجنوناً أو امرأةً أو صَبيَّـاً يَعقِلُ ويَضبِطُ، أو أَقلَفَ، أو أَخرَسَ.

لا ذَبِيْحةُ وَثَنيٍّ، ومجوسيٍّ، ومُرتَدٍّ، وتاركِ تَسميةٍ عَمْداً. فإنْ تَرَكَها ناسياً حَلَّ.

وكُرِهَ أنْ يَذكُرَ معَ اسمِ الله تعالى غيرَهُ وَصْلاً ـ لا عَطْفاً ـ كقولِهِ: ((باسمِ الله اللَّهُمَّ ....

إلَّا سِنَّـاً وظُفْراً قائمَيْنِ.

ونُدِبَ إحدادُ شَفرتِهِ قَبْلَ الإضْجاعِ، وكُرِهَ بعدَهُ، والـجَرُّ برِجْلِها إلى الـمَذْبَحِ، وذَبْحُها[١] مِن قَفاهُ، والنَّخْعُ والسَّلْخُ قَبْلَ أنْ يَبرُدَ.

وشُرِطَ كَوْنُ الذَّابحِ مُسْلِماً، أو كِتابيَّـاً ذِمِّـيَّـاً أو حَرْبيَّـاً، فحَلَّ ذَبِيْحتُهُما[٢] ولو مجنوناً أوِ امرأةً أو صَبيَّـاً يَعقِلُ التَّسميةَ[٣] ويَضبِطُ، أو أَقلَفَ، أو أَخرَسَ.

لا ذَبِيْحةُ وَثَنيٍّ، ومجوسيٍّ، ومُرتَدٍّ، وتاركِ تَسميةٍ عَمْداً. وإنْ تَرَكَها ناسياً حَلَّ.

وكُرِهَ أنْ يَذكُرَ معَ اسمِ الله تعالى غيرَهُ وَصْلاً ـ لا عَطْفاً ـ كقولِهِ: ((باسمِ الله اللَّهُمَّ

---

(١) في "د" و"ك": ((وذبح)).

(٢) في "د" و"ك" و"ت" و"آ": ((ذبيحتها)).

(٣) ((التسمية)) من الشَّرح في "ت" و"ح" و"آ".

تَقبَّلْ مِن فُلانٍ))، وحَرُمَ الذَّبِيْحةُ إنْ عَطَفَ نحوَ: ((باسمِ الله واسمِ فُلان)) أو ((وفُلانٍ)). فإنْ فَصَلَ صُوْرةً ومَعنًى كالدُّعاءِ قَبْلَ الإِضْجاعِ وقَبْلَ التَّسميةِ لا بأسَ بهِ.

وحُبِّبَ نَحْرُ الإبلِ، وكُرِهَ ذَبْحُها، وفي البَقَرِ والغَنَمِ عَكْسُهُ.

ولَزِمَ ذَبْحُ صَيْدٍ استأنَسَ، وكَفَى جَرْحُ نَعَمٍ تَوحَّشَ أو سَقَطَ في بِئْرٍ ولم يُمكِنْ ذَبْحُهُ.

ولا يَحِلُّ جَنِيْنٌ مَيْتٌ وُجِدَ في بَطْنِ أُمِّهِ، ولا ذُو نابٍ أو مِخْلَبٍ مِن سَبُعٍ أو طَيْرٍ، ولا الحَشَراتُ، والحُمُرُ الأهليَّةُ، والبَغْلُ، والخَيْلُ، والضَّبُعُ، والزُّنْبُورُ، والسُّلَحْفاةُ، والأَبْقَعُ الذي يَأْكُلُ الجِيَفَ، والغُدافُ، والفِيْلُ، واليَرْبُوعُ، وابنُ عِرْسٍ، ولا حَيَوانٌ مائيٌّ سوى سَمَكٍ لم يَطْفُ، والجِرِّيْثِ، والمارْماهيِّ.

تَقبَّلْ مِن فُلانٍ))، وحَرُمَ الذَّبِيْحةُ إنْ عَطَفَ نحوَ: ((باسمِ الله واسمِ فُلانٍ)) أو ((وفُلانٍ[1])). وإنْ فَصَلَ صُوْرةً ومَعنًى كالدُّعاءِ قَبْلَ الإِضْجاعِ وقَبْلَ التَّسميةِ لا بأسَ بهِ.

وحُبِّبَ نَحْرُ الإبلِ، وكُرِهَ ذَبْحُها، وفي البَقَرِ والغَنَمِ عَكْسُهُ.

ولَزِمَ ذَبْحُ صَيْدٍ استأْنَسَ، وكَفَى جَرْحُ نَعَمٍ تَوحَّشَ أو سَقَطَ في بِئْرٍ ولم يُمكِنْ ذَبْحُهُ.

ولا يَحِلُّ جَنِيْنٌ مَيْتٌ وُجِدَ في بَطْنِ أُمِّهِ، ولا ذُو نابٍ أو مِخْلَبٍ مِن سَبُعٍ أو طَيْرٍ، ولا الحَشَراتُ، والحُمُرُ الأَهليَّةُ، والبَغْلُ، والخَيْلُ، والضَّبُعُ، والزُّنْبُورُ، والسُّلَحْفاةُ، والأَبْقَعُ الذي يَأْكُلُ الجِيَفَ، والغُدافُ، والفِيْلُ، واليَرْبُوعُ، وابنُ عِرْسٍ، ولا حَيَوانٌ مائيٌّ سوى سَمَكٍ لم يَطْفُ، والجِرِّيْثِ، والمارْماهيِّ.

---

(١) في "ت" و"آ": ((أو فلان)) بدل ((أو وفلان)).

وحَلَّ الـجَرادُ وأنواعُ السَّمَكِ بلا ذَكاةٍ، وغُرابُ الزَّرْعِ والأرنبُ والعَقْعَقُ معَها.

وحَلَّ الـجَرادُ وأَنواعُ السَّمَكِ بلا ذَكاةٍ، وغُرابُ الزَّرْعِ والعَقْعَقُ والأرنبُ معَها.

* * *

﴿كتابُ الأُضحيةِ﴾

هي شاةٌ مِن فَرْدٍ، وبَقَرةٌ أو بَعيرٌ مِنهُ إلى سَبْعةٍ إنْ لم يَكُنْ لفَرْدٍ أَقلُّ مِن سُبُعٍ، ويُقسَمُ اللَّحْمُ وَزْناً، لا جُزافاً إلَّا إذا ضُمَّ معَهُ مِن أَكارعِهِ أو جِلْدِهِ.

وصَحَّ اشتِراكُ سِتَّـةٍ في بَقَرةٍ مَشْرِيَّـةٍ لأُضحيةٍ استِحساناً، وذا قَبْلَ الشِّراءِ أحَبُّ.

ولا تجبُ إلَّا على مَن عليهِ الفِطْرةُ لنَفْسِهِ، لا لطِفْلِهِ في "ظاهرِ الرِّوايةِ"، ....

﴿كتابُ الأُضحيةِ﴾

هي ما يُذبَحُ في يومِ الأَضحى بنِيَّـةِ القُرْبةِ.

وهي شاةٌ مِن فَرْدٍ، وبَقَرةٌ[1] أو بَعيرٌ مِنهُ إلى سَبْعةٍ إنْ لم يَكُنْ لفَرْدٍ أَقلُّ مِن سُبُعٍ، ويُقسَمُ اللَّحْمُ وَزْناً، لا جُزافاً إلَّا إذا ضُمَّ معَهُ مِن أَكارعِهِ أو جِلْدِهِ.

وصَحَّ اشتِراكُ سِتَّـةٍ في بَقَرةٍ مَشْرِيَّـةٍ لأُضحيةٍ استِحساناً، وذا قَبْلَ الشِّراءِ أحَبُّ.

فإنْ ماتَ أَحَدُ سَبْعةٍ وقالَ وَرَثتُهُ: ((اذبَحُوها عنهُ وعنكُم)) صَحَّ، كبَقَرةٍ عن أُضحيةٍ ومُتْعةٍ وقِرانٍ[2].

وإنْ كانَ أحدُهُم كافراً أو مُريداً للَّحْمِ لا[2].

ولا تجبُ إلَّا على مَن عليهِ الفِطْرةُ غَيْرَ مُسافِرٍ[3]، لنَفْسِهِ، لا لطِفْلِهِ في "ظاهرِ الرِّوايةِ"،

---

(١) في "ف": ((أو بقرة)).

(٢) انظر هذه المسألة في "الوقاية" صـ٣٣٠ـ.

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((إنَّما قالَ هذا؛ لأنَّها لا تجبُ على الـمُسافِرِ، ذَكَرَهُ في "الهدايةِ")) اهـ.

بل يُضحِّيْ عنهُ أبوهُ أو وَصيُّهُ مِن مالِهِ، وأَكَلَ مِنهُ الطِّفْلُ، وما بَقِيَ يُبدَلُ بها يُنتفَعُ بعَيْنِهِ.

وأوَّلُ وَقْتِها بعدَ الصَّلاةِ إنْ ذُبِحَ في مِصْرٍ، وبعدَ طُلُوعِ فَجْرِ يومِ النَّحْرِ إنْ ذُبِحَ في غيرِه.

وآخِرُهُ قُبَيلَ غُرُوبِ اليومِ الثَّالثِ.

واعتُبِرَ الآخِرُ للفَقْرِ وضِدِّهِ، والوِلادةِ والموتِ.

وكُرِهَ الذَّبْحُ ليلاً.

بل يُضحِّيْ عنهُ أبوهُ أو وَصيُّهُ مِن مالِهِ، وأَكَلَ مِنهُ الطِّفْلُ، وما بَقِيَ يُبدَلُ(١) بها يُنتفَعُ بعَيْنِهِ.

وأوَّلُ وَقْتِها بَعْدَ طُلُوعِ فَجْرِ يومِ النَّحْرِ(٢).

وآخِرُهُ قُبَيْلَ(٣) غُرُوبِ اليومِ الثَّالثِ.

وشُرِطَ تَقديْمُ الصَّلاةِ عليها(٤) إنْ ذَبَحَ في مِصْرٍ، وإنْ ذَبَحَ(٥) في غيرِهِ لا.

ويُعتبَرُ الآخِرُ للفَقْرِ وضِدِّهِ، والوِلادةِ والموتِ.

وكُرِهَ الذَّبْحُ ليلاً.

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((بل يُدَّخَرُ قدرُ حاجتِهِ، ثُمَّ يُبْدَلُ)) اهـ.

(٢) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((هذا مِنَ المَواضِعِ التي أخطأَ فيها "تاجُ الشَّريعةِ" حيثُ زَعَمَ أنَّ أوَّلَ وَقْتِها يختلِفُ بحَسَبِ مَكانِ الفِعْلِ، ولم يَتنبَّهْ لهُ "صدرُ الشَّريعةِ". اهـ مِنهُ)).

(٣) في "ت": ((قبل)).

(٤) ((عليها)) ليس في "ح".

(٥) ((في مصر وإن ذبح)) ساقطٌ مِن "ح" بسبق النَّظَر.

فإنْ تُرِكَتْ ومَضَتْ أيَّامُها تَصدَّقَ النَّاذرُ، وفقيرٌ شَراها للأُضحيةِ بها حَيَّةً، والغَنيُّ بقِيْمتِها، شَراها أو لا.

وصَحَّ الـجَذَعُ مِنَ الضَّأنِ، والثَّنِيُّ فصاعداً مِنَ الثَّلاثةِ، وهو ابنُ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ، وحَوْلَيْنِ مِنَ البَقَرِ، وحَوْلٍ مِنَ الشَّاةِ، كالـجَمَّاءِ، والـخَصِيِّ، والثَّوْلاءِ. دونَ العَمْياءِ، والعَوْراءِ، والعَجْفاءِ، والعَرْجاءِ التي لا تَمْشِيْ إلى الـمَنْسِكِ، ومَقْطُوعِ يدُها أو رِجْلُها، وما ذَهَبَ أكثَرُ مِن ثُلُثِ أُذُنِها أو ذَنَبِها أو عَيْنِها أو أَلْيتِها.

فإنْ ماتَ أحدُ سَبْعةٍ وقالَ وَرَثتُهُ: ((اذبَحُوها عنهُ وعنكُم)) صَحَّ، كبَقَرةٍ عن أُضحيةٍ ومُتْعةٍ وقِرانٍ[1].

وإنْ كانَ أحدُهُم كافراً أو مُرِيدَ اللَّحْمِ لا[1].

وإنْ تُرِكَتْ ومَضَتْ أيَّامُها تَصدَّقَ الناذرُ، وفقيرٌ شَراها للأُضحيةِ بها حَيَّةً، والغَنيُّ بقِيْمتِها، شَراها أو لا.

وصَحَّ الـجَذَعُ مِنَ الضَّأنِ، والثَّنِيُّ فصاعداً مِنَ الثَّلاثةِ، وهو ابنُ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ، وحَوْلَيْنِ مِنَ البَقَرِ، وحَوْلٍ مِنَ الشَّاةِ، كالـجَمَّاءِ، والـخَصِيِّ، والثَّوْلاءِ. دونَ العَمْياءِ، والعَوْراءِ، والعَجْفاءِ التي لا تُنْقِيْ[2]، والعَرْجاءِ التي لا تَمْشِيْ إلى الـمَنْسِكِ، ومقطوعِ يدُها أو رِجْلُها، وما[3] ذَهَبَ أكثَرُ[4] مِن ثُلُثِ أُذُنِها أو ذَنَبِها أو عَيْنِها أو أَلْيَتِها.

(١) هذه المسألةُ ذكره الإمامُ ابنُ كمال باشا في "الإصلاحِ" صـ٣٢٨ـ.

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((هي: ما يَكُونُ عَجَفُها إلى حَدٍّ لا يَكُونُ في عِظامِها نَقِيٌّ، أي: مُخٌّ)) اهـ.

(٣) في "د" و"ك" و"ف": ((أو ما)).

(٤) ((أكثر)) ساقطٌ من "ك".

ويَأكُل مِنها، ويُؤكِل ويَهَبُ مَن يَشاءُ.

ونُدِبَ التَّصدُّقُ بثُلُثِها، وتَرْكُهُ لذي عِيالٍ؛ تَوْسِعةً عليهم، والذَّبْحُ بيدِهِ إنْ أحسَنَ، وإلَّا أَمَرَ غيرَهُ.

وكُرِهَ أنْ يَذبَحَها كِتابيٌّ.

ويَتصدَّقُ بجِلْدِها أو يَعمَلُهُ آلةً كجِرابٍ أو خُفٍّ أو فَرْوٍ، أو يُبدِلُهُ بما يُنتفَعُ بِهِ باقياً، لا بما يُنتفَعُ بِهِ مُستهلَكاً كخَلٍّ ونحوِهِ. فإنْ بِيْعَ اللَّحْمُ أوِ الجِلْدُ بِهِ تَصدَّقَ بثَمَنِهِ.

ولو غَلِطَ اثنانِ وذَبَحَ كُلٌّ شاةَ صاحبِهِ صَحَّ بلا غُرْمٍ.

وصَحَّتِ التَّضحيةُ بشاةِ الغَصْبِ ـ لا الوَدِيْعةِ ـ وضَمِنَها.

ويَأكُلُ مِنها، ويُؤكِلُ ويَهَبُ مَن يَشاءُ.

ونُدِبَ التَّصدُّقُ بثُلُثِها، وتَرْكُهُ لذي عِيالٍ؛ تَوْسِعةً عليهم، والذَّبْحُ بيدِهِ إنْ أَحسَنَ، وإلَّا أَمَرَ غيرَهُ.

وكُرِهَ أنْ يَذبَحَها[1] كِتابيٌّ.

ويَتصدَّقُ بجِلْدِها أو يَعمَلُهُ آلةً كجِرابٍ وخُفٍّ وفَرْوٍ، أو يُبْدِلُهُ بما يُنتفَعُ بِهِ باقياً، لا بما يُنتفَعُ بِهِ مُستهلَكاً كخَلٍّ ونَحْوِهِ. فإنْ بِيْعَ اللَّحْمُ أوِ الجِلْدُ بِهِ تَصدَّقَ بثَمَنِهِ.

ولو غَلِطَ اثنانِ وذَبَحَ كُلٌّ شاةَ صاحبِهِ صَحَّ بلا غُرْمٍ.

وصَحَّتِ التَّضحيةُ بشاةِ الغَصْبِ إنْ ضَمِنَها، لا الوَدِيْعةِ.

* * *

---

(١) في "آ": ((إن ذبحها)).

﴿كتابُ الكَراهيـةِ﴾

ما كُرِهَ = حَرامٌ عندَ "مُحمَّدٍ" ﷺ، ولم يَتلفَّظْ بهِ؛ لعَدَمِ القاطعِ. وعندَهُما: إلى الحَرامِ أَقرَبُ.

﴿فصلٌ﴾ [في الأكلِ والشُّرْبِ]

الأكلُ فَرْضٌ إنْ دَفَعَ بهِ هَلاكَهُ. ومأجورٌ عليهِ إنْ مَكَّنَهُ مِن صَلاتِهِ قائماً ومِن صَومِهِ. ومُباحٌ إلى الشِّبَعِ؛ ليَزيْدَ قُوَّتَهُ. وحَرامٌ فَوْقَهُ إلَّا لقَصْدِ قُوَّةِ صَوْمِ الغَدِ، أو لئلَّا يَستحِيَ ضَيْفُهُ.

وكُرِهَ لَبَنُ الأتانِ، وبَوْلُ الإبِلِ، والأكلُ والشُّرْبُ والادِّهانُ والتَّطيُّبُ مِن إناءِ ذَهَبٍ وفِضَّةٍ.

﴿كتابُ الكَراهيـةِ﴾

ما كُرِهَ = حَرامٌ عندَ "مُحمَّدٍ" ﷺ، ولم يَلْفُظْ بهِ؛ لعَدَمِ القاطعِ. وعندَهُما: إلى الحَرامِ أَقرَبُ.

* * *

﴿فصلٌ﴾ [في الأكلِ والشُّرْبِ]

الأكلُ فَرْضٌ إنْ دَفَعَ بهِ هَلاكَهُ. ومَأْجُورٌ عليهِ إنْ مَكَّنَهُ مِن صَلاتِهِ قائماً ومِن صَوْمِهِ. ومُباحٌ إلى الشِّبَعِ؛ ليَزيْدَ قُوَّتَهُ. وحَرامٌ فَوْقَهُ إلَّا لقَصْدِ قُوَّةِ صَوْمِ الغَدِ، أو لئلَّا يَستحِيَ ضَيْفُهُ[١].

وكُرِهَ لَبَنُ الأتانِ، وبَوْلُ الإبِلِ[٢]، والأكلُ والشُّرْبُ والادِّهانُ والتَّطيُّبُ مِن إناءِ ذَهَبٍ وفِضَّةٍ للرَّجُلِ والـمَرأةِ[٣].

---

(١) في "ح" زيادة: ((ونحوه)).

(٢) ((وبول الإبل)) من الشَّرح في "ت".

(٣) ((للرجل والمرأة)) من الشَّرح في النُّسخ عدا "ف"، وما أثبتُه من "ف" مُوافِقٌ لمتن "الدُّرَرِ" و"المُلتقى" و"التَّنويرِ".

وحَلَّ مِن إناءِ رَصاصٍ وزُجاجٍ وبِلَّوْرٍ وعَقِيْقٍ، ومِن إناءٍ مُفضَّضٍ، وجُلُوسُهُ على مُفضَّضٍ مُتَّقِياً مَوضِعَ الفِضَّةِ.

وقُبِلَ قَوْلُ كافرٍ قالَ: ((شَرَيْتُ اللَّحْمَ مِن مُسلِمٍ أو كِتابيٍّ)) فحَلَّ، أو: ((مجوسيٍّ)) فحَرُمَ، وقَوْلُ فَرْدٍ كافرٍ، أو أُنثَى، أو فاسقٍ، أو عَبْدٍ، أو ضِدِّها في الـمُعامَلاتِ كشِراءِ ذَكيَّةٍ والتَّوكيْلِ، وقَوْلُ العَبْدِ والصَّبيِّ في الهديَّةِ والإِذْنِ.

وشُرِطَ العَدْلُ في الدِّياناتِ كالـخَبَرِ عن نَجاسةِ الماءِ، فيَتيمَّمُ إنْ أَخبَرَ بها مُسلِمٌ عَدْلٌ ولو عَبْداً، ويَتحرَّى في الفاسقِ والمستورِ، ثُمَّ يَعمَلُ بغالبِ رأيِهِ. ولو أَراقَ فتَيمَّمَ في غَلَبَةِ ....

وحَلَّ مِن إناءِ رَصاصٍ وزُجاجٍ وبِلَّوْرٍ وعَقِيْقٍ، ومِن إناءٍ مُفَضَّضٍ، وجُلُوسُهُ على مُفَضَّضٍ مُتَّقِياً مَوضِعَ الفِضَّةِ.

وقُبِلَ قَوْلُ فَرْدٍ كافرٍ، أو أُنثَى، أو فاسقٍ، أو عَبْدٍ، أو ضِدِّها في الـمُعامَلاتِ كالتَّوكيْلِ وشِراءِ ذَكيَّةٍ(١)، فإنْ قالَ: ((شَرَيْتُ اللَّحْمَ مِن مُسلِمٍ أو كِتابيٍّ)) حَلَّ، وإنْ قالَ: ((شَرَيْتُ(٢) مِن مَجوسيٍّ)) حَرُمَ، وقَوْلُ الرَّقيقِ والصَّبيِّ في الهديَّةِ والإِذْنِ.

وشُرِطَ العَدْلُ في الدِّياناتِ كالـخَبَرِ عن نَجاسةِ الماءِ، فيَتيمَّمُ إنْ أَخبَرَ بها مُسلِمٌ عَدْلٌ ولو عَبْداً. ويَتحرَّى في الفاسقِ والمستورِ، ثُمَّ يَعمَلُ بغالبِ رأيِهِ. ولو أَراقَ فتَيمَّمَ في غَلَبَةِ

---

(١) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((في تحريرِ "تاجِ الشَّريعةِ" هَهنا استِدراكٌ ظاهرٌ. اهـ مِنهُ)).

(٢) في "د" و"ك": ((شريت اللحم)).

صِدْقِهِ، وتَوضَّأَ فتيَمَّمَ في كَذِبِهِ فأَحوَطُ.

ومُقْتَدًى دُعِيَ إلى وَلِـيْمةٍ فوَجَدَ ثَمَّةَ لَعِباً أو غِناءً لا يَقْدِرُ على مَنْعِهِ يَخرُجُ ألبتَّـةَ، وغيرُهُ إنْ قَعَدَ وأَكَلَ جازَ. ولا يَحضُرُ إنْ عَلِمَ مِن قَبْلُ. وقالَ "أبو حَنيفةَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ((ابتُلِيْتُ بهذا مَرَّةً فصَبَرْتُ))، وذا قَبْلَ أنْ يُقْتدَى بهِ، ودَلَّ قولُهُ على حُرْمةِ كُلِّ الـمَلاهِيْ؛ لأنَّ الابتِلاءَ بالـمُحرَّمِ يكونُ.

صِدْقِهِ، وتَوضَّأَ فتَيمَّمَ في كَذِبِهِ فأَحْوَطُ.

ومُقتدًى دُعِيَ إلى وَلِـيْمةٍ فوَجَدَ ثَمَّةَ لَعِباً أو غِناءً لا يَقْدِرُ على مَنْعِهِ يَخرُجُ أَلبتَّـةَ، وغيرُهُ إنْ قَعَدَ غَيْرَ قادرٍ على الـمَنْعِ[1] وأَكَلَ جازَ. ولا يَحضُرُ إنْ عَلِمَ مِن قَبْلُ. وقالَ "أبو حَنيفةَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ((ابتُلِيْتُ بهذا مَرَّةً فصَبَرْتُ))، وذا قَبْلَ أنْ يُقْتدَى بهِ، ودَلَّ قولُهُ على حُرْمةِ كُلِّ الـمَلاهِيْ؛ لأنَّ الابتلاءَ بالـمُحرَّمِ يكونُ[2].

* * *

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((إنَّما قالَ هذا؛ لأنَّهُ إذا كانَ قادراً عليهِ لا يجوزُ لهُ أنْ يَقعُدَ ويَأكُلَ إلَّا بَعْدَ المَنْعِ)) اهـ.

(٢) ((لأنَّ الابتلاءَ بالـمُحرَّمِ يكونُ)) من الشَّرح في "ف" و"ت" و"ح".

﴿فصلٌ﴾ [في اللُّبْسِ]

لا يَلبَسُ رَجُلٌ حَريراً إلَّا قَدْرَ أربعةِ أصابعَ. ويَتوسَّدُهُ، ويَفترِشُهُ.

ويَلبَسُ ما سَداهُ إِبْرِيْسَمٌ ولُـحْمَتُهُ غيرُهُ، وعَكْسُهُ في حَرْبٍ فقطْ.

ولا يَتحلَّى بذَهَبٍ أو فِضَّةٍ إلَّا بخاتَمٍ، ومِنْطَقةٍ، وحِلْيةِ سَيْفٍ مِنها، ومِسْمارِ ذَهَبٍ لثَقْبِ فَصٍّ. وحَلَّ للمَرأةِ كُلُّها.

ولا يَتختَّمُ بالـحَجَرِ والحديدِ والصُّفْرِ. وتَرْكُهُ لغيرِ الحاكمِ أحَبُّ.

ولا يَشُدُّ سِنَّـهُ بذَهَبٍ، بل بفِضَّةٍ.

﴿فصلٌ﴾ [في اللُّبْسِ]

لا يَلبَسُ رَجُلٌ حَريْراً إلَّا قَدْرَ أربعةِ أَصابعَ. ويَتوسَّدُهُ، ويَفْترِشُهُ.

ويَلبَسُ ما سَداهُ إِبْرِيْسَمٌ ولُـحْمَتُهُ غيرُهُ، وعَكْسُهُ في حَرْبٍ فقطْ.

ولا يَتحلَّى بذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ إلَّا بخاتَمٍ، ومِنْطَقةٍ، وحِلْيةِ(1) سَيْفٍ مِنها، ومِسْمارِ ذَهَبٍ لثَقْبِ فَصٍّ. وحَلَّ للمَرْأةِ كُلُّها.

ولا يَتختَّمُ بالـحَجَرِ والحديدِ والصُّفْرِ. وتَرْكُهُ لغيرِ الحاكمِ أحَبُّ.

ولا يَشُدُّ سِنَّـهُ بذَهَبٍ، بل بفِضَّةٍ.

---

(1) في "ك": ((وحدة))، وهو تحريفٌ.

وكُرِهَ إِلْباسُ الصَّبيِّ ذَهَباً أو حَريراً، لا خِرْقةٌ لوَضُوءٍ أو مُخاطٍ، ولا الرَّتَمُ.

وكُرِهَ إِلْباسُ الصَّبيِّ ذَهْباً أو حَريراً، لا خِرْقةٌ لوَضُوءٍ(١) أو مُخاطٍ، ولا الرَّتَمُ.

* * *

(١) ((الوَضوء)) بفتح الواو، أي: لـمَسْحِ بقيَّـةِ بَلَلِ الوُضُوءِ على الأعضاءِ. كذا في "إيضاح الإصلاح".

﴿فصلٌ﴾ [في النَّظَرِ والـمَسِّ]

ويَنظُرُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ سوى ما بَيْنَ سُرَّتِهِ إلى تحتِ رُكْبَتَيْهِ، ومِن عِرْسِهِ وأَمَـتِهِ الـحَلالِ إلى فَرْجِها، ومِن محَرَمِهِ إلى الرَّأْسِ والوَجْهِ والصَّدْرِ والسَّاقِ والعَضُدِ إنْ أَمِنَ شَهْوتَهُ، وإلَّا فلا. لا إلى الظَّهْرِ، والبَطْنِ، والفَخِذِ، كأَمَـةِ غيرِهِ.

وما حَلَّ نَظَراً مِنهُما حَلَّ مَسّاً.

ولهُ مَسُّ ذلكَ إنْ أرادَ شِراءَها وإنْ خافَ شَهْوتَهُ.

وأَمَـةٌ بَلَغَتْ لا تُعرَضُ في إِزارٍ واحدٍ.

﴿فصلٌ﴾ [في النَّظَرِ والـمَسِّ]

يَنظُرُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ سوى ما بَيْنَ سُرَّتِهِ إلى رُكْبتِهِ، ومِن عِرْسِهِ وأَمَـتِهِ الـحَلالِ إلى فَرْجِها، ومِن محَرَمِهِ إلى الرَّأْسِ والوَجْهِ والصَّدْرِ والسَّاقِ والعَضُدِ إنْ أَمِنَ شَهْوتَهُ وشَهْوَتَها(١)، وإلَّا فلا. لا إلى الظَّهْرِ، والبَطْنِ، والفَخِذِ، كأَمَـةِ غيرِهِ.

وما حَلَّ نَظَراً مِنهما(٢) حَلَّ مَسّاً.

ولهُ مَسُّ ذلكَ إنْ أَرادَ شِراءَها وإنْ خافَ الشَّهْوةَ.

وأَمَـةٌ بَلَغَتْ(٣) لا تُعرَضُ في إِزارٍ واحدٍ.

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لابُـدَّ مِن هذا أيضاً، صَرَّحَ بهِ في "الهِدايةِ". فمَن قَصَرَ على الأوَّلِ فقد قَصَّرَ)) اهـ.

(٢) أي: مِن الـمَحرَمِ وأَمَـةِ غيرِهِ. وفي "د" و"ك" و"ف": ((منها)) بالمفرد.

(٣) في "ح": ((حبلت))، وهو تحريفٌ.

ومِنَ الأَجنبيَّـةِ إلى وَجْهِها وكَفَّيْها فقطْ، وكذا السَّيِّدةُ. فإنْ خافَ لا يَنظُرُ إلى وَجْهِها إلَّا لحاجةٍ كقاضٍ يحكُمُ، وشاهدٍ يَشهَدُ عليها، ومَن يُرِيْدُ نِكاحَ امرأةٍ أو شِراءَ أَمَـةٍ وإنْ خِيفَ شَهْوتُهم، ورَجُلٍ يُداوِيْها، فيَنظُرُ إلى مَوضِعِ مَرَضِها بقَدْرِ الضَّرُورةِ.

وتَنظُرُ الـمَرْأةُ مِنَ الـمَرْأةِ كالرَّجُلِ مِنَ الرَّجُلِ، وكذا مِنَ الرَّجُلِ إنْ أَمِنَتْ شَهْوتَها.

والـخَصِيُّ والمجبوبُ والـمُخنَّثُ في النَّظَرِ إلى الأجنبيَّـةِ كالفَحْلِ.

ويَعزِلُ عن أَمَـتِهِ بلا إِذْنِها، وعن عِرْسِهِ بهِ.

ومِنَ الأَجنبيَّـةِ إلى وَجْهِها وكَفَّيْها فقطْ، وكذا السَّيِّدةُ. فإنْ خافَ لا يَنظُرُ إلى وَجْهِها إلَّا لحاجةٍ كقاضٍ يحكُمُ، وشاهدٍ يَشهَدُ عليها، ومَن يُرِيْدُ نِكاحَ امرأةٍ أو شِراءَ أَمَـةٍ وإنْ خِيفَ شَهْوتُهم[1]، ورَجُلٍ يَداوِيْها[2]، فيَنظُرُ إلى مَوضِعِ مَرَضِها بقَدْرِ الضَّرُورةِ.

وتَنظُرُ المَرْأةُ مِنَ المَرْأةِ كالرَّجُلِ مِنَ الرَّجُلِ، وكذا مِنَ الرَّجُلِ إنْ[3] أَمِنَتْ شَهْوتَها.

والـخَصِيُّ والمجبوبُ والـمُخنَّثُ في النَّظَرِ إلى الأَجنبيَّـةِ كالفَحْلِ.

ويَعزِلُ عن أَمَـتِهِ بلا إِذْنِها، وعن عِرْسِهِ بهِ.

***

(١) ((وإن خيف شهوتهم)) من الشَّرح في النُّسخ عدا "ف".

(٢) في "ف" زيادة: ((طبيباً كان أو جراحاً))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

(٣) في "ح": ((إذا)).

[فصلٌ في الاستِبْراءِ وغيرِهِ]

ومَن مَلَكَ أَمَـةً بشراءٍ ونحوِهِ ولو بِكْراً، أو مَشْرِيَّـةً مِن امرأةٍ، أو عَبْدٍ، أو مَحْرَمِها، أو مِن مالِ صَبيٍّ = حَرُمَ عليهِ وَطْؤُها ودَواعِيْهِ حتَّى يَستبرِئَ بحَيْضَةٍ في مَن تَحِيْضُ، وبشَهْرٍ في ذَواتِ شَهْرٍ، وبوَضْعِ الـحَمْلِ في الحاملِ.

ولم تَكْفِ حَيْضةٌ مَلَكَها فيها، ولا التي قَبْلَ القَبْضِ، ولا وِلادةٌ كذلكَ.

وتجبُ في شِراءِ أَمَـةٍ إلَّا شِقْصاً هو لهُ، لا عندَ عَوْدِ الآبِقةِ، ورَدِّ الـمَغْصُوبةِ، والـمُستأجَرةِ، وفَكِّ الـمَرْهُونةِ.

[فصلٌ في الاستِبْراءِ وغيرِهِ]

ومَن مَلَكَ استِمْتاعَ[1] أَمَـةٍ بشِراءٍ أو نَحْوِهِ ولو بِكْراً، أو مَشْرِيَّـةً مِنِ امرأةٍ، أو عَبْدٍ، أو مَحْرَمِها، أو مِن مالِ صَبيٍّ = حَرُمَ عليهِ وَطْؤُها ودَواعِيْهِ حتَّى يَستبرِئَ بحَيْضَةٍ في مَن تَحِيْضُ، وبشَهْرٍ في ذاتِ أَشْهُرٍ، وبوَضْعِ الـحَمْلِ في الحاملِ.

ولم تَكْفِ حَيْضةٌ مَلَكَها فيها، ولا التي قَبْلَ القَبْضِ، ولا وِلادةٌ كذلكَ.

ويجبُ في شِراءِ أَمَـةٍ إلَّا شِقْصاً هو لهُ، لا عندَ عَوْدِ الآبِقةِ، ورَدِّ الـمَغْصُوبةِ، والـمُستأجَرةِ، وفَكِّ الـمَرْهُونةِ.

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((وإنَّما زادَ قَيْدَ الاستِمْتاعِ؛ احترازاً عن أَمَةٍ كانَت تَحْتَ نِكاحِ الـمُشترِيْ قَبْلَ الشِّراءِ؛ فإنَّهُ لا يجبُ الاستِبْراءُ إذا اشتَراها، فإنَّ سَبَبَ وُجُوبِهِ حُدُوثُ مَلْكِ الاستِمْتاعِ بمَلْكِ اليَمينِ، ذَكَرَهُ في "التُّحفةِ")) اهـ.

ورُخِّصَ حِيْلَةُ إِسْقاطِ الاستِبْراءِ عندَ "أبي يوسفَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خِلافاً لـ"مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأُخِذَ بالأَوَّلِ إنْ عُلِمَ عَدَمُ وَطْءِ بائعِها في ذلكَ الطُّهْرِ، وبالثَّاني إنْ قَرُبَها.

وهي ـ إنْ لم تَكُنْ تحتَهُ حُرَّةٌ ـ: أنْ يَنكَحَها ثُمَّ يَشترِيَها، وإنْ كانَتْ أنْ يُنكِحَها البائعُ قَبْلَ الشِّراءِ، أو الـمُشتَرِيْ قَبْلَ قَبْضِهِ مَن يُوثَقُ بِهِ، ثُمَّ يَشترِيَ ويَقبِضَ، أو يَقبِضَ فيُطلِّقَ الزَّوْجُ.

ومَن فَعَلَ بشَهْوةٍ إِحْدى دَواعِي الوَطْءِ بأَمَتَيْهِ ـ لا تَجتَمِعانِ نِكاحاً ـ حَرُمَ عليهِ ....

ورُخِّصَ حِيْلَةُ إِسْقاطِ الاستِبْراءِ عندَ "أبي يوسفَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خِلافاً لـ"مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأُخِذَ بالأَوَّلِ إنْ عُلِمَ عَدَمُ وَطْءِ بائعِها في ذلكَ الطُّهْرِ، وبالثَّانِيْ إنْ قَرُبَها[1].

وهي ـ إنْ لم تَكُنْ تحتَهُ مَن تَمنَعُ نِكاحَها[2] ـ: أنْ يَنكَحَها ثُمَّ يَشترِيَها بَعْدَ تَسليْمِها الـمَوْلى إليهِ[3]، وإن كانَتْ أنْ[4] يُنكِحَها البائعُ رَجُلاً، ثُمَّ يَشترِيَ الـمُشترِيْ، ثُمَّ يُطلِّقَ الزَّوْجُ قَبْلَ الدُّخُولِ. أو الـمُشترِيْ[5] قَبْلَ قَبْضِهِ، ثُمَّ يَقبِضَ، ثُمَّ يُطلِّقَ الزَّوْجُ.

ومَن فَعَلَ[6] بشَهْوةٍ إِحْدى دَواعِي الوَطْءِ بأَمَتَيْهِ ـ لا تَجتَمِعانِ نِكاحاً ـ حَرُمَ عليهِ

---

(١) في "ت": ((إن أقر بها))، وهو تحريف.

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((سَواءٌ كانَتْ حُرَّةٌ أو أَربَعٌ مِنَ الإماءِ)) اهـ.

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((ذَكَرَ هذا القَيْدَ في "الخانيَّـةِ"، ولابُـدَّ مِنهُ؛ كَيْلا يُوجَدَ القَبْضُ بحُكْمِ الشِّراءِ بَعْدَ فَسادِ النِّكاحِ. وإنَّما يَسقُطُ الاستِبْراءُ بها ذُكِرَ؛ لأَنَّهُ بالنِّكاحِ لا تجبُ، ثُمَّ إذا اشتَرى زَوْجَتَهُ لا يجبُ أيضاً)) اهـ.

(٤) ((أن)) ساقطةٌ من "ف".

(٥) عطفٌ على قوله: أنْ يَنكِحَها البائعُ.

(٦) في "ك": ((قبل)).

وَطْؤُهما بدَواعِيْهِ حتَّى يُحَرِّمَ إحدَيْهِما.

وكُرِهَ تَقْبيلُ الرَّجُلِ وعِناقُهُ في إِزارٍ واحِدٍ، وجازَ معَ قَمِيْصٍ، ومُصافَحَتُهُ.

وَطْؤُهما بدَواعِيْهِ حتَّى يُحَرِّمَ إِحْدَيْهِما عليهِ(١).

وكُرِهَ تَقْبيلُ الرَّجُلِ وعِناقُهُ في إِزارٍ واحِدٍ، وجازَ معَ قَمِيْصِهِ، كمُصافَحَتِهِ.

* * *

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((حتَّى يُـحَرِّمَ إِحْدَيْهِما))؛ لأنَّ الـمُعتبَرَ حُرْمةُ إِحْدَيْهِما عليهِ، سَواءٌ كانَتْ بفِعْلِ الـمَوْلى أو لا، كما إذا استَوْلى الكُفَّارُ عليها فخَرَجَتْ عن مَلْكِهِ لا بفِعْلِهِ)) اهـ.

[فصلٌ في البَيْعِ]

وكُرِهَ بَيْعُ العَذِرةِ خالصةً.

وصَحَّ في الصَّحيْحِ مخلوطةً كبَيْعِ السِّرْقِيْنِ والانتِفاعِ بمخلوطتِها، لا بخالصتِها.

وجازَ أَخْذُ دَيْنٍ على كافرٍ مِن ثَمَنِ خَمْرِهِ، بخلافِ الـمُسلِمِ، وتَحليةُ الـمُصحَفِ، ودُخُولُ الذِّمِّيِّ الـمَسجِدَ، وعِيادتُهُ، وخِصاءُ البَهائِمِ، وإِنْزاءُ الـحَميْرِ على الـخَيْلِ، والـحُقْنةُ، ورِزْقُ القاضيْ، وسَفَرُ الأَمَـةِ وأُمِّ الوَلَدِ بلا مَحرَمٍ، وشِراءُ ما لابُـدَّ للطِّفْلِ مِنهُ، وبَيْعُهُ لأخٍ وعَمٍّ وأُمٍّ ومُلتقِطٍ هو في حِجْرِهِم، وإجارتُهُ لأُمِّهِ فقطْ، ....

[فصلٌ في البَيْعِ]

وكُرِهَ بَيْعُ العَذِرةِ خالصةً.

وصَحَّ في الصَّحيْحِ مَخْلُوطةً كبَيْعِ السِّرْقِيْنِ والانتِفاعِ بمخلوطتِها، لا بخالصتِها.

وجازَ أَخْذُ دَيْنٍ على كافرٍ مِن ثَمَنِ خَمْرِهِ، بخِلافِ الـمُسلِمِ إلَّا إذا وَكَّلَهُ ذِمِّـيّاً[١]، وتَحليةُ الـمُصحَفِ، ودُخُولُ الذِّمِّيِّ مَسْجِداً[٢]، وعِيادتُهُ، وإِخْصاءُ البَهائِمِ، وإِنْزاءُ الـحَميْرِ على الـخَيْلِ، والـحُقْنةُ، ورِزْقُ القاضيْ، وسَفَرُ الأَمَـةِ وأُمِّ الوَلَدِ بلا مَحرَمٍ، وشِراءُ ما لابُـدَّ مِنهُ للطِّفْلِ، وبَيْعُهُ لأَخٍ وعَمٍّ وأُمٍّ و[٣]مُلتقِطٍ هو في حِجْرِهِم، وإجارتُهُ لأُمِّهِ فقطْ،

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((فإنَّهُ يَجوزُ توكيْلُ الـمُسلِمِ ذِمِّـيّاً ببَيْعِ خَمْرِهِ عندَهُ خِلافاً لـهُما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)) اهـ. وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((لابُـدَّ مِنَ الاستِثْناءِ حتَّى يَنطبِقَ ما ذَكَرَهُ على أصلِهِ. اهـ مِنهُ)).

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((أيَّ مَسْجِدٍ كانَ)) اهـ.

(٣) الواو ساقطةٌ من "ك".

وبَيْعُ العَصيرِ مِـمَّن يَتَّخِذُهُ خَمْراً، وحَمْلُ خَمْرِ ذِمِّيٍّ بأَجْرٍ، وإجارةُ بَيْتٍ بالسَّوادِ يُـتَّخَذُ بَيْتَ نارٍ أو كَنيْسةً أو بِيْعةً أو يُباعَ فيهِ الـخمْرُ، وفي سَوادِنا لا يُمكَّنُونَ مِنها في الأصَحِّ، وبَيْعُ بِناءِ بُيُوتِ مَكَّةَ، وتَقْييدُ العَبْدِ، وقَبُولُ هَديَّتِهِ تاجراً، وإجابةُ دَعْوتِهِ، واستِعارةُ دابَّتِهِ. وكُرِهَ كِسْوتُهُ ثَوْباً، وإِهْداؤُهُ بالنَّقْدَيْنِ، واستِخْدامُ الـخَصِيِّ، وإِقْراضُ بَقَّالٍ شَيْئاً يَأخُذَ مِنهُ ما شاءَ، واللَّعِبُ بالشَّطْرَنجِ والنَّـرْدِ وكُلِّ لَـهْوٍ، وجَعْلُ الغُلِّ في عُنُقِ عَبْدِهِ، وبَيْعُ أَرْضِ مَكَّةَ، وإجارتُها،

وبَيْعُ العَصيرِ مِـمَّن يُعلَمُ[1] أَنَّهُ يَتَّخِذُهُ خَمْراً، وحَمْلُ خَمْرِ ذِمِّيٍّ بأَجْرٍ، وإجارةُ بَيْتٍ في السَّوادِ لِيُـتَّخَذَ بَيْتَ نارٍ أو كَنيْسةً أو بِيْعةً أو يُباعَ فيهِ الـخَمْرُ، وفي سَوادِنا لا يُمكَّنُونَ مِنها في الأصَحِّ، وتَحليْلُ أَمَـةٍ اشتَراها مُحْرِمةً بالإِذْنِ بالوَطْءِ، والأَوْلى أَنْ يُحلِّلَها بالقَصِّ أو القَلْمِ[2]، وبَيْعُ بِناءِ بُيُوتِ مَكَّةَ شَرَّفَها اللهُ، وتَقْييدُ العَبْدِ، وقَبُولُ هَديَّتِهِ تاجراً، وإجابةُ دَعْوتِهِ، واستِعارةُ دابَّتِهِ. وكُرِهَ كِسْوتُهُ ثَوْباً، وأَنْ يُهدِيَهُ نَقْدَيْنِ[3]، واستِخْدامُ الـخَصِيِّ، وإِقْراضُ بَقَّالٍ شَيْئاً على أَنْ يَأْخُذَ مِنهُ ما شاءَ، واللَّعِبُ بالشَّطْرَنْجِ والنَّـرْدِ وكُلِّ لَـهْوٍ، وجَعْلُ الغُلِّ في عُنُقِ عَبْدِهِ[4]، وبَيْعُ أَرْضِ مَكَّةَ وإجارتُها،

---

(١) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((الكَراهةُ عندَ العِلْمِ بذلكَ، فافهَمْ. اهـ مِنهُ)).

(٢) في "ف": ((والقلم)).

قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((ذَكَرَ "تاجُ الشَّريعةِ" هذهِ المسألةَ في كتابِ الـحَجِّ، وهي مِن مَسائِلِ هذا الكتابِ. اهـ مِنهُ)).

انظر المسألةَ عند "تاج الشَّريعة" في "الوقاية" ج١/ صـ٢٥٩ـ.

(٣) في "د" و"ك": ((وإهداؤُهُ النقدين)).

(٤) في "د": ((العبد)).

وقولُهُ في دُعائِهِ: ((بمَعْقِدِ العِزِّ مِن عَرْشِكَ))، و((بحَقِّ رُسُلِكَ وأنبيائِكَ))، وتَعْشيرُ الـمُصحَفِ ونَقْطُهُ إلَّا للعَجَمِ فإنَّهُ حَسَنٌ لـهُم. واحتِكارُ قُوْتِ البَشَرِ والبَهائمِ في بَلَدٍ يَضُرُّ بأهلِهِ، لا غَلَّةِ أَرْضِهِ ومَـجْلُوبِهِ مِن بَلَدٍ آخَرَ.

ولا يُسعِّرُ حاكمٌ إلَّا إذا تَعدَّى الأَرْبابُ عنِ القِيْمةِ فاحشاً فيُسعِّرُ بمشورةِ أهلِ الرَّأْيِ.

وقولُهُ في دُعائِهِ: ((بمَعْقِدِ العِزِّ مِن عَرْشِكَ))، و((بحَقِّ رُسُلِكَ وأنبيائِكَ))، وتَعْشيرُ الـمُصحَفِ ونَقْطُهُ إلَّا للعَجَمِ فإنَّهُ حَسَنٌ لـهُم. واحتِكارُ قُوْتِ البَشَرِ والبَهائِمِ في بَلَدٍ يَضُرُّ بأَهْلِه، لا غَلَّةِ أَرْضِهِ ومَـجْلُوبِهِ مِن بَلَدٍ آخَرَ.

ولا يُسعِّرُ حاكمٌ إلَّا إذا تَعدَّى الأَرْبابُ عنِ القِيْمةِ فاحشاً فيُسعِّرُ[1] بمَشُوْرةِ أهلِ الرَّأْيِ.

* * *

(١) ((فيسعر)) ساقطٌ من "ك".

﴿كتابُ إحياءِ الـمَواتِ﴾

هي أَرْضٌ بلا نَفْعٍ؛ لانقِطاعِ مائِها أو غَلَبتِهِ عليها ونَحْوِهِما، عاديَّـةً أو مملوكةً في الإسلامِ، لا يُعرَفُ مالكُها، بَعيْدةً مِنَ العامرِ لا يُسمَعُ صَوْتٌ مِن أَقْصاهُ.

مَن أَحْياهُ مَلَكَهُ إنْ أَذِنَهُ الإمامُ ولو ذِمِّيّاً، وإلَّا فلا.

ولم يَـجُزْ إِحْياءُ ما قَرُبَ مِنَ العامرِ، ولا ما عَدَلَ عنهُ الماءُ وجازَ عَوْدُهُ، فإنْ لم يَـجُزْ جازَ.

ومَن حَجَرَ أَرْضاً ولم يُعمِّرْها ثلاثَ سِنِينَ دَفَعَها الإمامُ إلى غيرِهِ.

ومَن حَفَرَ بِئْراً في مَواتٍ بالإذنِ فلهُ حَرِيْمُها للعَطَنِ والنَّاضحِ أربعُونَ ذِراعاً مِن كُلِّ جانبٍ في الأَصَحِّ، وللعَيْنِ خَمْسُمئةٍ كذلكَ. ومُنِعَ غيرُهُ مِنَ الحَفرِ فيهِ، لا فيما وَراءَهُ، ....

﴿كتابُ إحياءِ الـمَواتِ﴾

هي أَرْضٌ بلا نَفْعٍ؛ لانقِطاعِ مائِها أو غَلَبتِهِ عليها ونَحْوِهِما، عاديَّـةً أو مملوكةً في الإسلامِ، لا يُعرَفُ مالكُها، بَعيْدةً مِنَ العامرِ لا يُسمَعُ صَوْتٌ مِن أَقْصاهُ.

مَن أَحْياهُ مَلَكَهُ إنْ أَذِنَهُ الإمامُ ولو ذِمِّيّاً، وإلَّا فلا.

ولم يَـجُزْ إِحْياءُ ما عَدَلَ عنهُ الماءُ وجازَ عَوْدُهُ، وإنْ لم يَـجُزْ جازَ.

ومَن حَجَرَ أَرْضاً ولم يُعمِّرْها ثلاثَ سِنِيْنَ دَفَعَها الإمامُ إلى غيرِهِ.

ومَن حَفَرَ بِئْراً في مَواتٍ بالإذنِ فلهُ حَرِيْمُها للعَطَنِ والنَّاضِحِ أربعُونَ ذِراعاً مِن كُلِّ جانبٍ في الصَّحيْحِ[1]، وللعَيْنِ خَمْسُمئةٍ كذلكَ. ومُنِعَ الغَيْرُ مِنَ الـحَفْرِ فيهِ، لا فيما وَراءَهُ،

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاح": ((كذا في "الهِدايةِ" و"الكافي" وغَيْرِهِما، احتَرَزَ بهِ عمّا قيلَ: ((إنَّ الـمُرادَ =

ولهُ الحَرِيْمُ مِن ثلاثةِ جَوانبَ دونَ الأوَّلِ.

وللقَناةِ حَرِيْمٌ بقَدْرِ ما يُصلِحُها.

ولا حَرِيْمَ لنَهْرٍ في أَرْضِ غيرِهِ إلَّا بحُجَّةٍ، فمُسَنَّاةٌ بَيْنَ نَهْرِ رَجُلٍ وأَرْضٍ لآخَرَ وليسَتْ معَ أحدٍ = لصاحبِ الأرضِ.

ولهُ الـحَرِيْمُ مِن ثلاثةِ جَوانِبَ دُوْنَ الآخَرِ.

وللقَناةِ حَرِيْمٌ بقَدْرِ ما يُصلِحُها.

ولا حَرِيْمَ لنَهْرٍ في أَرْضِ غيرِهِ إلَّا بحُجَّةٍ(١)، فمُسَنَّاةٌ بَيْنَ نَهْرِ رَجُلٍ وأَرْضٍ لآخَرَ وليسَت معَ أَحَدٍ = لصاحبِ الأرضِ.

* * *

= أَربعُونَ ذِراعاً مِنَ الـجَوانِبِ الأَربعةِ))) اهـ.

(١) ((ولا حريمَ لنهرٍ في أرضِ غيرِهِ إلَّا بحجةٍ)) من الشَّرح في "ح".

﴿فصلٌ﴾ [في الشِّرْبِ]

الشِّرْبُ: نَصِيبُ الماءِ.

والشَّفَةُ: شِرْبُ بني آدَمَ والبَهائِمِ. ولكُلٍّ حَقُّها في كُلِّ ماءٍ لم يُحرَزْ بإناءٍ، وسَقْيُ أَرْضِهِ مِنَ البَحْرِ ونَهْرٍ عَظيمٍ كدِجْلةَ ونَحْوِها، وشَقُّ نَهْرٍ لأَرْضِهِ مِنها أو لنَصْبِ ....

﴿فصلٌ﴾ [في الشِّرْبِ]

الشِّرْبُ: نَوْبةُ الانتِفاعِ بالماءِ سَقْياً للمُزارِعِ أو الدَّوابِّ[1].

والشَّفَةُ[2]: شِرْبُ بني آدَمَ والبَهائِمِ. ولكُلٍّ حَقُّها في كُلِّ ماءٍ لم يُحرَزْ بإناءٍ أو جُبٍّ[3]، وسَقْيُ أَرْضِهِ مِنَ البَحْرِ ونَهْرٍ عَظيمٍ كدِجْلةَ ونَحْوِها، وشَقُّ نَهْرٍ لأَرْضِهِ مِنها أو لنَصْبِ

---

(١) في "ك": ((والدَّوابِّ)).

قالَ في "الإصلاحِ" و"إيضاحِهِ": (((الشِّرْبُ) في اللُّغةِ: النَّصيبُ مِنَ الماءِ. وفي الشَّريعةِ: (نَوْبةُ الانتِفاعِ بالماءِ سَقْياً للمُزارِعِ أو الدَّوابِّ)، ذَكَرَهُ في "المُغرِبِ")) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((مَن قالَ: «نَصيبُ الماءِ» لم يُصِبْ، ذَكَرَهُ في "التَّبيينِ". اهـ مِنهُ)).

(٢) في "د" و"ح": ((والشُّفعة))، وهو تحريفٌ.

(٣) في "ك": ((حب)) بالحاء المهملة.

قال "ابنُ عابدينَ" في "حاشيته" المقولة [٣٣٦٩٠]: ((قولُهُ: أو حُبٍّ، بالحاءِ المُهمَلةِ، هو الخابيةُ كما يأتي، قالَ "ط": «ولا حاجةَ إليهِ؛ فإنَّ الإناءَ يَعُمُّهُ، على ما يَلزَمُ عليهِ مِن عَطْفِ الخاصِّ على العامِّ بـ: أو» اهـ.

وفي نسخةٍ بالجيمِ [جُبّ]، وهو تَحريفٌ؛ لأنَّ الجُبَّ البئرُ كما في "القاموسِ"، والماءُ في البئرِ غيرُ مملوكٍ كما في "الهداية"، وقَدَّمْناهُ، ويأتي، لكنْ فَسَّرَهُ بعضُهُم بالصَّهْرِيجِ، فيصحُّ أيضاً كما يأتي بيانُهُ)) اهـ. =

الرَّحى إنْ لم يَضُرَّ بالعامَّةِ، وإنْ ضَرَّ فلا.

لا سَقْيُ دَوابِّهِ إنْ خِيفَ تَخريْبُ النَّهْرِ؛ لكثرتِها، وأَرْضِهِ وشَجَرِهِ مِن نَهْرِ غيرِهِ وقَناتِهِ وبِئْرِهِ إلَّا بإذنِهِ.

ولهُ سَقْيُ شَجَرٍ أو خُضَرٍ في دارِهِ حَمْلاً بجِرارِهِ في الأَصَحِّ.

وكَرْيُ نَهْرٍ لم يُملَكْ = مِن بَيْتِ المالِ، فإنْ لم يَكُنْ فيهِ شيءٌ فعلى العامَّـةِ.

وكَرْيُ نَهْرٍ مُلِكَ = على أهلِهِ مِن أعلاهُ، لا على أهلِ الشَّفَةِ، ومَن جاوَزَ مِن أَرْضِهِ بَرِئَ.

الرَّحى إنْ لم يَضُرَّ بالعامَّـةِ.

لا سَقْيُ دَوابِّهِ إنْ خِيفَ تَخريْبُ النَّهْرِ؛ لكثرتِها، وأَرْضِهِ وشَجَرِهِ مِن نَهْرِ غيرِهِ وقَناتِهِ وبِئْرِهِ إلَّا بإذنِهِ.

ولهُ سَقْيُ شَجَرٍ أو خُضَرٍ في دارِهِ بجِرارِهِ في الأَصَحِّ.

وكَرْيُ نَهْرٍ لم يُملَكْ = مِن بَيْتِ المالِ، فإنْ لم يَكُنْ فيهِ شيءٌ فعلى العامَّـةِ.

وكَرْيُ نَهْرٍ مُلِكَ = على أَهْلِهِ مِن أعلاهُ، لا على أهلِ الشَّفَةِ(1)، ومَن جاوَزَ مِن أَرْضِهِ بَرِئَ.

= وقال "الرَّافعيُّ" في "تقريراتِهِ" على "حاشيةِ ابنِ عابدينَ": ((قولُهُ: (وفي نسخةٍ بالجيمِ، وهو تَحريْفٌ) لا تَحريْفَ؛ فإنَّ الـمُرادَ حينَئذٍ بالماءِ = غيرُ النَّابعِ مِنهُ، بل الـمُحرَزُ والمجعولُ فيهِ، فهو نَظيْرُ ما في الصِّهْريْجِ)) اهـ.

والصِّهْريجُ كقِنْديل: حوضٌ يَجتمِعُ فيهِ الماءُ، كذا في "القاموسِ".

(١) في "ح": ((الشفعة)) وفي "آ": ((الشقة))، وكلاهما تحريفٌ.

وصَحَّ دَعْوى الشِّرْبِ بلا أرْضٍ.

فإنِ اختَصَمَ قومٌ في شِرْبٍ بينَهُم قُسِمَ بقَدْرِ أراضيْهِم، ومُنِعَ الأعلى مِنهُم مِن سَكْرِ النَّهْرِ وإنْ لم يَشرَبْ بدونِهِ بلا رِضاهُم، وكُلٌّ مِنهُم مِن شَقِّ نَهْرٍ مِنهُ، ونَصْبِ رَحًى أو داليـةٍ أو جِسْرٍ عليهِ بلا إِذْنِ شَرِيْكِهِ إلَّا رَحًى وُضِعَ في مَلْكِهِ ولا يَضُرُّ بالنَّهْرِ ولا بالماءِ، ومِن تَوسيْعِ فَمِ النَّهْرِ، ومِنَ القِسْمةِ بالأيَّامِ وقد كانَتْ بالكِوَى، ومِن سَوْقِ شِرْبِهِ إلى أَرْضٍ لهُ أُخرى ليسَ لها مِنهُ شِرْبٌ.

والشِّرْبُ يُورَثُ، ويُوصَى بالانتِفاعِ.

وصَحَّ دَعْوى الشِّرْبِ بلا أَرْضٍ.

وإنِ اختَصَمَ قومٌ في شِرْبٍ بينَهُم قُسِمَ بقَدْرِ أراضيْهِم، ومُنِعَ الأعلى مِنهُم مِن سَكْرِ[١] النَّهْرِ وإنْ لم يَشرَبْ بدونِهِ إلَّا برِضاهُم، وكُلٌّ مِنهُم[٢] مِن شَقِّ النَّهْرِ مِنهُ، ونَصْبِ[٣] الرَّحَى أو داليـةٍ أو جِسْرٍ عليهِ بلا إِذْنِ شَرِيْكِهِ إلَّا رَحًى وُضِعَ في مَلْكِهِ ولا يَضُرُّ بالنَّهْرِ ولا بالماءِ، ومِن تَوسيْعِ فَمِ النَّهْرِ[٤]، ومِنَ القِسْمةِ بالأيَّامِ وقد كانَتْ بالكِوَى، ومِن سَوْقِ شِرْبِهِ إلى أَرْضٍ أُخرى لهُ ليسَ لها مِنهُ شِرْبٌ.

والشِّرْبُ يُورَثُ، ويُوصَى بالانتِفاعِ.

---

(١) في "ك": ((من غير سكر))، وهو تحريفٌ.

(٢) في "ح": ((وكل منع منهم))، وهو تحريفٌ.

(٣) في "د" و"ك": ((ونصيب))، وهو تحريفٌ.

(٤) ((النهر)) ساقطٌ من "ت".

ولا يُباعُ، ولا يُؤْجَرُ، ولا يُوهَبُ، ولا يُتصدَّقُ بهِ، ولا يُجعَلُ مَهْراً، وبَدَلَ الصُّلْحِ.

ولا يَضمَنُ مَن مَلأَ أَرْضَهُ فنَـزَّتْ أرضُ جارِهِ أو غَرِقَتْ، ولا مَن سَقَى مِن شِرْبِ غيرِهِ.

ولا يُباعُ، ولا يُؤْجَرُ، ولا يُوهَبُ، ولا يُتصدَّقُ، ولا يُجعَلُ مَهْراً وبَدَلَ صُلْحٍ.

ولا يَضمَنُ مَن مَلأَ أَرْضَهُ فنَـزَّتْ أَرْضُ جارِهِ أو غَرِقَتْ، ولا مَن سَقَى[1] مِن شِرْبِ غيرِهِ.

* * *

---

(١) في "ف" زيادة: ((أرضه)).

﴿كتابُ الأشربةِ﴾

حَرُمَ:

ـ الـخَمْرُ، وهي: النِّيْءُ مِن ماءِ عِنَبٍ غَلَا واشتَدَّ وقَذَفَ بالزَّبَدِ وإنْ قَلَّتْ.

ـ كالطِّلاءِ، وهو: ماءُ عِنَبٍ طُبِخَ فذَهَبَ أَقلُّ مِن ثُلُثَيْهِ. وغُلِّظَا نَجاسةً.

ـ ونَقيْعِ التَّمْرِ، أي: السَّكَرِ، ونَقيْعِ الزَّبيْبِ نَيْئَيْنِ إذا غَلَتْ واشتَدَّتْ.

وحُرْمةُ الـخَمْرِ أَقْوى فيُكْفَرُ مُستحِلُّها فقطْ.

﴿كتابُ الأشربةِ﴾

الشَّرابُ: ما حَرُمَ شُرْبُهُ وكانَ مُسكِراً(١).

حَرُمَ:

ـ الـخَمْرُ، وهي: النِّيْءُ مِن ماءِ عِنَبٍ غَلَا واشتَدَّ وقَذَفَ بالزَّبَدِ وإنْ قَلَّتْ.

ـ كالطِّلاءِ، وهو: ماءُ عِنَبٍ طُبِخَ فذَهَبَ أَقلُّ مِن ثُلُثَيْهِ. وغُلِّظَا نَجاسةً.

ـ ونَقيْعِ التَّمْرِ(٢) ونَقيْعِ الزَّبيْبِ نَيْئَيْنِ إذا غَلَتْ واشتَدَّتْ.

وحُرْمةُ الـخَمْرِ قَطْعيَّةٌ، فيُكْفَرُ مُستحِلُّها فقطْ.

---

(١) ((الشراب: ما حرم شربه وكان مسكراً)) من الشَّرح في "د" و"ك".

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((أي: السَّكَرِ))؛ لأنَّ السَّكَرَ هي النِّيْءُ مِن ماءِ الرُّطَبِ بعدَما غَلَا واشتَدَّ وقَذَفَ بالزَّبَدِ عندَهُ. وعندَهُما: إذا غَلَا وإنْ لم يَسْكُنْ غَلَيانُهُ، ذَكَرَهُ في "التُّحْفةِ")) اهـ.

وحَلَّ:

- الـمُثلَّثُ العِنَبيُّ مُشتَدًّاً.

- ونَبِيْذُ التَّمْرِ والزَّبِيْبِ مَطبوخاً أَدْنى طَبْخةٍ وإنِ اشتَدَّ إذا شُرِبَ ما لم يُسْكِرْ بلا لَـهْوٍ وطَرَبٍ.

- والـخَليْطانِ.

- ونَبِيْذُ العَسَلِ والتِّيْنِ والبُـرِّ والشَّعيْرِ والذُّرَةِ وإنْ لم يُطبَخْ بلا لَـهْوٍ وطَرَبٍ، وخَلُّ الـخَمْرِ ولو بعِلاجٍ.

- والانتِباذُ في الدُّبَّـاءِ والـحَنْتَمِ والـمُزفَّتِ والنَّقيْرِ.

وحَلَّ:

- الـمُثلَّثُ العِنَبيُّ مُشتَدًّاً.

- ونَبِيْذُ التَّمْرِ والزَّبِيْبِ مَطبوخاً أَدْنى طَبْخةٍ وإنِ اشتَدَّ إذا شُرِبَ ما لم يُسْكِرْ بلا لَهْوٍ وطَرَبٍ.

- والـخَليْطانِ[1].

- ونَبِيْذُ العَسَلِ والتِّيْنِ والبُـرِّ والشَّعيْرِ والذُّرَةِ وإنْ لم يُطبَخْ بلا لَـهْوٍ وطَرَبٍ، وخَلُّ الـخَمْرِ ولو بعِلاجٍ.

- والانتِباذُ في الدُّبَّـاءِ والـحَنْتَمِ والـمُزفَّتِ والنَّقيْرِ.

---

(١) ((ونبيذ التمر والزبيب ... والخليطان)) من الشَّرح في "آ".

وكُرِهَ شُرْبُ دُرْدِيِّ الـخَمْرِ، والامتِشاطُ بهِ. ولا يُـحَدُّ شاربُهُ بلا سُكْرٍ.

وكُرِهَ شُرْبُ دُرْدِيِّ الـخَمْرِ، والامتِشاطُ بهِ. ولا يُـحَدُّ شاربُهُ بلا سُكْرٍ.

* * *

﴿كتابُ الصَّيْدِ﴾

يَـحِلُّ صَيْدُ كُلِّ ذِي نابٍ ومِـخْلَبٍ مِن كَلْبٍ أو بازٍ ونَحْوِهِما.

بشرطِ: عِلْمِهِما، وجَرْحِهِما أيَّ مَوضِعٍ مِنهُ، وإرسالِ مُسلِمٍ أو كِتابيٍّ إيَّـاهُما مُسمِّياً على مُمتنِعٍ مُتوحِّشٍ يُؤكَلُ، وأن لا يُشارِكَ الكَلْبَ الـمُعَلَّمَ كَلْبٌ لا يَـحِلُّ صَيْدُهُ، ولا يَطُولَ وَقْفتُهُ بعدَ إرسالِهِ.

ويُعلَمُ العِلْمُ بتَرْكِ أَكْلِ الكَلْبِ ثلاثَ مَرَّاتٍ، ورُجُوعِ البازيِّ بدُعائِهِ. فإنْ ....

﴿كتابُ الصَّيْدِ﴾

هو الـمُمتنِعُ بقوائِمِهِ أو بجَناحَيْهِ[1].

يَـحِلُّ صَيْدُ كُلِّ ذِي نابٍ ومِـخْلَبٍ مِن كَلْبٍ وبازٍ ونَحْوِهِما.

بشرطِ: عِلْمِهِما، وجَرْحِهِما أيَّ مَوضِعٍ مِنهُ، وإرسالِ مُسلِمٍ أو كِتابيٍّ إيَّـاهُما مُسمِّياً على مُمتنِعٍ مُتوحِّشٍ يُؤكَلُ، وأنْ لا يُشارِكَ الكَلْبَ الـمُعَلَّمَ كَلْبٌ لا يَـحِلُّ صَيْدُهُ، ولا يَطُولَ وَقْفتُهُ بعدَ إرسالِهِ.

ويُعلَمُ العِلْمُ[2] بتَرْكِ أَكْلِ ذِي نابٍ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ورُجُوعِ ذِي مِخْلَبٍ بدُعائِهِ. وإنْ[3]

---

(١) ((هو الممتنع بقوائمه أو بجناحيه)) من الشَّرح في "ك".

(٢) في "ف": ((المعلم)).

(٣) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((إنَّما تَرَكَ التَّفْريْعَ؛ لأنَّ تَفْريْعَ المسألةِ الثَّانيةِ على ما تَقدَّمَ وإنْ كانَ ظاهراً لكنَّ تَفرُّعَ المسألةِ الأُولى عليهِ غيرُ ظاهرٍ. اهـ مِنهُ)).

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ أيضاً: ((فيهِ إشارةٌ إلى أنَّ ما في عِبارةِ "الهدايةِ" مِن أداةِ التَّفْريْعِ قد أصابَتِ الـمَحَزَّ. اهـ مِنهُ)).

أَكَلَ مِنهُ البازيُّ أُكِلَ، لا إنْ أَكَلَ الكَلْبُ، ولا ما أَكَلَ مِنهُ بعدَ تَرْكِهِ ثلاثَ مَرَّاتٍ، ولا ما صادَ بعدَهُ حتَّى يَتعلَّمَ، أو قَبْلَهُ وبَقِيَ في مَلْكِهِ.

ومِن شَرْطِ الحِلِّ بالرَّمْيِ التَّسميةُ، والـجَرْحُ، وأن لا يَقعُدَ عن طَلَبِهِ لو غابَ مُتحامِلاً سَهْمَهُ.

فإنْ أدرَكَهُ الـمُرسِلُ أو الرَّاميْ حَيّاً ذَكَّاهُ، فإنْ تَرَكَها عَمْداً فماتَ، أو أَرسَلَ مجوسيٌّ كَلْبَهُ فزَجَرَهُ مُسلِمٌ فانزَجَرَ، أو قَتَلَهُ مِعْراضٌ بعَرْضِهِ، أو بُنْدُقَةٌ ثَقيلَةٌ ذاتُ حِدَّةٍ، أو رَمَى صَيْداً فوَقَعَ في ماءٍ أو على سَطْحٍ أو جَبَلٍ فتَرَدَّى مِنهُ إلى الأرضِ حَرُمَ.

فإنْ وَقَعَ على الأرضِ ابتِداءً، أو أَرسَلَ مُسلِمٌ كَلْبَهُ فزَجَرَهُ مَجوسيٌّ فانزَجَرَ، ....

أَكَلَ مِنهُ ذُو مِـخْلَبٍ أُكِلَ، لا إنْ أَكَلَ ذُو نابٍ، ولا ما أَكَلَ مِنهُ بعدَ تَرْكِهِ ثلاثَ مَرَّاتٍ، ولا ما صادَ بَعْدَهُ حتَّى يَتعلَّمَ، أو قَبْلَهُ وبَقِيَ في مَلْكِهِ.

ومِن شَرْطِ الحِلِّ بالرَّمْيِ التَّسميةُ(١)، والـجَرْحُ، وأنْ لا يَقعُدَ عن طَلَبِهِ إنْ غابَ مُتحامِلاً سَهْمَهُ.

فإنْ أَدرَكَهُ الـمُرسِلُ أوِ الرَّاميْ حَيّاً ذَكَّاهُ، فإنْ تَرَكَها عَمْداً فماتَ، أو أَرسَلَ مَجوسيٌّ كَلْبَهُ فزَجَرَهُ مُسلِمٌ فانزَجَرَ، أو قَتَلَهُ مِعْراضٌ بعَرْضِهِ، أو بُنْدُقَةٌ ثَقيلَةٌ ذاتُ حِدَّةٍ، أو رَمَى صَيْداً فوَقَعَ في ماءٍ أو على سَطْحٍ أو جَبَلٍ فتَرَدَّى مِنهُ إلى الأَرْضِ حَرُمَ.

وإنْ وَقَعَ على الأرضِ ابتِداءً، أو أَرسَلَ مُسلِمٌ كَلْبَهُ فزَجَرَهُ مَجوسيٌّ فانزَجَرَ(٢)،

---

(١) في "ك": ((بالتسمية)) بدل ((بالرمي التسمية)).

(٢) في "د" و"ك" و"ح" و"آ" زيادة: ((بخلاف عكسه))، وهي من الشَّرح في "ت".

أو لم يُرسِلْهُ أحدٌ فزَجَرَهُ مُسلِمٌ فانزَجَرَ، أو أَخَذَ غَيْرَ ما أُرسِلَ عليهِ أُكِلَ، كصَيْدٍ رُمِيَ فقُطِعَ عُضْوٌ مِنهُ، لا العُضْوُ.

وإنْ قُطِعَ أثلاثاً وأكثَرُهُ مع عَجُزِهِ، أو قُطِعَ نصفُ رأسِهِ أو أكثَرُهُ، أو قُدَّ بنصفَيْنِ أُكِلَ كُلُّهُ.

فإنْ رَمَى صَيْداً فرَماهُ آخَرُ فقتَلَهُ فهو للأوَّلِ، وحَرُمَ، وضَمِنَ الثَّانيْ لهُ قِيْمتَهُ مَجروحاً إنْ كانَ الأوَّلُ أَثخَنَهُ، وإلَّا فللثَّانيْ، وحَلَّ.

ويُصادُ ما يُؤكَلُ لَـحْمُهُ وما لا يُؤكَلُ.

أو لم يُرسِلْهُ أحدٌ فزَجَرَهُ مُسلِمٌ فانزَجَرَ، أو أَخَذَ غَيْرَ ما أُرسِلَ عليهِ أُكِلَ، كصَيْدٍ رُمِيَ فقُطِعَ مِنهُ عُضْوٌ، لا العُضْوُ[1].

وإنْ قُطِعَ أَثلاثاً وأكثَرُهُ مع عَجُزِهِ، أو قُطِعَ نصفُ رأسِهِ أو أكثَرُهُ، أو قُدَّ بنصفَيْنِ أُكِلَ كُلُّهُ.

وإنْ رَمَى صَيْداً فرَماهُ آخَرُ فقتَلَهُ فهو للأوَّلِ، وحَرُمَ، ويَضمَنُ[2] الثَّانيْ لهُ[3] قِيْمتَهُ مَجروحاً إنْ كانَ الأوَّلُ أَثخَنَهُ، وإلَّا فللثَّانيْ، وحَلَّ.

ويُصادُ ما يُؤكَلُ لَـحْمُهُ وما لا يُؤكَلُ.

* * *

(١) في "ك": ((إلا العضو)).

(٢) في "د" و"ك": ((وضمن)).

(٣) ((له)) ليست في "د".

﴿كتابُ الرَّهْنِ﴾

هو حَبْسُ الشَّيْءِ بحَقٍّ يُمكِنُ أَخْذُهُ مِنهُ كالدَّيْنِ.

ويَنعقِدُ بإيجابٍ وقَبُولٍ، غيرَ لازمٍ، فللرَّاهنِ تَسليْمُهُ والرُّجُوعُ عنهُ، فإذا سُلِّمَ فقُبِضَ مَحُوْزاً مُفرَّغاً مُمَيَّزاً لَزِمَ.

والتَّخْليةُ قَبْضٌ فيهِ كما في البَيْعِ.

وضُمِنَ بأَقلَّ مِن قِيْمتِهِ ومِنَ الدَّيْنِ، فلو هَلَكَ وهما سواءٌ سَقَطَ ....

﴿كتابُ الرَّهْنِ﴾

هو جَعْلُ الشَّيْءِ مَحبوساً بحَقٍّ[1] يُمكِنُ أَخْذُهُ مِنهُ كالدَّيْنِ.

ويَنعقِدُ بإيجابٍ وقَبُولٍ، غيرَ لازمٍ، فللرَّاهنِ إتمامُهُ[2] والرُّجُوعُ عنهُ، وإذا سُلِّمَ فقُبِضَ مَحُوْزاً مُفرَّغاً مُمَيَّزاً لَزِمَ.

والتَّخْليةُ تَسليْمٌ.

وضُمِنَ بالأَقلِّ مِن قِيْمتِهِ يومَ القَبْضِ ومِنَ الدَّيْنِ[3]، فلو هَلَكَ وهما سواءٌ سَقَطَ

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((حَبْسُ الشَّيْءِ بحَقٍّ))؛ لأنَّ الحابسَ هو المُرتهِنُ، لا الرَّاهنُ، بخِلافِ الجاعلِ إيَّاهُ محبوساً)) اهـ.

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((تَسليمُهُ))؛ حَذَراً عن تَفكِيْكِ الضَّمائرِ، والاستِخْدامُ لا يُناسِبُ أَمْثالَ هذا المَقامِ)) اهـ.

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((ومَن قالَ: ((وضُمِنَ بأَقلَّ مِن قِيْمتِهِ ومِنَ الدَّيْنِ)) لم يُصِبْ؛ =

دَيْنُهُ، وإنْ كانَتْ قِيمتُهُ أكثرَ فالفَضلُ أمانةٌ، وفي أقَلَّ سَقَطَ مِن دَيْنِهِ بقَدْرِه، ورَجَعَ الـمُرتهِنُ بالفَضلِ.

وللمُرتهِنِ طَلَبُ دَيْنِهِ مِن راهنِهِ، وحَبْسُهُ بِهِ، وحَبْسُ رَهْنِهِ بعدَ فَسْخِ عَقْدِهِ حتَّى يَقبِضَ دَيْنَهُ أو يُبرِئَهُ، لا الانتِفاعُ بِهِ باستِخْدامٍ، ولا سُكْنَى، ولا لُبْسٍ، ولا إجارةٍ، ولا إعارةٍ، ....

دَيْنُهُ[1]، وإنْ كانَتْ قِيمتُهُ أكثَرَ فالفَضْلُ أمانـةٌ، وفي أقَـلَّ سَـقَطَ مِـن دَيْنِـهِ بقَـدْرِهِ، ورَجَعَ الـمُرتهِنُ بالفَضْلِ.

وإنْ[2] هَلَكَ الرَّهْنُ معَ الـمُرتهِنِ[3] فاستُحِقَّ وضَمِنَ الرَّاهنُ قِيمتَهُ هَلَكَ بدَيْنِهِ، وإنْ ضَمِنَ الـمُرتهِنُ رَجَعَ على الرَّاهنِ بقِيمتِهِ وبدَيْنِهِ[4].

وللمُرتهِنِ طَلَبُ دَيْنِهِ مِن راهنِهِ[5]، وحَبْسُهُ بِهِ، وحَبْسُ رَهْنِهِ بعدَ فَسْخِ عَقْدِهِ حتَّى يَقبِضَ دَيْنَهُ أو يُبرِئَهُ، لا الانتِفاعُ بِهِ باستِخْدامٍ، ولا سُكْنَى، ولا لُبْسٍ، ولا إجارةٍ، ولا إعارةٍ،

= لأنَّ صِحَّةَ الـمَعْنَى تَقْتَضِيْ أنْ يَكُونَ ((مِن)) للتَّخييرِ، وذلكَ على تَقديرِ التَّعريفِ، واعتُبِرَ هذا بقَوْلِ القائلِ: ((مَرَرْتُ بأَعلَمَ مِن زَيْدٍ وعَمْرٍو)) ويَكُونُ الأعلَمُ غَيْرَهُما، ولو قالَ: ((بالأعلَمِ مِن زَيْدٍ وعَمْرٍو)) يَكُونُ الأعلَمُ واحداً مِنهُما؛ وذلكَ أنَّ كَلِمةَ ((مِن)) أداةٌ للتَّفْضيلِ على الأوَّلِ؛ لفُقْدانِ التَّعريفِ والإضافةِ، فيَكُونُ الـمُفضَّلُ غَيْرَ مَدْخُولِ ((مِن))، وعلى الثَّانيْ يَكُونُ للتَّخْييرِ؛ لوُجُودِ التَّعريفِ، فيَكُونُ الـمُفضَّلُ مَدْخُولَ ((مِن)))) اهـ.

(١) في "ت" زيادة: ((وصار مستوفياً لدينه حكماً))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

(٢) انظر هذه المسألة في "الوقاية" صـ٣٦٨ـ.

(٣) في "ف": ((والمرتهن)) بدل ((مع المرتهن)).

(٤) ((وإن ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبدينه)) من الشَّرح في "ح".

(٥) ((من راهنه)) من الشَّرح في "ت" و"ح".

وهو مُتعَدٍّ لو فعَلَ، ولا يبطُلُ الرَّهْنُ بهِ.

وإذا طَلَبَ دَيْنَهُ أُمِرَ بإحضارِ رَهْنِهِ، فإنْ أحضَرَ سَلَّمَ كُلَّ دَيْنِهِ أوَّلاً، ثُمَّ رَهْنَهُ وإنْ طَلَبَ في غَيْرِ بَلَدِ العَقْدِ إنْ لم يكُنْ للرَّهْنِ مُؤْنةُ حَمْلٍ، وإنْ كانَ سَلَّمَ دَيْنَهُ بلا إحضارِ رَهْنِهِ.

ولا يُكلَّفُ مُرتهِنٌ طَلَبَ دَيْنَهُ إحضارَ رَهْنٍ وُضِعَ عندَ عَدْلٍ، ولا ثَمَنِ رَهْنٍ باعَهُ الـمُرتهِنُ بأمرِهِ حتَّى يَقبِضَهُ، ولا مُرتهِنٌ معَهُ رَهْنُهُ تَمكينَهُ مِن بَيْعِهِ حتَّى يَقضِيَ دَيْنَهُ، ....

وهو[1] مُتعَدٍّ لو فعَلَ، ولا يبطُلُ الرَّهْنُ بهِ.

وإذا طَلَبَ دَيْنَهُ أُمِرَ بإحضارِ رَهْنِهِ، فإنْ أَحضَرَ سَلَّمَ كُلَّ دَيْنِهِ أوَّلاً، ثُمَّ رَهْنَهُ وإنْ طَلَبَ في غَيْرِ بَلَدِ العَقْدِ إنْ لم يكُنْ للرَّهْنِ مُؤْنةُ حَمْلٍ، وإنْ كانَ[2] سَلَّمَ دَيْنَهُ بلا إحضارِ رَهْنِهِ.

ولا يُكلَّفُ مُرتهِنٌ طَلَبَ دَيْنَهُ إحضارَ رَهْنٍ وُضِعَ عِنْدَ عَدْلٍ، ولا ثَمَنِ[3] رَهْنٍ باعَهُ المُرتهِنُ بأمرِهِ ولم يَقْبِضْهُ[4]، ولا مُرتهِنٌ معَهُ رَهْنُهُ تَمكينَهُ مِن بَيْعِهِ حتَّى يَقبِضَ دَيْنَهُ أو يُبْرِئَهُ[5]،

---

(١) في "ك": ((فهو)).

(٢) في "د" و"ك" زيادة: ((مُؤْنةٌ))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

(٣) ((ثمنِ)) بالجرِّ عطفاً على قولِهِ: ((رهنٍ)). وفي "د": ((الثَمَنِ)) بدل ((ثمنِ)).

(٤) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((إنَّما قالَ هذا؛ لأنَّهُ إنْ قَبَضَ الثَّمَنَ يُكلَّفُ بإحضارِهِ)) اهـ.

(٥) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((أي: لا يُكلَّفُ مُرتهِنٌ معَهُ الرَّهْنُ أنْ يُمَكِّنَ الرَّاهنَ مِن بَيْعِ الرَّهْنِ. ثُمَّ إنَّ هذا الـحُكْمَ مُنْتَهٍ عندَ أحَدِ الأَمْرَينِ الـمَذْكُورَينِ لا بعَيْنِهِ)) اهـ.

ولا مَن قَضَى بعضَ دَيْنِهِ تَسليمَ بعضِ رَهْنِهِ حتَّى يَقبِضَ البقيَّـةَ.

ولهُ حِفْظُهُ بنَفْسِهِ وعِيالِهِ. وضَمِنَ بحِفْظِهِ بغيرِهِم، وإِيْداعِهِ، وتَعدِّيْهِ، وجَعْلِهِ خاتَمَ الرَّهْنِ في خِنْصَرِهِ، لا بجَعْلِهِ في إِصبَعٍ آخَرَ.

وعليهِ مُؤَنُ حِفْظِهِ وردِّهِ إلى يدِهِ، أو رَدِّ جُزْءٍ مِنهُ، كأُجْرةِ بَيْتِ حِفْظِهِ وحافظِهِ.

فأمَّا جُعْلُ الآبِـقِ ومُداواةُ الـجُرْحِ فمُنْقسِمٌ على المضمونِ والأمانةِ.

وعلى الرَّاهنِ مُؤَنُ تَبْقيتِهِ وإصلاحِ مَنافِعِهِ كنفَقةِ رَهْنِهِ، وكِسوتِهِ، وأَجْرِ راعيْهِ، ....

ولا مَن قَضَى بعضَ دَيْنِهِ أو أَبْرأَهُ[1] تَسليْمَ بعضِ رَهْنِهِ حتَّى يَقبِضَ البقيَّـةَ أو يُبْرِأَها[2].

ولا يَبيْعُ الرَّاهنُ ولا الـمُرتهِنُ إلَّا برِضا الآخرِ[3].

ولهُ حِفْظُهُ بنَفْسِهِ وعِيالِهِ. وضَمِنَ بحِفْظِهِ بغيرِهِم، وإِيْداعِهِ، وتَعدِّيْهِ، وجَعْلِهِ خاتَمَ الرَّهْنِ في خِنْصَرِهِ، لا بجَعْلِهِ في إِصْبَعٍ آخَرَ.

وعليهِ مُؤَنُ[4] حِفْظِهِ وردِّهِ إلى يدِهِ، أو رَدِّ جُزْءٍ مِنهُ، كأُجْرةِ بَيْتِ حِفْظِهِ وحافظِهِ.

وأمَّا جُعْلُ الآبِـقِ ومُداواةُ الـجُرْحِ فمُنْقسِمٌ على المضمونِ والأمانةِ.

وعلى الرَّاهنِ مُؤَنُ تَبْقيتِهِ وإصلاحِ مَنافِعِهِ كنفَقةِ رَهْنٍ، وكِسْوتِهِ، وأَجْرِ راعيْهِ،

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((أي: أبرأَ بعضَ دَيْنِهِ)) اهـ.

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((اعتِباراً بالبَيْعِ)) اهـ.

(٣) قالَ في مِنهُوَّاتِهِ: ((هذا مذكورٌ في بابِ رَهْنٍ عندَ عَدْلٍ، حَقُّهُ أنْ يُكتَبَ هَهنا. اهـ مِنهُ)). انظر صـ٣٦٦ـ.

(٤) في "د" و"ح": ((مؤنة)).

وظِئْرِ وَلَدِ الرَّهْنِ، وسَقْيِ البُسْتانِ، والقِيامِ بأُمُورِهِ.

وظِئْرِ وَلَدِ الرَّهْنِ، وسَقْيِ البُسْتانِ، والقِيامِ بأُمُورِهِ.

* * *

﴿بابُ ما يَصِحُّ رَهْنُهُ والرَّهْنُ بِهِ أو لا يَصِحُّ﴾

لا يَصِحُّ رَهْنُ مُشاعٍ، وثَمَرةٍ على نَخْلٍ دونَهُ، وزَرْعِ أرضٍ أو نَخْلِ أرضٍ دونَها، وكذا عَكْسُها، ورَهْنُ الحُرِّ، والمُدبَّرِ، والمكاتَبِ، وأُمِّ الولدِ، ولا بالأماناتِ، ولا بالدَّرَكِ، ولا بعَيْنٍ مضمونةٍ بغيرِها كمَبيْعٍ في يدِ البائعِ، ولا بالكَفالةِ بالنَّفْسِ، ولا بالقِصاصِ بالنَّفْسِ وما دونَها، وبالشُّفْعةِ، وبأُجْرةِ النَّائحةِ والمُغنِّيةِ، وبالعَبْدِ الجانيْ، أوِ المديونِ، ولا رَهْنُ خَمْرٍ وارتهانُها مِن مُسلِمٍ أو ذِمِّيٍّ للمُسلِمِ، ولا يَضمَنُ لهُ مُرتهِنُها ذِمِّيّاً، وفي عَكْسِهِ الضَّمانُ.

﴿بابُ ما يَصِحُّ رَهْنُهُ والرَّهْنُ بِهِ أو لا يَصِحُّ﴾

لا يَصِحُّ[1] رَهْنُ مُشاعٍ، وثَمَرةٍ على نَخْلٍ دونَهُ، وزَرْعِ أرضٍ أو نَخْلِ[2] أرضٍ دونَها، وكذا عَكْسُها، ورَهْنُ الحُرِّ، والمُدبَّرِ، والمُكاتَبِ، وأُمِّ الولدِ، ولا بالأماناتِ، والدَّرَكِ[3]، ولا بعَيْنٍ مضمونةٍ بغيرِها كمَبيْعٍ في يدِ البائعِ، ولا بالكَفالةِ بالنَّفْسِ، وبالقِصاصِ[4]، وبالشُّفْعةِ، وبأُجْرةِ النَّائحةِ والمُغنِّيةِ، وبالعَبْدِ الجانيْ، أو المديونِ، ولا رَهْنُ خَمْرٍ، وارتهانُها مِن مُسلِمٍ أو ذِمِّيٍّ للمُسلِمِ، ولا يَضمَنُ لهُ مُرتهِنُها ذِمِّيّاً[5]، وفي عَكْسِهِ الضَّمانُ.

---

(١) ((لا يصح)) ساقطٌ من "ح".

(٢) في النُّسخ عدا "ف": ((ونخل)).

(٣) في هامش "ف": ((ولا بالدَّرَكِ)).

(٤) في "ف" و"ح": ((ولا بالقصاص)).

(٥) ((ذمياً)) ساقطٌ من "ح".

وصَحَّ بعَيْنٍ مضمونةٍ بالـمِثْلِ أو بالقِيْمةِ كالمغصوبِ، وبَدَلِ الـخُلْعِ، والـمَهْرِ، وبَدَلِ الصُّلْحِ عن دمٍ عَمْدٍ، وبالدَّيْنِ ولو مَوْعُوداً بأنْ رَهَنَ ليُقرِضَهُ كذا فهُلْكٌ في يدِ الـمُرتهِنِ = عليهِ بما وَعَدَ، وبرأسِ مالِ السَّلَمِ، وثَمَنِ الصَّرْفِ، والـمُسلَمِ فيهِ، فإنْ هَلَكَ في الـمَجلِسِ فقد أُخِذَ، وإنِ افترَقا قَبْلَ نَقْدٍ وهُلْكٍ بَطَلا.

ورَهْنُ الـمُسلَمِ فيهِ رَهْنٌ ببَدَلِهِ إذا فُسِخَ، وهُلْكُ رَهْنِهِ بعدَ الفَسْخِ هُلْكٌ بهِ، وبدَيْنٍ عليهِ عَبْدَ طِفْلِهِ، وبثَمَنِ عَبْدٍ، أو خَلٍّ، أو ذَكيَّةٍ إنْ ظَهَرَ العبدُ حُرّاً، والخَلُّ خَمراً، والذَّكيَّةُ مَيْتةً. وببَدَلِ صُلْحٍ عن إنكارٍ إنْ أَقرَّ أن لا دَيْنَ، ....

وصَحَّ بعَيْنٍ مضمونةٍ بالـمِثْلِ أو بالقِيْمةِ كالمغصوبِ، وبَدَلِ الـخُلْعِ، والـمَهْرِ، وبَدَلِ الصُّلْحِ عن دمٍ عَمْدٍ، وبالدَّيْنِ ولو مَوْعُوداً بأنْ رَهَنَ ليُقرِضَهُ كذا فهُلْكٌ في يدِ المُرتهِنِ = عليهِ بما وَعَدَ، وبرأسِ مالِ السَّلَمِ، وثَمَنِ الصَّرْفِ، والمُسلَمِ فيهِ، فإنْ هَلَكَ أحدُ الأَوَّلَيْنِ[1] في الـمَجلِسِ فقد أُخِذَ، وإنِ افترَقا قَبْلَ نَقْدٍ وهُلْكٍ بَطَلا.

ورَهْنُ الـمُسلَمِ فيهِ رَهْنٌ ببَدَلِهِ إذا فُسِخَ، وهُلْكُ رَهْنِهِ بَعْدَ الفَسْخِ هُلْكٌ بهِ، وبدِيْنٍ عليهِ عَبْدَ طِفْلِهِ، وبثَمَنِ عَبْدٍ، أو خَلٍّ، أو ذَكيَّةٍ إنْ ظَهَرَ العَبْدُ حُرّاً، و[2]الخَلُّ خَمْراً، و[2]الذَّكيَّةُ مَيْتةً. وببَدَلِ صُلْحٍ عن إنكارٍ إنْ[3] أَقرَّ أن لا دَيْنَ،

---

(١) ((أحد الأولين)) ساقطٌ من "ك".

قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((إنَّما قالَ هذا؛ لأنَّ التَّفْصيلَ الآتيْ ذِكْرُهُ لا يَتأتَّى في الرَّهْنِ بالـمُسْلَمِ فيهِ فيَصِحُّ مُطْلَقاً، فإنْ هَلَكَ الرَّهْنُ يَصيرُ مُستوفِياً للمُسْلَمِ فيهِ فلا يَبْقَى السَّلَمُ)) اهـ.

(٢) في "ت": ((أو)).

(٣) في النُّسخ عدا "ف": ((وإن)) بزيادة واو.

ورَهْنُ الحَجَرَيْنِ والمَكيْلِ والمَوْزُونِ، فإنْ رُهِنَ بجِنْسِهِ فهُلْكُهُ بمِثْلِهِ قَدْراً مِن دَيْنِهِ، ولا عِبْرَةَ للجَوْدةِ.

ومَن شَرَى على أنْ يَرهَنَ شَيْئاً، أو يُعطِيَ كَفيْلاً بعَيْنِهما مِن ثَمَنِهِ وأَبَى صَحَّ استِحساناً، ولا يُجبَرُ على الوَفاءِ، وللبائعِ فَسْخُهُ إلّا إذا سَلَّمَ ثَمَنَهُ حالاً، أو قِيمةَ الرَّهْنِ رَهْناً.

فإنْ قالَ لبائعِهِ: ((أَمسِكْ هذا حتَّى أُعطِيَ ثَمَنَكَ)) فهو رَهْنٌ.

وإنْ رَهَنَ عَيْناً مِن رَجُلَيْنِ بدَيْنٍ لكُلٍّ مِنهُما صَحَّ، وكُلُّهُ رَهْنٌ مِن كُلٍّ مِنهُما.

ورَهْنُ الحَجَرَيْنِ والمَكيْلِ والمَوْزُونِ، فإنْ رُهِنَ بجِنْسِهِ فهُلْكُهُ بمِثْلِهِ قَدْراً مِن دَيْنِهِ، ولا عِبْرَةَ للجَوْدةِ.

ومَن شَرَى[1] على أنْ يَرهَنَ شَيْئاً، أو يُعطِيَ كَفيْلاً بعَيْنِهما مِن ثَمَنِهِ وأَبَى صَحَّ استِحساناً، ولا يُجبَرُ على الوَفاءِ، وللبائعِ فَسْخُهُ إلَّا إذا سَلَّمَهُ[2] ثَمَنَهُ حالاً، أو قِيمةَ الرَّهْنِ رَهْناً. وإنْ قالَ لبائعِهِ: ((أَمسِكْ هذا حتَّى أُعطِيَ ثَمَنَكَ)) فهو رَهْنٌ.

وإنْ رَهَنَ عَيْناً مِن رَجُلَيْنِ بدَيْنٍ لكُلٍّ مِنهُما صَحَّ، وكُلُّها رَهْنٌ مِن كُلٍّ مِنهُما، فإنْ قَضَى دَيْنَ أحدِهِما فكُلُّهُ رَهْنٌ للآخرِ[3].

---

(١) في "ح" زيادة: ((رهنَه)).

(٢) في "ف": ((سلم)).

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((تَفْريعٌ على ما سَبَقَ)) اهـ

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((حَقُّهُ أنْ يُذكَرَ هَهنا، فمَن أَخَّرَهُ فقد أَخَلَّ بحَقِّ التَّرتيْبِ. اهـ مِنهُ)). انظر الصَّحيفة التَّالية.

وإذا تَهايَـأَا فكُلٌّ في نَوْبتِهِ كالعَدْلِ في حَقِّ الآخَرِ، ولو هَلَكَ ضَمِنَ كُلٌّ حِصَّتَهُ، فإنْ قُضِيَ دَيْنُ أحدِهِما فكُلُّهُ رَهْنٌ للآخَرِ.

وإنْ رَهَنا رَجُلاً رَهْناً بدَيْنٍ عليهِما صَحَّ بكُلِّ الدَّيْنِ، ويُمسِكُهُ إلى قَبْضِ الكُلِّ.

وبَطَلَ حُجَّةُ كُلٍّ مِنهُما أنَّهُ رَهَنَ هذا مِنهُ وقَبَضَهُ.

ولو ماتَ راهنُهُ والرَّهْنُ معَهُما فبَرْهَنَ كُلٌّ كذلكَ كانَ معَ كُلٍّ نصفُهُ رَهْناً بحَقِّهِ.

وإذا تَهايَـأَا فكُلٌّ في نَوْبتِهِ كالعَدْلِ في حَقِّ الآخَرِ، ولو هَلَكَ ضَمِنَ كُلٌّ حِصَّتَهُ(١).

وإنْ رَهَنا رَجُلاً بدَيْنٍ عليهِما صَحَّ بكُلِّ الدَّيْنِ، و(٢)يُمسِكُهُ إلى قَبْضِ الكُلِّ.

وبَطَلَ حُجَّةُ كُلٍّ مِنهُما أنَّهُ رَهَنَ هذا مِنهُ وقَبَضَهُ.

ولو ماتَ راهنُهُ والرَّهْنُ(٣) معَهُما فبَرْهَنَ كُلٌّ كذلكَ كانَ معَ كُلٍّ نِصْفُهُ رَهْناً بحَقِّهِ.

باعَهُ وَصِيُّهُ الرَّهْنَ بعدَ موتِهِ(٤) بإذنِ الـمُرتهِنِ وقَضَى دَيْنَهُ(٥).

* * *

---

(١) في "ك": ((في حصته)).

(٢) الواو ليست في النسخ عدا "ف".

(٣) ((والرهن)) ساقطٌ من "آ".

(٤) ((بعد موته)) من الشَّرح في "د" و"ك".

(٥) قالَ في "مِنْهُوَّاتِهِ": ((هذهِ المسألةُ حَقُّها أنْ تُورَدَ هَهنا، وقد أورَدَها "تاجُ الشَّريعةِ" في آخِرِ بابِ التَّصرُّفِ والجِنايةِ، ولا وَجْهَ لهُ. اهـ مِنهُ)). انظر صـ٣٧٢ـ.

﴿بابُ رَهْنٍ عندَ عَدْلٍ﴾

يَـتِمُّ الرَّهْنُ بقَبْضِ عَدْلٍ شُرِطَ وَضْعُهُ عندَهُ.

ولا أَخْذَ لأحدِهما مِنهُ، وضَمِنَ بدَفْعِهِ إلى أحدِهما.

وهُلْكُهُ معَهُ هُلْكُ رَهْنٍ، فإنْ وَكَّلَ العَدْلَ أو غيرَهُ ببيعِهِ إذا حَلَّ أَجَلُهُ صَحَّ، فإنْ شُرِطَ في الرَّهْنِ لا يَنعزِلُ بالعَزْلِ، ولا بموتِ الرَّاهنِ أو الـمُرتهِنِ، بل بموتِ الوَكيْلِ. وله بَيْعُهُ بغَيْبةِ وَرَثَتِهِ.

ولا يَبيْعُ الرَّاهنُ أو الـمُرتهِنُ إلَّا برِضا الآخَرِ[1].

فإنْ حَلَّ أَجَلُهُ وراهنُهُ غائبٌ أُجبِرَ الوَكيْلُ على بَيْعِهِ، كوَكيْلٍ بالـخُصُومةِ غابَ ....

﴿بابُ رَهْنٍ عندَ عَدْلٍ﴾

يَـتِمُّ الرَّهْنُ بقَبْضِ عَدْلٍ شُرِطَ[2] وَضْعُهُ عندَهُ.

ولا أَخْذَ لأحدِهما مِنهُ، وضَمِنَ بدَفْعِهِ إلى أحدِهما.

وهُلْكُهُ معَهُ هُلْكُ رَهْنٍ، فإنْ وَكَّلَ العَدْلَ أو غيرَهُ ببَيْعِهِ إذا حَلَّ أَجَلُهُ صَحَّ، فإنْ شُرِطَ في الرَّهْنِ[3] لا يَنعزِلُ بالعَزْلِ، ولا بموتِ الرَّاهنِ أوِ الـمُرتهِنِ. ويَنتقِضُ بمَوْتِ الوَكيلِ. ولهُ بَيْعُهُ بغَيْبةِ وَرَثَتِهِ.

وإنْ حَلَّ أَجَلُهُ وراهنُهُ غائبٌ أُجبِرَ الوَكيْلُ على بَيْعِهِ، كوَكيْلٍ بالـخُصُومةِ غابَ

---

(١) هذه المسالةُ ذكرها الإمامُ ابنُ كمال باشا في "الإصلاح" صـ٣٦٠ـ.

(٢) في "ف": ((بشرط)).

(٣) في "ت": ((الراهن)).

مُوكِّلُهُ وأباها، وكذا لو شُرِطَ بعدَ الرَّهْنِ في الأصَحِّ، فإن باعَهُ العَدْلُ فالثَّمَنُ رَهْنٌ، فيَهلِكُ كهُلْكِهِ.

فإنْ أَوْفَى ثَمَنَهُ الـمُرتهِنَ فاستُحِقَّ:

ففي الهالكِ ضَمَّنَ الـمُستحِقُّ الرَّاهنَ، وصَحَّ البَيْعُ والقَبْضُ، أو العَدْلَ، ثُمَّ هو الرَّاهنَ، وصَحَّا، أو الـمُرتهِنَ ثَمَنَهُ، وهو لهُ، ورَجَعَ الـمُرتهِنُ على راهنِهِ بدَيْنِه.

وفي القائمِ أَخَذَهُ مِن مُشترِيهِ، ورَجَعَ هو على العَدْلِ بثَمَنِهِ، ثُمَّ هو على الرَّاهنِ بهِ، وصَحَّ القَبْضُ، أو على الـمُرتهِنِ بثَمَنِهِ، ثُمَّ هو على الرَّاهنِ بدَيْنِهِ.

مُوكِّلُهُ وأباها، وكذا لو شُرِطَ بعدَ الرَّهْنِ في الأصَحِّ، فإنْ باعَهُ العَدْلُ فالثَّمَنُ[1] رَهْنٌ، فهُلْكُهُ[2] كهُلْكِهِ.

فإنْ أَوْفَى ثَمَنَهُ الـمُرتهِنَ فاستُحِقَّ:

ففي الهالكِ ضَمَّنَ الـمُستحِقُّ الرَّاهنَ[3]، وصَحَّ البَيْعُ والقَبْضُ، أوِ العَدْلَ، ثُمَّ هو الرَّاهنَ، وصَحَّا، أوِ الـمُرتهِنَ ثَمَنَهُ[4]، وهو لهُ، ورَجَعَ الـمُرتهِنُ على راهنِهِ بدَيْنِهِ.

وفي القائمِ أَخَذَهُ مِن مُشْتَرِيهِ، ورَجَعَ هو على العَدْلِ بثَمَنِهِ، ثُمَّ هو على الرَّاهنِ بهِ، وصَحَّ القَبْضُ، أو على الـمُرتهِنِ بثَمَنِهِ، ثُمَّ هو على الرَّاهنِ بدَيْنِهِ.

---

(١) في "ك" و"ت" و"آ": ((فإنَّ الثَّمَنَ)).

(٢) في "ت" و"ح" و"آ": ((ليهلك))، وهو تحريفٌ.

(٣) في "ت" و"ح" و"آ" زيادة: ((الرَّهنَ))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

(٤) ((ثمنه)) ساقطٌ من "ك".

وإنْ لم يُشترَطِ التَّوكيْلُ في الرَّهْنِ رَجَعَ العَدْلُ على الرَّاهنِ فقطْ، قَبَضَ الـمُرتهِنُ ثَمَنَهُ أو لا.

فإنْ هَلَكَ الرَّهْنُ معَ الـمُرتهِنِ فاستُحِقَّ وضَمِنَ الرَّاهنُ قيمتَهُ هَلَكَ بدَيْنِهِ، وإنَّ ضَمَّنَ الـمُرتهِنَ رَجَعَ على الرَّاهنِ بقيمتِهِ وبدَيْنِهِ[1].

وإنْ لم يُشترَطِ التَّوكيْلُ[2] في الرَّهْنِ رَجَعَ العَدْلُ بهِ[3] على الرَّاهنِ فقطْ، قَبَضَ الـمُرتهِنُ ثَمَنَهُ أو لا.

* * *

---

(١) هذه المسألة ذكرها الإمامُ ابنُ كمال باشا أوَّل الرَّهن صـ٣٥٨ـ.

(٢) ((التوكيل)) من الشَّرح في "د" و"ك".

(٣) ((به)) ليست في النُّسخ عدا "ف".

﴿بابُ التَّصرُّفِ والجِنايةِ في الرَّهْنِ﴾

وُقِفَ بَيْعُ الرَّاهنِ رَهْنَهُ، فإنْ أجازَ مُرتهِنُهُ أو قَضى دَيْنَهُ نَفذَ، وصارَ ثَمنُهُ رَهْناً، وإنْ لم يُجِزْ وفَسَخَ لا يَنْفسِخُ في الأصَحِّ، وصَبرَ الـمُشترِيْ إلى فَكِّ الرَّهْنِ أو رَفَعَ إلى القاضيْ ليَفسَخَ.

وصَحَّ إعْتاقُهُ، وتَدبيْرُهُ، واستِيْلادُهُ رَهْنَهُ، فإنْ فَعَلَها غَنيَّاً: ففي دَيْنِهِ حالَّاً أَخَذَ دَيْنَهُ، وفي مُؤجَّلِهِ قِيْمتَهُ للرَّهْنِ بَدَلَهُ إلى مَحَلِّ أَجَلِهِ. وإنْ فَعَلَها مُعْسِراً: ففي العِتْقِ سَعَى العَبْدُ في أَقَلِّ مِن قِيْمتِهِ ومِن الدَّيْنِ، ورَجَعَ على سَيِّدِه غَنيَّاً، وفي أُخْتَيْهِ ....

﴿بابُ التَّصرُّفِ والجِنايةِ في الرَّهْنِ﴾

وُقِفَ بَيْعُ الرَّاهنِ رَهْنَهُ، فإنْ أجازَ[1] مُرتهِنُهُ أو قَضى دَيْنَهُ نَفذَ، وصارَ ثَمنُهُ رَهْناً[2]، وإنْ لم يُجِزْ وفَسَخَ لا يَنْفسِخُ في الأصَحِّ، وصَبرَ الـمُشترِيْ إلى فَكِّ الرَّهْنِ أو رَفَعَ إلى القاضيْ ليَفسَخَ.

وصَحَّ إعْتاقُهُ، وتَدبيْرُهُ، واستِيْلادُهُ رَهْنَهُ[3]، فإنْ فَعَلَها غَنيَّاً: ففي دَيْنِهِ حالَّاً أَخَذَ دَيْنَهُ، وفي مُؤجَّلِهِ قِيْمتَهُ للرَّهْنِ بَدَلَهُ إلى مَحَلِّ أَجَلِهِ. وإنْ[4] فَعَلَها مُعْسِراً: ففي العِتْقِ سَعَى العَبْدُ في الأَقَلِّ مِن قِيْمتِهِ ومِنَ الدَّيْنِ، ورَجَعَ على سَيِّدِهِ غَنيَّاً، وفي أُخْتَيْهِ

---

(١) في "د": ((أجازه)).

(٢) في "ك" و"آ" زيادة: ((في الأول))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

(٣) في النُّسخ جميعِها: ((واستيلاده ورهنه))، وما أثبتُه هو الصَّوابُ كما في "الهداية".

(٤) في "د": ((وإن كان)).

سَعَى في كُلِّ الدَّيْنِ بلا رُجُوعٍ.

وإِتْلافُهُ رَهْنَهُ كإعتاقِهِ غنيّاً، وأجنبيٌّ أتلَفَهُ ضَمَّنَهُ مُرتهِنُهُ وكانَ رَهْناً معَهُ.

ورَهْنٌ أعارَهُ مُرتهِنُهُ راهنَهُ، أو أحدُهُما بإذنِ صاحبِهِ آخَرَ سَقَطَ ضَمانُهُ، فهُلْكُهُ معَ مُستعيرِهِ هُلْكٌ بلا شيءٍ، ولكُلٍّ مِنهُما أنْ يَرُدَّهُ رَهْناً، فإنْ ماتَ الرَّاهنُ قَبْلَ رَدِّهِ فالـمُرتهِنُ أحَقُّ بهِ مِنَ الغُرَماءِ.

ومُرتهِنٌ أُذِنَ باستِعْمالِ رَهْنِهِ، أوِ استَعارَهُ مِن راهنِهِ لعَمَلٍ: إنْ هَلَكَ قَبْلَ عَمَلِهِ أو بعدَهُ ضَمِنَ كالرَّهْنِ، ولو هَلَكَ حالَ عَمَلِهِ لا.

وصَحَّ استِعارةُ شيءٍ ليُرْهَنَ، فيُرهَنُ بما شاءَ. وإنْ قَيَّدَ تَقيَّدَ بما عَيَّنَ مِن قَدْرٍ، ....

سَعَى كُلٌّ في كُلِّ الدَّيْنِ، ولا رُجُوعَ[1].

وإِتْلافُهُ رَهْنَهُ كإعتاقِهِ غنيّاً، وأجنبيٌّ أتلَفَهُ ضَمَّنَهُ مُرتهِنُهُ وكانَ رَهْناً معَهُ.

ورَهْنٌ أعارَهُ مُرتهِنُهُ راهنَهُ، أو أحدُهُما بإذنِ صاحبِهِ آخَرَ سَقَطَ ضَمانُهُ، فهُلْكُهُ معَ مُستعيرٍ هُلْكٌ بلا شيءٍ، ولكُلٍّ مِنهُما أنْ يَرُدَّهُ رَهْناً، وإنْ ماتَ الرَّاهنُ قَبْلَ رَدِّهِ فالـمُرتهِنُ أحَقُّ مِنَ الغُرَماءِ.

ومُرتهِنٌ أُذِنَ باستِعْمالِ رَهْنِهِ، أوِ استَعارَهُ مِن راهنِهِ لعَمَلٍ: إنْ هَلَكَ قَبْلَ عَمَلِهِ أو بعدَهُ ضَمِنَ كالرَّهْنِ، ولو هَلَكَ حالَ عَمَلِهِ لا.

وصَحَّ استِعارةُ شيءٍ ليُرْهَنَ، فيُرهَنُ بما شاءَ. وإنْ قَيَّدَ تَقيَّدَ بما عَيَّنَ مِن قَدْرٍ،

---

(١) ((سعى كل في كل الدين، ولا رجوع)) من الشَّرح في "آ".

وجِنْسٍ، ومُرتهِنٍ، وبَلَدٍ. وإنْ خالَفَ ضَمَّنَ الـمُعِيْرُ مُستعيرَهُ، ويَـتِمُّ رَهْنُهُ بَيْنَهُ وبَيْنَ مُرتهِنِهِ، أو إيَّاهُ، ورَجَعَ هو بما ضَمِنَ وبدَيْنِهِ على راهنِهِ. وإنْ وافَقَ وهَلَكَ معَ مُرتهِنِهِ فقد أَخَذَ كُلَّ دَيْنِهِ إنْ كانَتْ قِيْمتُهُ مِثْلَ الدَّيْنِ أو أكثَرَ، وضَمَّنَ مُستعيْرَهُ قَدْرَ دَيْنٍ أَوْفاهُ مِنهُ ـ لا القِيْمةَ ـ أو بعضَ دَيْنِهِ إنْ كانَتْ أَقلَّ، وباقِيْ دَيْنِهِ على راهنِهِ. ولا يَمتنِعُ الـمُرتهِنُ إذا قَضَى الـمُعيْرُ دَيْنَهُ وفَكَّ رَهْنَهُ، ويَرجِعُ على الرَّاهنِ بما أَدَّى، فلو هَلَكَ معَ الرَّاهنِ قَبْلَ رَهْنِهِ أو بعدَ فَكِّهِ لا يَضمَنُ وإنِ استَخْدَمَهُ أو رَكِبَهُ مِن قَبْلُ.

وجِنْسٍ(١)، ومُرتهِنٍ، وبَلَدٍ. فإنْ(٢) خالَفَ ضَمَّنَ الـمُعِيْرُ مُستعيرَهُ، ويَـتِمُّ رَهْنُهُ بَيْنَهُ وبَيْنَ مُرتهِنِهِ، أو إيَّاهُ، ورَجَعَ هو بما ضَمِنَ وبدَيْنِهِ على راهنِهِ. وإنْ وافَقَ وهَلَكَ معَ(٣) مُرتهِنِهِ صارَ مُستوفِياً كُلَّ دَيْنِهِ إنْ كانَتْ قِيْمتُهُ مِثْلَ الدَّيْنِ أو أكثَرَ، وضَمَّنَ مُستعيْرَهُ في الصُّوْرتَيْنِ(٤) ما أَوْفاهُ مِنهُ ـ لا القِيْمةَ ـ أو بعضَ دَيْنِهِ إنْ كانَتْ أَقلَّ، وباقِيْهِ على راهنِهِ. ولا يَمتنِعُ الـمُرتهِنُ إذا قَضَى الـمُعِيْرُ دَيْنَهُ وفَكَّ رَهْنَهُ، ويَرجِعُ على الرَّاهنِ بما أَدَّى، ولو هَلَكَ معَ الرَّاهنِ قَبْلَ رَهْنِهِ أو بعدَ فَكِّهِ لا يَضمَنُ وإنِ استَخْدَمَهُ أو رَكِبَهُ مِن قَبْلُ.

---

(١) ((وجنس)) ساقطٌ من "د".

(٢) في "ف": ((وإن)).

(٣) ((مع)) ساقطةٌ من "آ".

(٤) ((في الصورتين)) من الشَّرح في "د" و"ت" و"ح" و"آ".

وجِنايةُ الرَّاهنِ على الرَّهْنِ مضمونةٌ. وجِنايةُ الـمُرتهِنِ عليهِ تَسقُطُ مِن دَيْنِهِ بقَدْرِها. وجِنايةُ الرَّهْنِ عليهِما وعلى مالِـهِما هَدَرٌ.

ومَن رَهَنَ عَبْداً يَعدِلُ ألفاً بألفٍ مُؤجَّلٍ فصارَتْ قِيْمتُهُ مِئةً، فقَتَلَهُ رَجُلٌ وغَرِمَ مِئةً، وحَلَّ أَجَلُهُ = قَبَضَ مُرتهِنُهُ المئةَ مِن حَقِّهِ وسَقَطَ باقيْهِ. وإنْ باعَهُ بأمرِهِ وقَبَضَ ثَمَنَهُ رَجَعَ بما بَقيَ. وإنْ قَتَلَهُ عَبْدٌ يَعدِلُ مِئةً فدُفِعَ بِهِ فُكَّ بكُلِّ دَيْنِهِ، فإنْ جَنَى الرَّهْنُ خطَأً فداهُ مُرتهِنُهُ، ولم يرجِعْ، فإنْ أَبَى دَفَعَهُ الرَّاهنُ أو فَداهُ، وسَقَطَ الدَّيْنُ.

ولو ماتَ الرَّاهنُ باعَ وَصِيُّهُ رَهْنَهُ وقَضَى دَيْنَهُ، فإنْ لم يَكُنْ لهُ وَصِيٌّ نُصِبَ وَصِيٌّ يَبيْعُهُ(١).

وجِنايةُ الرَّاهنِ على الرَّهْنِ مضمونةٌ. وجِنايةُ الـمُرتهِنِ عليهِ تَسقُطُ مِن دَيْنِهِ بقَدْرِها. وجِنايةُ الرَّهْنِ عليهِما وعلى مالِـهِما هَدَرٌ.

ومَن رَهَنَ عَبْداً يَعدِلُ ألفاً بألفٍ مُؤجَّلٍ فصارَتْ قِيْمتُهُ مِئةً، فقَتَلَهُ رَجُلٌ وغَرِمَ مِئةً، وحَلَّ أَجَلُهُ = قَبَضَ مُرتهِنُهُ المئةَ مِن حَقِّهِ وسَقَطَ باقيْهِ. وإنْ باعَهُ بأمرِهِ وقَبَضَ(٢) ثَمَنَهُ رَجَعَ بما بَقيَ. وإنْ قَتَلَهُ عَبْدٌ يَعدِلُ مِئةً فدُفِعَ بِهِ فُكَّ بكُلِّ دَيْنِهِ. وإنْ جَنَى الرَّهْنُ خطَأً فَداهُ(٣) مُرتهِنُهُ، ولم يَرجِعْ(٤)، فإنْ أَبَى دَفَعَهُ الرَّاهنُ أو فَداهُ، وسَقَطَ الدَّيْنُ(٥).

* * *

---

(١) هذه المسألةُ ذكرها الإمامُ ابنُ كمال باشا في "الإصلاح" صـ٣٦٥ـ.

(٢) في "ك": ((وضمن)).

(٣) في "د" و"ك": ((وفداه))، وهو تحريفٌ.

(٤) في "ف" زيادة: ((على الراهن))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

(٥) ((وسقط الدين)) من الشَّرح في "آ".

﴿فصلٌ﴾ [في الـمُتفرِّقاتِ]

عَصيرٌ قِيْمتُهُ عَشَرةٌ رُهِنَ بها فتَخمَّرَ وتَخلَّلَ وهو يَعدِلُـها = بَقيَ رَهْنُهُ بها. وشاةٌ قِيْمتُها عَشَرةٌ رُهِنَتْ بها فماتَتْ فدُبِـغَ جِلْدُها فعَدَلَ دِرْهَماً = فهو رَهْنٌ بهِ.

ونَماءُ الرَّهْنِ كولدِهِ ولَبَنِهِ وصُوْفِهِ وثَمَرِهِ = لراهنِهِ، وهو رَهْنٌ معَ أصلِهِ، ويَهلِكُ بلا شيءٍ، وإنْ هَلَكَ أصلُهُ وبَقيَ هو فُكَّ بقِسْطِهِ، يُقسَمُ الدَّيْنُ على قِيْمتِهِ يومَ فكِّهِ، وقِيْمةِ أصلِهِ يومَ قَبْضِهِ، وتَسقُطُ حِصَّةُ أصلِهِ، وفُكَّ بقِسْطِهِ. والزِّيادةُ في الرَّهْنِ تَصِحُّ، وفي الدَّيْنِ لا.

فإنْ رَهَنَ عَبْداً يَعدِلُ ألفاً بألفٍ، فدَفَعَ عَبْداً كذلكَ رَهَناً بَدَلَ الأوَّلِ فهو رَهْنٌ ....

﴿فصلٌ﴾ [في الـمُتفرِّقاتِ]

عَصيرٌ قِيْمتُهُ عَشَرةٌ رُهِنَ بها فتَخمَّرَ وتَخلَّلَ وهو يُساوِيْهِ = بَقيَ رَهْنُهُ بها. وشاةٌ قِيْمتُها عَشَرةٌ رُهِنَتْ بها فماتَتْ فدُبِـغَ جِلْدُها فعَدَلَ دِرْهَماً = فهو رَهْنٌ بهِ.

ونَماءُ الرَّهْنِ كولدِهِ ولَبَنِهِ وصُوْفِهِ وثَمَرِهِ = لراهنِهِ، وهو رَهْنٌ معَ أصلِهِ، ويَهلِكُ بلا شيءٍ، وإنْ هَلَكَ أصلُهُ وبَقيَ هو فُكَّ بقِسْطِهِ، يُقسَمُ الدَّيْنُ على قِيْمتِهِ يومَ فكِّهِ، وقِيْمةِ أصلِهِ يومَ قَبْضِهِ، وتَسقُطُ حِصَّةُ أصلِهِ، وفُكَّ بقِسْطِهِ. والزِّيادةُ في الرَّهْنِ تَصِحُّ، وفي الدَّيْنِ(١) لا.

وإنْ رَهَنَ عَبْداً يَعدِلُ ألفاً بألفٍ، فدَفَعَ عَبْداً كذلكَ رَهْناً بَدَلَ الأوَّلِ فهو رَهْنٌ

---

(١) في "ك": ((الرهن)) بدل ((الدين))، وهو تحريفٌ.

حتَّى يَرُدَّهُ إلى راهنِهِ، ومُرتهِنُهُ أمينٌ في الآخَرِ حتَّى يجعَلَهُ مَكانَ الأوَّلِ.

ولو أَبرَأَ الـمُرتهِنُ راهنَهُ عن دَيْنِهِ، أو وَهَبَهُ مِنهُ فهَلَكَ الرَّهْنُ = هَلَكَ بلا شيءٍ. ولو قَبَضَ الـمُرتهِنُ دَيْنَهُ أو بعضَهُ مِن راهنِهِ أو غيرِهِ، أو شَرَى بالدَّيْنِ عَيْناً، أو صالَحَ عنهُ على شيءٍ، أو أحالَ الرَّاهنُ مُرتهِنَهُ بدَيْنِهِ على آخَرَ، ثُمَّ هَلَكَ رَهْنُهُ معَهُ = هَلَكَ بالدَّيْنِ، ورَدَّ ما قَبَضَ إلى مَن أَدَّى، وبَطَلَتِ الـحَوالةُ. وكذا لو تَصادَقا على أن لا دَيْنَ ثُمَّ هَلَكَ = هَلَكَ بالدَّيْنِ.

حتَّى يَرُدَّهُ إلى راهنِهِ، ومُرتهِنُهُ أمينٌ في الآخَرِ حتَّى يجعَلَهُ مَكانَ الأوَّلِ.

ولو أَبرَأَ الـمُرتهِنُ راهنَهُ عن دَيْنِهِ، أو وَهَبَهُ(١) مِنهُ فهَلَكَ الرَّهْنُ = هَلَكَ بلا شَيْءٍ. ولو قَبَضَ الـمُرتهِنُ دَيْنَهُ أو بعضَهُ مِن راهنِهِ أو غيرِهِ، أو شَرَى بالدَّيْنِ عَيْناً، أو صالَحَ عنهُ على شيءٍ، أو أحالَ الرَّاهنُ مُرتهِنَهُ بدَيْنِهِ على آخَرَ، ثُمَّ هَلَكَ رَهْنُهُ معَهُ = هَلَكَ بالدَّيْنِ، ورَدَّ ما قَبَضَ إلى مَن أَدَّى، وبَطَلَتِ الـحَوالةُ. وكذا لو تَصادَقا على أنْ لا دَيْنَ ثُمَّ هَلَكَ = هَلَكَ(٢) بالدَّيْنِ.

* * *

---

(١) في "ك": ((رهنه)).

(٢) ((هلك)) ساقطٌ من "د".

﴿كتابُ الجِناياتِ﴾

القَتْلُ العَمْدُ: ضَرْبُهُ قَصْداً بما يُفرِّقُ الأَجْزاءَ كسِلاحٍ ومُحدَّدٍ مِن خَشَبٍ، وحَجَرٍ، ولِـيْطَةٍ، ونارٍ. وبهِ يَأْثَمُ، ويجبُ القَوَدُ عَيْناً، لا الكَفَّارةُ.

وشِبْهُ العَمْدِ: ضَرْبُهُ قَصْداً بغيرِ ما ذُكِرَ. وفيهِ الإِثْمُ، والكَفَّارةُ، ودِيَـةٌ مُغلَّظةٌ على العاقلةِ بلا قَوَدٍ. وهو فيما دونَ النَّفْسِ عَمْدٌ.

وفي الـخَطَأِ ـ ولو على عَبْدٍ ـ قَصْداً كرَمْيِهِ مُسلِماً ظَنَّهُ صَيْداً أو حَرْبيّاً، وفِعْلاً كرَمْيِهِ ....

﴿كتابُ الجِناياتِ﴾

الجِنايةُ[1]: فِعْلٌ مُحرَّمٌ في النَّفْسِ و[2]الأَطْرافِ.

القَتْلُ العَمْدُ: ضَرْبُهُ قَصْداً بما يُفرِّقُ الأَجْزاءَ كسِلاحٍ ومُحدَّدٍ مِن خَشَبٍ، وحَجَرٍ، ولِـيْطَةٍ، ونارٍ[3]. وبهِ يَأْثَمُ، ويجبُ القَوَدُ عَيْناً، لا الكَفَّارةُ.

وشِبْهُ العَمْدِ: ضَرْبُهُ قَصْداً بغيرِ ما ذُكِرَ. وفيهِ الإِثْمُ، والكَفَّارةُ، ودِيَـةٌ مُغلَّظةٌ على العاقلةِ بلا قَوَدٍ. وهو فيما دونَ النَّفْسِ عَمْدٌ.

وفي الخَطَأِ ـ ولو على عَبْدٍ ـ قَصْداً كرَمْيِهِ مُسْلِماً ظَنَّهُ صَيْداً أو حَرْبيّـاً، وفِعْلاً كرَمْيِهِ

---

(١) ((الجناية)) من الشَّرح في "د" و"ك"، وساقطةٌ من "ف" و"ت".

(٢) ((النفس و)) ساقطٌ من "ت".

(٣) ((القتل العمد .... ونار)) ساقطٌ من "ت". و((ونارٍ)) ساقطٌ من "ف".

غَرَضاً فأَصابَ آدميّـاً، وما جَرَى مجْراهُ كنائمٍ سَقَطَ على آخَرَ فقَتَلَهُ = كَفَّارةٌ ودِيَـةٌ على عاقلتِهِ.

وفي القَتْلِ بسَبَبٍ كتَلَفِهِ بوَضْعِ حَجَرٍ وحَفْرِ بِئْرٍ في غيرِ مَلْكِهِ = دِيَـةٌ على العاقلةِ بلا كَفَّارةٍ، ولا إِرْثَ إلَّا هُنا.

غَرَضاً فأَصابَ آدميّـاً، وما جَرَى مجْراهُ كنائمٍ سَقَطَ على آخَرَ فقَتَلَهُ = كَفَّارةٌ ودِيَـةٌ على عاقلتِهِ.

وفي القَتْلِ بسَبَبٍ كتَلَفِهِ بوَضْعِ حَجَرٍ أو حَفْرِ بِئْرٍ في غيرِ مَلْكِهِ(١) = دِيَـةٌ على العاقلةِ بلا كَفَّارةٍ، ولا حِرْمانِ إِرْثٍ(٢).

* * *

---

(١) في "د" و"ك" زيادة: ((بغير إذن من السلطان))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((خَصَّ نَفْيَ الحِرْمانِ بهذا النَّوْعِ؛ لأنَّ في سائرِ الأَنواعِ يُوجَدُ الحِرْمانُ إذا كانَ الجانِي مُكلَّفاً. وقالَ "الشَّافعيُّ": يجبُ الكَفَّارةُ ويَثبُتُ الحِرْمانُ أيضاً؛ إلْحاقاً لهُ بالـخَطَأِ. وقُلْنا: القَتْلُ مَعْدُومٌ حَقيقةً، وإنَّما أُلـحِقَ بالـخَطَأِ في حَقِّ الضَّمانِ، فبَقِيَ في غيرِهِ على أَصْلِهِ)) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((مِن هُنا ظَهَرَ وَجْهُ العُدُولِ عن قَوْلِ "تاجِ الشَّريعةِ": ((ولا إِرْثَ إلَّا هُنا)). اهـ مِنهُ)).

﴿بابُ ما يُوجِبُ القَوَدَ أو لا يُوجِبُ﴾

هو يجبُ بقَتْلِ ما حُقِنَ دَمُهُ أبداً عَمْداً.

فيُقتَلُ الحُرُّ بالحُرِّ، وبالعبدِ، والمُسلِمُ بالذِّمِّيِّ، لا هُما بمُستأمِنٍ، بل هو بنِدِّهِ، والعاقلُ بالمجنونِ، والبالغُ بالصَّبيِّ، والصَّحيْحُ بالأعمَى والزَّمِنِ وناقصِ الأطرافِ، والرَّجُلُ بالمَرأةِ، والفَرْعُ بأصلِهِ، لا بعكسِهِ، ولا سَيِّدٌ بعبدِهِ، ومُدبَّرِهِ، ومُكاتَبِهِ، وعَبْدِ ولدِهِ، وعَبْدٍ بعضُهُ لهُ، ولا بعبدِ الرَّهْنِ حتَّى يَجتمِعَ عاقداهُ، ....

﴿بابُ ما يُوجِبُ القَوَدَ وما لا يُوجِبُ﴾

هو يجبُ بقَتْلِ ما حُقِنَ دَمُهُ أبداً عَمْداً.

فيُقتَلُ الحُرُّ بالحُرِّ، وبالعبدِ، والمُسلِمُ بالذِّمِّيِّ، لا هُما بمُستأمِنٍ، بل هو(١) بنِدِّهِ قِياساً، لا استِحساناً(٢)، والعاقلُ بالمجنونِ، والبالغُ بالصَّبيِّ، والسَّالِمُ(٣) بالأعمَى والزَّمِنِ(٤) وناقصِ الأَطرافِ، والرَّجُلُ بالمَرأةِ، والفَرْعُ بأَصْلِهِ، لا بعَكْسِهِ، ولا سَيِّدٌ بعبدِهِ، ومُدَبَّرِهِ، ومُكاتَبِهِ، وعَبْدِ ولدِهِ، وعَبْدٍ بعضُهُ لهُ، ولا بعَبْدِ الرَّهْنِ(٥) حتَّى يَجتمِعَ عاقداهُ،

---

(١) ((هو)) ليست في "ك".

(٢) قالَ في "الإصلاحِ" و"إيضاحِهِ": (((قِياساً)؛ للمُساواةِ، (لا استِحساناً)؛ لقيامِ الـمُبيْحِ)) اهـ.

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((والصَّحيْحُ بالأَعمَى))؛ لأنَّ المفقودَ في الأَعمَى هو السَّلامةُ، دونَ الصِّحَّةِ، ولذلكَ احتِيْجَ إلى ذِكْرِ سَلامةِ العَيْنِ بَعْدَ ذِكْرِ الصِّحَّةِ في بابِ الـجُمُعةِ)) اهـ.

(٤) في "ك": ((والذمي)).

(٥) في "د": ((الدين)) بدل ((الرهن)).

وبمُكاتَبٍ قُتِلَ عَمْداً عن وَفاءٍ ووارثٍ وسَيِّدٍ وإنِ اجتَمَعا، فإنْ لم يَدَعْ وارثاً غيرَ سَيِّدِهِ أو تَرَكَ ولا وَفاءَ أقادَ سَيِّدُهُ.

ويَسقُطُ قَوَدٌ وَرِثَهُ على أبيْهِ.

ولا يُقادُ إلَّا بالسَّيْفِ.

ويُقيْدُ أبو المعتوهِ قاطعَ يدِهِ، وقاتلَ قَرِيْبِهِ، ويُصالِحُ، ولا يَعْفُو. وللوَصيِّ الصُّلْحُ فقطْ. والصَّبيُّ كالمعتوهِ، والقاضيْ كالأبِ، هو الصَّحيْحُ.

ولا بمُكاتَبٍ قُتِلَ[١] عن وَفاءٍ ووارثٍ وسَيِّدٍ وإنِ اجتَمَعا[٢]، وإنْ لم يَدَعْ وارثاً غيرَ سَيِّدٍ[٣] أو لم يَدَعْ وَفاءً أَقادَ سَيِّدُهُ[٤].

ويَسقُطُ قَوَدٌ وَرِثَهُ على أَصْلِهِ.

ولا يُقادُ إلَّا بسَيْفٍ.

ويُقيْدُ أبو[٥] المعتوهِ قاطعَ يـدِهِ، وقاتلَ مُورِّثِهِ، ويُصالِحُ، ولا يَعْفُو. وللوَصيِّ الصُّلْحُ فقطْ. والصَّبيُّ كالمعتوهِ، والقاضيْ كالأبِ في الصَّحيْحِ.

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لا حاجةَ لذِكرِ قَيْدِ ((العَمْدِ))؛ لِما عُلِمَ أَنَّهُ شَرْطٌ في القِصاصِ مُطلَقاً)) اهـ.

(٢) ((وإن اجتمعا)) ساقطٌ من "د". و((إن)) ساقطةٌ من "ك" و"ف".

(٣) في "د": ((سيده)). قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((سواءٌ كانَ تَرَكَ وَفاءً أو لا)) اهـ.

(٤) في "ك": ((سيد)).

(٥) في النُّسخ عدا "ف": ((أب)) على لغة النَّقْص.

ويَستوفي الكَبيرُ قَبْلَ كِـبَرِ الصَّغيرِ قَوَداً لـهُما.

ويُقتَصُّ في جَرْحٍ ثَبَتَ عِياناً أو بحُجَّةٍ وجَعَلَ المجروحَ ذا فِراشٍ حتَّى ماتَ، وفي قَتْلٍ بحَدِّ مَـرٍّ، لا في قَتْلٍ بظَهْرِهِ أو عُوْدِهِ، أو مُثَقَّلٍ، أو خَنْقٍ، أو تَغريْقٍ، أو سَوْطٍ وَالَى في ضَرْبِهِ فماتَ.

ولا في قَتْلِ مُسلِمٍ مُسلِماً ظَنَّهُ مُشرِكاً عندَ التِقاءِ الصَّفَّيْنِ، بل يُكَفِّرُ ويَدِيْ.

وفي موتٍ بفعلِ نَفْسِهِ وزَيْـدٍ وسَبُعٍ وحيَّـةٍ = ثُلُثُ الدِّيَـةِ على زَيْـدٍ.

ويَستوفي الكَبيرُ قَبْلَ كِـبَرِ(١) الصَّغيرِ قَوَداً لـهُما.

ويُقتَصُّ في جَرْحٍ جَعَلَ المجروحَ ذا فِراشٍ حتَّى ماتَ، وثَبَتَ ذلكَ عِياناً أو بحُجَّةٍ، وفي قَتْلٍ بحَدِّ مَـرٍّ أو بظَهْرِهِ إنْ جَرَحَ في الأصَحِّ(٢)، لا في قَتْلٍ بعُوْدِهِ، أو مُثَقَّلٍ، أو خَنْقٍ، أو تَغريْقٍ، أو سَوْطٍ وَالَى في ضَرْبِهِ.

ولا في قَتْلِ مُسلِمٍ مُسلِماً ظَنَّهُ مُشْرِكاً عندَ التِقاءِ الصَّفَّيْنِ، بل يُكَفِّرُ ويَدِيْ.

وفي موتٍ بفعلِ نَفْسِهِ وزَيْـدٍ وسَبُعٍ وحَيَّـةٍ = ثُلُثُ الدِّيَـةِ على زَيْـدٍ.

---

(١) ((كبر)) ساقطٌ من "ح".

(٢) ((أو بظهره إن جرح في الأصح)) من الشَّرح في "ك".

قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((في رِوايةِ "الأَصْلِ" ـ وهو "ظاهرُ الرِّوايةِ" عن "أبي حنيفةَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: لا فَرْقَ بَيْنَ حَدِّهِ وظَهْرِهِ، وهو قَوْلُـهُما رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وفي رِوايةِ "الطَّحاويِّ" ـ وهو الأصَحُّ ـ: اعتَبَرَ الـجَرْحَ في وُجُوبِ القَوَدِ إذا أَصابَهُ بظَهْرِهِ، وأمَّا أنَّهُ لا قَوَدَ إنْ أَصابَهُ بظَهْرِهِ وإنْ جَرَحَهُ فليسَ بمَرْوِيٍّ عنهُ)) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((مِن هُنا ظَهَرَ أنَّ "تاجَ الشَّريعةِ" لم يُصِبْ في تقديمِهِ قولَهُ: ((ثَبَتَ عِياناً أو بحُجَّةٍ)) على قولِهِ: ((وجَعَلَ إلخ)). اهـ مِنهُ)).

ويجبُ قَتْلُ مَن شَهَرَ سَيْفاً على المُسلِمِيْنَ، ولا شيءَ بقَتْلِهِ، ولا في مَن شَهَرَ سِلاحاً على رَجُلٍ ليلاً أو نهاراً في مِصْرٍ أو غيرِهِ، أو شَهَرَ عليهِ عَصاً ليلاً في مِصْرٍ، أو نهاراً في غيرِهِ فقَتَلَهُ المشهورُ عليهِ، ولا على مَن تَبِعَ سارِقَهُ الـمُخرِجَ سَرِقَتَهُ ليلاً فقَتَلَهُ.

وقُتِلَ بقَتْلِ مَن شَهَرَ عَصاً نهاراً في مِصْرٍ.

ويجبُ دَفْعُ مَن شَهَرَ سَيْفاً على الـمُسلِمِينَ ولو بقَتْلِهِ(١)، ولا شيءَ بقَتْلِهِ، ولا في مَن شَهَرَ سِلاحاً على رَجُلٍ ليلاً أو نهاراً في مِصْرٍ أو غيرِهِ، أو شَهَرَ عليهِ عَصاً(٢) ليلاً في مِصْرٍ، أو نهاراً في غيرِهِ فقَتَلَهُ الـمشهورُ عليهِ، ولا على مَن تَبِعَ سارِقَهُ الـمُخرِجَ سَرِقَتَهُ ليلاً فقَتَلَهُ مُضطَرّاً(٣).

وقُتِلَ بقَتْلِ مَن شَهَرَ عَصاً نَهاراً في مِصْرٍ.

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((إنْ لم يُمكِنْ دَفْعُ ضَرَرِهِ إلّا بهِ. قالَ في "الهِدايةِ": ((قولُهُ: ((وعليهِم)) وقولُ "مُحمَّدٍ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في أصلِ "الجامعِ الصَّغيرِ": ((فحَقٌّ على الـمُسْلِمِيْنَ أنْ يَقتُلُوهُ)) إشارةٌ إلى الوُجُوبِ، والـمَعْنَى: وُجُوبُ دَفْعِ الضَّرَرِ)))) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوّاتِهِ: ((مِن هُنا ظَهَرَ وَجْهُ العُدُولِ عن قولِ "تاجِ الشَّريعةِ": ((ويجبُ قَتْلُ مَن شَهَرَ إلخ)). اهـ مِنهُ)).

وقالَ في مِنْهُوّاتِهِ ـ تَعقيْباً على قولِهِ: (إنْ لم يُمكِنْ دَفْعُ ضَرَرِهِ إلّا بهِ): ((صَرَّحَ بذلكَ في "الكِفايةِ". اهـ مِنهُ)).

(٢) في "ف": ((عصاً عليه)) بدل ((عليه عصاً)).

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((بأنْ لم يَتمكَّنْ مِنَ الاستِرْدادِ إلّا بهِ؛ لقولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قاتِلْ دونَ مالِكَ». وكذا إذا قَتَلَهُ قبْلَ الأخذِ إذا قَصَدَ أَخْذَ مالِهِ ولم يَتمكَّنْ مِن دَفْعِهِ إلّا بالقَتْلِ. وكذا إذا دَخَلَ رَجُلٌ دارَ رَجُلٍ بالسِّلاحِ فغَلَبَ على ظَنِّ صاحبِ الدَّارِ أنَّهُ جاءَ لقَتْلِهِ يَحِلُّ قَتْلُهُ)) اهـ.

ويُقتَلُ مَن شَهَرَ سَيْفاً فضَرَبَ ولم يَقتُلْ فرَجَعَ فقَتَلَهُ آخرُ.

ويجبُ الدِّيَـةُ بقتلِ مجنونٍ أو صَبيٍّ شَهَرَ سَيْفاً على رَجُلٍ فقَتَلَهُ هو عَمْداً في مالِهِ، والقِيْمةُ في قَتْلِ جَمَلٍ صالَ عليهِ.

ويُقتَلُ مَن شَهَرَ سَيْفاً فضَرَبَ ولم يَقتُلْ فرَجَعَ ثُمَّ قُتِلَ[1].

وتجبُ الدِّيَـةُ بقَتْلِ مجنونٍ أو صَبيٍّ شَهَرَ سَيْفاً على رَجُلٍ فقَتَلَهُ هو عَمْداً في مالِهِ، والقِيْمةُ في قَتْلِ جَمَلٍ صالَ عليهِ.

* * *

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((سواءٌ قَتَلَهُ المشهورُ عليهِ أو غَيْرُهُ؛ لأَنَّهُ إذا ضَرَبَ ولم يَقتُلْ ورَجَعَ عادَتْ عِصمتُهُ، فإذا قُتِلَ بَعْدَ ذلكَ فقد قُتِلَ مَعْصُوماً فعليهِ القِصاصُ)) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((هذا التَّعميمُ مذكورٌ في "الكافي" و"الكفايةِ". اهـ مِنهُ)).

﴿بابُ القَوَدِ فيما دونَ النَّفْسِ﴾

هو فيما يُمكِنُ حِفْظُ الـمُماثَلةِ فقطْ، فيُقتَصُّ قاطعُ اليدِ عَمْداً مِن الـمِفْصَلِ وإنْ كانَتْ يدُهُ أَكبَرَ مِـمَّا قُطِعَ، كالرِّجْلِ، ومارِنِ الأَنْفِ، والأُذُنِ، وعَيْنٍ ضُرِبَتْ فذَهَبَ ضَوْؤُها وهي قائمةٌ، فيُجعَلُ على وَجْهِهِ قُطْنٌ رَطْبٌ ويُقابَلُ عَيْنُهُ بمِرآةٍ مُحَمَّاةٍ، ولو قُلِعَتْ لا، وكُلِّ شَجَّةٍ تُراعى فيها الـمُماثَلةُ.

ولا قَوَدَ في عَظْمٍ إلَّا السِّنَّ، فيُقلَعُ إنْ قُلِعَتْ، وتُبرَدُ إنْ كُسِرَتْ. ولا بَيْنَ رَجُلٍ وامرأةٍ، وبَيْنَ حُـرٍّ وعَبْدٍ، وبينَ عَبْدَيْنِ في الطَّرَفِ. ولا في قَطْعِ يدٍ مِن نصفِ السَّاعِدِ، وجائفةٍ بَرَأَتْ، واللِّسانِ،

﴿بابُ القَوَدِ فيما دونَ النَّفْسِ﴾

هو فيما يُمكِنُ حِفْظُ المُماثَلةِ فقطْ، فيُقتَصُّ قاطعُ اليدِ عَمْداً مِنَ الـمِفْصَلِ وإنْ كانَتْ يدُهُ أَكبَرَ مِمَّا قُطِعَ، كالرِّجْلِ، ومارِنِ الأَنْفِ، والأُذُنِ، والعَيْنِ إذا ضُرِبَتْ فذَهَبَ ضَوْؤُها وهي قائمةٌ(١)، فيُجعَلُ على وَجْهِهِ قُطْنٌ رَطْبٌ ويُقابَلُ عَيْنُهُ بمِرآةٍ مُحَمَّاةٍ، ولو قُلِعَتْ لا، وكُلِّ شَجَّةٍ تُراعَى فيها المُماثَلةُ.

ولا قَوَدَ في عَظْمٍ إلَّا السِّنَّ، فيُقلَعُ إنْ قُلِعَتْ، ويُبْرَدُ إنْ كُسِرَتْ. ولا بَيْنَ رَجُلٍ وامرأةٍ، وبَيْنَ حُـرٍّ وعَبْدٍ، وبَيْنَ عَبْدَيْنِ في الطَّرَفِ(٢). ولا في جائفةٍ بَرَأَتْ، واللِّسانِ،

---

(١) في "ت": ((باقية)).

(٢) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((تَرَكَ المَسألةَ القائلةَ: ((ولا في قَطْعِ يدٍ مِن نصفِ السَّاعِدِ))؛ لانفهامِها مِـمَّا تَقدَّمَ مِن قولِهِ: ((مِنَ الـمِفْصَلِ)). اهـ مِنهُ)).

والذكَرِ إلَّا أنْ تُقطَعَ الـحَشَفةُ.

وطَرَفُ الـمُسلِمِ والذِّمِّيِّ سواءٌ.

وخُيِّـرَ الـمَجْنيُّ عليهِ إنْ كانَتْ يدُ القاطعِ شَلَّاءَ أو ناقصةً بإِصْبَعٍ، أو الشَّجَّةُ لا تَستوعِبُ ما بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّاجِّ واستَوْعَبَتْ ما بينَ قَرْنَيِ المشجوجِ.

ويَسقُطُ القَوَدُ بموتِ القاتلِ، وبعَفْوِ الأَوْلياءِ، وبصُلْحِهِم على مالٍ، قَلَّ أو جَلَّ، ويجبُ حالًّا، وبصُلْحِ أحدِهِم، وبعَفْوِهِ، ولـمَن بَقيَ حِصَّتُهُ مِنَ الدِّيَـةِ، فإنْ صالَحَ بألفٍ وَكيْلُ سَيِّدِ عَبْدٍ، وحُـرٌّ قَـتَلا بالصُّلْحِ عن دَمِهِما بهِ يُنصَّفُ.

والذَّكَرِ إلَّا أنْ تُقطَعَ الحَشَفةُ(١).

وطَرَفُ الـمُسلِمِ والذِّمِّيِّ سواءٌ.

وخُيِّـرَ الـمَجْنيُّ عليهِ إنْ كانَتْ يدُ القاطعِ شَلَّاءَ أو ناقصةً بإِصْبَعٍ، أوِ الشَّجَّةُ لا تَستوعِبُ ما بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّاجِّ واستَوْعَبَتْ(٢) ما بَيْنَ قَرْنَيِ المشجوجِ.

ويَسقُطُ القَوَدُ بمَوْتِ القاتلِ، وبعَفْوِ الأَوْلياءِ، وبصُلْحِهِم على مالٍ، قَلَّ أو جَلَّ، ويجبُ حالًّا، وبصُلْحِ أحدِهِم(٣)، وبعَفْوِهِ، ولـمَن بَقيَ حِصَّتُهُ مِنَ الدِّيَـةِ، وإنْ صالَحَ بألفٍ وَكيْلُ سَيِّدِ عَبْدٍ، وحُـرٌّ قَـتَلا بالصُّلْحِ عن دَمِهِما(٤) بهِ يُنصَّفُ.

---

(١) ((إلا أن تقطع الحشفة)) من الشَّرح في النُّسخ عدا "ف".

(٢) في "ف": ((وتستوعب)).

(٣) في "ف": ((ويصلح أحدهم)).

(٤) ((عن دمهما)) ساقطٌ من "ح".

ويُقتَلُ جَمْعٌ بفَرْدٍ، وبالعكسِ اكتِفاءً إنْ حَضَرَ وَليُّهم، وإنْ حَضَرَ لواحدٍ قُتِلَ له، وسَقَطَ حَقُّ البقيَّـةِ.

ولا يُقطَعُ يدانِ بيدٍ وإنْ أَمَـرَّا سِكِّيْناً على يدٍ فقُطِعَتْ، وضَمِنا دِيَتَها.

فإنْ قَطَعَ رَجُلٌ يَمِيْنَيْ رَجُلَيْنِ فلهُما يَمِيْنُهُ ودِيَـةُ يدٍ، فإنْ حَضَرَ أحدُهُما وقُطِعَ فللآخرِ الدِّيَـةُ.

ويُقادُ عَبْدٌ أَقرَّ بقَوَدٍ.

ومَن رَمَى رَجُلاً عَمْداً فنَفَذَ إلى آخَرَ فماتا يُقتَصُّ للأوَّلِ، وعلى عاقلتِهِ الدِّيَـةُ للثَّاني.

ويُقتَلُ جَمْعٌ بفَرْدٍ، وبالعكسِ اكتِفاءً إنْ حَضَرَ وَليُّهم، وإنْ حَضَرَ لواحدٍ قُتِلَ له، وسَقَطَ حَقُّ الباقِيْنَ.

ولا(١) يُقطَعُ يدانِ بيدٍ وإنْ أَمَـرَّا سِكِّيْناً فقُطِعَتْ، و(٢)ضَمِنا دِيَتَها(٣).

وإنْ قَطَعَ رَجُلٌ يَمِيْنَيْ رَجُلَيْنِ فلهُما يَمِيْنُهُ ودِيَـةُ يدٍ، فإنْ حَضَرَ أحدُهُما وقُطِعَ فللآخرِ الدِّيَـةُ.

ويُقادُ عَبْدٌ أَقرَّ بقَوَدٍ.

ومَن رَمَى رَجُلاً عَمْداً فنَفَذَ إلى آخَرَ فماتا يُقتَصُّ للأوَّلِ، وعلى عاقلتِهِ الدِّيَـةُ للثَّاني.

* * *

(١) ((لا)) ساقطةٌ من "د".

(٢) الواو ليست في النُّسخ عدا "ف".

(٣) في "ك" و"ت": ((ديتهما)).

[فصلٌ في الفِعْلَيْنِ]

ومَن قَطَعَ يدَ رَجُلٍ ثُمَّ قتَلَهُ أُخِذَ بهما في عَمْدَيْنِ ومُختلِفَيْنِ، بَـرَأَ بينَهُما أو لا، وخَطَأَيْنِ بينَهُما بُرْءٌ، وكَفَتْ دِيَـةٌ إنْ لم يَبرَأْ بينَ هَذَيْنِ، كما في ضَرْبِ مِئَةِ سَوْطٍ بَـرَأَ مِن تِسْعِيْنَ وماتَ مِن عَشَرةٍ، وتجبُ حُكُومةُ عَدْلٍ في مِئَةِ سَوْطٍ جَرَحَتْهُ وبَقيَ أَثَـرُها.

ومَن قُطِعَ فعفَا عنِ القَطْعِ فماتَ مِنهُ ضَمِنَ قاطعُهُ دِيَتَهُ.

ولو عَفَا عنِ الجِنايةِ، أو عنِ القَطْعِ وما يَحدُثُ مِنهُ فهو عَفْوٌ عن النَّفْسِ والـخَطَأِ مِن ثُلُثِ مالِهِ، والعَمْدِ مِن كُلِّهِ، وكذا الشَّجَّةُ.

[فصلٌ في الفِعْلَيْنِ]

ومَن قَطَعَ يدَ رَجُلٍ ثُمَّ قتَلَهُ أُخِذَ بهما في عَمْدَيْنِ ومُختلِفَيْنِ، بَـرَأَ بينَهُما أو لا، وخَطَأَيْنِ بينَهُما بُرْءٌ، وكَفَتْ دِيَـةٌ إنْ لم يَبرَأْ بينَ هَذَيْنِ، كما في ضَرْبِ مِئَةِ سَوْطٍ بَـرَأَ مِن تِسْعِيْنَ وماتَ مِن عَشَرةٍ، وتجبُ حُكُومةُ عَدْلٍ في[1] مِئَةِ سَوْطٍ جَرَحَتْهُ وبَقيَ أَثَـرُها.

ومَن قُطِعَ فعفَا عنِ القَطْعِ ثُمَّ ماتَ مِنهُ ضَمِنَ قاطعُهُ دِيَتَهُ.

ولو عَفَا عنِ الجِنايةِ، أو عنِ القَطْعِ وما يَحدُثُ مِنهُ فهو عَفْوٌ عنِ النَّفْسِ والـخَطَأِ مِن ثُلُثِ مالِهِ، والعَمْدِ مِن كُلِّهِ، وكذا الشَّجَّةُ.

---

(١) في "ف": ((وفي))، وهو تحريفٌ.

فإنْ قَطَعَتِ امرأةٌ يدَ رَجُلٍ فنكَحَها على يدِهِ ثُمَّ ماتَ يجبُ مَهْرُ مِثْلِها، ودِيَـةُ يدِهِ في مالِـها إنْ تَعمَّدَتْ، وعلى عاقلتِها إنْ أَخطَأَتْ. فإنْ نَكَحَها على اليدِ وما يَحدُثُ مِنها، أو على الجِنايةِ، ثُمَّ ماتَ: ففي العَمْدِ مَهْرُ الـمِثْلِ، وفي الـخَطَأِ رُفِعَ عن العاقِلةِ مَهْرُ مِثْلِها، والباقيْ وَصيَّـةٌ لـهُم، فإنْ خَرَجَ عنِ الثُّلُثِ سَقَطَ، وإلَّا سَقَطَ ثُلُثُ المالِ.

فإنْ ماتَ الـمُقتَصُّ لهُ بقَطْعٍ قُتِلَ الـمُقتَصُّ مِنهُ.

وضَمِنَ دِيَـةَ النَّفْسِ مَن قَطَعَ قَوَداً فسَرَى، وأَرْشَ اليدِ مَن قطَعَ يدَ مَن لهُ عليهِ قَوَدُ نَفْسٍ فعَفَا عنهُ.

وإنْ قَطَعَتِ امرأةٌ يدَ رَجُلٍ فنكَحَها على يدِهِ ثُمَّ ماتَ يجبُ مَهْرُ مِثْلِها، ودِيَتُهُ في مالِها إنْ تَعمَّدَتْ، وعلى عاقلتِها إنْ أَخطَأَتْ. وإنْ نَكَحَها على اليدِ وما يَحدُثُ مِنها، أو على الجِنايةِ، ثُمَّ ماتَ: ففي العَمْدِ مَهْرُ الـمِثْلِ، وفي الـخَطَأِ رُفِعَ عنِ العاقِلةِ مَهْرُ مِثْلِها، والباقيْ وَصيَّـةٌ لـهُم، فإنْ خَرَجَ عنِ الثُّلُثِ سَقَطَ، وإلَّا سَقَطَ ثُلُثُ المالِ.

وإنْ ماتَ الـمُقتَصُّ لهُ بقَطْعٍ قُتِلَ الـمُقتَصُّ مِنهُ.

وضَمِنَ دِيَـةَ النَّفْسِ مَن[1] قَطَعَ قَوَداً فسَرَى، وأَرْشَ اليدِ مَن قَطَعَ يدَ مَن عليهِ[2] قَوَدُ نَفْسٍ فعَفَا عنهُ.

* * *

(١) ((من)) ساقطٌ من "ت" و"ح".

(٢) في "ف": ((مَن له عليه)).

﴿بابُ الشَّهادةِ في القَتْلِ واعتِبارِ حالتِهِ﴾

القَوَدُ يَثبُتُ بَدْأً للوَرَثةِ ـ لا إِرْثاً ـ فلا يَصيرُ أحدُهُم خَصْماً عنِ البقيَّـةِ، فلو أَقامَ حُجَّةً بقتلِ أبيْهِ ـ غائباً أخوهُ ـ فحَضَرَ يُعيْدُها، وفي الـخَطَأِ والدَّيْنِ لا.

فلو بَرهَنَ القاتلُ على عَفْوِ الغائبِ فالحاضرُ خَصْمٌ، وسَقَطَ القَوَدُ، وكذا لو قُتِلَ عَبْدٌ بينَ رَجُلَيْنِ أحدُهُما غائبٌ.

فإنْ شَهِدَ وَليَّـا قَوَدٍ بعَفْوِ أخيْهِما بَطَلَتْ، وهي عَفْوٌ مِنهُما، فإنْ صَدَّقَهُما القاتلُ وَحْدَهُ فلكُلٍّ منهُم ثُلُثُ الدِّيَـةِ، وإنَّ كَذَّبَهُما فلا شيءَ لَـهُما، وللآخرِ ثُلُثُ الدِّيَـةِ، وإنْ صَدَّقَهُما الأخُ فقطُ فلهُ الثُّلُثُ.

﴿بابُ الشَّهادةِ في القَتْلِ واعتِبارِ حالتِهِ﴾

القَوَدُ يَثبُتُ بَدْأً للوَرَثةِ ـ لا إِرْثاً ـ فلا يَصيرُ أحدُهُم خَصْماً عنِ البقيَّـةِ، فلو أَقامَ حُجَّةً على قَتْلِ أبيْهِ عَمْداً ـ غائباً أخوهُ ـ فحَضَرَ يُعيْدُها، وفي الـخَطَأِ والدَّيْنِ[1] لا.

ولو بَرهَنَ القاتلُ على عَفْوِ الغائبِ فالحاضرُ خَصْمٌ، ويَسقُطُ القَوَدُ، وكذا لو قُتِلَ عَبْدٌ عَمْداً بَيْنَ رَجُلَيْنِ أحدُهُما غائبٌ.

وإنْ شَهِدَ وَليَّـا قَوَدٍ بعَفْوِ ثالثِهِما لَغَتْ، وهي عَفْوٌ مِنهُما، فإنْ صَدَّقَهُما القاتلُ وَحْدَهُ فلكُلٍّ مِنهُم ثُلُثُ الدِّيَـةِ، وإنْ كَذَّبَهُما أيضاً فلا شيءَ لَـهُما، وللآخرِ ثُلُثُ الدِّيَـةِ، وإنْ صَدَّقَهُما الآخَرُ فقطْ فلهُ الثُّلُثُ.

---

(١) في "ك": ((والذنب))، وهو تحريفٌ.

وإنِ اختَلَفَ شاهدا القَتْلِ في زَمانِهِ، أو مَكانِهِ، أو آلتِهِ، أو قالَ شاهدٌ: ((قَتَلَهُ بِعصاً)) والآخَرُ: ((جَهِلْتُ آلةَ قَتْلِهِ)) لَغَتْ.

وإنْ شَهِدا بقَتْلِهِ وقالا: ((جَهِلْنا آلتَهُ)) تجبُ الدِّيَـةُ.

وإنْ أَقرَّ كُلٌّ مِن رَجُلَيْنِ بقَتْلِ زَيْدٍ وقالَ الوَلِيُّ: ((قَتَلْتُماهُ)) فلهُ قَتْلُهُما.

ولو قامَتْ بَيِّنَةٌ بقَتْلِ زَيْدٍ عَمْراً، وأُخرى بقَتْلِ بَكْرٍ إيَّاهُ، وادَّعَى الوَلِيُّ قَتْلَهُما لَغتا.

والعِبْرَةُ لحالةِ الرَّمْيِ، لا الوُصُولِ، فتجبُ الدِّيَةُ على مَن رَمَى مُسلِماً فارتَدَّ فوَصَلَ، والقِيْمةُ لسَيِّدِ عَبْدٍ رُمِيَ إليهِ فأَعتَقَهُ فوَصَلَ، ....

وإنِ اختَلَفَ شاهدا القَتْلِ في زَمانِهِ، أو مَكانِهِ، أو آلتِهِ، أو قالَ شاهدٌ: ((قَتَلَهُ بِعصاً)) والآخَرُ: ((جَهِلْتُ آلةَ قَتْلِهِ)) لَغَتْ.

وإنْ شَهِدا بقَتْلِهِ وقالا: ((جَهِلْنا آلتَهُ)) تجبُ الدِّيَـةُ في مالِهِ(١).

وإنْ أَقرَّ كُلٌّ مِن رَجُلَيْنِ بقَتْلِ زَيْدٍ، وقالَ الوَلِيُّ: ((قَتَلْتُماهُ))، فلهُ قَتْلُهُما. ولو كانَ مَكانَ الإقرارَيْنِ شَهادتانِ لَغتا.

والعِبْرَةُ لحالةِ الرَّمْيِ، لا الوُصُولِ، فتجبُ الدِّيَـةُ على مَن رَمَى مُسلِماً فارتَدَّ فوَصَلَ، والقِيْمةُ لسَيِّدِ عَبْدٍ رُمِيَ إليهِ فأَعتَقَهُ فوَصَلَ، وإنْ ضُرِبَتْ أَمَـةٌ فأُعتِقَتْ فأَلْقَتِ الـجَنِيْنَ

---

(١) في "ف" زيادة: ((استحساناً))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((وإنَّما تجبُ في مالِهِ؛ لأنَّ الأصلَ في الفِعْلِ العَمْدُ، فلا يَلزَمُ العاقلةَ)) اهـ.

والـجَزاءُ على مُحرِمٍ رَمَى صَيْداً فحَلَّ فوَصَلَ، لا على حَلالٍ رَماهُ فأَحرَمَ فوَصَلَ.

ولا يَضمَنُ مَن رَمَى مَقْضِيّاً عليهِ برَجْمٍ فرَجَعَ شاهدُهُ فوَصَلَ.

وحَلَّ صَيْدٌ رَماهُ مُسلِمٌ فتَمجَّسَ فوَصَلَ، لا ما رَماهُ مجوسيٌّ فأَسلَمَ فوَصَلَ.

فماتَ يجبُ قِيمتُهُ حَيّاً، لا دِيَتُهُ(١)، والجَزاءُ على مُحرِمٍ رَمَى صَيْداً فحَلَّ فوَصَلَ، لا على حَلالٍ رَماهُ فأَحرَمَ فوَصَلَ.

ولا يَضمَنُ مَن رَمَى مَقْضِيّاً عليهِ برَجْمٍ فرَجَعَ شاهدُهُ فوَصَلَ.

وحَلَّ صَيْدٌ رَماهُ مُسلِمٌ فتَمجَّسَ فوَصَلَ، لا ما رَماهُ مجوسيٌّ فأَسلَمَ فوَصَلَ(٢).

* * *

---

(١) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((حَقُّ هذهِ المسألةِ أنْ تُذكَرَ هَهنا، وقد ذَكَرَها "تاجُ الشَّريعةِ" في كتابِ الدِّيـاتِ. اهـ مِنهُ)).

انظر المسألةَ عند "تاجِ الشَّريعة" في "الوقاية" صـ٣٩٦ـ.

(٢) ((لا ما رماه مجوسي فأسلم فوصل)) من الشَّرح في "آ".

﴿كتابُ الدِّيـاتِ﴾

الدِّيـةُ: مِنَ الذَّهَبِ ألفُ دِيْنارٍ، ومِنَ الوَرِقِ عَشَرةُ آلافِ دِرْهَمٍ، ومِنَ الإِبِلِ مِئةٌ، وهذهِ في شِبْهِ العَمْدِ أَرْباعٌ: مِن بنتِ مَخاضٍ، وبنتِ لَبُونٍ، وحِقَّةٍ، وجَذَعةٍ. وهي الـمُغلَّظةُ. وفي الـخَطَأِ أَخْماسٌ مِنها ومِن ابنِ مَخاضٍ.

وكَفَّارتُهُما: عِتْقُ مُؤمنٍ، فإنْ عَجزَ عنهُ صامَ شَهْرَيْنِ وِلاءً، ولا إِطْعامَ فيها، وصَحَّ رَضِيْعٌ أحدُ أَبَوَيْهِ مُسلِمٌ، لا الـجَنِيْنُ.

وللمَرأةِ نصفُ ما للرَّجُلِ في دِيَـةِ النَّفْسِ وما دونَها.

﴿كتابُ الدِّيـاتِ﴾

الدِّيـةُ: اسمٌ للمالِ الذي هو بَدْلُ النَّفْسِ.

وهي: مِنَ الذَّهَبِ ألفُ دِيْنارٍ، ومِنَ الوَرِقِ عَشَرةُ آلافِ دِرْهَمٍ، ومِنَ الإِبِلِ مِئةٌ، وهذه في شِبْهِ العَمْدِ أَرْباعٌ: مِن بنتِ مَخاضٍ، وبنتِ لَبُونٍ، وحِقَّةٍ، وجَذَعةٍ. وهي الـمُغلَّظةُ. وفي الـخَطَأِ أَخْماسٌ مِنها ومِن ابنِ مَخاضٍ.

وكَفَّارتُهُما(١): عِتْقُ رَقَبةٍ، فإنْ عَجَزَ عنهُ صامَ شَهْرَيْنِ وِلاءً، ولا إِطْعامَ فيها، وصَحَّ رَضِيْعٌ أحدُ أَبَوَيْهِ مُسلِمٌ، لا الـجَنِيْنُ.

وللمَرأةِ نصفُ ما للرَّجُلِ في دِيَـةِ النَّفْسِ وما دونَها.

---

(١) أي: الخطأ وشبه العمد. وفي "د": ((وكفارتها)).

وللذِّمِّيِّ ما للمُسلِمِ.

وفي النَّفْسِ، والأَنْفِ، والذَّكَرِ، والـحَشَفةِ، والعقْلِ، والشَّمِّ، والذَّوْقِ، والسَّمْعِ، والبَصَرِ، واللِّسانِ إنْ مَنَعَ النُّطْقَ أو أداءَ أكثرِ الـحُرُوفِ، ولِـحْيةٍ حُلِقَتْ فلم تَنْبُتْ، وشَعْرِ الرَّأْسِ = الدِّيـةُ، كما في اثنَيْنِ مِـمَّا في البَدَنِ اثنانِ، وفي أحدِهِما نصفُها، وكما في أَشْفارِ العَيْنَيْنِ، وفي أحدِها رُبُعُها.

وفي كُلِّ إِصْبَعِ يدٍ أو رِجْلٍ عُشْرُها، وفي مِفْصَلٍ مِن إِصْبَعٍ فيها مَفاصِلُ ثُلُثُ عُشْرِها، ومِمَّا فيهِ مِفْصَلانِ نصفُ عُشْرِها، كما في كُلِّ سِنٍّ.

وكُلُّ عُضْوٍ ذَهَبَ نَفْعُهُ بضَرْبٍ ففيهِ دِيَـةٌ كـ: يـدٍ شَلَّتْ وعَيْنٍ عَمِيَتْ.

وللذِّمِّيِّ ما للمُسلِمِ.

وفي النَّـفْسِ، والأَنْـفِ، والـذَّكَرِ، والـحَشَفةِ، والـعَقْلِ[1]، والشَّمِّ، والـذَّوْقِ، والسَّمْعِ، والبَصَرِ، واللِّسانِ إنْ مَنَعَ أداءَ أكثرِ الـحُرُوفِ، ولِـحْيةٍ حُلِقَتْ فلم تَنْبُتْ، وشَعْرِ الرَّأْسِ = الدِّيـةُ، كما في اثنَيْنِ مِـمَّا في البَدَنِ اثنانِ، وفي أحدِهِما نصفُها، وكما في أَشْفارِ العَيْنَيْنِ، وفي أحدِها[2] رُبُعُها.

وفي كُلِّ إِصْبَعِ يدٍ أو رِجْلٍ عُشْرُها، وفي مِفْصَلٍ مِن إِصْبَعٍ فيها مَفاصِلُ ثُلُثُ عُشْرِها، وفيما فيهِ مِفْصَلانِ نصفُ عُشْرِها، كما في كُلِّ سِنٍّ.

وكُلُّ عُضْوٍ ذَهَبَ نَفْعُهُ بضَرْبٍ ففيهِ دِيَـةٌ كـ: يـدٍ[3] شَلَّتْ وعَيْنٍ عَمِيَتْ.

* * *

(١) في "د" و"ت": ((والفعل))، وهو تحريفٌ.

(٢) في "ت": ((أحدهما))، وهو تحريفٌ.

(٣) في "ت": ((كدية)) بدل ((كيد)) وهو تحريفٌ.

[فصلٌ في الشِّجاجِ]

ولا قَوَدَ في الشِّجاجِ إلَّا في المُوْضِحةِ عَمْداً، وفيها خَطَأً نصفُ عُشْرِ الدِّيَـةِ. وفي الهاشِمةِ = عُشْرُها. والـمُنَقِّلةِ = عُشْرُها ونصفُ عُشْرِها. والآمَّـةِ والجائفةِ = ثُلُثُها. وفي جائفةٍ نَفَذَتْ = ثُلُثاها. والحارِصةِ، والدَّامِعةِ، والدَّامِيةِ، والباضِعةِ، والـمُتلاحِمةِ، والسِّمْحاقِ = حُكُومةُ عَدْلٍ، فيُقَوَّمُ عَبْداً بلا هذا الأثَـرِ، ثُمَّ معَهُ، فقَدْرُ التَّفاوُتِ بينَ القِيمتَيْنِ مِنَ الدِّيَـةِ هو هي، وبهِ يُفْتَى.

وفي أَصابعِ يدٍ بلا كَفٍّ ومعَها = نصفُ الدِّيَـةِ.

ومعَ نصفِ السَّاعِدِ = نصفُ دِيَـةٍ وحُكُومةُ عَدْلٍ. وفي كَفٍّ فيها إِصبَعٌ = عُشْرُها، ....

[فصلٌ في الشِّجاجِ]

ولا قَوَدَ في الشِّجاجِ إلَّا في الـمُوْضِحةِ عَمْداً، وفيها خَطَأً نصفُ عُشْرِ الدِّيَـةِ. وفي الهاشِمةِ = عُشْرُها. والـمُنَقِّلةِ = عُشْرُها ونصفُ عُشْرِها. والآمَّةِ والجائفةِ = ثُلُثُها. وفي جائفةٍ نَفَذَتْ = ثُلُثاها. والحارِصةِ(١)، والدَّامِعةِ، والدَّامِيةِ، والباضِعةِ، والـمُتلاحِمةِ، والسِّمْحاقِ = حُكُومةُ عَدْلٍ، فيُقَوَّمُ عَبْداً بلا هذا الأثَرِ، ثُمَّ معَهُ، فقَدْرُ التَّفاوُتِ بينَ القِيمتَيْنِ مِنَ الدِّيَـةِ هو هي، وبهِ يُفْتَى.

وفي كُلِّ أَصابعِ(٢) يـدٍ بلا كَفٍّ ومعَها = نصفُ الدِّيَـةِ.

ومعَ نصفِ السَّاعِدِ = نصفُ دِيَـةٍ وحُكُومةُ عَدْلٍ. وفي كَفٍّ فيها إِصْبَعٌ = عُشْرُها،

---

(١) في "ك" و"آ": ((والحارضة)) بالضاد المعجمة، وهو تصحيفٌ.

(٢) في "ك": ((إصبع)).

وإنْ كانَتْ إِصْبَعانِ = فخُمُسُها. ولا شيءَ في الكَفِّ.

وفي إِصبَعٍ زائدةٍ، وعَيْنِ صَبيٍّ، وذَكَرِهِ، ولِسانِهِ لو لم يُعلَمِ الصِّحَّةُ بها دَلَّ على نَظَرِهِ، وبحَرَكةِ ذَكَرِهِ، وكَلامِهِ = حُكومةُ عَدْلٍ.

ودَخَلَ أَرْشُ مُوضِحةٍ أذهَبَتْ عَقْلَهُ أو شَعْرَ رأسِهِ في الدِّيَـةِ، وإنْ ذَهَبَ سَمْعُهُ أو بَصَرُهُ أو نُطْقُهُ لا.

ولا قَوَدَ إنْ ذَهَبَتْ عَيْناهُ، بلِ الدِّيَـةُ فيهِما، ولا بقَطْعِ إِصْبَعٍ شَلَّ جارُهُ، وإِصْبعٍ قُطِعَ مِفْصَلُهُ الأَعلى وشَلَّ ما بَقيَ، بل دِيَـةُ الـمِفْصَلِ والـحُكُومةُ فيما بَقيَ، ....

وإنْ كانَتْ إِصْبَعانِ = فخُمُسُها. ولا شيءَ في الكَفِّ.

وفي إِصْبَعٍ زائدةٍ، وعَيْنِ صَبيٍّ، وذَكَرِهِ، ولِسانِهِ، لو لم يُعلَمِ الصِّحَّةُ بها دَلَّ على نَظَرِهِ، وتَحرُّكِ ذَكَرِهِ، وكَلامِهِ = حُكُومةُ عَدْلٍ.

ودَخَلَ أَرْشُ مُوْضِحةٍ أَذهَبَتْ عَقْلَهُ أو شَعْرَ رَأْسِهِ في الدِّيَـةِ، وإنْ ذَهَبَ سَمْعُهُ أو بَصَرُهُ أو نُطْقُهُ لا(١).

ولا قَوَدَ إنْ ذَهَبَتْ عَيْناهُ، بلِ الدِّيَـةُ فيهِما، ولا بقَطْعِ(٢) إِصْبَعٍ شَلَّ جارُهُ، وإِصْبَعٍ قُطِعَ مِفْصَلُهُ الأَعلى وشَلَّ ما بَقيَ، بل دِيَـةُ الـمِفْصَلِ والـحُكُومةُ فيما بَقيَ،

---

(١) ((لا)) ساقطةٌ من "آ".

(٢) في "د" و"ك" و"ح" و"آ": ((يقطع)).

ولا بكَسْرِ نصفِ سِنٍّ اسوَدَّ باقيْها، بل كُلُّ دِيَـةِ السِّنِّ.

ويجبُ الأَرْشُ على مَن أَقادَ سِنَّهُ ثُمَّ نبَتَتْ، أو قلَعَها فرُدَّتْ إلى مَكانِها ونبَتَ عليهِ اللَّحْمُ. لا إنْ قُلِعَتْ فنبَتَتْ أُخْرى، أوِ التحَمَتْ شَجَّةٌ ولم يَبْقَ أَثَـرٌ، أو جُرِحَ بضَرْبٍ فبَرِءَ ولم يَبْقَ أَثَـرٌ.

ولا يُقادُ جُرْحٌ إلَّا بعدَ بُرْءٍ.

وعَمْدُ الصَّبيِّ والمجنونِ خَطَأٌ، وعلى عاقلتِهِ الدِّيَـةُ، ولا كَفَّارةَ فيهِ، ولا حِرْمانَ إِرْثٍ.

ولا بكَسْرِ نصفِ سِنٍّ اسوَدَّ باقيْها، بل كُلُّ دِيَـةِ السِّنِّ.

ويجبُ الأَرْشُ على مَن أَقادَ سِنَّهُ ثُمَّ نبَتَتْ، أو قلَعَها فرُدَّتْ إلى مَكانِها ونبَتَ عليها اللَّحْمُ. لا إنْ قُلِعَتْ فنبَتَتْ أُخْرى، أوِ التَحَمَ شَجَّةٌ، أو جُرِحَ بضَرْبٍ فبَرِءَ ولم يَبْقَ أَثَـرٌ.

ولا يُقادُ جُرْحٌ إلَّا بعدَ بُرْءٍ.

وعَمْدُ الصَّبيِّ والمجنونِ خَطَأٌ، و(1)على عاقلتِهِ الدِّيَـةُ، ولا كَفَّارةَ فيهِ، ولا حِرْمانَ إِرْثٍ.

* * *

(١) الواو ليست في "ك".

[فصلٌ في الـجَنيْنِ]

ومَن ضَرَبَ بَطْنَ امرأةٍ تجبُ:

ـ غُرَّةٌ، خَمْسُمِئةِ دِرْهَمٍ على عاقِلتِهِ إنْ ألقَتْ مَيْتاً.

ـ ودِيَـةٌ إنْ حَيّـاً فماتَ.

ـ وغُرَّةٌ ودِيَـةٌ إنْ مَيْتاً فماتَتِ الأُمُّ.

ـ ودِيَـةُ الأُمِّ فقطْ إنْ ماتَتْ فألقَتْ مَيْتاً.

ـ ودِيَتانِ إنْ ماتَتْ فألقَتْ حَيّـاً فماتَ.

[فصلٌ في الـجَنيْنِ]

ومَن ضَرَبَ بَطْنَ امرأةٍ تجبُ:

ـ غُرَّةٌ، خَمْسُمِئةِ دِرْهَمٍ على عاقِلتِهِ في سَنةٍ(١) إنْ ألقَتْ مَيْتاً.

ـ ودِيَـةٌ(٢) إنْ كانَ حَيّـاً فماتَ.

ـ وغُرَّةٌ ودِيَـةٌ إنْ كانَ مَيْتاً فماتَتِ الأُمُّ.

ـ ودِيَـةُ الأُمِّ فقطْ إنْ ماتَتْ فألْقَتْ(٣) مَيْتاً.

ـ ودِيَتانِ إنْ ماتَتْ فألْقَتْ حَيّـاً فماتَ.

---

(١) ((في سنة)) من الشَّرح في "ح".

(٢) ((في سنة إن ألقت ميتاً. ودية)) من الشَّرح في "آ".

(٣) في "د": ((وألقت)).

وما يجبُ في الـجَنيْنِ لوَرَثتِهِ سوى ضاربِهِ.

وفي جَنيْنِ الأَمَـةِ نصفُ عُشْرِ قِيْمتِهِ في الذَّكَرِ، وعُشْرُ قِيْمتِهِ في الأُنْثى، فإنْ ضُرِبَتْ فأَعتَقَ سَيِّدُها حَمْلَها فألقَتْهُ فماتَ يجبُ قِيْمتُهُ حَيّاً، لا دِيتُهُ[1].

ولا كَفَّارةَ في الـجَنيْنِ.

وما استَبانَ بعضُ خَلْقِهِ = كالتَّامِّ فيما ذُكِرَ.

وضَمِنَ الغُرَّةَ عاقِلةُ امرأةٍ أَسقَطَتْ مَيْتاً عَمْداً بدَواءٍ أو فِعْلٍ بلا إِذْنِ زَوْجِها، فإنْ أَذِنَ لا.

وما يجبُ فيهِ يُورَثُ عنهُ، ولا يَرِثُ الضَّاربُ.

وفي جَنيْنِ الأَمَـةِ نصفُ عُشْرِ قِيْمتِهِ لو ذَكَراً، وعُشْرُ قِيْمتِهِ لو أُنْثَى.

ولا كَفَّارةَ في الـجَنيْنِ.

وما استَبانَ بعضُ خَلْقِهِ = كالتَّامِّ فيما ذُكِرَ.

وضَمِنَ الغُرَّةَ عاقِلةُ حُرَّةٍ[2] أَسقَطَتْ مَيْتاً عَمْداً بدَواءٍ أو فِعْلٍ بلا إِذْنِ زَوْجِها، وإنْ أَذِنَ لا.

* * *

(١) المسألةُ الأخيرةُ ذكرها الإمامُ ابنُ كمال باشا في "الإصلاحِ" صـ٣٨٨ـ٣٨٩ـ.

(٢) في "د" زيادة: ((في سنة واحدة))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

﴿بابُ ما يُحدَثُ في الطَّريقِ﴾

مَن أَحدَثَ في طَرِيقِ العامَّةِ كَنيفاً أو مِيزاباً أو جُرْصُناً أو دُكَّاناً وَسِعَه ذلكَ إنْ لم يَضُرَّ بالنَّاسِ، ولكُلٍّ نَقْضُهُ، وفي غيرِ نافِذٍ لا يَسَعُهُ بلا إِذْنِ الشُّركاءِ وإنْ لم يَضُرَّ.

وضَمِنَ عاقِلَتُهُ دِيَـةَ مَن ماتَ بسُقُوطِها، كما لو وَضَعَ حَجَراً أو حَفَرَ بِئْراً في الطَّريقِ فتَلِفَ بهِ نَفْسٌ، فإنْ تَلِفَ فيهِ بَهِيْمةٌ ضَمِنَ هو إنْ لم يَأذَنْ بِهِ الإمامُ، فإنْ أَذِنَ الإمامُ أو ماتَ واقعٌ في بِئْرِ طَرِيقٍ جُوْعاً أو غَـمّاً فلا.

ومَن نَحَّى حَجَراً وَضَعَهُ آخَرُ فعَطِبَ بهِ رَجُلٌ ضَمِنَ، كمَنْ حَمَلَ شَيْئاً في الطَّريقِ فسَقَطَ مِنهُ على آخَرَ، أو دَخَلَ بحَصيرٍ أو قِنْدِيْلٍ أو حَصاةٍ في مَسجِدِ غيرِهِ، ....

﴿بابُ ما يُحدَثُ في الطَّريقِ﴾

مَن أَحدَثَ في طَرِيقِ العامَـةِ كَنِيفاً أو مِيْزاباً أو جُرْصُناً أو دُكَّاناً وَسِعَهُ ذلكَ إنْ لم يَضُرَّ بالنَّاسِ، ولكُلٍّ نَقْضُهُ، وفي غيرِ نافِذٍ لا يَسَعُهُ بلا إِذْنِ الشُّركاءِ وإنْ لم يَضُرَّ.

وضَمِنَ عاقِلَتُهُ دِيَـةَ مَن ماتَ بسُقُوطِهِ[1]، كما لو وَضَعَ حَجَراً أو حَفَرَ بِئْراً في الطَّريقِ فتَلِفَ نَفْسٌ، وإنْ تَلِفَ فيهِ بَهِيْمةٌ ضَمِنَ هو إنْ لم يَأذَنْ بهِ الإمامُ، وإنْ أَذِنَ أو ماتَ واقعٌ في بِئْرِ طَريقٍ جُوْعاً أو غَمّاً فلا.

ومَن نَحَّى حَجَراً وَضَعَهُ آخَرُ فعَطِبَ بهِ رَجُلٌ ضَمِنَ، كمَنْ حَمَلَ شَيْئاً في الطَّريقِ فسَقَطَ مِنهُ على آخَرَ، أو دَخَلَ بحَصيرٍ أو قِنْدِيْلٍ أو حَصاةٍ في مَسجِدِ غيرِهِ،

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((أي: سُقُوطِ ما أَحدَثَ في طَرِيقِ العامَـةِ)) اهـ.

أو جَلَسَ فيهِ غيرَ مُصَلٍّ فعَطِبَ بهِ أحدٌ. لا مَن سَقَطَ مِنهُ رِداءٌ لَبِسَهُ، أو أَدخَلَ هذهِ في مَسجِدِ حَيِّهِ، أو جَلَسَ فيهِ مُصلِّياً.

أو جَلَسَ فيهِ غيرَ مُصَلٍّ فعَطِبَ بهِ أحَدٌ. لا مَن سَقَطَ مِنهُ رِداءٌ لَبِسَهُ، أو أَدخَلَ هذهِ في مَسجِدِ حَيِّهِ، أو جَلَسَ فيهِ مُصلِّياً.

❋ ❋ ❋

[فصلٌ في الحائطِ المائلِ]

ورَبُّ حائطٍ مالَ إلى طَريقِ العامَّةِ وطَلَبَ نَقْضَهُ مُسلِمٌ أو ذِمِّيٌّ مِـمَّن يَملِكُ نَقْضَهُ كالرَّاهنِ بفَكِّ رَهْنِهِ، وأبِ الطِّفْلِ، والوَصيِّ، والـمُكاتَبِ، والعَبْدِ التَّاجِرِ فلم يَنقُضْ في مُدَّةٍ يُمكِنُ نَقْضُهُ = ضَمِنَ ما تَلِفَ(١) بهِ، وعاقِلتُهُ النَّفْسَ. لا مَن أُشهِدَ عليهِ فباعَ وقَبَضَهُ المُشترِيْ فسَقَطَ، أو طَلَبَ مِـمَّن لا يَملِكُ نَقْضَهُ كالمُرتهِنِ، والمُستأجِرِ، والمُودَعِ، وساكنِ الدَّارِ.

فإنْ مالَ إلى دارِ رَجُلٍ فلهُ الطَّلَبُ، فيَصِحُّ تَأجيْلُهُ وإبْراؤُهُ مِنها. لا إنْ مالَ ....

[فصلٌ في الحائطِ المائلِ]

ورَبُّ حائطٍ مالَ إلى طَريقِ العامَّـةِ وطَلَبَ نَقْضَهُ مُسْلِمٌ أو ذِمِّيٌّ مِـمَّن يَملِكُ نَقْضَهُ كالرَّاهنِ بفَكِّ رَهْنِهِ، وأبِ الطِّفْلِ، والوَصيِّ، والـمُكاتَبِ، والعَبْدِ التَّاجِرِ فلم يَنقُضْ في مُدَّةٍ يُمكِنُ نَقْضُهُ فيها = ضَمِنَ ما تَلِفَ بهِ، وعاقِلتُهُ النَّفْسَ. لا مَن أُشهِدَ عليهِ فباعَهُ وقَبَضَهُ الـمُشترِيْ فسَقَطَ، أو طَلَبَ مِـمَّن لا يَملِكُ نَقْضَهُ كالـمُرتهِنِ، والـمُستأجِرِ، والـمُودَعِ، وساكنِ الدَّارِ.

وإنْ مالَ إلى دارِ رَجُلٍ فلهُ الطَّلَبُ، ويَصِحُّ تأجيْلُهُ وإبْراؤُهُ مِنها. لا إنْ مالَ(٢)

---

(١) في النُّسختين المعتمدتين لـ"الوقاية": ((ما لا تلف)) بزيادة ((لا)) وهو تحريفٌ كما يُؤَكِّدُهُ ظاهرُ سياقِ العبارةِ، وصريحُ غيرِهما مِن نسخ "الوقاية" و"شرحها".

(٢) ((مال)) ساقطٌ من "د". وفي "آ": ((لأن)) بدل ((لا إن))، وهو تحريفٌ.

إلى الطَّريقِ فأَجَّلَهُ القاضيْ أو مَن طَلَبَ.

فإنْ بُنِيَ مائلاً ابتِداءً ضَمِنَ بلا طَلَبٍ، كما في إشْراعِ الـجَناحِ ونحوِهِ.

حائطُ خَمْسةٍ طُلِبَ نَقْضُهُ مِن أحدِهِم وسَقَطَ على رَجُلٍ ضَمِنَ العاقِلةُ خُمُسَ الدِّيَـةِ، كما ضَمِنُوا ثُلُثَيْها إنْ حَفَرَ أحدُ ثلاثةٍ في دارِهِم بِئْراً أو بَنَى حائطاً.

إلى الطَّريقِ فأَجَّلَهُ القاضيْ أو مَن طَلَبَ.

وإنْ بُنِيَ مائلاً ابتِداءً ضَمِنَ بلا طَلَبٍ، كما في إشْراعِ الـجَناحِ ونحوِهِ.

حائطُ خَمْسةٍ طُلِبَ نَقْضُهُ مِن أحدِهِم وسَقَطَ على رَجُلٍ ضَمِنَ العاقِلةُ خُمُسَ الدِّيَـةِ، كما ضَمِنُوا ثُلُثَيْها إنْ حَفَرَ أحدُ ثلاثةٍ في دارِهِم بِئْراً أو بَنَى حائطاً.

* * *

﴿بابُ جِنايةِ البَهِيْمةِ وعليها﴾

ضَمِنَ الرَّاكبُ ما وَطِئَتْ دابَّــتُهُ وما أَصابَتْ بيدِها، أو رِجْلِها، أو رَأْسِها، أو كَدَمَتْ، أو خَبطَتْ، أو صَدَمَتْ. لا ما نَفَحَتْ برِجْلِها، أو ذَنَبِها، أو عَطِبَ إنسانٌ بها راثَتْ أو بالَتْ في الطَّريقِ سائرةً، أو أَوقَفَها لذلكَ. وإنْ أَوقفَها لغيرِهِ ضَمِنَ.

فإنْ أَصابَتْ بيدِها أو رِجْلِها حَصاةً أو نَواةً، أو أَثارَتْ غُباراً أو حَجَراً صَغيراً ففَقَأَ عَيْناً أو أَفسَدَ ثوباً لا يَضمَنُ، وضَمِنَ بالكَبيرِ.

وضَمِنَ السَّائقُ والقائدُ ما ضَمِنَهُ الرَّاكبُ، وعليهِ الكَفَّارةُ، لا عليهِما.

﴿بابُ جِنايةِ البَهِيْمةِ(١) وعليها﴾

ضَمِنَ الرَّاكبُ ما وَطِئَتْ دابَّــتُهُ، وما أَصابَتْ بيدِها، أو رِجْلِها، أو رَأْسِها، أو كَدَمَتْ، أو خَبطَتْ، أو صَدَمَتْ. لا ما نَفَحَتْ بِرِجْلِها، أو ذَنَبِها، أو عَطِبَ إنسانٌ بها راثَتْ أو بالَتْ في الطَّريقِ سائرةً، أو أَوْقَفَها لذلكَ. فإنْ(٢) أَوقفَها لغيرِهِ ضَمِنَ.

وإنْ أصابَتْ بيدِها أو رِجْلِها حَصاةً أو نَواةً، أو أَثارَتْ غُباراً أو حَجَراً صَغيراً ففَقَأَ عَيْناً أو أَفسَدَ ثَوْباً لا يَضمَنُ، وضَمِنَ(٣) بالكَبيرِ.

وضَمِنَ السَّائقُ والقائدُ ما ضَمِنَهُ الرَّاكبُ، وعليهِ الكَفَّارةُ، لا عليهِما.

---

(١) في "ف": ((البهائم)).

(٢) في "ف": ((وإن)).

(٣) ((وضمن)) ساقطٌ من "ح".

وضَمِنَ عاقِلةُ كُلِّ فارسٍ دِيَـةَ الآخَرِ إنِ اصطَدَما وماتا.

وسائقُ دابَّـةٍ وَقَعَ أداتُها على رَجُلٍ فماتَ، وقائدُ قِطارٍ وَطِءَ بَعيرٌ مِنهُ رَجُلاً الدِّيَـةَ، وإنْ كانَ معَهُ سائقٌ ضَمِنا. فإنْ قَتَلَ بَعيرٌ رُبِطَ على قِطارٍ بلا عِلْمِ قائدِهِ رَجُلاً ضَمِنَ عاقِلةُ القائدِ الدِّيَـةَ، ورَجَعُوا بها على عاقِلةِ الرَّابطِ.

ومَن أَرسَلَ كَلْباً أو طَيْراً، وساقَهُ فأَصابَ في فَوْرِهِ ضَمِنَ في الكَلْبِ، لا في الطَّيْرِ، ولا في كَلْبٍ لم يَسُقْهُ، ولا في دابَّـةٍ مُنفلِتةٍ أَصابَتْ نَفْساً أو مالاً ليلاً أو نَهاراً.

وضَمِنَ عاقِلةُ كُلٍّ مِنَ الـحُرَّيْنِ(١) الآخَرَ إنِ اصطَدَما فماتا.

وسائقُ دابَّـةٍ وَقَعَ أداتُها على رَجُلٍ فماتَ، وقائدُ قِطارٍ وَطِءَ بَعيرٌ مِنهُ رَجُلاً ضَمِنَ(٢) الدِّيَـةَ، وإنْ كانَ معَهُ سائقٌ ضَمِنا. وإنْ قَتَلَ بَعيرٌ رُبِطَ على قِطارٍ بلا عِلْمِ قائدِهِ رَجُلاً ضَمِنَ عاقِلةُ القائدِ الدِّيَـةَ، ورَجَعُوا بها على عاقِلةِ الرَّابطِ.

ومَنْ(٣) أَرسَلَ كَلْباً أو طَيْراً، أو ساقَهُ(٤) فأَصابَ في فَوْرِهِ ضَمِنَ في الكَلْبِ، لا في الطَّيْرِ، ولا في كَلْبٍ لم يَسُقْهُ، ولا في دابَّـةٍ مُنفلِتةٍ أَصابَتْ نَفْساً أو مالاً ليلاً أو نَهاراً.

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((ذَكَرَ الـمُصطدِمَيْنِ مُطلَقاً؛ ليَشمَلَ صُورةَ الماشيَيْنِ فإنَّ الـحُكْمَ لا يَختلِفُ بكونِهِما ماشيَيْنِ. إنَّما قالَ: ((مِنَ الـحُرَّينِ))؛ إذ لو كانا عَبْدَينِ هُدِرَتِ الجِنايةُ ولا شَيْءَ لأحدِ الـمَوْلَيَينِ على الآخَرِ إجماعاً، كذا في "الـحَقائقِ")) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((مَن ذَكَرَ ((الفارسَ)) بَدَلَ ((الحُرِّ)) أَخطأَ مَرَّتَيْنِ. اهـ مِنهُ)).

(٢) ((ضمن)) ليست في "ح" و"آ".

(٣) في "ف" و"ت": ((وإن)).

(٤) في "د" و"ت" و"آ": ((وساقه)).

ومَن ضَرَبَ دابَّـةً عليها راكبٌ، أو نَخَسَها، فنَفَحَتْ، أو ضَرَبَتْ بيدِها آخَرَ، أو نَفَرَتْ فصَدَمَتْهُ وقَتَلَتْهُ ضَمِنَ هو، لا الرَّاكبُ.

وفي فَقْءِ عَيْنِ شاةِ القَصَّابِ = ما نَقَصَها.

وفي عَيْنِ بقَرةِ جَزَّارٍ، وجَزُورِهِ، والحِمارِ، والبَغْلِ، والفَرَسِ رُبُعُ القِيْمةِ.

ومَن ضَرَبَ دابَّـةً عليها راكبٌ، أو نَخَسَها، فنَفَحَتْ، أو ضَرَبَتْ بيدِها آخَرَ، أو نَفَرَتْ فصَدَمَتْهُ فقَتَلَتْهُ ضَمِنَ هو، لا الرَّاكبُ.

وفي فَقْءِ عَيْنِ شاةٍ[1] = ما نَقَصَها.

وفي عَيْنِ بَقَرةِ الـجَزَّارِ، وجَزُورِهِ[2]، والحِمارِ، والبَغْلِ، والفَرَسِ رُبُعُ القِيْمةِ.

* * *

(١) قالَ في "الإصلاحِ" و"إيضاحِهِ": (((وفي فَقْءِ عَيْنِ شاةٍ)، تَرَكَ إضافتَها إلى القَصَّابِ؛ لِـما فيها مِن مَظِنَّةِ الاختِصاصِ، خُصُوصاً عندَ مُلاحَظةِ التَّعْليلِ الآتِي ذِكْرُهُ، وليسَ بصحيْحٍ. (ما نَقَصَها)؛ لأنَّ المقصودَ مِنَ الشَّاةِ اللَّحْمُ، فلا يُعتبَرُ فيها إلَّا النُّقْصانُ)) اهـ.

(٢) قالَ في "الإصلاحِ" و"إيضاحِهِ": (((وفي عَيْنِ بَقَرةِ الـجَزَّارِ وجَزُورِهِ)، فائدةُ الإضافةِ بيانُ أنَّ حُكْمَ التَّفاوُتِ لا يَبطُلُ بالإعدادِ للَّحْمِ كما يُوهِمُهُ التَّعْليلُ الآتِي ذِكْرُهُ. (والحِمارِ والبَغْلِ والفَرَسِ رُبُعُ القِيْمةِ)؛ لأنَّهُ إنَّما يُمكِنُ إقامةُ العملِ بها بأربعةِ أعيُنٍ: عَيْناها وعَيْنا الـمُستعمِلِ لها، فصارَتْ كأنَّها ذاتُ أعيُنٍ أَرْبَعٍ، فيجبُ الرُّبُعُ؛ لفَواتِ أحدِها)) اهـ.

﴿بابُ جِنايةِ الرَّقيقِ وعليهِ﴾

فإنْ جَنَى عَبْدٌ خطأً دَفعَهُ سَيِّدُهُ بها، ويَملِكُهُ وَليُّها، أو فَداهُ بأَرْشِها حالّاً. فإنْ فَداهُ فجَنَى فهي كالأُوْلى، فإنْ جَنَى جِنايتَيْنِ دَفَعَهُ بهما إلى وَليِّهما يَقْسِمانِهِ بنِسْبةِ حَقَّيْهِما، أو فَداهُ بأَرْشِهِما.

فإنْ وَهَبَهُ، أو باعَهُ، أو أَعتَقَهُ، أو دَبَّـرَهُ، أوِ استَوْلَدَها، ولم يَعلَمْ بها ضَمِنَ الأَقلَّ مِن قِيْمتِهِ ومِنَ الأَرْشِ، وإنْ عَلِمَ بها غَرِمَ الأَرْشَ، كما لو عَلَّقَ عِتْقَهُ بقتلِ زَيْدٍ أو رَمْيِهِ أو شَجِّهِ ففَعَلَ، فإنْ قَطَعَ عَبْدٌ يدَ حُـرٍّ عَمْداً ودُفِعَ إليهِ فأَعتَقَهُ فسَرَى = فالعبدُ صُلْحٌ بها، وإنْ لم يُعتِقْهُ يُرَدُّ على سَيِّدِهِ فيُقتَلُ أو يُعفَى.

﴿بابُ جِنايةِ الرَّقيقِ وعليهِ﴾

إنْ جَنَى عَبْدٌ خطأً دَفَعَهُ سَيِّدُهُ بها، ويَملِكُهُ وَليُّها، أو فَداهُ بأَرْشِها حالّاً. وإنْ فَداهُ فجَنَى فهي كالأُوْلى، وإنْ جَنَى جِنايتَيْنِ دَفَعَهُ بهما إلى وَليِّهما يَقْسِمانِهِ بنِسْبةِ[1] حَقَّيْهِما، أو فَداهُ بأَرْشِهِما.

فإنْ[2] وَهَبَهُ، أو باعَهُ، أو أَعتَقَهُ، أو دَبَّـرَهُ، أوِ استَوْلَدَها، ولم يَعلَمْ بها ضَمِنَ الأَقلَّ مِن قِيْمتِهِ ومِنَ الأَرْشِ، وإنْ عَلِمَ بها غَرِمَ الأَرْشَ، كما لو عَلَّقَ عِتْقَهُ بقتلِ زَيْدٍ أو رَمْيِهِ أو شَجِّهِ ففَعَلَ، وإنْ قَطَعَ عَبْدٌ يدَ حُـرٍّ عَمْداً ودُفِعَ إليهِ فأَعتَقَهُ فسَرَى = فالعَبْدُ صُلْحٌ بها، وإنْ لم يُعتِقْهُ يُرَدُّ على صاحبِهِ فيُقتَلُ أو يُعفَى.

---

(١) ((بنسبة)) ساقطٌ من "ح".

(٢) في "ت": ((وإن)).

فإنْ جَنَى مأذونٌ مديونٌ خطأً فأَعتَقَهُ سَيِّدُهُ بلا عِلْمٍ بها غَرِمَ لرَبِّ الدَّيْنِ الأَقلَّ مِن قِيْمتِهِ ومِن دَيْنِهِ، ولوَليِّها الأَقلَّ مِنها ومِنَ الأَرْشِ.

فإنْ وَلَدَتْ مأذونةٌ مديونةٌ ولداً = يُباعُ معَها لدَيْنِها، ولا يُدفعُ معَها لجِنايتِها.

فإنْ قَتَلَ عَبْدٌ خطأً وَليَّ حُـرٍّ زَعَمَ أنَّ سَيِّدَهُ أعتَقَهُ فلا شيءَ للحُـرِّ عليهِ.

وإنْ قالَ: ((قَتَلْتُ أخا زَيْدٍ قَبْلَ عِتْقِي خطأً)) وقالَ زَيْدٌ: ((بل بعدَهُ)) صُدِّقَ الأوَّلُ.

فإنْ قالَ: ((قَطَعْتُ يدَها قَبْلَ إعتاقِها)) وقالَتْ: ((بل بعدَهُ)) صُدِّقَتْ، وكذا في أَخْذِهِ مالاً مِنها، لا في الجِماعِ والغَلَّةِ.

وإنْ جَنَى مأذونٌ مديونٌ خَطَأً فأَعتَقَهُ سَيِّدُهُ بلا عِلْمٍ بها غَرِمَ لرَبِّ الدَّيْنِ الأَقلَّ مِن قِيْمتِهِ ومِن دَيْنِهِ، ولوَليِّها الأَقلَّ مِنها ومِنَ الأَرْشِ.

وإنْ وَلَدَتْ مأذونةٌ مديونةٌ وَلَداً = يُباعُ معَها لدَيْنِها، ولا يُدفَعُ معَها لجِنايتِها.

وإنْ قَتَلَ عَبْدٌ خطأً وَليَّ حُـرٍّ زَعَمَ أنَّ سَيِّدَهُ أَعتَقَهُ فلا شيءَ للحُـرِّ عليهِ.

وإنْ قالَ: ((قَتَلْتُ أخا زَيْدٍ قَبْلَ عِتْقِي خَطَأً)) وقالَ زَيْدٌ: ((بل بعدَهُ)) صُدِّقَ الأوَّلُ.

وإنْ[1] قالَ: ((قَطَعْتُ يدَها قَبْلَ إعتاقِها)) وقالَتْ: ((بل بعدَهُ)) صُدِّقَتْ، وكذا في أَخْذِهِ مِنها[2]، لا في الجِماعِ والغَلَّةِ.

---

(١) في "ح": ((ولو)).

(٢) في "ف": ((أخذه مالاً منها)).

فإنْ أَمَرَ عَبْدٌ محجورٌ أو صَبيٌّ صَبيَّـاً بقتلِ رَجُلٍ، فقَتَلَهُ فالدِّيَـةُ على عاقِلةِ القاتلِ، ورَجَعُوا على العبدِ بعدَ عِتْقِهِ، لا على الصَّبيِّ الآمِرِ. فإنْ كانَ مأمورُ العبدِ مِثْلَهُ دَفَعَ السَّيِّدُ القاتلَ أو فَداهُ في الـخَطَأِ بلا رُجُوعٍ في الحالِ، ويجبُ أنْ يَرجِعَ بعدَ عِتْقِهِ بأَقلِّ مِن قِيْمتِهِ ومِنَ الفِداءِ، وكذا في العَمْدِ إنْ كانَ العبدُ القاتلُ صَغيراً، فإنْ كانَ كَبيراً اقتُصَّ.

فإنْ قَتَلَ قِنٌّ عَمْداً حُرَّيْنِ لكُلٍّ وَليَّـانِ، فعَفَا أحدُ وَليَّيْ كُلٍّ مِنهُما = دُفِعَ نصفُهُ إلى الآخَرَيْنِ أو فَدِيَ بدِيَـةٍ، فإنْ قَتَلَ أحدَهُما عَمْداً والآخرَ خَطَأً، وعَفَا أحدُ وَليَّي العَمْدِ = فُدِيَ بدِيَـةٍ لوليِّ الـخَطَأِ، وبنصفِها لأحدِ وَليَّي العَمْدِ أو دُفِعَ ....

وإنْ أَمَرَ عَبْدٌ محجورٌ أو صَبيٌّ صَبيَّـاً بقتلِ رَجُلٍ، فقَتَلَهُ فالدِّيَـةُ على عاقِلةِ القاتلِ، ورَجَعُوا على العبدِ بعدَ عِتْقِهِ، لا على الصَّبيِّ(١). وإنْ كانَ مأمورُ العبدِ مِثْلَهُ دَفَعَ السَّيِّدُ القاتلَ أو فَداهُ في الـخَطَأِ بلا رُجُوعٍ في الحالِ، ويجبُ أنْ يَرجِعَ بعدَ عِتْقِهِ بالأَقلِّ مِن قِيْمتِهِ ومِنَ الدِّيَـةِ(٢)، وكذا في العَمْدِ إنْ كانَ العَبْدُ القاتلُ صَغيراً، وإنْ كانَ كَبيراً اقتُصَّ.

وإنْ قَتَلَ قِنٌّ عَمْداً حُرَّيْنِ لكُلٍّ وَليَّـانِ، فعَفَا أحدُ وَليَّيْ كُلٍّ مِنهُما = دُفِعَ نصفُهُ إلى الآخَرَيْنِ أو فُدِيَ بدِيَـةٍ، وإنْ قَتَلَ أحدَهُما عَمْداً والآخَرَ خَطَأً، وعَفَا أحدُ وَليَّي العَمْدِ = فُدِيَ بدِيَـةٍ لوَليِّ الـخَطَأِ، وبنصفِها لأحدِ وَليَّي العَمْدِ، أو دُفِعَ

---

(١) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((تَرَكَ التَّوصِيْفَ بـ((الآمِرِ)) الواقِعِ في كَلامِ "تاجِ الشَّريعةِ"؛ لظُهُورِهِ ورَكاكتِهِ بعدَ إطلاقِ العبدِ عنهُ. اهـ مِنهُ)).

(٢) في "ف": ((الفداء)) بدل ((الدية)).

إليهِم، وقُسِمَ أثلاثاً عَوْلاً عندَ "أبي حَنيفةَ" رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأرباعاً مُنازَعةً عندَهُما رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. فإنْ قَتَلَ عَبْدُهُما قَريبَهُما وعَفَا أحدُهُما بَطَلَ كُلُّهُ.

إليهِم، وقُسِمَ أثلاثاً عَوْلاً "عندَهُ" رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأَرْباعاً مُنازَعةً عندَهُما رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. وإنْ قَتَلَ عبدُهُما قَريبَهُما وعَفَا أحدُهُما بَطَلَ(١) كُلُّهُ.

* * *

---

(١) ((بطل)) ساقطٌ من "ح".

﴿فصلٌ﴾ [في الجِنايةِ على العبدِ]

دِيَـةُ العبدِ قِيمتُهُ، فإنْ بَلَغَتْ هي دِيَـةَ الـحُرِّ، وقِيْمةُ الأَمَـةِ دِيَـةَ الـحُرَّةِ نَقَصَ مِن كُلٍّ عَشَرةٌ، وفي الغَصْبِ قِيمتُهُ ما كانَتْ. وما قُدِّرَ من دِيَـةِ الـحُرِّ قُدِّرَ مِن قِيمتِهِ، ففي يدِهِ نصفُ قِيْمتِهِ.

عبدٌ قُطِعَ يدُهُ عَمْداً، فأُعتِقَ فسَرَى = أُقِيْدَ إنْ وَرِثَهُ سَيِّدُهُ فقطْ، وإلّا لا.

فإنْ أَعتَقَ أحدَ عَبْدَيْهِ فشُجَّا، فعَيَّنَ أحداً = فأَرْشُهُما للسَّيِّدِ، فإنْ قَتَلَهُما رَجُلٌ تجبُ دِيَـةُ حُرٍّ وقِيْمةُ عبدٍ، وإنْ قَتَلَ كُلّاً رَجُلٌ فقِيمةُ العَبْدَيْنِ.

وفي فَقْءِ عَيْنَيْ عَبْدٍ = دَفَعَهُ سَيِّدُهُ وأَخَذَ قِيْمتَهُ، أو أَمسَكَهُ بلا أَخْذِ النُّقْصانِ.

﴿فصلٌ﴾ [في الجِنايةِ على العبدِ]

دِيَـةُ العبدِ قِيمتُهُ، فإنْ بَلَغَتْ هي دِيَـةَ الـحُرِّ، وقِيْمةُ الأَمَـةِ دِيَـةَ الـحُرَّةِ نَقَصَ(١) مِن كُلٍّ عَشَرةٌ، وفي الغَصْبِ قِيمتُهُ ما كانَتْ. وما قُدِّرَ مِن دِيَـةِ الـحُرِّ قُدِّرَ مِن قِيمتِهِ، ففي يدِهِ نصفُ قِيْمتِهِ.

عَبْدٌ قُطِعَ يدُهُ عَمْداً، فأُعتِقَ فسَرَى = أُقِيْدَ إنْ وَرِثَهُ سَيِّدُهُ فقطْ، وإلّا لا.

وإنْ أَعتَقَ أحدَ عَبْدَيْهِ فشُجَّا، فعَيَّنَ أَحداً = فأَرْشُهُما(٢) للسَّيِّدِ. فإنْ قَتَلَهُما رَجُلٌ تجبُ دِيَـةُ حُرٍّ وقِيْمةُ عبدٍ، وإنْ قَتَلَ كُلّاً رَجُلٌ فقِيمةُ العَبْدَيْنِ.

وفي فَقْءِ عَيْنَيْ عَبْدٍ = دَفَعَهُ سَيِّدُهُ وأَخَذَ قِيْمتَهُ، أو أَمسَكَهُ بلا أَخْذِ النُّقْصانِ.

* * *

---

(١) في "ف": ((ينقص)).

(٢) في "ك" و"ح": ((فأرشها))، وما أثبتُه الصَّواب.

﴿فصلٌ﴾ [في جِنايةِ الـمُدبَّـرِ وأُمِّ الولدِ]

فإنْ جَنَى مُدَبَّـرٌ أو أُمُّ وَلَدٍ ضَمِنَ السَّيِّدُ الأَقلَّ مِنَ القِيْمةِ ومِنَ الأَرْشِ. فإنْ جَنَى أُخْرَى شارَكَ وَليُّ الثَّانيةِ وَليَّ الأُوْلى في قِيْمةٍ دُفِعَتْ إليهِ بقَضاءٍ، إذْ ليسَ في جِناياتِهِ إلَّا قِيْمةٌ واحدةٌ، واتَّبعَ السَّيِّدَ أو وَليَّ الأُوْلى إنْ دُفِعَتْ بلا قَضاءٍ.

﴿فصلٌ﴾ [في جِنايةِ الـمُدبَّـرِ وأُمِّ الولدِ]

إنْ جَنَى مُدَبَّرٌ أو أُمُّ وَلَدٍ ضَمِنَ السَّيِّدُ الأَقلَّ مِنَ القِيْمةِ ومِنَ الأَرْشِ. وإنْ جَنَى أُخْرَى شارَكَ وَليُّ الثَّانيةِ وَليَّ الأُوْلى في قِيْمةٍ دُفِعَتْ إليهِ بقَضاءٍ، واتَّبعَ السَّيِّدَ أو وَليَّ الأُوْلى إنْ دُفِعَتْ بلا قَضاءٍ.

* * *

[بابُ غَصْبِ العبدِ والـمُدَبَّـرِ والصَّبيِّ، والجِنايةِ في ذلكَ]

ومَن غَصَبَ عبداً قَطَعَ سَيِّدُهُ يَدُهُ فسَرَى = ضَمِنَ قِيْمتَهُ أَقطَعَ. فإنْ قَطَعَهُ سَيِّدُهُ في يدِ غاصبهِ فسَرَى في يدِهِ لم يَضمَنْ.

وضَمِنَ عبدٌ محجورٌ غَصَبَ مِثْلَهُ فماتَ معَهُ.

فإنْ جَنَى مُدَبَّـرٌ عندَ غاصبِهِ ثُمَّ عندَ سَيِّدِهِ، أو عَكَسَ = ضَمِنَ قِيْمتَهُ لـهُما، ورَجَعَ بنصفِها على الغاصبِ، ودُفِعَ إلى الأوَّلِ، ثُمَّ في الأُوْلى رَجَعَ بِهِ على الغاصبِ، وفي الثَّانيةِ لا. والقِنُّ في الفَصْلَيْنِ كالـمُدَبَّـرِ، لكنَّ السَّيِّدَ يَدفَعُ القِنَّ وقِيْمةَ الـمُدَبَّـرِ.

مُدَبَّـرٌ غَصَبَ مَرَّتَيْنِ فجَنَى في كُلِّ مَرَّةٍ = ضَمِنَ سَيِّدُهُ قِيْمتَهُ لـهُما، ورَجَعَ بقِيْمتِهِ ....

[بابُ غَصْبِ العبدِ والـمُدَبَّـرِ والصَّبيِّ، والجِنايةِ في ذلكَ]

ومَن غَصَبَ عبداً قَطَعَ سَيِّدُهُ يدَهُ فسَرَى = ضَمِنَ قِيْمتَهُ أَقطَعَ. فإنْ قَطَعَهُ سَيِّدُهُ في يدِ غاصبِهِ فسَرَى في يدِهِ لم يَضمَنْ.

وضَمِنَ عبدٌ محجورٌ غَصَبَ مِثْلَهُ فماتَ معَهُ.

وإنْ جَنَى مُدَبَّـرٌ عندَ غاصبِهِ ثُمَّ عندَ سَيِّدِهِ، أو عَكَسَ = ضَمِنَ قِيْمتَهُ لهُما، ورَجَعَ بنصفِها على الغاصبِ، ودُفِعَ إلى الأوَّلِ، ثُمَّ في الأُوْلى رَجَعَ بِهِ على الغاصبِ، وفي الثَّانيةِ لا. والقِنُّ في الفَصْلَيْنِ كالمُدَبَّـرِ لكنَّ السَّيِّدَ يَدفَعُ القِنَّ وقِيْمةَ المُدَبَّـرِ.

مُدَبَّـرٌ غَصَبَ مَرَّتَيْنِ فجَنَى في كُلِّ مَرَّةٍ = ضَمِنَ سَيِّدُهُ قِيْمتَهُ لهُما، ورَجَعَ بقِيْمتِهِ

على الغاصبِ، ودَفَعَ نصفَها إلى الأوَّلِ، ورَجَعَ بِهِ

ومَن غَصَبَ صَبيّاً حُرّاً فماتَ معَهُ فَجْأةً أو بحُمَّى لم يَضمَنْ، وإنْ ماتَ بصاعِقةٍ أو نَهْشِ حَيَّةٍ ضَمِنَ عاقِلتُهُ الدِّيَةَ، كما في صَبيٍّ أُوْدِعَ عبداً فقَتَلَهُ، فإنْ أَتلَفَ مالاً بلا إِيْداعٍ ضَمِنَ، وإنْ أَتلَفَ بعدَهُ لا.

على الغاصبِ، ودَفَعَ نِصْفَها إلى الأوَّلِ، ورَجَعَ بهِ.

ومَن غَصَبَ صَبيّاً حُرّاً فماتَ معَهُ فَجْأةً أو بحُمَّى لم يَضمَنْ، وإنْ ماتَ بصاعِقةٍ أو نَهْشِ حَيَّةٍ ضَمِنَ عاقِلتُهُ الدِّيَةَ، كما في صَبيٍّ أُوْدِعَ عبداً فقَتَلَهَ، وإنْ أَتلَفَ مالاً بلا إِيْداعٍ ضَمِنَ، وإنْ أَتلَفَهُ بعدَهُ لا.

* * *

﴿بابُ القَسامةِ﴾

مَيْتٌ بهِ جَرْحٌ، أو أَثَـرُ ضَرْبٍ أو خَنْقٍ، أو خُرُوجِ دمٍ مِن أُذُنِهِ أو عَيْنِهِ، وُجِدَ في مَـحَلَّةٍ، أو بَدَنُهُ، أو أكثَرُهُ، أو نصفُهُ معَ رأسِهِ، لا يُعلَمُ قاتلُهُ، وادَّعَى وَليُّهُ القتلَ على أهلِها أو بعضِهِم حُلِّفَ خَمْسُونَ رَجُلاً منهُم يَختارُهُم الوَليُّ: ((باللهِ ما قَتَلْناهُ ولا عَلِمْنا لهُ قاتلاً))، لا الوليُّ، ثُمَّ قُضِيَ على أهلِها بالدِّيَـةِ.

فإنِ ادَّعَى على واحدٍ مِن غيرِهِم سَقَطَ القَسامةُ عنهُم(١).

﴿بابُ القَسامةِ﴾

هي: اليَمينُ باللهِ عَزَّوَجَلَّ بسَبَبٍ مَخصوصٍ، وعَدَدٍ مَخصوصٍ، على شَخْصٍ مَخصوصٍ، على وَجْهٍ مَخصوصٍ.

مَيْتٌ بهِ جَرْحٌ، أو أَثَـرُ ضَرْبٍ أو خَنْقٍ، أو خُرُوجِ دمٍ مِن أُذُنِهِ أو عَيْنِهِ، وُجِدَ في مَـحَلَّةٍ، أو أَكثَرُهُ(٢)، لا يُعلَمُ قاتلُهُ، وادَّعَى وَليُّهُ القتلَ على أهلِها أو بعضِهِم حُلِّفَ خَمْسُونَ رَجُلاً منهُم يَختارُهُم الوَليُّ: ((باللهِ ما قَتَلْناهُ ولا عَلِمْنا لهُ(٣) قاتلاً))، لا الوَليُّ، ثُمَّ قُضِيَ على أهلِها بدِيَـتِهِ(٤).

---

(١) هذه المسألة ذكرها الإمامُ ابنُ كمال باشا في "الإصلاح" في الصَّحيفة التَّالية.

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((أغنَى هذا عن قولِهِ: ((أو نصفُهُ معَ رأسِهِ)))) اهـ.

(٣) ((له)) ساقطٌ من النُّسخ عدا "ف".

(٤) في "د" زيادة: ((ويتحمل عنهم عاقلتهم))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

فإنْ لم يَكُنْ فيها كَـرَّرَ الـحَلِفَ عليهِم إلى أنْ يَـتِمَّ.

ومَن نَكَلَ مِنهُم حُبِسَ حتَّى يَحلِفَ.

ولا قَسامةَ على صَبيٍّ، ومَجنونٍ، وامرأةٍ، وعبدٍ.

ولا قَسامةَ ولا دِيَـةَ في مَيْتٍ لا أَثَـرَ بهِ، أو خَرَجَ دمٌ مِن فَمِهِ أو دُبُرِهِ أو ذَكَرِهِ.

وما تَمَّ خَلْقُهُ = كالكَبيرِ.

وفي قَتيْلٍ وُجِدَ على دابَّـةٍ يَسُوقُها رَجُلٌ ضَمِنَ عاقِلتُهُ دِيَـتَهُ، لا أهلُ الـمَحَلَّةِ، وكذا لو قادَها أو رَكِـبَها، فإنِ اجتَمَعُوا ضَمِنُوا.

فإنْ(1) لم يَكُنْ فيها كَـرَّرَ الـحَلِفَ عليهِم إلى أنْ يَـتِمَّ.

ومَن نَكَلَ مِنهُم حُبِسَ حتَّى يَحلِفَ.

وإنِ ادَّعَى على واحدٍ مِن غيرِهِم سَقَطَ القَسامةُ عنهُم(2).

ولا قَسامةَ على صَبيٍّ، ومَجنونٍ، وامرأةٍ، وعبدٍ.

ولا قَسامةَ ولا دِيَـةَ في مَيْتٍ لا أَثَـرَ بهِ، أو خَرَجَ دمٌ مِن فَمِهِ أو دُبُرِهِ أو ذَكَرِهِ.

وما تَمَّ خَلْقُهُ = كالكَبيرِ.

وفي قَتيْلٍ وُجِدَ على دابَّـةٍ يَسُوقُها رَجُلٌ ضَمِنَ عاقِلتُهُ دِيَـتَهُ، لا أهلُ الـمَحَلَّةِ، وكذا لو قادَها(3) أو رَكِـبَها، فإنِ اجتَمَعُوا ضَمِنُوا.

---

(١) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((حَقُّهُ أنْ يَتقدَّمَ، وقد أَخَّرَهُ "تاجُ الشَّريعةِ". اهـ مِنهُ)).

(٢) هذه المسألة في "الوقاية" في الصَّحيفة السَّابقة.

(٣) في "د" و"ك" و"ح" و"آ": ((أقادها)).

وفي دابَّـةٍ بينَ قَرْيتَيْنِ عليها قَتيْلٌ = على أَقرَبِهِما.

فإنْ وُجِدَ في دارِ رَجُلٍ فعليهِ القَسامةُ، وتَدِيْ عاقِلتُهُ إنْ ثَبَتَ أنَّها لهُ بالـحُجَّةِ، وعاقِلةُ وَرَثَتِهِ إنْ وُجِدَ في دارِ نَفْسِهِ.

والقَسامةُ على أهلِ الخِطَّةِ، دونَ السُّكَّانِ والـمُشتَرِيْنَ، فإنْ باعَ كُلُّهُم فعلى الـمُشتَرِيْنَ.

فإنْ وُجِدَ في دارٍ بَيْنَ قَوْمٍ لبعضٍ أَكثَرُ فهي على الرُّؤُوسِ.

فإنْ بِيْعَتْ ولم تُقبَضْ فعلى عاقِلةِ البائعِ، وفي البَيْعِ بخِيارٍ على عاقِلةِ ذِي اليدِ.

وفي دابَّـةٍ بينَ قَرْيتَيْنِ عليها قَتيْلٌ = على أَقرَبِهِما[١].

وإنْ وُجِدَ في دارِ رَجُلٍ فعليهِ القَسامةُ، وتَدِيْ عاقِلتُهُ إنْ ثَبَتَ أنَّها لهُ بالـحُجَّةِ، وعاقِلةُ وَرَثَتِهِ إنْ وُجِدَ في دارِ نَفْسِهِ.

وإنْ[٢] وُجِدَ أحدُهُما قَتِيْلاً في بَيْتٍ بلا ثالثٍ = ضَمِنَ الآخَرُ دِيَـتَهُ عندَ "أبي يوسفَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خِلافاً لـ"مُحمَّدٍ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والقَسامةُ على أهلِ الخِطَّةِ، دونَ السُّكَّانِ والمُشْترِيْنَ، فإنْ باعَ كُلُّهُم فعلى المُشترِينَ.

وإنْ وُجِدَ في دارٍ بَيْنَ قَوْمٍ لبعضٍ أكثَرُ فهي على الرُّؤُوسِ.

وإنْ[٣] بِيْعَتْ ولم تُقبَضْ فعلى عاقِلةِ البائعِ، وفي البَيْعِ بخِيارٍ على عاقِلةِ ذِي اليـدِ.

---

(١) ((عليها قتيل على أقربها)) ساقطٌ من "ك".

(٢) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((حَقُّهُ أنْ يُذكَرَ هَهنا، وقد أَخَّرَهُ "تاجُ الشَّريعةِ". اهـ مِنهُ)). انظر "الوقاية" صـ٤١٦ـ.

(٣) في "ف": ((فإن)).

وفي الفُلْكِ على مَن فيهِ. وفي مَسجِدِ مَـحَلَّةٍ على أهلِها. وبينَ القَريتَيْنِ على أقرَبِهما. وفي سُوْقِ مملوكٍ على المالكِ. وفي غيرِ مملوكٍ، والشَّارعِ، والسِّجْنِ، والجامِعِ = لا قَسامةَ، والدِّيَـةُ على بَيْتِ المالِ.

وفي قَوْمٍ التَقَوا بالسُّيُوفِ وأَجلَوا عن قَتيْلٍ = على أهلِ الـمَحَلَّةِ، إلَّا أنْ يَدَّعِيَ الوَليُّ على القَوْمِ أو على مُعيَّنٍ مِنهُم.

فإنْ وُجِدَ في بَـرِّيَّـةٍ لا عِمارةَ بقُرْبِها،

وفي الفُلْكِ على مَن فيهِ. وفي مَسجِدِ مَـحَلَّةٍ على أهلِها. وبينَ القَريتَيْنِ على أقرَبِهما. وفي سُوْقٍ مملـوكٍ عـلى المالـكِ. وفي غـيرِ مملـوكٍ، والشَّـارعِ الأعظَـمِ(١)، والسِّـجْنِ، والجامِعِ = لا قَسامةَ، والدِّيَـةُ على(٢) بَيْتِ المالِ.

وفي قَوْمٍ التَقَوا بالسُّيُوفِ وأَجْلَوا عن قَتيْلٍ = على أهلِ الـمَحَلَّةِ، إلَّا أنْ يَدَّعِيَ الوَليُّ على القَوْمِ أو على مُعيَّنٍ مِنهُم.

وإنْ وُجِدَ فيما لا مَلْكَ فيهِ لأَحَدٍ ولا يدَ، ولا عِمارةَ بقُرْبِهِ ولا خِباءَ(٣) أو فُسطاطَ،

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لابُدَّ مِن هذا القَيْدِ المذكورِ في "الهِدايةِ" وغَيرِها؛ لأنَّهُ إذا كانَ في شارعِ الـمَحَلَّةِ يكونُ على أهلِها، قالَ في "النَّافِعِ": ((وفي مَسْجِدِ مَـحَلَّةٍ على أهلِها، كما لو وُجِدَ في شارعِ الـمَحَلَّةِ)).

والـمُرادُ مِن طَريقِ الـمَحَلَّةِ وشارِعِها: ما هو الخاصُّ بأهلِها كما هو الظَّاهرُ مِنَ "البدائعِ" حيثُ قالَ: ((ومِنها ـ أي: مِن شَرائِطِ وُجُوبِ القَسامةِ والدِّيَـةِ ـ أنْ يكونَ الـمَوضِعُ الذي وُجِدَ فيهِ القَتِيْلُ مَلْكاً لأحدٍ أو في يدِ أحدٍ يدَ الـخُصُوصِ، وإنْ كانَ في يدِ أحدٍ يدَ العُمُومِ لا يدَ الـخُصُوصِ ـ وهو: أنْ يكونَ التَّصرُّفُ فيهِ لعامَّـةِ الـمُسلِميْنَ لا لواحدٍ مِنهُم ولا لِجماعةٍ يُـخَصُّونَ ـ لا يجبُ القَسامةُ ولا الدِّيَـةُ على أحدٍ)))) اهـ.

(٢) ((على)) ساقطةٌ من "د".

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لو وُجِدَ القَتيلُ خارجَ الخِباءِ فعلى أقْرَبِ الأَخبيـةِ، ذَكَرَهُ في "الهِدايةِ")) اهـ.

أو ماءٍ يَمُرُّ بِهِ فهَدَرٌ.

ومُستحلَفٌ قالَ: ((قَتَلَهُ زَيْدٌ)) حُلِّفَ ((بالله ما قَتَلْتُ ولا عَرَفْتُ لهُ قاتلاً غيرَ زَيْدٍ)).

وبَطَلَ شَهادةُ بعضِ أهلِ الـمَحَلَّةِ بقتلِ غيرِهِم أو واحدٍ مِنهُم.

ومَن جُرِحَ في حَيٍّ، فنُقِلَ فبَقِيَ ذا فِراشٍ حتَّى ماتَ فالقَسَامةُ والدِّيَـةُ على الـحَيِّ.

وفي رَجُلَيْنِ في بَيْتٍ بلا ثالثٍ وُجِدَ أحدُهُما قَتيْلاً = ضَمِنَ الآخَرُ دِيَـتَهُ عندَ "أبي يوسفَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خِلافاً لـ"مُحمَّدٍ"[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي قَتيْلِ قَرْيةِ امرأةٍ كُـرِّرَ الـحَلِفُ عليها، وتَدِيْ عاقِلَتُها.

أو نَهرٍ كَبيرٍ[2] يَمُرُّ[3] بِهِ فهَدَرٌ.

ومُستحلَفٌ قالَ: ((قَتَلَهُ زَيْدٌ)) حُلِّفَ ((باللهِ ما قَتَلْتُ ولا عَرَفْتُ لهُ قاتلاً غيرَ زَيْدٍ)).

وبَطَلَ شَهادةُ بعضِ أهلِ الـمَحَلَّةِ بقتلِ غيرِهِم أو واحدٍ مِنهُم.

ومَن جُرِحَ في حَيٍّ، فنُقِلَ فبَقِيَ ذا فِراشٍ حتَّى ماتَ فالقَسَامةُ والدِّيَـةُ على الـحَيِّ.

وفي قَتيْلِ قَرْيةِ امرأةٍ كُـرِّرَ الـحَلِفُ عليها، وتَدِيْ عاقِلَتُها.

* * *

---

(١) هذه المسألةُ ذكرها الإمامُ ابنُ كمال باشا في "الإصلاح" صـ٤١٤ـ.

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((احترَزَ بهِ عنِ الصَّغيرِ وهو ما يُقضَى بهِ بالشُّفْعةِ للشُّركاءِ في الشِّرْبِ، فإنَّ فيهِ القَسامةَ والدِّيةَ على أَهْلِهِ، سَواءٌ كانَ القَتيلُ مُحتبَساً، أو مَرْبُوطاً على الشَّطِّ، أو كانَ النَّهْرُ يَجرِيْ بهِ، ذَكَرَهُ في "البدائعِ")) اهـ.

(٣) في "د": ((أو يمر))، وهو تحريفٌ.

﴿كتابُ المَعاقِلِ﴾

العاقِلَةُ: أهلُ الدِّيوانِ لـمَن هو منهُم، وتُؤخَذُ مِن عَطاياهُم في ثلاثِ سِنِيْنَ، فإنْ خَرَجَتْ لأكثَرَ مِنها أو أَقَلَّ أُخِذَ مِنهُ. وحَيُّهُ لـمَن ليسَ مِنهُم، تُؤخَذُ مِن كُلٍّ في ثلاثِ سِنِيْنَ ثَلاثةُ دَراهِمَ أو أربعةٌ فقطْ، في كُلِّ سَنةٍ دِرْهَمٌ أو معَ ثُلُثٍ، هو الأصَحُّ.

وإنْ لم يَتَّسِعِ الـحَيُّ ضُمَّ إليهِ أَقربُ الأحياءِ نَسَباً، الأقربُ فالأقربُ كما في العَصَباتِ.

﴿كتابُ المَعاقِلِ[(١)]﴾

هي: دِيَـةٌ وَجَبَتْ بنَفْسِ القَتْلِ على العاقلةِ[(٢)].

والعاقِلَةُ: الـجَماعةُ[(٣)] الذِيْنَ يَعقِلُونَ العَقْلَ[(٤)].

وهي: أهلُ الدِّيْوانُ لـمَن هو منهُم، وتُؤخَذُ مِن عَطاياهُم في ثلاثِ سِنِيْنَ، وإنْ خَرَجَتْ لأَقلَّ مِنها أو أكثَرَ يُؤخَذُ مِنهُ[(٥)]. وحَيُّهُ لـمَن ليسَ مِنهُم، يُؤخَذُ مِن كلٍّ في ثلاثِ سِنِيْنَ ثلاثةُ دَراهِمَ أو أربعةٌ فقطْ، في كُلِّ سَنةٍ دِرْهَمٌ أو معَ ثُلُثٍ، هو الأصَحُّ.

وإنْ لم يَتَّسِعِ الحَيُّ ضُمَّ إليهِ أَقرَبُ الأحياءِ نَسَباً، الأَقرَبُ فالأَقرَبُ كما في العَصَباتِ.

---

(١) في "ت": ((كتاب المعاقلة)).

(٢) ((هي دية وجبت بنفس القتل على العاقلة)) من الشَّرح في "د".

(٣) في "ف": ((البالغة)).

(٤) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((يُقالُ: عَقَلْتُ القَتيلَ، أي: أَعطَيْتُ دِيَتَهُ. وعَقَلْتُ عن القاتلِ، أي: أَدَّيْتُ عنهُ ما لَزِمَهُ مِنَ الدِّيَـةِ)) اهـ.

(٥) ((وإن خرجت لأقل منها أو أكثر يؤخذ منه)) من الشَّرح في "ت".

والقاتلُ كأحدِهِم.

وللمُعتَقِ حَيُّ سَيِّدِهِ، ولـمَوْلى الـمُوالاةِ مَوْلاهُ وحَيُّـهُ.

وتَتحمَّلُ العاقِلةُ ما يجبُ بنَفْسِ القَتْلِ وإنْ قَتَلَ حُـرٌّ عَبْداً خطَأً، وقَدْرَ أَرْشِ مُوْضِحةٍ فصاعداً. لا ما يجبُ بصُلْحٍ، أو إِقْرارٍ لم تُصدِّقْهُ العاقِلةُ، أو عَمْدٍ سَقطَ قَوَدُهُ بشُبْهةٍ، أو قَتْلِهِ ابنَهُ عَمْداً، ولا جِنايةِ عَبْدٍ، أو عَمْدٍ، وما دونَ أَرْشِ مُوْضِحةٍ، بل الجانيْ.

والقاتلُ كأحدِهِم.

وللمُعتَقِ[1] حَيُّ سَيِّدِهِ، ولـمَوْلى الـمُوالاةِ مَوْلاهُ وحَيُّـهُ.

وتَتحمَّلُ العاقِلةُ ما تجبُ بنَفْسِ القَتْلِ، وقَدْرَ أَرْشِ مُوْضِحةٍ فصاعداً. لا ما يجبُ بصُلْحٍ، أو إِقْرارٍ لم تُصدِّقْهُ العاقِلةُ[2]، أو عَمْدٍ سَقَطَ قَوَدُهُ بشُبْهةٍ، أو قَتْلِهِ ابنَهُ عَمْداً، ولا جِنايةِ عَبْدٍ، أو عَمْدٍ، وما دونَ أَرْشِ مُوْضِحةٍ، بل الجانيْ.

* * *

---

(١) في "آ": ((وللمقتول)) بدل ((وللمعتق))، وهو تحريفٌ.

(٢) في "ك": ((القاتل))، وهو تحريفٌ.

﴿كتابُ الوَصايا﴾

هي إيْجابٌ بعدَ الموتِ.

ونُدِبَتْ بأَقلَّ مِنَ الثُّلُثِ عندَ غِنى وَرَثَتِهِ أوِ استِغْنائِهِم بحِصَّتِهِم، كتَرْكِها بلا أحدِهِما.

وصَحَّتْ للحَمْلِ، وبِهِ إنْ وَلَدَتْ لأَقلَّ مِن مُدَّتِهِ مِن وَقْتِها، وهي والاستِثْناءُ = في وَصيَّةٍ بأَمَةٍ إلَّا حَمْلَها.

ومِنَ الـمُسلِمِ للذِّمِّيِّ، وعكسُهُ، وبالثُّلُثِ للأجنبيِّ. لا في أكثَرَ مِنهُ، ولا لوارِثِهِ وقاتِلِهِ مُباشَرةً إلَّا بإجازةِ وَرَثَتِهِ، ولا مِن صَبيٍّ، ومُكاتَبٍ وإنْ تَرَكَ وَفاءً.

﴿كتابُ الوَصايا﴾

هي تَمليْكٌ مُضافٌ إلى ما بعدَ الموتِ، عَيْناً كانَ أو مَنْفَعةً.

ونُدِبَتْ بأَقلَّ مِنَ الثُّلُثِ عندَ غِنى وَرَثَتِهِ أوِ استِغْنائِهِم[1] بحِصَّتِهِم[2]، كتَرْكِها بلا أحدِهِما.

وصَحَّتْ للحَمْلِ، وبِهِ إنْ وَلَدَتْ لأَقلَّ مِن مُدَّتِهِ مِن وَقْتِها، وهي والاستِثْناءُ = في وَصيَّةٍ بأَمَةٍ إلَّا حَمْلَها.

ومِنَ الـمُسلِمِ للذِّمِّيِّ، وعكسُهُ، وبالثُّلُثِ للأجنبيِّ. لا بأكثَرَ مِنهُ، ولا لوارِثِهِ وقاتِلِهِ مُباشَرةً إلَّا بإجازةِ وَرَثَتِهِ، ولا مِن صَبيٍّ، ومُكاتَبٍ وإنْ تَرَكَ وَفاءً.

---

(١) في "ف" و"ت": ((واستغنائهم)).

(٢) ((بحصتهم)) ليست في "ح".

وقُدِّمَ الدَّيْنُ عليها.

وتُقبَلُ بعدَ موتِهِ، وبَطَلَ قَبُولُـها ورَدُّها في حَياتِهِ، وبهِ تُملَكُ إلَّا إذا ماتَ مُوْصِيْهِ ثُمَّ هو بلا قَبُولٍ، فهو لوَرَثَتِهِ.

ولهُ أنْ يَرجِعَ عنها بقَوْلٍ صَرِيْحٍ، أو فِعْلٍ يَقطَعُ حَقَّ المالكِ عمَّا غَصَبَ كما مَـرَّ، أو يَزِيْدُ في الـمُوْصَى بهِ ما يَمنَعُ تَسليْمَهُ إلَّا بهِ كلَتِّ السَّوِيْقِ بسَمْنٍ، والبِناءِ في دارٍ أَوْصَى بها، وتَصرُّفٍ يُزِيْلُ مَلْكَهُ كالبَيْعِ والهِبةِ. لا بغَسْلِ ثَوْبٍ أَوْصَى بهِ، ولا بجُحُودِها.

وتَبطُلُ هِبةُ الـمَرِيْضِ ووَصيَّتُهُ لـمَن نَكَحَها بعدَها، كإقرارِهِ ووَصيَّتِهِ وهِبتِهِ لابنِهِ كافراً أو عَبْداً إنْ أَسلَمَ أو أُعتِقَ بعدَ ذلكَ.

وقُدِّمَ الدَّيْنُ عليها(١).

وتُقبَلُ بعدَ موتِهِ، وبَطَلَ قَبُولُـها ورَدُّها في حَياتِهِ، وبهِ تُملَكُ إلَّا إذا ماتَ مُوْصِيْهِ ثُمَّ هو بلا قَبُولٍ، فهو لوَرَثَتِهِ.

ولهُ أنْ يَرجِعَ عنها بقَوْلٍ صَرِيْحٍ، أو فِعْلٍ يَقطَعُ حَقَّ المالكِ عمَّا غَصَبَ، أو يَزِيْدُ في الـمُوْصَى بهِ ما يَمنَعُ تَسليْمَهُ إلَّا بهِ كلَتِّ السَّوِيْقِ بسَمْنٍ، والبِناءِ، أو تَصرُّفٍ يُزِيْلُ مَلْكَهُ كالبَيْعِ والهِبةِ. لا بغَسْلِ ثَوْبٍ أَوْصَى بهِ، ولا بجُحُودِها.

وتَبطُلُ هِبةُ الـمَرِيْضِ ووَصيَّتُهُ لـمَن نَكَحَها بعدَها، كإقرارِهِ ووَصيَّتِهِ وهِبتِهِ لابنِهِ كافراً أو عَبْداً إنْ أَسلَمَ أو أُعتِقَ بعدَ ذلكَ.

---

(١) ((عليها)) ليست في "ف" و"ت".

وصَحَّ هِبةُ مُقْعَدٍ، ومَفْلُوجٍ، وأَشَلَّ، ومَسْلُولٍ = مِن كُلِّ مالِهِ إنْ طالَ مُدَّتُهُ ولم يُـخَفْ موتُهُ، وإلَّا فمِن ثُلُثِهِ.

وإنِ اجتَمَعَ الوَصايا قُدِّمَ الفَرْضُ وإنْ أُخِّرَ، وإنْ تَساوَتْ قُوَّةً قُدِّمَ ما قَدَّمَ.

فإنْ أَوْصَى بحَجٍّ أُحِجَّ عنهُ راكباً مِن بَلَدِهِ إنْ بَلَغَ نَفَقَتُهُ ذلكَ، وإلَّا فمِن حيثُ تَبلُغُ. فإنْ ماتَ حاجٌّ في طَرِيْقِهِ وأَوْصَى بالـحَجِّ عنهُ يُـحَجُّ عنهُ مِن بَلَدِهِ(١).

وهِبةُ مُقْعَدٍ، ومَفْلُوجٍ، وأَشَلَّ، ومَسْلُولٍ = مِن كُلِّ مالِهِ إنْ طالَ مُدَّتُهُ ولم يُـخَفْ موتُهُ(٢)، وإلَّا فمِن ثُلُثِهِ.

وإنِ اجتَمَعَ الوَصايا قُدِّمَ الفَرْضُ إنْ ضاقَ عنها ثُلُثُ المالِ، وإنْ تَساوَتْ قُوَّةً قُدِّمَ ما قَدَّمَ.

* * *

---

(١) هذه المسألةُ ذكرها الإمامُ ابنُ كمال باشا في "الإصلاح" ج١/ صـ٢٥٧ـ.

(٢) ((ولم يخف موته)) ساقطٌ من "ح".

﴿بابُ الوَصيَّةِ بالثُّلُثِ﴾

في وَصيَّتِهِ بثُلُثِ مالِهِ لزَيْدٍ ومِثْلِهِ لآخَرَ - ولم يُجيْزُوا - يُنصَّفُ ثُلُثٌ بينَهُما. وبثُلُثٍ لهُ وسُدُسٍ لآخَرَ يُثلَّثُ. وبثُلُثِهِ لبَكْرٍ و كُلِّهِ لآخَرَ يُنصَّفُ، وقالا: يُربَّعُ.

ولا يُضرَبُ الـمُوْصَى لهُ بأكثَرَ مِنَ الثُّلُثِ عندَ "أبي حَنيفةَ" رَضِيَٱللَّهُعَنهُ إلَّا في الـمُحاباةِ، والسِّعايةِ، والدَّراهِمِ الـمُرسَلةِ.

وبمِثْلِ نَصيْبِ ابنِهِ صَحَّتْ، وبنصيْبِ ابنِهِ لا، ولهُ ثُلُثٌ إنْ أَوْصَى معَ ابنَيْنِ.

وبجُزْءٍ مِن مالِهِ = بَيَّنَهُ الوَرَثةُ.

﴿بابُ الوَصيَّةِ بالثُّلُثِ﴾

في وَصيَّتِهِ بثُلُثِ مالِهِ لزَيْدٍ ومِثْلِهِ لآخَرَ[١] - ولم يُجيْزُوا[٢] - يُنصَّفُ ثُلُثٌ[٣] بينَهُما. وبثُلُثٍ لهُ وسُدُسٍ لآخَرَ يُثلَّثُ. وبثُلُثِهِ لهُ و كُلِّهِ لآخَرَ يُنصَّفُ، وقالا: يُربَّعُ.

ولا يُضرَبُ الـمُوْصَى لهُ بأكثَرَ مِنَ الثُّلُثِ "عندَهُ" رَضِيَٱللَّهُعَنهُ إلَّا في الـمُحاباةِ، والسِّعايةِ، والدَّراهِمِ الـمُرسَلةِ.

وبمِثْلِ نَصيْبِ ابنِهِ صَحَّتْ، وبنَصيْبِ ابنِهِ لا، ولهُ ثُلُثٌ معَ ابنَيْنِ.

وبجُزْءٍ[٤] مِن مالِهِ = بَيَّنَهُ الوَرَثةُ.

---

(١) في "ف" و"ت" و"ح": ((للآخر)).

(٢) في "ك": ((يجبروا))، وهو تحريفٌ.

(٣) ((ثلث)) ساقطٌ من "ف".

(٤) في "ح": ((ويجيزه))، وهو تحريفٌ.

وبسَهْمٍ = السُّدُسُ في عُرْفِهِم، وهو كالـجُزْءِ في عُرْفِنا، فإنْ قالَ: ((سُدُسُ ماليْ لهُ)) ثُمَّ قالَ: ((ثُلُثُهُ لهُ)) وأجازُوا = لهُ ثُلُثٌ.

وفي: ((سُدُسُ ماليْ)) مُكرَّراً = لهُ سُدُسٌ. وبثُلُثِ دَراهِمِهِ، أو غَنَمِهِ، أو ثِيابِهِ مُتفاوِتةً، أو عَبيْدِهِ: إنْ هَلَكَ ثُلُثاهُ فلهُ ما بَقيَ في الأَوَّلَيْنِ، وثُلُثُ الباقيْ في الآخَرَيْنِ.

وبألفٍ ولهُ عَيْنٌ ودَيْنٌ = هو عَيْنٌ إنْ خَرَجَ مِن ثُلُثِ العَيْنِ، وإلَّا فثُلُثُ العَيْنِ وثُلُثُ ما يُؤخَذُ مِنَ الدَّيْنِ.

وبسَهْمٍ = السُّدُسُ في عُرْفِهِم، وهو كالـجُزْءِ في عُرْفِنا[1]، وإنْ قالَ: ((سُدُسُ مالي لهُ)) ثُمَّ قالَ: ((ثُلُثُهُ لهُ)) وأَجازُوا = لهُ الثُّلُثُ.

وفي: ((سُدُسُ مالي)) مُكرَّراً = لهُ سُدُسٌ. وبثُلُثِ دَراهِمِهِ، أو غَنَمِهِ، أو ثِيابِهِ مُتفاوِتةً، أو عَبيْدِهِ: إنْ هَلَكَ ثُلُثاهُ فلهُ ما بَقيَ في الأَوَّلَيْنِ[2]، وثُلُثُ الباقيْ في الآخَرَيْنِ.

وبألفٍ ولهُ عَيْنٌ ودَيْنٌ = هو عَيْنٌ إنْ خَرَجَ مِن ثُلُثِ العَيْنِ، وإلَّا فثُلُثُ العَيْنِ وثُلُثُ ما يُؤخَذُ مِنَ الدَّيْنِ.

وبعَيْنٍ لوارثٍ وأجنبيٍّ[3] = لهُ نصفٌ[4]، وخابَ الوارثُ[5].

---

(١) ((في عرفهم، وكالجزء في عرفنا)) من الشَّرح في "د" و"ك" و"ف".

(٢) في "ك": ((الأول)).

(٣) في "ف": ((أو أجنبي)).

(٤) ((نصف)) ساقطٌ من "ح".

(٥) قالَ في مِنْهَوَّاتِهِ: ((حَقُّهُ أنْ يُذكَرَ هَهنا، وقد أَخَّرَهُ "تاجُ الشَّريعةِ" عن مَوضِعِهِ. اهـ مِنهُ)). انظر "الوقاية" صـ٤٢٦ـ.

وبثُلُثٍ لزَيْدٍ وعَمرٍو الـمَيْتِ كُلُّهُ لزَيْدٍ، فإنْ قالَ: ((بينَهُما)) فنصفُهُ لهُ.

وبثُلُثٍ ـ وهو فَقيرٌ ـ لهُ ثُلُثُ مالِهِ عندَ موتِهِ. وبثُلُثِ غَنَمِهِ ـ ولا غَنَمَ لهُ، أو هَلَكَ قَبْلَ موتِهِ ـ بَطَلَتْ.

وبشاةٍ مِن مالِيْ أو غَنَمِيْ ـ ولا شاةَ لهُ ـ لهُ قِيْمتُها في ((مالِيْ))، وبَطَلَتْ في ((غَنَمِيْ)).

وبثُلُثٍ لزَيْدٍ وعَمرٍو الـمَيْتِ كُلُّهُ لزَيْدٍ، وإنْ قالَ: ((بينَهُما)) فنصفُهُ لهُ.

وبثُلُثِ مالِهِ أو غَنَمِهِ ـ وهو فَقيرٌ ـ لهُ ثُلُثُ مالِهِ أو ثُلُثُ غَنَمِهِ عندَ موتِهِ(١). وبثُلُثِ غَنَمِهِ فهَلَكَتْ قبْلَ موتِهِ بَطَلَتْ.

وبشاةٍ مِن مالِيْ أو غَنَمِيْ ـ ولا شاةَ لهُ ـ لهُ قِيْمتُها في ((مالِيْ))، وبَطَلَ في ((غَنَمِيْ)).

---

(١) قالَ في "الإصلاحِ" و"إيضاحِهِ": ((أي: قالَ: ((ثُلُثُ مالِيْ لهُ)) أو ((ثُلُثُ غَنَمِيْ لهُ)) ولا مالَ أو لا غَنَمَ للمُوْصِيْ وقتَ الوَصيَّةِ، كانَ لهُ ثُلُثُ ما يَملِكُهُ مِنَ المالِ أوِ الغَنَمِ عندَ الموتِ؛ لأنَّ الوَصيَّةَ عَقْدُ استِخْلافٍ مُضافٍ إلى ما بعدَ الموتِ، فيَثبُتُ حُكْمُهُ بعدَهُ، فيُشترَطُ وُجودُ مالٍ عندَ الموتِ، سواءٌ اكتَسَبَهُ بعدَ الوَصيَّةِ أو قَبْلَهُ.

زيلعي "تاج الشريعة"

فمَن قالَ: ((بعدَ أنْ لم يَكُنِ الـمُوْصَى بهِ عَيْناً أو نَوْعاً مُعيَّناً)) لم يُصِبْ، وكذا مَن قالَ: ((وبثُلُثِ غَنَمِهِ ولا غَنَمَ لهُ بَطَلَتْ))؛ لِـما عَرَفْتَ أنَّ شَرْطَ الصِّحَّةِ وُجودُ الغَنَمِ عندَ الموتِ وإنْ لم يَكُنِ الغَنَمُ موجوداً وقتَ الوَصيَّةِ، فلا فَرْقَ بينَهُما وبينَ المالِ على تَقْديرِ الشَّرْطِ المذكورِ. وإنَّما قُلْنا: ((إذا لم يَكُنِ الغَنَمُ موجوداً وَقْتَ الوَصيَّةِ))؛ لأنَّها إذا كانَتْ مَوجودةً وَقْتَ الوَصيَّةِ فهَلَكَتْ لا تَصِحُّ الوَصيَّةُ وإنِ اكتَسَبَ غَنَماً آخرَ قَبْلَ الموتِ، وهذا ما ذَكَرَهُ بقولِهِ: (**وبثُلُثِ غَنَمِهِ فهَلَكَتْ قَبْلَ موتِهِ بَطَلَتْ**)، صَرَّحَ بهذا كُلِّهِ في "الهِدايةِ")) اهـ.

وبثُلُثِ مالِهِ لأُمَّهاتِ أَوْلادِهِ ـ وهنَّ ثَلاثٌ ـ وللفُقَراءِ والـمَساكِيْنِ = لـهَنَّ ثلاثةُ أَخْماسٍ.

وبثُلُثٍ لهُ وللفُقَراءِ = نصفٌ لهُ ونصفٌ لـهُم.

وبمِئةٍ لزَيْدٍ ومِئةٍ لعَمرٍو، أو بها لزَيْدٍ وخَمْسِيْنَ لعَمرٍو: إنْ أَشرَكَ آخَرَ معَهُما فلهُ ثُلُثُ ما لكُلٍّ في الأوَّلِ، ونصفُهُ في الثَّانيْ.

وفي: ((لهُ عَليَّ دَيْنٌ فصَدِّقُوهُ)) صُدِّقَ إلى الثُّلُثِ.

فإنْ أَوْصَى معَ ذلكَ عُزِلَ ثُلُثٌ لها، وثُلُثاهُ للوَرَثةِ، وقيْلَ لكُلٍّ: ((صَدِّقُوهُ فيما ....

وبثُلُثِ مالِهِ لأُمَّهاتِ أَوْلادِهِ ـ وهنَّ ثَلاثٌ ـ وللفُقَراءِ والمَساكِيْنِ = لهُنَّ ثلاثةُ[1] أَخْماسٍ.

وبثُلُثٍ لهُ وللفُقَراءِ = نصفٌ لهُ ونصفٌ لـهُم.

وبمِئةٍ لزَيْدٍ وبمِئةٍ لآخَرَ، أو بها لزَيْدٍ وخَمْسِيْنَ لآخَرَ: إنِ[2] اشتَرَكَ ثالثٌ معَهُما فلهُ ثُلُثُ ما لكُلٍّ[3] في الأوَّلِ، ونصفُهُ في الثَّانيْ.

وفي: ((لهُ عَليَّ دَيْنٌ فصَدِّقُوهُ)) صُدِّقَ إلى الثُّلُثِ.

وإنْ أَوْصَى معَ ذلكَ عُزِلَ ثُلُثٌ لها، وثُلُثاهُ للوَرَثةِ، وقيْلَ لكُلٍّ[4]: ((صَدِّقُوهُ فيما

---

(١) ((ثلاثة)) ساقطٌ من "ت".

(٢) في "ف": ((وإن))، وكذا بعض نُسَخِ "الوِقايةِ"، وما أثبتُه الصَّوابُ.

(٣) في "ك": ((للكل)).

(٤) ((وثلثاه للورثة، وقيل لكل)) من الشَّرح في "آ".

شِئْتُم))، ويُؤخَذُ ذُو الثُّلُثِ بثُلُثِ ما أَقرُّوا بهِ، وما بَقيَ فلهُم، والوَرَثةُ بثُلُثي ما أَقرُّوا، ويُـحَلَّفُ كُلٌّ على العِلْمِ بدعوى الزِّيادةِ.

وبعَيْنٍ لوارثٍ وأَجنبيٍّ لهُ نصفٌ، وخابَ الوارثُ(١).

وبثلاثةِ أَثْوابٍ مُتفاوِتةٍ، بكُلٍّ لرَجُلٍ: إنْ ضاعَ ثوبٌ ولم يُدْرَ أيٌّ هو، والوَرَثةُ تقولُ لكُلٍّ: ((تَوَى حَقُّكَ)) بَطَلَتْ، لكنْ إنْ سَلَّمُوا ما بَقيَ أَخَذَ ذُو الـجَيِّدِ ثُلُثَي الأعزِّ، وذُو الرَّدِيْءِ ثُلُثَي الأَخسِّ، وذُو الـمُتوسِّطِ ثُلُثَ كُلٍّ.

وببَيْتٍ مُعيَّنٍ مِن دارٍ مُشتَرَكةٍ قُسِمَتْ، فإنْ أصابَ الـمُوصِيَ فهو للمُوْصَى لهُ، ....

شِئْتُم))، ويُؤخَذُ ذُو الثُّلُثِ بثُلُثِ ما أَقرُّوا بهِ، وما بَقيَ فلهُم، والوَرَثةُ بثُلُثَي ما أَقرُّوا بهِ، ويُـحَلَّفُ كُلٌّ(٢) على العِلْمِ بدَعوى الزِّيادةِ.

وبِثلاثةِ أَثْوابٍ مُتفاوِتةٍ، بكُلٍّ لرَجُلٍ: إنْ ضاعَ ثَوْبٌ ولم يُدْرَ أيٌّ هو، والوَرَثةُ تَقُولُ لكُلٍّ(٣): ((تَوَى حَقُّكَ)) بَطَلَتْ، لكنْ إنْ سَلَّمُوا ما بَقيَ أَخَذَ ذُو(٤) الـجَيِّدِ ثُلُثَي الـجَيِّدِ(٥)، وذُو الرَّدِيْءِ ثُلُثَي الرَّدِيْءِ(٦)، وذُو الـمُتوسِّطِ ثُلُثَ كُلٍّ.

وببَيْتٍ مُعيَّنٍ مِن دارٍ مُشتَرَكةٍ قُسِمَتْ، فإنْ أَصابَ الـمُوصِيَ فهو للمُوْصَى لهُ،

---

(١) هذه المسألةُ ذكرها الإمامُ ابنُ كمال باشا في "الإصلاح" صـ٤٢٣ـ.

(٢) ((ويحلف كل)) ساقطٌ من "ك".

(٣) في "د" و"ك" زيادة: ((من الموصى له))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

(٤) في "ت": ((أخذوا)) بدل ((أخذ ذو))، وهو تحريفٌ.

(٥) في "ف": ((الأعز)) بدل ((الجيد)).

(٦) في "ف": ((الأخس)) بدل ((الرديء)).

وإلَّا فلهُ قَدْرُهُ كما في الإقرارِ.

وبألفِ عَيْنٍ مِن مالِ غيرِ لهُ الإجازةُ بعدَ موتِ الـمُوصِيْ، والـمَنْعُ بعدَها.

فإنْ أقرَّ أحدُ الابنَيْنِ بعدَ القِسْمةِ بوَصيَّـةِ أبيْهِ بالثُّلُثِ دَفَعَ ثُلُثَ نَصيْبِهِ.

فإنْ وَلَدَتِ الـمُوصَى بها بعدَ موتِهِ فهُما لهُ إنْ خَرَجا مِنَ الثُّلُثِ، وإلَّا أَخَذَ الثُّلُثَ مِنها ثُمَّ مِنهُ.

وإلَّا فلهُ(١) قَدْرُهُ كما في الإقرارِ.

وبألفِ عَيْنٍ مِن مالِ غيرِهِ لهُ الإجازةُ بعدَ موتِ الـمُوصِيْ، والـمَنْعُ بعدَها.

وإنْ أقَرَّ أحدُ الابنَيْنِ بعدَ القِسْمةِ بوَصيَّـةِ أبيْهِ بالثُّلُثِ دَفَعَ ثُلُثَ نَصيْبِهِ.

وإنْ وَلَدَتِ الـمُوصَى بها بعدَ موتِهِ فهُما لهُ إنْ خَرَجا مِنَ الثُّلُثِ، وإلَّا أَخَذَ الثُّلُثَ مِنها ثُمَّ مِنهُ.

* * *

---

(١) في "د" و"ف" و"ت": ((وإلا لا فله)).

﴿بابُ العِتْقِ في الـمَرَضِ﴾

العِبْرةُ لحالِ العَقْدِ في التَّصرُّفِ الـمُنَجَّزِ: فإنْ كانَ في الصِّحَّةِ فمِن كُلِّ مالِهِ، وإلَّا فمِن ثُلُثِه.

والـمُضافُ إلى موتِهِ = مِنَ الثُلُثِ وإنْ كانَ في الصِّحَّةِ.

ومَرَضٌ صَحَّ مِنهُ كالصِّحَّةِ.

وإِعْتاقُهُ، ومُحاباتُهُ، وهِبتُهُ، وضَمانُهُ وَصيَّـةٌ.

فإنْ حابَى فأَعتَقَ فهي أحَقُّ، وهما في عكسِهِ سواءٌ، وقالا: عِتْقُهُ أَوْلى فيهما.

ففي عِتْقِهِ بينَ الـمُحابَتَيْنِ نصفٌ للأُوْلى ونصفٌ للآخَرَيْنِ، وفي مُحاباةٍ بينَ عِتْقَيْنِ ....

﴿بابُ العِتْقِ في الـمَرَضِ﴾

العِبْرةُ بحالِ العَقْدِ في التَّصرُّفِ الـمُنَجَّزِ: فإنْ كانَ في الصِّحَّةِ فمِن كُلِّ مالِهِ[1]، وإلَّا فمِن ثُلُثِه.

والـمُضافُ إلى الـموتِ = مِنَ الثُّلُثِ وإنْ كانَ في الصِّحَّةِ.

ومَرَضٌ صَحَّ مِنهُ كالصِّحَّةِ.

وإِعْتاقُهُ، ومُحاباتُهُ[2]، وهِبتُهُ، وضَمانُهُ وَصيَّـةٌ.

فإنْ حابَى وأَعتَقَ فهي أحَقُّ، وهما في عكسِهِ سواءٌ، وقالا: عِتْقُهُ أَوْلى فيهما.

وفي عِتْقِهِ بينَ الـمُحابَتَيْنِ نصفٌ للأُوْلى ونصفٌ للآخَرَيْنِ، وفي مُحاباةٍ بينَ عِتْقَيْنِ

---

(١) في "ح": ((مساوٍ له)) بدل ((ماله))، وهو تحريفٌ.

(٢) ((ومحاباته)) ساقطةٌ من النُّسخ عدا "ف".

لها نصفٌ ولـهُما نصفٌ، والعِتْقُ أَوْلى عندَهُما فيهما.

ووَصيَّتُهُ بأنْ يُعتَقَ عنهُ بهذهِ المئةِ عَبْدٌ لا يَنْفُذُ بما بَقيَ إنْ هَلَكَ دِرْهَمٌ، بخلافِ الـحَجِّ.

وتَبطُلُ الوَصيَّـةُ بعِتْقِ عبدِهِ إنْ جَنَى بعدَ موتِهِ فدُفِعَ، وإنْ فُدِيَ لا.

فإنْ أَوْصَى لزَيْدٍ بثُلُثِ مالِهِ وتَرَكَ عبداً، فادَّعَى زَيْدٌ عِتْقَهُ في صِحَّتِهِ، والوارثُ في مَرَضِهِ = صُدِّقَ الوارثُ وحُرِمَ زَيْدٌ إلَّا أنْ يَفضُلَ عن ثُلُثِهِ شيءٌ أو يُبرهِنَ على دَعواهُ. فإنِ ادَّعَى رَجُلٌ دَيْناً على مَيْتٍ، وعَبْدُهُ إعْتاقَهُ في صِحَّتِهِ ـ وصَدَّقَهُما وارثُهُ ـ سَعَى العبدُ في قِيْمتِهِ.

لها نصفٌ ولـهُما نصفٌ، والعِتْقُ أَوْلى عندَهُما فيهما.

ووَصيَّـتُهُ بأنْ يُعتَقَ عَبْدٌ بهذهِ المئةِ لا يَنْفُذُ بما بَقيَ إنْ هَلَكَ دِرْهَمٌ، بخِلافِ الـحَجِّ.

وتَبطُلُ الوَصيَّـةُ بعِتْقِ عَبْدِهِ إنْ جَنَى بَعْدَ مَوْتِهِ فدُفِعَ، وإنْ فُدِيَ لا.

وإنْ أَوْصَى لزَيْدٍ بثُلُثِ مالِهِ وتَرَكَ عبداً، فادَّعَى زَيْدٌ عِتْقَهُ في صِحَّتِهِ، والوارثُ في مَرَضِهِ = صُدِّقَ الوارثُ وحُرِمَ زَيْدٌ إلَّا أنْ يَفضُلَ عن ثُلُثِهِ شيءٌ[1]، أو يُبرهِنَ على دَعواهُ[2]. وإنِ ادَّعَى رَجُلٌ دَيْناً على مَيْتٍ، وعَبْدُهُ إعْتاقَهُ في صِحَّتِهِ[3] ـ وصَدَّقَهُما وارثُهُ ـ سَعَى في قِيْمتِهِ.

* * *

---

(١) في "د" و"ف" زيادة: ((من قيمة العبد))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

(٢) ((أو يبرهن على دعواه)) من الشَّرح في "آ".

(٣) في "د" و"ك" و"آ" زيادة: ((ولا مال له غيره))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

﴿بابُ الوَصيَّةِ للأَقارِبِ وغيرِهم﴾

جارُهُ = مَن لَصِقَ بِهِ.

وصِهْرُهُ = كُلُّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِن عِرْسِهِ.

وخَتَنُهُ = كُلُّ زَوْجِ ذاتِ رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنهُ.

وأهلُهُ = عِرْسُهُ.

وآلُهُ = أهلُ بَيْتِهِ. وأبوهُ وجَدُّهُ مِنهُم.

وأَقارِبُهُ، وأَقْرِباؤُهُ، وذُو قَرابتِهِ، وأَنسابُهُ = مَحْرَماهُ فصاعداً مِن ذَوِيْ رَحِمِهِ، الأقـرَبُ فالأقـرَبُ غيرُ الوالدَيْنِ والولدِ، فإنْ كانَ لهُ عَمَّانِ وخالانِ فذا لعَمَّيْهِ، ....

﴿بابُ الوَصيَّةِ للأَقارِبِ وغيرِهم﴾

جارُهُ = مَن لَصِقَ بِهِ.

وصِهْرُهُ = كُلُّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِن عِرْسِهِ.

وخَتَنُهُ = كُلُّ زَوْجِ ذاتِ رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنهُ[1].

وأهلُهُ = عِرْسُهُ.

وآلُهُ = أهلُ بَيْتِهِ. وأبوهُ وجَدُّهُ مِنهُم.

وأَقارِبُهُ، وأَقْرِباؤُهُ، وذُو قَرابتِهِ، وأَنسابُهُ = مَحْرَماهُ فصاعداً مِن ذَوِيْ رَحِمِهِ، الأقـرَبُ فالأقـرَبُ غيرُ الوالدَيْنِ والولدِ، وإنْ كانَ لهُ عَمَّانِ وخالانِ فذا لعَمَّيْهِ،

---

(١) ((منه)) ساقطةٌ من "ك".

وفي عَمٍّ وخالَيْنِ نصفٌ بَيْنَهُ وبَيْنَهُما، وفي عَمٍّ لهُ نصفٌ.

والعَمُّ والعَمَّةُ سواءٌ فيها.

وفي ولدِ زَيْدٍ الذَّكَرُ والأُنْثى سواءٌ. وفي وَرَثَتِهِ ذَكَرٌ كأُنْثَيَيْنِ.

وفي أَيْتامِ بَـنِيْهِ، وعُمْيانِهِم، وزُمْناهُم، وأَراملِهِم دَخَلَ فَقيرُهُم وغَنيُّهُم وذَكَرُهُم وأُنْثاهُم إنْ أُحصُوا، وإلَّا فللفُقَراءِ منهُم.

وفي بَنِـيْ فُلانٍ = الأُنْثَى منهُم.

وبَطَلَتِ الوَصيَّـةُ لمَوالِـيْهِ فيمَن لهُ مُعتِقُونَ ومُعتَقُونَ.

وفي عَمٍّ وخالَيْنِ نصفٌ بَيْنَهُ وبَيْنَهُما، وفي عَمٍّ لهُ نصفٌ.

والعَمُّ والعَمَّةُ سواءٌ فيهِما.

وفي ولدِ زَيْدٍ الذَّكَرُ والأُنْثَى سواءٌ. وفي وَرَثَتِهِ ذَكَرٌ كأُنْثَيَيْنِ.

وفي أَيْتامِ بَـنِيْهِ، وعُمْيانِهِم، وزُمْناهُم، وأَراملِهِم دَخَلَ فَقيرُهُم وغَنيُّهُم وذَكَرُهُم وأُنْثاهُم إنْ أُحصُوا، وإلَّا فللفُقَراءِ منهُم.

وفي بَنِـيْ فُلانٍ = الأُنْثَى منهُم.

وبَطَلَتِ الوَصيَّـةُ لمَوالِـيْهِ فيمَن لهُ مُعتِقُونَ ومُعتَقُونَ.

* * *

﴿بابٌ مِنَ الوَصيَّـةِ﴾

تَصِحُّ الوَصيَّـةُ بخِدْمةِ عَبْدِهِ، وسُكْنَى دارِهِ مُدَّةً مُعيَّنةً، وأبداً، وبِغَلَّتِهما.

فإنْ خَرَجَتِ الرَّقَبةُ مِنَ الثُّلُثِ سُلِّمَتْ إليهِ لها، وإلَّا قُسِمَ الدَّارُ، ويُهايَـأا العبدَ. وبموتِهِ في حَياةِ مُوْصِيْهِ تَبطُلُ، وبعدَ موتِهِ يَعُودُ إلى الوَرَثةِ.

وبثَمَرةِ بُسْتانِهِ: إنْ ماتَ وفيهِ ثَمرةٌ = لهُ هذهِ فقطْ، وإنْ ضَمَّ ((أبداً)) فلهُ هذهِ وما يَحدُثُ، كما في غَلَّةِ بُسْتانِهِ.

وبصُوْفِ غَنَمِهِ، وولدِها، ولَبَنِها = لهُ ما في وقتِ موتِهِ، ضَمَّ ((أبداً)) أو لا.

وتُورَثُ بِيْعةٌ وكَنيسةٌ جُعِلَتا في الصِّحَّةِ، والوَصيَّـةُ بجَعْلِ إحدَيْهما ـ سَمَّى قوماً ....

﴿بابٌ مِنَ الوَصيَّـةِ﴾

تَصِحُّ الوَصيَّـةُ بخِدْمةِ عَبْدِهِ، وسُكْنَى دارِهِ مُدَّةً مُعيَّنةً، وأبداً، وبِغَلَّتِهما.

فإنْ خَرَجَتِ الرَّقَبةُ مِنَ الثُّلُثِ سُلِّمَتْ إليهِ لها، وإلَّا قُسِمَتْ ثُلُثُ الدَّارِ(١)، وتَهايَـأا في العَبْدِ. وبموتِهِ في حَياةِ مُوْصِيْهِ تَبطُلُ، وبعدَ موتِهِ يَعُودُ إلى الوَرَثةِ.

وبثَمَرةِ بُسْتانِهِ: إنْ ماتَ وفيهِ ثَمَرةٌ = لهُ هذهِ فقطْ، وإنْ ضَمَّ(٢) ((أبداً)) فلهُ هذهِ وما يَحدُثُ، كما في غَلَّةِ بُسْتانِهِ.

وبصُوْفِ غَنَمِهِ، وولدِها، ولَبَنِها = لهُ ما في وقتِ موتِهِ، ضَمَّ ((أبداً)) أو لا.

وتُورَثُ بِيْعةٌ وكَنيسةٌ جُعِلَتا في الصِّحَّةِ، والوَصيَّـةُ بجَعْلِ إحدَيْهما ـ سَمَّى قوماً

---

(١) أي: تُقسَمُ الدَّارُ ويُسَلَّمُ إلى الـمُوصى لهُ مِقْدارُ ثُلُثِ المالِ ليَسكُنَ فيه. كذا في "إيضاحِ الإصلاحِ".

(٢) ((ضم)) ساقطٌ من "ك". وفي "ح": ((علم)) بدل ((ضم))، وهو تحريف.

أو لا ـ تَصِحُّ، كوَصيَّـةِ مُستأمِنٍ لا وارثَ لهُ هُنا بكُلِّ مالِهِ لـمُسلِمٍ أو ذِمِّيٍّ.

أو لا ـ تَصِحُّ، كوَصيَّـةِ مُستأمِنٍ لا وارَثَ لهُ هُنا بكُلِّ مالِهِ لـمُسلِمٍ أو ذِمِّيٍّ.

* * *

﴿بابُ الوَصيِّ﴾

ومَن أَوْصَى إلى زَيْدٍ وقَبِلَ عندَهُ: فإنْ رَدَّ عندَهُ رُدَّ، وإلَّا لا. فإنْ سَكَتَ فماتَ مُوصِيْهِ فلهُ رَدُّهُ وضِدُّهُ.

ولَزِمَ ببَيْعِ شيءٍ مِنَ التَّركةِ وإنْ جَهِلَ بهِ.

فإنْ رَدَّ بعدَ موتِهِ ثُمَّ قَبِلَ صَحَّ إلَّا إذا نَفَذَ قاضٍ رَدَّهُ.

وإلى عبدٍ، أو كافرٍ، أو فاسقٍ = بَدَّلَهُ القاضيْ بغيرِهِ، وإلى عبدِهِ صَحَّ إنْ كانَ وَرَثَتُهُ صِغاراً، وإلَّا لا، وإلى عاجزٍ عنِ القِيامِ بها ضَمَّ إليهِ غيرَهُ.

﴿بابُ الوَصيِّ﴾

مَن أَوْصَى إلى زَيْدٍ وقَبِلَ عندَهُ: فإنْ رَدَّ(١) عندَهُ يرتَدُّ، وإلَّا فلا. وإنْ سَكَتَ فماتَ مُوصِيْهِ فلهُ رَدُّهُ وضِدُّهُ.

ولَزِمَ ببَيْعِ شيءٍ مِنَ التَّركةِ وإنْ جَهِلَ بهِ.

وإنْ رَدَّ بعدَ موتِهِ ثُمَّ قَبِلَ صَحَّ إلَّا إذا نَفَذَ قاضٍ رَدَّهُ.

وإلى عبدٍ، أو كافرٍ، أو فاسقٍ = بَدَّلَهُ القاضيْ بغيرِهِ، وإلى عبدِهِ صَحَّ إنْ كانَتْ(٢) وَرَثَتُهُ صِغاراً، وإلَّا فلا، وإلى عاجزٍ عنِ القِيامِ بها ضَمَّ إليهِ غيرَهُ.

---

(١) في "د": ((رده)).

(٢) في "د" و"ك" و"آ": ((كان)).

ويَبْقَى أمينٌ يَقْدِرُ.

وإلى اثنَيْنِ لا يَنفرِدُ أحدُهُما إلّا بشراءِ كَفِنِه، وتَجهيْزِه، والـخُصُومةِ في حُقُوقِه، وقَضاءِ دَيْنِه، وطَلَبِه، وشِراءِ حاجةِ الطِّفْلِ، والاتِّهابِ لهُ، وإِعْتاقِ عبدٍ عُيِّنَ، وردِّ وَدِيْعةٍ وتَنفيْذِ وَصيَّـةٍ مُعيَّنتَيْنِ، وجَمْعِ أموالٍ ضائعةٍ، وبَيْعِ ما يُخافُ تَلَفُهُ.

ووَصيُّ الوَصيِّ ـ أَوْصَى إليهِ في مالِهِ أو مالِ مُوْصِيْهِ ـ وَصيٌّ فيهِما.

وقِسْمةُ الوَصيِّ عنِ الوَرَثةِ معَ الـمُوْصَى لهُ تَصِحُّ، فلا تَرجِعُ عليهِ إنْ ضاعَ قِسْطُهُم معَهُ، وقِسْمتُهُ عنِ الـمُوْصَى لهُ معَهُم لا، فيَرجِعُ بثُلُثِ ما بَقيَ، وصَحَّتْ للقاضيْ، وأَخْذُهُ قِسْطَهُ.

فإنْ قاسَمَهُم في الوَصيَّـةِ بحَجٍّ حَجَّ بثُلُثِ ما بَقيَ إنْ هَلَكَ في يدِهِ أو يدِ مَن يَـحُجُّ.

ويَبْقَى أمينٌ يَقْدِرُ.

وإلى اثنَيْنِ لا يَنْفرِدُ أحدُهُما إلّا بشراءِ كَفَنِه، وتَجهيزِه، والـخُصُومةِ في حُقُوقِه، وقَضاءِ دَيْنِه، وطَلَبِه، وشِراءِ حاجةِ الطِّفْلِ، والاتِّهابِ لهُ، وإِعْتاقِ عبدٍ عُيِّنَ، وردِّ وَدِيْعةٍ وتَنفيْذِ وَصيَّـةٍ مُعيَّنتَيْنِ، وجَمْعِ أموالٍ ضائعةٍ، وبَيْعِ ما يُخافُ تَلَفُهُ.

ووَصيُّ الوَصيِّ ـ أَوْصَى إليهِ في مالِهِ أو مالِ مُوْصِيْهِ ـ وَصيٌّ فيهِما.

وقِسْمةُ الوَصيِّ عنِ الوَرَثةِ معَ الـمُوْصَى لهُ تَصِحُّ، فلا تَرجِعُ عليهِ إنْ ضاعَ قِسْطُهُم معَهُ، وقِسْمتُهُ عنِ الـمُوْصَى لهُ معَهُم لا، فيَرجِعُ بثُلُثِ ما بَقيَ، وصَحَّتْ للقاضيْ، وأَخْذُهُ قِسْطَهُ.

وإنْ قاسَمَهُم في الوَصيَّـةِ بحَجٍّ يَـحُجُّ[1] بثُلُثِ ما[2] بَقيَ إنْ هَلَكَ في يدِهِ أو يدِ مَن يَـحُجُّ.

---

(١) في "ف": ((حج)).

(٢) في "د" و"ك" و"ت" و"آ" وهامش "ف": ((مال)).

وصَحَّ بَيْعُ الوَصيِّ عبداً مِنَ التَّركةِ بغَيْبةِ الغُرماءِ.

وضَمِنَ وَصيٌّ باعَ ما أُوْصِيَ ببَيْعِهِ وتَصدَّقِ ثَمَنِهِ فاستُحِقَّ بعدَ هُلْكِ ثَمَنِهِ معَهُ، ورَجَعَ في التَّرِكةِ، كما رَجَعَ في مالِ الطِّفْلِ وَصيٌّ باعَ ما أصابَهُ مِنَ التَّرِكةِ وهَلَكَ معَهُ ثَمَنُهُ فاستُحِقَّ، والطِّفْلُ على الوَرَثةِ بحِصَّتِهِ.

ولا يَبيْعُ وَصيٌّ ولا يَشترِيْ إلَّا بما يُتغابَنُ.

ويَدفعُ مالَهُ مُضارَبةً، وشِرْكةً، وبِضاعةً.

ويَحتالُ على الأَمْلأِ، لا على الأَعسَرِ.

وصَحَّ بَيْعُ الوَصيِّ عبداً مِنَ التَّرِكةِ بغَيْبةِ الغُرماءِ.

وضَمِنَ وَصيٌّ باعَ ما أُوْصِيَ ببَيْعِهِ وتَصدَّقِ ثَمَنِهِ فاستُحِقَّ بعدَ هُلْكِ ثَمَنِهِ معَهُ(١)، ورَجَعَ في التَّرِكةِ، كما رَجَعَ في مالِ الطِّفْلِ وَصيٌّ باعَ ما أَصابَ مِنَ التَّرِكةِ وهَلَكَ معَهُ ثَمَنُهُ فاستُحِقَّ(٢)، والطِّفْلُ على الوَرَثةِ بحِصَّتِهِ.

ولا يَبيْعُ وَصيٌّ ولا يَشترِيْ إلَّا بالقِيْمةِ أو(٣) بما يُتغابَنُ.

ويَدفعُ مالَهُ مُضارَبةً، وشِرْكةً، وبِضاعةً.

ويَحتالُ على الأَمْلأِ، لا على الأَعسَرِ.

---

(١) ((بعد هلك ثمنه معه)) من الشَّرح في "ف".

(٢) ((وهلك معه ثمنه فاستحق)) ساقطٌ من "ك".

(٣) ((بالقيمة أو)) ساقطٌ من "ح".

ولا يُقرِضُ.

ويَبيْعُ على الكَبيرِ الغائبِ إلَّا العَقارَ.

ولا يَتَّجِرُ في مالِهِ.

ووَصيُّ أبِ الطِّفْلِ أحَقُّ بمالِهِ مِنَ جَدِّهِ، فإنْ لم يَكُنْ لهُ وَصيٌّ فالـجَدُّ.

ولا يُقرِضُ[1].

ويَبيْعُ على الكَبيرِ الغائبِ إلَّا العَقارَ.

ولا يَتَّجِرُ في مالِهِ.

ووَصيُّ أبِ الطِّفْلِ أحَقُّ بمالِهِ مِن جَدِّهِ، وإنْ لم يَكُنْ وَصيُّهُ[2] فالـجَدُّ.

* * *

---

(١) في "ك": ((إلا بقرض)).

(٢) في "ف": ((وإن لم يكن له وصيٌّ)).

[فصلٌ في شَهادةِ الأَوْصِياءِ]

ولَغَتْ شَهادةُ الوَصيَّيْنِ لصَغيرٍ بمالٍ، أو كَبيرٍ بمالِ الـمَيْتِ، وصَحَّتْ بغيرِه، كشَهادةِ رَجُلَيْنِ لآخَرَيْنِ بدَيْنِ ألفٍ على مَيْتٍ، والآخَرَيْنِ للأَوَّلَيْنِ بمِثْلِه، بخِلافِ شَهادةِ بوَصيَّـةِ ألفٍ، أوِ الأَوَّلَيْنِ بعَبْدٍ والآخَرَيْنِ بثُلُثِ مالِهِ.

[فصلٌ في شَهادةِ الأَوْصِياءِ]

ولَغَت شَهادةُ الوَصيَّيْنِ لصَغيرٍ بمالٍ[1]، أو كَبيرٍ[2] بمالِ الـمَيْتِ، وصَحَّتْ بغيرِه، كشَهادةِ رَجُلَيْنِ لآخَرَيْنِ بدَيْنِ ألفٍ على مَيْتٍ، والآخَرَيْنِ للأَوَّلَيْنِ بمِثْلِه، بخِلافِ شَهادةِ بوَصيَّـةِ ألفٍ، أوِ الأَوَّلَيْنِ بعبدٍ والآخَرَيْنِ بثُلُثِ مالِهِ[3].

* * *

---

(١) في "ف": ((بماله)).

(٢) في "د" و"ك" و"آ": ((كبيره)).

(٣) في "د" و"ف" و"ت" و"ح" زيادة: ((أو بالدَّراهمِ الـمُرسَلةِ))، وهي من الشَّرح في "ك" و"آ" وغيرهم.

﴿كتابُ الخُنْثَى﴾

هو ذُو فَرْجٍ وذَكَرٍ.

فإنْ بالَ مِن ذَكَرِهِ فذَكَرٌ، وإنْ بالَ مِن فَرْجِه فأُنْثى، وإنْ بالَ مِنهُما حُكِمَ بالأَسبَقِ، وإنِ استَوَيا فمُشْكِلٌ، ولا يُعتبَرُ الكَثْرةُ.

فإنْ بلَغَ وخَرَجَ لِحْيَتُهُ، أو وَطِءَ امرأةً فرَجُلٌ.

وإنْ ظَهَرَ لهُ ثَدْيٌ، أو نَزَلَ لَبَنٌ، أو حاضَ، أو حَبِلَ، أو وُطِءَ فأُنْثى، وإلّا فمُشْكِلٌ.

﴿كتابُ الخُنْثَى﴾

هو ذُو فَرْجٍ وذَكَرٍ.

فإنْ بالَ مِن ذَكَرِهِ فذَكَرٌ، وإنْ بالَ مِن فَرْجِهِ فأُنْثى، وإنْ بالَ مِنهُما حُكِمَ بالأَسبَقِ، وإنْ[1] استَوَيا فمُشكِلٌ، ولا يُعتبَرُ الكَثْرةُ.

فإنْ بَلَغَ وخَرَجَ لِحْيَتُهُ، أو وَطِءَ امرأةً[2] فرَجُلٌ.

وإنْ ظَهَرَ لهُ ثَدْيٌ، أو نَزَلَ لَبَنٌ، أو حاضَ، أو حَبِلَ، أو وُطِءَ فأُنثى.

وإنْ لم تَظهَرْ لهُ عَلامةٌ أو تعارَضَتْ فمُشكِلٌ[3].

---

(١) ((إن)) ساقطةٌ من "ت".

(٢) في "ف" زيادة: ((أو احتلم))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((ومَن قالَ: ((وإلّا فمُشكِلٌ)) فقد قَصَّرَ. ومَن رامَ تَتميمَهُ بالتَّعميمِ فقد تَعسَّفَ، كما لا يَخفَى على مَن أَنصَفَ)) اهـ.

"تاج الشَّريعة" "صدر الشَّريعة"

يَقِفُ بينَ صَفِّ الرِّجالِ والنِّساءِ، فإنْ قامَ في صَفِّهِنَّ أعادَ، وفي صَفِّهِم يُعِيْدُ مَن بجَنْبَيْهِ ومَن خَلْفَهُ بحِذائِهِ.

وصَلَّى بقِناعٍ.

ولا يَلبَسُ حَريراً وحَلْياً. ولا يَكشِفُ عندَ رَجُلٍ وامرأةٍ. ولا يَخلُو بهِ غيرُ مَحرَمٍ رَجُلٌ أو امرأةٌ. ولا يُسافِرُ بلا مَحرَمٍ.

وكُرِهَ للرَّجُلِ والمرأةِ خَتْنُهُ، وتُبْتاعُ أَمَةٌ تَختِنُهُ إنْ مَلَكَ مالاً، وإلَّا فمِن بَيْتِ المالِ، ثُمَّ تُباعُ.

فإنْ ماتَ قَبْلَ ظُهُورِ حالِهِ لم يُغسَّلْ، ويُتَيَمَّمُ، ولا يَحضُرُ مُراهِقاً غَسْلَ مَيْتٍ.

فإنْ(1) قامَ في صَفِّهِنَّ أعادَ، وفي صَفِّهِم يُعِيْدُ مَن بجَنْبَيْهِ ومَن خَلْفَهُ بحِذائِهِ.

ونُدِبَ صَلاتُهُ بقِناعٍ.

وكُرِهَ أنْ يَلبَسَ حَريراً وحَلْياً(2)، وأنْ يَكشِفَ(3) عندَ رَجُلٍ أوِ امرأةٍ(4)، وأنْ يَخْلُوَ بهِ غيرُ مَحرَمٍ رَجُلٌ أوِ امرأةٌ، وأنْ يُسافِرَ بلا مَحرَمٍ، وأنْ يَختِنَهُ رَجُلٌ أوِ امرأةٌ، ويُبْتاعُ لهُ أَمَةٌ تَختِنُهُ إنْ مَلَكَ مالاً، وإلَّا فمِن بيتِ المالِ، ثُمَّ تُباعُ.

وإنْ ماتَ قَبْلَ ظُهُورِ حالِهِ لم يُغَسَّلْ، ويُتَيَمَّمُ، ولا يَحضُرُ مُراهِقاً غَسْلَ مَيْتٍ.

---

(١) في "ف": ((وإن)).

(٢) في "د" و"ك" و"آ": ((أو يتحلى)). وفي "ت" و"ح": ((ويتحلى)).

(٣) ((يكشف)) ساقطٌ من "ك"، وفي "ف" و"ح": ((ينكشف)).

(٤) ((أو امرأة)) من الشَّرح في "ت" و"ح".

ونُدِبَ تَسْجِيةُ قَبْرِه.

ويُوضَعُ الرَّجُلُ بقُرْبِ الإمامِ، ثُمَّ هو، ثُمَّ الـمَرأةُ إذا صُلِّيَ عليهِم.

فإنْ تَركَهُ أبوهُ وابناً فلهُ سَهْمٌ، وللابنِ سَهْمانِ، وعندَ "الشَّعْبِيِّ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لهُ نصفُ النَّصيبَيْنِ، وذا ثلاثةٌ مِن سَبْعةٍ عندَ "أبي يوسفَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وخَمْسةٌ مِن اثني عَشَرَ عندَ "مُحمَّدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ونُدِبَ تَسْجِيةُ قَبْرِه.

ويُوضَعُ الرَّجُلُ بقُرْبِ الإمامِ، ثُمَّ هو، ثُمَّ الـمَرأةُ إذا صُلِّيَ عليهِم.

وإنْ تَركَهُ أبوهُ وابناً فلهُ سَهْمٌ، وللابنِ سَهْمانِ، وقالا: لهُ نصفُ النَّصيبَيْنِ، وهو قولُ "الشَّعْبِيِّ"[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واختَلَفا في قِياسِ قولِهِ، فذا ثلاثةٌ مِن سَبْعةٍ عندَ "أبي يوسفَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وخَمْسةٌ مِن اثني عَشَرَ عندَ "مُحمَّدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* * *

(١) هو التَّابعيُّ الجليلُ الإمامُ الحافظُ الحجَّةُ أبو عَمرٍو عامرُ بنُ شَراحيلَ، الشَّعبيُّ الحِمْيريُّ، وُلِدَ ونَشأَ وماتَ فَجأةً بالكوفةِ، كانَ مِن أشياخِ الإمامِ الأعظَمِ أبي حَنيفةَ، وقد كانَ الشَّعبيُّ يُستَفتَى والصَّحابةُ مُتوافِرُونَ (ت ١٠٣هـ وقيل غيرُه). انظر ("سير أعلام النبلاء" ٤/ ٢٩٤، "الأعلام" ٣/ ٢٥١).

﴿مَسائلُ شَتَّى﴾

كتابةُ الأَخرَسِ وإيماؤُهُ بما يُعرَفُ بهِ نِكاحُهُ، وطَلاقُهُ، وبَيْعُهُ، وشِراؤُهُ، وقَوَدُهُ = كالبَيانِ.

ولا يُحَدُّ.

وقالُوا في مُعتقَلِ اللِّسانِ: إنِ امتَدَّ ذلكَ وعُلِمَ إشارتُهُ فكذا، وإلَّا فلا.

وفي غَنَمٍ مذبوحةٍ فيها مَيْتةٌ ـ وهي أقلُّ ـ تحَرَّى وأكَلَ في الاختِيارِ.

﴿مَسائلُ شَتَّى﴾

كِتابةُ الأَخرَسِ وإيماؤُهُ بما يُعرَفُ مِنهُ نِكاحُهُ، وطَلاقُهُ، وبَيْعُهُ، وشِراؤُهُ، وقَوَدُهُ = كالبيانِ.

ولا يُحَدُّ.

وقالُوا في مُعتقَلِ اللِّسانِ: إنِ امتَدَّ ذلكَ وعُلِمَ إشارتُهُ فكذا، وإلَّا فلا.

وفي غَنَمٍ مذبوحةٍ فيها مَيْتةٌ ـ وهي أَقلُّ ـ تحَرَّى وأَكَلَ في الاختِيارِ.

بحمد الله تعالى(1)

---

(1) خُتِمَ المخطوطُ "د" بقولِهِ: ((... كتبت هذه النُّسخة الشَّريفة التي نُقلت وقُوبلت من النُّسخة التي قُرأت على مصنِّفها بخطِّه الشَّريف، في وقت العصر في اليوم الثَّاني من شهر المحرَّم الحرام، على يد العبد الضَّعيف العاصي المذنب الخائف من يوم لا ينفع مال ولا بنون، محمَّد بن سنان القره حصاري عفا عنهما الرَّحمن الباري، من شهور سنة سبعين وتسعمئة)). =

= وجاء في نهاية المخطوط "ك": ((قد وقع الفراغ من تأليف هذا الكتاب وكتبه يوم الأحد لسَلْخ شوَّال سنة ثمان وعشرين وتسعمئة هجريَّة، بسواد أدرنه المحروسة، تمت)).

وجاء في نهاية المخطوط "ف": ((تم في ٣ محرَّم الحرام سنة ٩٣٤ هـ قُوبلت وصُحِّحت هذه النُّسخة الشَّريفة المباركة مِن نسخة مؤلِّفه بالتَّأمُّل والتَّدبُّر والاهتمام، والحمد لله وليِّ الإنعام، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنام، وآله وأصحابه العظام. قابلها العبد الحقير كثير العصيان، عبد الكريم بن علي بن رمضان، روَّح الله رُوحهم بأعلى الجنان، وحفظهم من عقوبات النِّيران، يا الله يا مستعان، تم)).

وجاء في نهاية المخطوط "ت": ((قد وقع الفراغ من تأليف هذا الكتاب وكتبه يوم الأحد لسلخ شوَّال سنة ثمان وعشرين وتسعمئة هجريَّة بسواد أدرنه المحروسة، تـمَّت الكتاب بعون الله الخلَّاق ٩٣٠ عن يد العبد الضَّعيف النَّحيف المحتاج إلى الله يوسف بن محمَّد بن حمز عفا عنهم المستعان)).

وجاء في نهاية المخطوط "ح": ((تـمَّت الكتاب بعون الملِكِ الوهَّاب على يد الضَّعيف النَّحيف محمَّد بن إدريس غفر الله لهما، قد اتفق اختتام هذه النُّسخة الشَّريفة في أواخر ذي القعدة من الهجرة النَّبويَّة المصطفويَّة سنة ٩٣٩)).

وجاء في نهاية المخطوط "آ": ((قد وقع الفراغ من تأليف هذا الكتاب وكتبه يوم الأحد لسلخ شوَّال سنة ثمان وعشرين وتسعمئة هجريَّة بسواد أدرنه المحروسة. تـمَّت هذه النُّسخة لسلخ شعبان سنة ستٍّ وثلاثين وتسعمئة)).

فهذه سِتُّ نُسَخٍ خطيَّة اعتمدتُها، لضبط النَّصِّ منها، وعرضه عليها، ومقابلته بها. وقد انتَقَيْتُها مِن أزيدَ مِن مئة نسخة مصوَّرة تنالـها يدي، وأمَّا عن النُّسَخ التي قرأتُ أوصافها في فهارس مكتبات العالم فأكثرُ مِن أنْ تُحصى، وأجلُّ مِن أنْ تُستقصى.

وختاماً إنْ أحسنتُ فتوفيقُ الله وعناياته تداركتني، وإلَّا فذنوبي أثقلتني، أستغفر الله العظيم وأتوب إليه.

يقولُ المستعين بالله الغنيِّ، المعتصمُ بالله بنُ الشَّيخ أحمد ليلا الدِّمشقيّ، الإمامُ بجامع سيِّدنا ضرار ابن الأزور رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند باب دمشق الشَّرقيّ: قد نَجَزَت خدمةُ هذا الكتاب فخرج بحُلَّتهِ القَشيْبة، وتلكم الإبرازةِ العجيبة، بأجملِ كَلامٍ وأحلى بَيان، وليسَ الـخُبْرُ كالعِيانِ، فإنَّ فيهِ مِن الدُّرَرِ والجواهرِ ما يَتْخِمُ الطَّالبَ التَّقِعا، وما راءٍ كمَنْ سَمِعا، في سَحَرِ ليلةِ الخميس، وهو العُشْرُ السَّابعُ مِن الثُّلثِ الثَّالث، مِن السُّدسِ الثَّالثِ مِن النَّصفِ الثَّاني، مِن العُشْرِ الثَّالثِ مِن العُشْرِ الخامسِ مِن العُشْرِ الخامسِ بعدَ الألف[1]،

مِن هجرةِ مَنْ تَـمَّ بهِ الأُلف،

وزالَ به الشِّقاقُ والخُلْف.

٢٧/ رمضان/ ١٤٤٣هـ.

* * *

(١) بهذا الأسلوبِ أرَّخَ الإمامُ ابنُ كمال باشا كتابَه كما في الصَّحيفة التَّالية، فانظر كيف يُفسِّرُ الكلامُ هناك.

﴿نُكْتةٌ خَتَمَ بها المؤلِّفُ ابنُ كَمال باشا رَضِيَ اللهُ عَنهُ كتابَه "إيضاحَ الإصلاح"﴾

وَقَعَ في خِتامِ مخطوطةٍ تركيَّـةٍ(١) تأريخُ الكتابِ بما نصُّه:

((أَرَّخَ المولى الفاضلُ "كمال باشا زاده" كتابَـه الـمُسمَّى بـ"إيضاحِ الإصلاحِ"(٢) بهذه الألفاظِ رحمةُ اللهِ عليه:

((تمَّ الكتابُ بعونِ الملِكِ الوهَّابِ في يوم الجمعةِ، وهو العُشْرُ التَّاسعُ

مِن الثُّلثِ الثَّاني، مِن السُّدسِ الثَّاني مِن النِّصفِ الأوَّلِ،

مِن العُشْرِ السَّادسِ مِن العُشْرِ الثَّالثِ مِن

العُشْرِ العاشرِ مِن الهجرةِ النَّبويَّـةِ)).

ومَن استَخرَجَ هذا التَّأريخَ وبلَغَ المَرامَ، فقد قَدَرَ على شيءٍ لم يَقْدِرْ عليه أكثرُ العلماءِ الكرامِ.

أقولُ(٣): تَأمَّلْتُ في هذا الكَلامِ، وبَلَغْتُ في الـمَرامِ، بعونِ الملِكِ العلَّامِ، وذلكَ أنَّ المولى الفاضلَ أشارَ بقولِهِ: ((وهو العُشْرُ التَّاسعُ مِن الثُّلثِ الثَّاني)) إلى أنَّ يومَ الجمعةِ المذكورِ هو اليومُ التَّاسعَ عَشَرَ مِن أيَّامِ الشَّهرِ؛ لأنَّ الشَّهْرَ الواحدَ في العُرْفِ ثلاثونَ يوماً، فالثُّلثُ الثَّاني منهُ ما بعدَ اليومِ العاشرِ إلى العِشْرينَ، والعُشْرُ التَّاسعُ مِن ذلكَ اليومِ

(١) هي نسخة مدرسة مصلى في تركيا، تحت الرقم: ٨٤.

(٢) في المخطوط: ((إصلاح الإيضاح)). وانظر تحقيق اسم الكتاب في المقدمة صـ٣٦ـ.

(٣) القائل هو ابن عبد الوهاب جلبي كما في الصَّحيفةِ التَّالية.

الثَّاني إنَّما هو اليومُ التَّاسعَ عَشَرَ.

ثُمَّ أشارَ بقولِهِ: ((مِن السُّدسِ الثَّاني مِن النِّصفِ الأوَّلِ)) إلى أنَّ تلكَ الشَّهْرَ هو الصَّفَرُ، فإنَّ العامَ الواحدَ اثنا عَشَرَ[1] شَهْراً، فالنِّصفُ الأوَّلُ منهُ ـ ومِن الـمُحرَّمِ إلى تمامِ سَنةٍ ـ سِتَّـةُ أَشهُرٍ، والسُّدسُ الثَّاني مِن ذلكَ النِّصفِ الأوَّلِ هو[2] الصَّفَرُ.

ثُمَّ أشارَ بقولِهِ: ((مِن العُشْرِ السَّادسِ مِن العُشْرِ الثَّالثِ مِن العُشْرِ العاشرِ مِن الهجرةِ النَّبويَّـةِ)) إلى أنَّ ذلكَ العامَ سَنةُ ٩٢٦ مِن الهجرةِ؛ إذ الـمَخرَجُ ههنا المعنيُّ أقلُّ عَدَدٍ لهُ بلا كَسْرٍ، وعُشْرُ عَشْرةٍ كذلكَ هو هذا، فالعُشْرُ العاشرُ مِن ذلكَ الـمَخرَجِ هو ما فوقَ هذا ٩٠٠ بلا تَمامِ الـمَخرَجِ المذكورِ، والعُشْرُ الثَّالثُ مِن ذلكَ العُشْرِ العاشرِ هو ما فوقَ هذا ٩٢٠، فالمعنى أنَّ الكِتابَ تَمَّ في يومِ الجمعةِ وهو أي: ذلكَ اليومُ هو التَّاسعَ عَشَرَ إلى هذا ٩٢٦ مِن أيَّامِ صَفَرٍ ٩٢٦[3].

[كذا في] فوائد "زاده عبد الوهَّاب جلبي")).

وتأريخُه بهذِهِ الألفاظِ وَرَدَ في خِتامِ مخطوطةٍ أزهريَّـةٍ[4] أيضاً.

---

(١) في المخطوط: ((اثني عشر))، وحقُّها الرَّفعُ كما هو ظاهر.

(٢) في المخطوط: ((وهو)).

(٣) وبناءً عليه: فإنَّ ما وقع في ختام بعض المخطوطاتِ ((أنَّ المؤلِّفَ كتبه يومَ الأحد لسَلْخِ شَوَّالِ عام ٩٢٨ في سَواد أدرنه)) إنَّما هو لتحريرِ الكتابِ وتنقيحِهِ مرَّةً أخرى كما هو دَأْبُ علمائِنا، وهذا ما يُفسِّرُ تباينَ النُّسخِ في بعضِ المواطن في تحرير العبارة، انظر مثلاً صـ٢٥٢ـ التعليق (٣)، وصـ٣١١ـ التعليق (٣)، وج١/ صـ٢٨٩ـ التعليق (١).

(٤) في المكتبة الأزهرية في مصر، تحت الرقم: ١٨٨٨ خصوصي، ٢٦٧٢٧ عمومي، عليها تملُّك الرَّافعيِّ.

فهرس الأعلام[1]

اسم العلم	الصَّحيفة
الإمام السَّرْخَسي	٣٢٠
الإمام الشَّعْبي	٤٤١

* * *

(١) فهرس للأعلام الواردة في "الإصلاح" فقط، مرتبة ألفبائيّاً.

فهرس الموضوعات

الموضوع الصَّحيفة

كتاب الجهاد ٣

[باب في كيفيَّـة القتال] ٤

باب الموادَعة ومَن يجوز أمانُه ٦

باب المغنم وقسمته ٨

باب استيلاء الكُفَّار ١٢

باب المستأمِن ١٤

باب الوظائف ١٧

فصل [في الجزية] ١٩

باب المرتدِّ ٢٣

باب البغاة ٢٧

كتاب اللَّقيط ٢٩

كتاب اللُّقطة ٣١

كتاب الآبق ٣٣

كتاب المفقود ٣٤

كتاب الشِّركة ٣٦

فصل في الشِّركة الفاسدة ٤٢

كتاب الوقف ٤٤

كتاب البيع ٤٨

باب الخِيار ٥٣

فصل [في خِيار الرُّؤية] ٥٨

فصل [في خِيار العيب] ٦١

باب البيع الفاسد ٦٧

[فصل في أحكامه] ٧٣

[فصل فيما يكره] ٧٥

باب الإقالة ٧٦

باب المرابَحة والتَّولية ٧٨

فصل [في التَّصرُّف في المبيع والثَّمن قبل القبض] ٨١

باب الرِّبا ٨٣

باب الحقوق والاستحقاق ٨٨

[فصل في الحقوق] ٨٨

[فصل في الاستحقاق] ٨٩

فصل في بيع الفضوليِّ ٩٠
باب السَّلَم ٩١
[فصل في الاستصناع] ٩٦
مسائلُ شَتَّى ٩٧
كتاب الصَّرف ١٠٠
كتاب الكفالة ١٠٤
[فصل في الضَّمان] ١١٢
باب كفالة الرَّجُلين ١١٣
[فصل في كفالة العبد وعنه] ١١٥
كتاب الحوالة ١١٦
كتاب القضاء ١١٨
[فصل في الحبس] ١٢٢
كتاب القاضي إلى القاضي ١٢٣
[فصل] ١٢٦
[باب التَّحكيم] ١٢٩
مسائلُ شَتَّى ١٣١
[فصل في القضاء بالمواريث] ١٣٤

كتاب الشَّهادة والرُّجوع عنها ١٣٨
[فصل في بيان أنواع ما يتحمَّلُه الشَّاهد] ١٤١
باب القَبول وعدمه ١٤٤
[باب الاختلاف في الشَّهادة] ١٤٧
[فصل في الشَّهادة على الإرث] ١٤٩
[باب الشَّهادة على الشَّهادة] ١٥٠
فصل [في الرُّجوع عن الشَّهادة] ١٥٣
كتاب الوكالة ١٥٦
باب الوكالة بالبيع والشِّراء ١٥٩
فصل ١٦٤
باب الوكالة بالخصومة والقبض ١٦٧
باب عزل الوكيل ١٧٠
كتاب الدَّعوى ١٧١
[فصل في كيفيَّـة اليمين والاستحلاف] ١٧٥
باب التَّحالف ١٧٧
فصل [فيمن لا يكون خصماً] ١٨٠
باب دعوى الرَّجُلين ١٨١

[فصل في التَّنازع بالأيدي] ١٨٦
باب دِعوى النَّسَب ١٨٨
كتاب الإقرار ١٩٢
باب الاستثناء ١٩٧
بابٌ مِن الإقرار ٢٠٠
كتاب الصُّلح ٢٠٣
[فصل] ٢٠٦
[باب التَّبرُّع بالصُّلح والتَّوكيلِ به] ٢٠٨
[باب الصُّلح في الدَّين] ٢٠٩
[فصل في الدَّين المشترَك] ٢١١
[فصل في التَّخارج] ٢١٢
كتاب المضارَبة ٢١٤
[باب المضارِب يُضارِب] ٢١٨
[فصل في العزل والقسمة] ٢٢٠
[فصل فيما يفعله المضارِب] ٢٢٢
[فصل في الاختلاف] ٢٢٥
كتاب الوَديعة ٢٢٦

كتاب العاريَّـة ٢٢٩

كتاب الهبة ٢٣٣

باب الرُّجوع فيها ٢٣٦

فصل ٢٣٩

كتاب الإجارة ٢٤١

[باب الأجر متى يُستحَقُّ] ٢٤٢

[باب ما يجوز من الإجارة وما لا يجوز] ٢٤٥

باب الإجارة الفاسدة ٢٤٨

بابٌ من الإجارة ٢٥٢

[باب الإجارة على أحد الشَّرطين] ٢٥٤

[فصل: إجارة العبد] ٢٥٥

[فصل: الاختلاف في الإجارة] ٢٥٦

باب فسخ الإجارة ٢٥٧

مسائلُ شَتَّى ٢٥٩

كتاب المكاتَب ٢٦١

[فصل في الكتابة الفاسدة] ٢٦٢

باب تصرُّف المكاتَب ٢٦٣

باب كتابة العبد المشترَك ٢٦٨
باب الموت والعجز ٢٧٠
كتاب الوَلاء ٢٧٢
فصل [في وَلاء الموالاة] ٢٧٤
كتاب الإكراه ٢٧٥
كتاب الـحَجْر ٢٧٩
فصل ٢٨٤
كتاب المأذون ٢٨٥
[فصل في تصرُّف الصَّبيِّ] ٢٩١
كتاب الغصب ٢٩٢
فصل ٢٩٦
كتاب الشُّفْعة ٣٠٠
[باب طلب الشُّفْعة] ٣٠١
[فصل فيما يُؤخَذ به المشفوع] ٣٠٥
باب ما هي فيه أو لا، وما يُبْطِلُها ٣٠٧
[حِيَلُ إسقاط الشُّفعة] ٣٠٨
[فصل: ما يُبطِلُ الشُّفْعة] ٣٠٩

كتاب القسمة.. ٣١٠

[فصل في المهايأة] ٣١٦

كتاب المزارَعة ٣١٧

كتاب المساقاة... ٣٢١

كتاب الذَّبائح ٣٢٤

كتاب الأضحية.. ٣٢٨

كتاب الكراهيَة ٣٣٢

فصل [في الأكل والشُّرب] ٣٣٢

فصل [في اللُّبْس] ٣٣٥

فصل [في النَّظَر والمسِّ]... ٣٣٧

[فصل في الاستبراء وغيره]... ٣٣٩

[فصل في البيع] ٣٤٢

كتاب إحياء الموات ٣٤٥

فصل [في الشِّرب] ٣٤٧

كتاب الأشربة ٣٥١

كتاب الصَّيد... ٣٥٤

كتاب الرَّهن.. ٣٥٧

باب ما يصحُّ رهنه والرَّهن به أو لا يصحُّ ٣٦٢
باب رهن عند عدل ٣٦٦
باب التَّصرُّف والجناية في الرَّهن ٣٦٩
فصل [في المتفرِّقات] ٣٧٣
كتاب الجنايات ٣٧٥
باب ما يُوجِبُ القَوَدَ وما لا يوجب ٣٧٧
باب القَوَد فيما دون النفس ٣٨٢
[فصل في الفعلين] ٣٨٥
باب الشَّهادة في القتل واعتبار حاله ٣٨٧
كتاب الدِّيَات ٣٩٠
[فصل في الشِّجاج] ٣٩٢
[فصل في الجنين] ٣٩٥
باب ما يُحدَثُ في الطَّريق ٣٩٧
[فصل في الحائط المائل] ٣٩٩
باب جناية البهيمة وعليها ٤٠١
باب جناية الرَّقيق وعليه ٤٠٤
فصل [في الجناية على العبد] ٤٠٨

فصل [في جناية المدبَّر وأمِّ الولد] ٤٠٩
[باب غصب العبد والمدبَّر والصَّبيِّ، والجناية في ذلك] ٤١٠
باب القَسَامة ٤١٢
كتاب المعاقل ٤١٧
كتاب الوصايا ٤١٩
باب الوصيَّة بالثُّلث ٤٢٢
باب العتق في المرض ٤٢٨
باب الوصيَّة للأقارب وغيرهم ٤٣٠
باب من الوصيَّة ٤٣٢
باب الوصيِّ ٤٣٤
[فصل في شهادة الأوصياء] ٤٣٨
كتاب الخنثى ٤٣٩
مسائلُ شَتَّى ٤٤٢
نُكتةٌ خَتَمَ بها المؤلِّفُ ابنُ كمال باشا كتابَه ٤٤٥
فهرس الأعلام.. ٤٤٧
فهرس الموضوعات ٤٤٨

* * *

شرح مختصر القدوري

لِلإمامِ العلّامةِ أحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ محمَّدٍ البغداديِّ الحنفيِّ

أبي نصرٍ الأقطع

«ت ٤٧٤ هـ» رحمهُ اللهُ تعالى

تلميذِ الإمامِ القُدوريِّ

موسوعة في الفقه المقارن تنشر لأول مرة

ومعهُ

تقريبُ الغريبِ شرحُ غريبِ الأحاديثِ الواقعةِ في شرحِ أبي نصرٍ الأقطعِ

لِلحافظِ قاسمِ بنِ قُطلوبُغا الحنفيِّ

تحقيق

محمّد بن سيّد بن عبد الفتّاح درويش

المجلّدُ الأوّلُ

المقدمـــات - متـن مختصر القـدوري

دار المنهاج القويم

علمٌ ينتفعُ بهِ

سلسلة تراث الحنابلة (٣٠) يطبع لأول مرة

رؤوس المسائل

في الفقه على مذهب الإمام
أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني

رضي الله عنه

تصنيف

الإمام القاضي شيخ الحنابلة

أبي يعلى ابن الفراء

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي

(٣٨٠ - ٤٥٨ هـ) رحمه الله تعالى

وهو أول مصنف حنبلي في هذا الفن ويحوي (٢٨٥٧) مسألة خلافية بين أئمة المذاهب وأصحابهم

تحقيق

أبي جنة الحنبلي

مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني الرشيدي

دار المنهاج القويم

علم ينتفع به

لمحات موجزة في أصول علل الحديث

تأليف

أ. د. نور الدين عتر

أستاذ التفسير وعلوم القرآن والحديث وعلومه

رحمه الله تعالى

(١٣٥٦ - ١٤٤٢ هـ)

نشرة شرعية

دار المنهاج القويم

الدعوة والداعية إلى الإسلام

تأليف

أ. د. نور الدين عتر

أستاذ التفسير وعلوم القرآن والحديث وعلومه

رحمه الله تعالى

(١٣٥٦ - ١٤٤٢ هـ)

نشرة شرعية

دار المنهاج القويم

علم ينتفع به

مناهج المحدثين العامة في الرواية والتصنيف

مناهج المحدثين وغاياتها - مكانة السُّنَّة
دفع شبهات سابقة ومعاصرة - الصحابة والحديث
مناهج الرواية - مناهج التصنيف

تأليف
أ. د. نور الدين عتر
أستاذ التفسير وعلوم القرآن والحديث وعلومه
رحمه الله تعالى
(١٣٥٦ - ١٤٤٢ هـ)

نشرة شرعية

دار المنهاج القويم
علم ينتفع به